

أحكامُ المجاهدِ بالنفسِ في سبيلِ الله عزَّ وجلَّ في الفقهِ الإسلاميِّ

تأليف
الدكتور مرعي بن عبد الله بن مرعي
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
في كلية المعلمين بأبها

المجلد الأول

دار العلوم وأحكام
سوريا

مكتبة العلوم وأحكام
المدينة المنورة

جميع حقوق الطبع محفوظة للناسد

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

الناسر

مكتبة العلوم والحكم

هاتف ٨٤٥٢٢٧٣ - ٨٢٥١٩٤٢

المدينة المنورة - صر ٢٨٨

المملكة العربية السعودية

دار العلوم والحكم للطباعة والنشر والتوزيع

سوريا - دمشق - هاتف : ٧١١٦٤٤٢

أحكامُ المجاهدِ بالنفسِ
في سبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ
في الفقهِ الإسلاميِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب

رسالة علمية تقدّم بها الباحث لنيل درجة العالمية العالية "الدكتوراه" من المعهد العالي للقضاء، التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ونوقشت هذه الرسالة في ١٤٢٢/٢/٢٤هـ، وتكوّنت لجنة المناقشة من أصحاب الفضيلة :

- ١- فضيلة الدكتور / عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش رئيساً .
- ٢- فضيلة الأستاذ الدكتور / عبد الله بن محمد المطلق عضواً .
- ٣- فضيلة الدكتور / محمد فضل المراد عضواً .

وقد أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة العالمية العالية "الدكتوراه"

بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى

مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . القائل سبحانه في محكم الآيات ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(١) ، والقائل ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غُلُظَةً ﴾^(٢) .

وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، أفضل الرسل وخاتمهم ، وأفضل من جاهد في سبيل الله بنفسه حتى كُسرت ربايعيته وشُجَّ وجهه الكريم ، القائل ﷺ : ((بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي))^(٣) .
 فصلاة ربي وسلامه عليه ما تعاقب الليل والنهار ، وعلى آله الأطهار ، وصحابته الأخيار الذين جاهدوا في سبيل الله بأنفسهم فسجلوا على جبين التاريخ أعظم الانتصارات ، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً أما بعد :

(١) التوبة آية (٤١) .

(٢) التوبة آية (١٢٣) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح تعليقاً ، كتاب الجهاد والسير ، باب ما قيل في الرماح ١٢٢/٦ ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٥١٥/٤ ، ح رقم (٥١١٤) و رقم (٥١١٥) عن ابن عمر — رضي الله عنهما — وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الجهاد ، باب ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه ، ح رقم (١٣٤) . قال ابن حجر في الفتح : مرسل بإسناد حسن . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢٢/٦ .

فإن الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام ، ومن أفضل الأعمال التي تقرب العبد إلى الملك العلام . به يُحفظ الدين ويُنشر نور الإسلام في بقاع المعمورة ، وبه يُعز أولياء الرحمن ويُذل أولياء الشيطان ، وبه يُدفع العدوان ويُرفع الظلم عن المظلومين ويُحكّم شرع الله في الأرض ، فينتشر العدل ، ويسود الأمان ، ويعم الرخاء ، به تسود الأمة ، وتسمع الكلمة ، وتصان الكرامة .

ولما كان باب الجهاد واسعاً فهو يشمل جهاد الكفار بالنفس ، وبالمال ، وباللسان ، وبالقلب ، ويشمل جهاد البغاة من المسلمين ، وجهاد العصاة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويشمل كذلك جهاد النفس على طاعة الله وجهاد الشيطان ، ولما كان كذلك ، قصرت البحث على أشرف هذه الأنواع وهو الجهاد بالنفس للكفار وبينت أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله في أبواب الفقه تحت عنوان :

((أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله في الفقه الإسلامي))

والسبب في اختيار هذا الموضوع يعود إلى أمور منها :

- ١- انحراف الجهاد بالنفس عن معناه الحقيقي وباعثه عند بعض المسلمين اليوم إلى قتال لشهوة دنيا ، أو منصب ، أو وطن ، أو قومية على أساس من النظم الوضعية المستوردة . فأردت بيان الجهاد الحق الذي يجاهد بنفسه في سبيل الله ، يرجو نصرته دينه ، وعلو كلمته في أي مكان وفي أي زمان ، وبيان أحكامه .
- ٢- لم أجد حسب علمي من أفرد المجاهد بالنفس في سبيل الله يبحث مستقل يبين أحكامه في أبواب الفقه ، ويكشف هدفه وغايته من الجهاد ، فلعلني أسهم بمجهود المقل في بيان ذلك .

٣- وجود مباحثه في أكثر أبواب الفقه مما يفيد الباحث ويوسع اطلاعه .

٤- البحث العلمي لذاته ، فهو مقصد نبيل يقصده العلماء .

أما أهمية الموضوع فيمكن بيانها فيما يلي :

١- الحديث عن المجاهد بالنفس وبيان أحكامه في كل تصرفاته في جهاد العدو يكشف زيف المعرضين وادعاءات المبطلين الذين يصفون المجاهد في سبيل الله بأنه سفاك دماء ومفسد في الأرض وظالم لحقوق الإنسان .

٢- بيان أحكام المجاهد فيمن يجوز له قتاله ومن لا يجوز له قتاله من العدو يبرز رحمة الإسلام بالإنسان ، ودعوته لاحترام النفس الإنسانية ، ومعاملتها بما يليق بها ، وأن هدف الجهاد تحرير الإنسان من عبادة غير الله إلى عبادة الله وحده ، وتحكيم شريعته في الأرض .

٣- في بيان أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله يظهر الفرق بين من يجاهد في سبيل الله ومن يجاهد في سبيل غيره .

٤- بيان أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله في أبواب الفقه في مؤلف واحد يسهل على المجاهد مراجعة ما يحتاج إليه من الأحكام فيما يخصه .

وقد نهجت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي :

١- أذكر أقوال الفقهاء في مسائل الخلاف على المذاهب الأربعة ، ومذهب ابن حزم مع ذكر الأدلة ومناقشتها ما أمكن ، ثم الترجيح حسب الدليل دون تعصب لقول معين أو مذهب معين .

٢- في الغالب أضع القول الراجح في الأول .

٣- إذا قلت : اتفق الفقهاء فالمقصود الأئمة الأربعة ، وقد يكون اتفاقاً لجميع العلماء والفقهاء دون استثناء .

٤- الأمانة العلمية في نقل المعلومات والأقوال والأدلة من المصادر والمراجع، والاعتماد في نقل المعلومات على المراجع والمصادر المعتمدة في كل مذهب ونقل الأقوال منها .

- ٥- استعنت ببعض ما كتب حديثاً عن الجهاد وخاصة فيما لم يتعرض له الفقهاء القدماء .
 - ٦- إذا نقلت المعلومات من المراجع بالنص جعلتها بين قوسين تمييزاً لها .
 - ٧- التعريف بما يحتاج إلى تعريف من مفردات غامضة ، وأسماء أماكن وردت في البحث ، وعناوين البحث ، وكل ذلك في الهامش .
 - ٨- مراعاة قواعد اللغة في كتابة البحث .
 - ٩- عزو الآيات الواردة في البحث إلى السور وبيان أرقامها .
 - ١٠- تخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة المعتمدة ، ونقل أقوال أهل العلم في صحتها أو ضعفها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ، إلا ما كان في صحيح البخاري ومسلم أو أحدهما فاكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما فقط .
 - ١١- الترجمة للأعلام الواردة في البحث عند الحاجة إلى ذلك بشيء من الاختصار .
 - ١٢- وضع الفهارس العامة المتعارف عليها في البحث ، فهرس الآيات القرآنية ، فهرس الأحاديث والآثار ، فهرس التعريفات والمفردات الغامضة ، فهرس الأماكن ، فهرس الأعلام ، فهرس المراجع ، فهرس الموضوعات .
- خطة البحث :

اقتضت خطة البحث في هذا الموضوع أن تكون في مقدمة، وتمهيد، وأربعة أبواب، وخاتمة ، وذلك على النحو الآتي :

المقدمة :

- وتشمل ما يلي :
- سبب اختيار الموضوع .
- أهمية الموضوع .
- المنهج في كتابة البحث .
- خطة البحث .

التمهيد :

ويشمل خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الجهاد وبيان أنواعه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الجهاد

المطلب الثاني : بيان أنواعه

المبحث الثاني : مشروعية الجهاد بالنفس في سبيل الله ومراحلته . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مشروعية الجهاد بالنفس في سبيل الله

المطلب الثاني : مراحل تشريع الجهاد بالنفس في سبيل الله .

المبحث الثالث : فضل الجهاد والمجاهدين في سبيل الله .

المبحث الرابع : هدف الجهاد بالنفس في سبيل الله .

المبحث الخامس : التعريف بالمجاهد وشروطه وحكم الجهاد في حقه ، وفيه ثلاثة

مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالمجاهد .

المطلب الثاني : شروط المجاهد .

المطلب الثالث : حكم الجهاد في حقه .

الباب الأول

أحكام المجاهد بالنفس في العبادات ، وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : أحكام المجاهد في الطهارة ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : طهارة المجاهد بالماء وهو جريح .

المبحث الثاني : طهارة أعضاء المجاهد المقطوعة .

المبحث الثالث : تيمم المجاهد ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تيمم المجاهد لخوفه من العدو .

المطلب الثاني : تيمم المجاهد في الأسر إذا منعه العدو من الماء

المطلب الثالث : تيمم المجاهد بالغبار

المطلب الرابع : تيمم المجاهد بغير التراب مما هو من جنس الأرض

كالرمل والحصى ونحو ذلك .

المبحث الرابع : مسح المجاهد ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المسح على الخفين ونحوهما . وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : المراد بالخف في اللغة والشرع .

الفرع الثاني : جواز المسح على الخفين للمجاهد

الفرع الثالث : مسح المجاهد على الخف المصنوع من غير الجلود

الفرع الرابع : توقيت المسح على الخفين للمجاهد في سبيل الله .

المطلب الثاني : المسح على الجبيرة . وفيه فرعان :

الفرع الأول : مشروعية المسح على الجبيرة

الفرع الثاني : كيفية المسح الجبيرة . وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : المسح على جميع أجزاء الجبيرة .

المسألة الثانية : الجمع بين المسح على الجبيرة والتيمم .

المطلب الثالث : في مسح المجاهد على ما يوضع على الرأس .

الفصل الثاني : أحكام المجاهد في الصلاة . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أحكام المجاهد في صلاة الخوف . وفيه ثمانية عشر مطلباً :

- المطلب الأول : مشروعية صلاة الخوف .
- المطلب الثاني : شروط صلاة الخوف .
- المطلب الثالث : وقت صلاة الخوف .
- المطلب الرابع : كيفية صلاة الخوف .
- المطلب الخامس : الصلاة على الدواب والآليات إيماء .
- المطلب السادس : ترك التوجه إلى القبلة في صلاة الخوف .
- المطلب السابع : اشتراط الجماعة لصلاة الخوف .
- المطلب الثامن : كيفية قراءة الإمام في صلاة الخوف . وفيه فرعان :
- الفرع الأول : كيفية قراءة الإمام في صلاة الخوف من حيث السر والجمهور
- الفرع الثاني : التخفيف في القراءة .
- المطلب التاسع : سهو الإمام في صلاة الخوف .
- المطلب العاشر : قطع الصلاة لسماع صفارات الإنذار .
- المطلب الحادي عشر : هجوم العدو أثناء الصلاة .
- المطلب الثاني عشر : المشي في صلاة الخوف .
- المطلب الثالث عشر : المتلطف بالدم في صلاة الخوف .
- المطلب الرابع عشر : حمل السلاح في صلاة الخوف .
- المطلب الخامس عشر : حمل السلاح المتنجس في صلاة الخوف .
- المطلب السادس عشر : حصول الأمن أثناء صلاة الخوف .
- المطلب السابع عشر : حصول الأمن بعد صلاة الخوف .
- المطلب الثامن عشر : الصلاة لخوف ثبت توهمه .
- المبحث الثاني : أحكام المجاهد في قصر الصلاة وجمعها ، وفيه مطلبان :
- المطلب الأول : قصر الصلاة للمجاهد . وفيه أربعة فروع :

- الفرع الأول : قصر الصلاة للطيارين الذين يقومون بدوريات على النغور .
- الفرع الثاني : قصر الصلاة في السفن الحربية الثابتة في البحر .
- الفرع الثالث : قصر الصلاة في السفن الحربية المتحركة في البحر .
- الفرع الرابع : قصر الصلاة للمجاهد في الأسر .
- المطلب الثاني : الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما للمجاهد .
- المبحث الثالث : أحكام المجاهد في الجنائز . وفيه خمسة مطالب :
- المطلب الأول : ما يستحق به المجاهد وصف الشهادة . وفيه سبعة فروع :
- الفرع الأول : التعريف بالشهيد .
- الفرع الثاني : موت المجاهد بعد خروجه للجهاد وقبل المعركة .
- الفرع الثالث : موت المجاهد في الأسر .
- الفرع الرابع : موت المجاهد بعد انتهاء المعركة .
- الفرع الخامس : موت المجاهد متأثراً بإصابته في المعركة .
- الفرع السادس : قتله خطأ من قبل مسلم .
- الفرع السابع : قتل المجاهد نفسه خطأ .
- المطلب الثاني : غسل الشهيد . وفيه خمسة فروع :
- الفرع الأول : غسل الشهيد إذا قُتل في ميدان المعركة .
- الفرع الثاني : غسل الشهيد إذا قُتل جنباً .
- الفرع الثالث : غسل الشهيد يُحمل وفيه رمق حياة ثم يموت .
- الفرع الرابع : غسل الشهيد يُحمل ويبقى أياماً ثم يموت .
- الفرع الخامس : غسل الشهيد الملوث بالمواد الكيميائية .
- المطلب الثالث : تكفين الشهيد . وفيه أربعة فروع :

- الفرع الأول : فيما يكفن فيه .
- الفرع الثاني : في نزع الدروع والحديد والخفاف ونحو ذلك منه .
- الفرع الثالث : في كيفية تكفين الشهيد .
- الفرع الرابع : في تكفين المجاهد الملوث بالمواد الكيميائية .
- المطلب الرابع : الصلاة على الشهيد . وفيه خمسة فروع :
- الفرع الأول : الصلاة عليه إذا قُتل في ميدان المعركة .
- الفرع الثاني : الصلاة عليه إذا حُمِل وفيه رمق حياة ثم مات .
- الفرع الثالث : الصلاة عليه يبقى أياماً بعد الإصابة ثم يموت .
- الفرع الرابع : الصلاة على من رجع عليه سلاحه فقتله .
- الفرع الخامس : الصلاة على من اختلط بموتى الكفار .
- المطلب الخامس : دفن الشهيد . وفيه خمسة فروع :
- الفرع الأول : دفنه وعليه شيء من السلاح والحديد ونحو ذلك .
- الفرع الثاني : دفن أكثر من شهيد في قبر واحد .
- الفرع الثالث : نبش قبر الشهيد .
- الفرع الرابع : إبقاء الشهيد في الثلاجة مدة طويلة .
- الفرع الخامس : كتابة اسم المجاهد وفصيحة دمه وتعليقها في العنق أو في اليد حتى يعرف .

الفصل الثالث : أحكام المجاهد في الزكاة والصوم والحج ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أحكام المجاهد في الزكاة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أخذ المجاهد من الزكاة .

المطلب الثاني : إخراج الزكاة من مال المجاهد في غيبته .

المبحث الثاني : أحكام المجاهد في الصوم ، وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : إفطار المجاهد في رمضان ، وفيه ثلاثة فروع :
- الفرع الأول : إفطار المجاهد المسافر للجهاد .
- الفرع الثاني : إفطار المجاهد المقيم .
- الفرع الثالث : إجبار المجاهد على الإفطار في رمضان .
- المطلب الثاني : صوم الأسير إذا لم يعرف بدء الشهر .
- المبحث الثالث : أحكام المجاهد في الحج ، وفيه مطلبان :
- المطلب الأول : فضل الجهاد على الحج .
- المطلب الثاني : ترك الجهاد للحج بأهله .

الفصل الرابع : أحكام المجاهد في باب الجهاد ، وفيه ستة مباحث :

- المبحث الأول : في خروج المجاهد للجهاد ، وفيه سبعة مطالب :
- المطلب الأول : إذن الإمام في خروجه للجهاد .
- المطلب الثاني : إذن الوالدين في خروجه للجهاد .
- المطلب الثالث : إذن الدائن في خروجه للجهاد .
- المطلب الرابع : إذن القائد في الخروج من المعسكر .
- المطلب الخامس : خروج المجاهد مع القائد الفاجر .
- المطلب السادس : خروج النساء مع المجاهد .
- المطلب السابع : خروج المجاهد بالقرآن إلى أرض العدو .
- المبحث الثاني : أحكام المجاهد في مواجهة العدو ، وفيه مطلبان :
- المطلب الأول : ما قبل بدء المعركة والالتحام بالعدو ، وفيه ستة فروع :
- الفرع الأول : دعوة العدو قبل القتال .
- الفرع الثاني : الإنذار بالهجوم .

الفرع الثالث : معرفة مواقع العدو وقدراته عن طريق الاستطلاع للأخبار وإرسال العيون .

الفرع الرابع : تبييت العدو في الليل .

الفرع الخامس : الحرب النفسية والخديعة بالعدو ، وفيه أربعة مسائل :
المسألة الأولى : الإعلام .

المسألة الثانية : إشاعة الفرقة وبث الرعب بين الأعداء .

المسألة الثالثة : إظهار القوة .

المسألة الرابعة : مخادعة العدو .

الفرع السادس : الاستعانة بالكفار في قتال العدو .

المطلب الثاني : في بدء المعركة والالتحام مع العدو، وفيه أحد عشر فرعاً:
الفرع الأول : الدعاء والتكبير .

الفرع الثاني : علاقة القادة بالجند واتباع الخطط المرسومة .

الفرع الثالث : الفرار من الزحف .

الفرع الرابع : قتل المشارك في الحرب من العدو .

الفرع الخامس : قتل من لم يشارك في الحرب من العدو .

الفرع السادس : قتل المجاهد قريبه الكافر .

الفرع السابع : قتل العدو إذا تترسوا بالنساء والأطفال أو بأسرى الحرب من المسلمين .

الفرع الثامن : الاعتداء على أعراض العدو .

الفرع التاسع : المثلة بموتى العدو .

الفرع العاشر : إقحام المجاهد نفسه فيما يغلب على ظنه أن فيه الهلكة .

الفرع الحادي عشر : استسلام المجاهد للأسر .

المبحث الثالث : فيما يستخدمه المجاهد من الأسلحة في مواجهة العدو ،
وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول : التحريق بالنار .
- المطلب الثاني : التفريق بالماء .
- المطلب الثالث : الرمي ، وفيه أربعة فروع :
الفرع الأول : الرمي بالمنجنيق .
- الفرع الثاني : الرمي بالمدافع والدبابات والطائرات .
- الفرع الثالث : الرمي بالسهام والنبال المسمومة .
- الفرع الرابع : الرمي بالأسلحة ذات الدمار الشامل . وفيه مسألتان :
المسألة الأولى : الرمي بالأسلحة النووية .
- المسألة الثانية : الرمي بالأسلحة الكيميائية والجرثومية .
- المطلب الرابع : التحصينات لردع العدو ، وفيه أربعة فروع :
الفرع الأول : حفر الخنادق .
- الفرع الثاني : وضع الأسلاك الشائكة .
- الفرع الثالث : زراعة الألغام .
- الفرع الرابع : نصب الصواريخ .
- المبحث الرابع : إتلاف المجاهد لأموال العدو ، وفيه سبعة مطالب :
المطلب الأول : إتلاف مال العدو إذا خشي أن يسترده .
- المطلب الثاني : إتلاف مال العدو إذا لم يخش استرداده .
- المطلب الثالث : إحراق المدن والزرع وقطع الأشجار ونحو ذلك .
- المطلب الرابع : إتلاف الكتب ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : إتلاف الكتب الضارة .

الفرع الثاني : إتلاف الكتب النافعة .

المطلب الخامس : قتل الحيوانات .

المطلب السادس : إراقة الخمور ونحو ذلك .

المطلب السابع : إتلاف سلاح العدو .

المبحث الخامس : في إطلاق المجاهد من الأسر ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : فداء الأسرى .

المطلب الثاني : قتل أسرى العدو إذا قتلوا أسرى المسلمين .

المطلب الثالث : هرب المجاهد من الأسر بعد قتل العدو وأخذه ماله .

المطلب الرابع : إذا أطلقه العدو على أن يبقى في ديارهم .

المطلب الخامس : إذا أطلقه العدو على أن ينفذ لهم في دار الإسلام ما

يريدون ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : إذا أطلقه العدو على أن يحمل لهم من بلاد الإسلام الفداء .

الفرع الثاني : إذا أطلقه العدو ليكون جاسوساً لهم على المجاهدين .

المبحث السادس : في أحكام الغنيمة والفيء والنفل ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في أحكام الغنيمة ، وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الغلول في الغنيمة ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : المراد بالغلول .

المسألة الثانية : حكم الغلول

المسألة الثالثة : عقوبة الغال .

الفرع الثاني : ما يجوز للمجاهد أخذه من الغنيمة قبل القسمة ، وفيه أربع

مسائل :

المسألة الأولى : استعمال سلاح العدو .
 المسألة الثانية : الأكل بقدر الحاجة .
 المسألة الثالثة : تموين المركوب في أرض العدو .
 المسألة الرابعة : استعمال الأدوية للعلاج .
 الفرع الثالث : قسمة الغنيمة قبل أن يكون للجند راتب من الدولة ،
 وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تخميس الغنيمة .
 المسألة الثانية : سهم الفارس .
 المسألة الثالثة : سهم الراجل .
 الفرع الرابع : قسمة الغنيمة بعد أن اصبح للجند راتب .
 المطلب الثاني : في أحكام الفيء ، وفيه فرعان :
 الفرع الأول : حكم أخذ الفيء
 الفرع الثاني : قسمة الفيء على الجنود في الماضي والحاضر .
 المطلب الثالث : في أحكام النفل للمجاهد ، وفيه ثلاثة فروع :
 الفرع الأول : حكم النفل .
 الفرع الثاني : فائدة النفل .
 الفرع الثالث : النفل في الماضي والحاضر .

الباب الثاني

أحكام المجاهد في المعاملات . وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أحكام المجاهد في البيع ، وفيه ستة مباحث :
 المبحث الأول : بيع المجاهد السلاح على العدو .

أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله

المبحث الثاني : شراء المجاهد السلاح من العدو .

المبحث الثالث : شراء المجاهد ما يحتاجه من تجار العدو غير السلاح .

المبحث الرابع : التعامل بالربا بين المجاهد والحربي في أرض العدو .

المبحث الخامس : تصرف المجاهد ببيع شيء من الغنيمة .

المبحث السادس : بيع الحربي ولده على المجاهد في دار الحرب .

الفصل الثاني : أحكام المجاهد في الإجارة والجمالة والعارية واللقطة ، وفيه أربعة

مباحث :

المبحث الأول : في الإجارة ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : أخذ الأجرة على الجهاد .

المطلب الثاني : استئجار من ينوب عنه في الجهاد .

المطلب الثالث : استئجار آلات الحرب .

المطلب الرابع : استئجار كافر لمساعدته .

المبحث الثاني : في الجمالة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أخذ الجمال على الجهاد .

المطلب الثاني : وقت استحقاق الجمال على الجهاد .

المبحث الثالث : استعارة المجاهد آلات الحرب .

المبحث الرابع : أخذ المجاهد لقطعة دار الحرب .

الفصل الثالث : أحكام المجاهد في الرهن والضمان ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : رهن المجاهد سلاحه للعدو في شراء الطعام ونحوه .

المبحث الثاني : في الضمان ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ضمان المجاهد السلاح المستعار إذا تلف .

المطلب الثاني : ضمان لقطعة دار الحرب .

الباب الثالث

أحكام المجاهد في فقه الأسرة ، وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : أحكام المجاهد في الوقف والهبة والوصية والميراث ، وفيه ثلاثة

مباحث :

المبحث الأول : في الوقف ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : وقف المجاهد ماله على المجاهدين في سبيل الله .

المطلب الثاني : نفقة الفرس الموقوف على الجهاد في سبيل الله .

المبحث الثاني : قبول المجاهد الهبة على الجهاد .

المبحث الثالث : في الوصية والميراث ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في الوصية ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : وصية المجاهد قبل الخروج للجهاد .

الفرع الثاني : الوصية للمجاهد .

المطلب الثاني : في الميراث ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : قسمة مال المفقود في المعركة .

الفرع الثاني : إرث المفقود قبل حكم الحاكم بموته .

الفصل الثاني : أحكام المجاهد في النكاح ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : نكاح المجاهد في دار الحرب .

المبحث الثاني : نكاح الأسير في الأسر .

المبحث الثالث : وطء الأسير زوجته أو أمته في أرض العدو .

المبحث الرابع : أطول مدة يغيب فيها المجاهد عن زوجته .

الفصل الثالث : أحكام المجاهد في الإيلاء والرجعة ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في الإيلاء ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مدة الإيلاء .

المطلب الثاني : آلى من زوجته ثم خرج للجهاد ولم يفيء حتى

انتهت مدة الإيلاء .

المبحث الثاني : في الرجعة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مراجعة المجاهد زوجته وهو في المعركة .

المطلب الثاني : إذا لم تعلم الزوجة بمراجعته لها فاعتدت ثم تزوجت .

الفصل الرابع : في أحكام المجاهد في العدة والنفقات ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في العدة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عدة زوجة المجاهد إذا قُتل في سبيل الله .

المطلب الثاني : عدة زوجة المجاهد إذا فقد في المعركة ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : مدة الانتظار قبل أن تعتد .

الفرع الثاني : عدة زوجة المجاهد بعد مدة الانتظار .

المبحث الثاني : في النفقات ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في نفقة زوجة المجاهد ونفقة أولاده .

المطلب الثاني : فضل كفالة أولاد المجاهد وزوجته .

الباب الرابع

أحكام المجاهد في الجنائيات والديات والحدود والقضاء ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : أحكام المجاهد في الجنائيات والديات والحدود ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أحكام المجاهد في الجنائيات ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : أحكام المجاهد في القصاص ، وفيه فرعان :

- الفرع الأول : القصاص من الجاهد في النفس .
- الفرع الثاني : القصاص من الجاهد فيما دون النفس .
- المطلب الثاني : قتل الجاهد نفسه في المعركة .
- المطلب الثالث : قتل الجاهد نفسه في الأسر .
- المبحث الثاني : في أحكام الجاهد في الديات ، وفيه أربعة مطالب :
- المطلب الأول : في دية الشهيد .
- المطلب الثاني : دية المقتول خطأ في المعركة .
- المطلب الثالث : ضمان الجاهد قتل من تترس به العدو من المسلمين .
- المطلب الرابع : ضمان الجاهد من قتله خطأ أو عمداً من لا يجوز له قتلهم من العدو .
- المبحث الثالث : في أحكام الجاهد في الحدود ، وفيه مطلبان :
- المطلب الأول : إقامة الحدود على الجاهد في أرض العدو .
- المطلب الثاني : إقامة الحدود على الجاهد في الثغور .
- الفصل الثاني : أحكام الجاهد في القضاء ، وفيه خمسة مباحث :
- المبحث الأول : خروج القاضي للجهاد .
- المبحث الثاني : مطالبة الجاهد بالدين الحال .
- المبحث الثالث : مطالبة المرأة له بالطلاق .
- المبحث الرابع : قبول شهادة الجاهد على غير الجاهد .
- المبحث الخامس : قبول شهادة المجاهدين بعضهم لبعض .
- الخاتمة : وتشمل :
- ١- أهم نتائج البحث .
- ٢- الفهارس .

هذا وحسي أي بذلت غاية جهدي في إخراج هذا البحث على الوجه الذي رجوت فيه السداد والصواب من الله عز وجل ما استطعت ، مع العلم بأن الكمال لا يكون إلا لله وحده ، والخطأ والنقص والتقصير من طبيعة البشر، فلا يمكن الكمال وما كتب أحد كتاباً في يومه إلا رأى في غده أنه لو قدم أو أخر أو زاد أو نقص لكان أفضل .

فما كان من توفيق في هذا البحث إلى الصواب فهو من الله وحده ، وما كان من خطأ ونقص وتقصير فهو مني ومن الشيطان ، واستغفر الله وأتوب إليه من خطئي وتقصيري وأسأله إخلاص النية له في القول والعمل في السر والعلن .

ثم إني هنا بعد شكر الله عز وجل ، أتقدم بالشكر الجزيل وخالص التقدير وخالص الدعاء لشيخني وأستاذي الوالد الفاضل الدكتور/ عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش ، حفظه الله ورعاه ، الذي أشرف على هذه الرسالة ، فنلت من بحر علمه وسديد توجيهاته ، ونقده الهادف المبني على العلم والدراية ما كان خير معين لي ، بعد توفيق الله ، في إخراج هذا البحث بهذه الصورة مع ما أسبغه على من جميل أخلاقه ، وحسن مقابله ، وسعة صدره ، وحلمه ، فجزاه الله عني وعن جميع طلبة العلم وعن جميع المسلمين خير الجزاء ، وأجزل له الأجر والثوبة . والشكر موصول لجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ممثلة في المعهد العالي للقضاء ، هذا الصرح الشامخ الذي تخرج منه جهاذة العلم والفقهاء والقضاء والسياسة ، وأخص بالشكر عميده ووكيله ورئيس قسم الفقه المقارن وجميع أعضاء هيئة التدريس بالمعهد الذين يولون العلم وأهله جل اهتمامهم ووقتهم وجهدهم .

ولا يفوتني هنا أن أشكر وزارة المعارف ممثلة في كلية المعلمين في أبها التي منحتني الفرصة لمواصلة دراستي العليا فجزاهم الله خير الجزاء .

ثم إني أشكر لجنة المناقشة التي تكرمت بدراسة الرسالة ومناقشتها، وإبداء الملاحظات القيمة التي ستؤخذ بعين الاعتبار ، وهما : فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد المطلق ، وفضيلة الدكتور محمد فضل المراد ، فجزاهما الله خير الجزاء .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

المؤلف /

د . مرعي بن عبد الله الشهري

مَهَيِّدٌ

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الجهاد ، وبيان أنواعه .

المبحث الثاني : مشروعية الجهاد بالنفس في سبيل الله ، ومراحله .

المبحث الثالث : فضل الجهاد والمجاهدين في سبيل الله .

المبحث الرابع : هدف الجهاد بالنفس في سبيل الله .

المبحث الخامس : التعريف بالمجاهد ، وشروطه . وحكم الجهاد في

حقه .

المبحث الأول

تعريف الجهاد ، وبيان أنواعه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الجهاد .

المطلب الثاني : بيان أنواعه .

المطلب الأول

تعريف الجهاد

أولاً : تعريفه في اللغة .

الجهاد : مصدر جاهد جهاداً ومجاهدة ، قاتل العدو وجاهد في سبيل الله .

وهو من الجُهد ، أي : المشقة والطاقة .

يقال : أجهَدَ دابته إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها .

والجُهدُ — بالضم — الوسع والطاقة^(١) .

ففي الجهاد مشقة ، وتعب ، ومبالغة في بذل الوسع في قتال الكفار أو غيرهم ، فهو عام يشمل الأقوال والأفعال .

جاء في لسان العرب : (الجهاد : المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب ، أو اللسان ، أو ما أطاق من شيء)^(٢) .

ثانياً : عند الفقهاء .

عرفه الحنفية بأنه : بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس ، والمال ، واللسان ، أو غير ذلك ، أو المبالغة في ذلك^(٣) .

أو بأنه : الدعاء إلى الدين الحق ، وقتال من لم يقبله^(٤) .

(١) لسان العرب لابن منظور ١٣٤/٣ مادة (جهد) ، واخيط في اللغة لابن عباد ٣٦٩/٣ ،

والمصباح المنير للفيومي ص ١١٢ مادة (جهد) .

(٢) لسان العرب ١٣٥/٣ مادة (جهد) .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٥٧/٦ .

(٤) اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني / ١١٤ ، وتحفه الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي

وعرفه المالكية بأنه : قتال مسلم كافراً غير ذي عهد ، لإعلاء كلمة الله تعالى ، أو حضوره له ، أو دخوله أرضه^(١) .

وعرفه الشافعية ، والحنابلة بأنه : بذل الجهد في قتال الكفار^(٢) .

ونخلص من هذه التعريفات إلى أن الجهاد يأتي بمعنيين :

الأول : معنى عام يشمل قتال الكفار بالنفس والمال واللسان ، وغير ذلك ، كما عرفه به الحنفية استناداً على المعنى اللغوي للجهاد ، وما جاء في بعض النصوص الشرعية من إطلاق الجهاد على غير قتال الكفار بالنفس كقوله ﷺ : ((المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله))^(٣) ، وكقوله : ((جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم))^(٤) .

(١) بلغة السالك للصاوي ٣٥٤/١ . ومعنى حضوره له أي : حضوره القتال ، أو دخوله أرضه ، أي : أرض الكفار .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لا بن حجر ٣/٦ ، والمهذب للشيرازي مع تكملة المجموع ١٢١/٢١ ، وشرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي ٦١٧/١ ، والروض المربع للبهوتي ص ٢٩٥ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (مسند فضالة بن عبيد) ، ح رقم (٢٣٨٤٠) ، وصححه ابن حبان . انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، باب الهجرة ، ح رقم (٤٨٤٢) ، وصححه الحاكم في المستدرک ، كتاب الإيمان ، ح رقم (٢٤) ، وسكت عنه الذهبي في التلخيص بمامش المستدرک ، وصححه الألباني . انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ح رقم (٥٤٩) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب كراهية ترك الغزو ، ح رقم (٢٥٠٤) ، والنسائي في سننه مع شرح السيوطي ، كتاب الجهاد ، باب وجوب الجهاد ، ح رقم (٣٠٩٦) ، والإمام أحمد في المسند ٣٩٨/١٠ ، ح رقم (١٢١٨٦) ، وأخرجه الدارمي في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في جهاد المشركين باللسان واليد ٢/٢١٣ ، والحاكم في المستدرک ، كتاب الجهاد ، ح رقم (٢٤٢٧) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . انظر : التلخيص بمامش المستدرک ٩١/٢ . وصححه ابن حبان . انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، باب الجهاد ، ح رقم (٤٦٨٨) .

الثاني : معنى خاص وهو : قتال الكفار بالنفس وهذا ما عرفه به الجمهور ، وهذا المعنى للجهاد هو المراد عند الإطلاق ولا ينصرف إلى غير قتال الكفار بالنفس إلا بقريضة .
 جاء في المقدمات الممهديات : (فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله ، إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقع إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام ، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)^(١) .
 وهذا المعنى الخاص هو الذي يدور عليه بحثنا إن شاء الله .

المطلب الثاني

أنواع الجهاد

من خلال تعريف الجهاد في اللغة وعند الفقهاء اتضح أن الجهاد بالمعنى العام يشمل عدة أنواع حصرها بعض العلماء في أربعة أنواع^(٢) :

النوع الأول : جهاد النفس .

وهو : أن يجاهد النفس على تعلم أمور الدين وعلى العمل بما تعلم ، ثم الدعوة إليه، والصبر على مشاق الدعوة .

(١) المقدمات الممهديات لابن رشد ١/٣٤٢ .

(٢) زاد المعاد لابن القيم ٣/٩-١١ ، وفتح الباري ٦/٣ ، وحاشية الروض المربع لابن قاسم

عن فضالة بن عبيد^(١) قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: ((... المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب))^(٢).

النوع الثاني: جهاد الشيطان.

وهو: مجاهدة الشيطان على دفع ما يأتي به من شبهات، وذلك باليقين، ودفع ما يزينه من الشهوات، وذلك بالصبر عن الشهوات.

قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يُهْدُونَ بِأَمْرِنَا لِنَكُنَّ صَبْرًا وَكَانُوا بَنِيَانًا يُوقِنُونَ﴾^(٣).

النوع الثالث: جهاد البغاة، وأرباب الظلم، والبدع، والمنكرات.

ويكون ذلك باليد إذا قدر، فإن عجز فباللسان، فإن عجز جاهد بقلبه.

عن أبي سعيد الخدري^(٤) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان))^(٥).

(١) هو: فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي أسلم قديماً، لم يشهد بدرأ، وشهد أحداً فما بعدها سكن الشام، وولاه معاوية قضاء دمشق، وتوفي في خلافة معاوية سنة ٥٣هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢٨٣/٥، ت رقم (٧٠٧)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٦٣/٤، ت رقم (٤٢٢٦).

(٢) سبق تحريجه ص (٢٧).

(٣) السجدة آية (٢٤).

(٤) هو: سعد بن مالك بن سنان، الأنصاري الخزرجي، كنيته أبو سعيد الخدري، من أعيان الصحابة وفقهائهم شهد الخندق وبيعة الرضوان، وغيرهما. توفي سنة ٧٤هـ، وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٦٥/٣، ت رقم (٣٢٠٤) وشذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ٨١/١.

(٥) صحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، ح رقم (٤٩).

النوع الرابع : جهاد الكفار والمنافقين^(١).

ويكون بالسيف، وبالمال، وباللسان، وبالقلب، وجهاد الكفار أخص باليد، وجهاد المنافقين أخص باللسان^(٢).

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَانَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلظْ عَلَيْهِمْ ﴾^(٣).

وقال تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٤).

وعن أنس بن مالك^(٥) أن النبي ﷺ قال : ((جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم))^(٦).

وقد قصرت البحث كما في عنوان الكتاب على جهاد الكفار بالنفس ، والأحكام المتعلقة بالمجاهد بالنفس في سبيل الله ، فخرجت الأنواع الأخرى من إطار البحث .

(١) المراد النفاق الاعتقادي المخرج من الدين . وهو إظهار الإسلام وإبطان الكفر والشر . انظر :

كتاب التوحيد د/ صالح الفوزان ص ١٨ .

(٢) زاد المعاد ١١/٣ ، وفتح الباري ٣/٦ ، وحاشية الروض المربع ٢٥٣/٤ .

(٣) التوبة آية (٧٣) .

(٤) التوبة آية (٤١) .

(٥) هو : أنس بن مالك بن التضر ، الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ ، شهد ثمان غزوات

مع النبي ﷺ وشهد الفتوح في عهد الخلفاء ، دعا له النبي ﷺ بالبركة في العمر والمال والولد ،

توفي بالبصرة سنة ٩٣هـ على الأرجح ، وقيل : هو آخر من مات من الصحابة بالبصرة .

انظر : الإصابة ٢٧٥/١ ، رقم (٢٧٧) ، وأسد الغابة لابن الأثير ١/١٥١ ، ت رقم (

٢٥٨) .

(٦) سبق تخريجه ص (٢٧) .

المبحث الثاني

مشروعية الجهاد بالنفس في سبيل الله ومراحله

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مشروعية الجهاد بالنفس في سبيل الله .

المطلب الثاني : مراحل تشريع الجهاد بالنفس في سبيل الله .

المطلب الأول

مشروعية الجهاد بالنفس في سبيل الله

الجهاد بالنفس في سبيل الله مشروع بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة .

أولاً : من الكتاب .

الآيات الدالة على مشروعية الجهاد من القرآن الكريم كثيرة منها :

- ١- قوله تعالى : ﴿ اذْنُ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾^(١) .
- ٢- قوله تعالى : ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾^(٢) .
- ٣- قوله تعالى : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٣) .
- ٤- وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَهُمْ بُنْيَانٌ مَّرصُومٌ ﴾^(٤) .

(١) الحج آية (٣٩) .

(٢) البقرة آية (٢١٦) .

(٣) التوبة آية (٤١) .

(٤) الصف آية (٤) .

ثانياً : من السنة .

أ - السنة القولية .

جاءت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الجهاد بالنفس في سبيل الله منها :

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله ، عصم مني ماله ، ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله))^(١) .
 - ٢- عن انس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((جاهدوا المشركين بأموالكم ، وأنفسكم ، وألسنتكم))^(٢) .
 - ٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ قال : ((من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه به ، مات على شعبة من النفاق))^(٣) ^(٤) .
- ففي الحديث الأول أمر النبي ﷺ بالجهاد في سبيل الله بنفسه ، وفي الحديث الثاني أمر النبي ﷺ أصحابه بالجهاد في سبيل الله بالنفس ، والمال ، واللسان . وهو أمر للأمة إلى أن تقوم الساعة .

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، ح رقم (١٣٩٩) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، ح رقم (٢٠) .

(٢) سبق تخريجه ص (٢٧) .

(٣) المراد به النفاق العملي وهو : عمل شيء من أعمال المنافقين مع بقاء الإيمان في القلب ، وهذا لا يُخرج من الملة ، ولكنه وسيلة إلى ذلك . انظر : كتاب التوحيد د/ صالح الفوزان ص ٢٠ .

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب من مات ولم يغز ، ح رقم (١٩١٠) .

وجاء الحديث الثالث بالتحذير والوعيد الشديد لمن ترك الجهاد ، أو تقاون فيه ، أو غفل عنه ، وأن من مات ولم يحدث نفسه بالجهاد في سبيل الله ، ولم ينفق على الجهاد في سبيل الله ، مات على شعبة من النفاق .

ب - السنة الفعلية .

أمر النبي ﷺ بالجهاد في سبيل الله ، وقتال الكفار حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، فجاهد بنفسه الكريمة وقاد الغزوات في سبيل الله^(١) وياشر القتال حتى شُج^(٢) وجهه الكريم ﷺ وكسرت ربايعته ؛ ففي غزوة أحد^(٣) أبلى النبي ﷺ بلاءً حسناً .

يصفُ سهل بن سعد^(٤) ما حصل للنبي ﷺ فيقول : ((جُرح وجه النبي ﷺ وكُسرت ربايعته وهشمت البيضة^(٥) على رأسه ...))^(٦) .

(١) غزا ﷺ تسع عشرة غزوة ، وقيل: سبع وعشرين ، وقيل : خمس وعشرين ، وقيل غير ذلك . قاتل منها في ثمان غزوات منها : يوم بدر ، وأحد ، والأحزاب ، ويوم خيبر ، ويوم فتح مكة ، ويوم حنين . انظر فتح الباري ، كتاب المغازي ٣٥٤/٧ ، وعيون الأثر لابن سيد الناس اليعمري ٣٥٣/١ ، وطبقات ابن سعد ٥/٢ ، وكتاب المغازي لابن أبي شيبة ص ١٧١ .

(٢) الشجّة : الجراحة وإنما تسمى بذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس . انظر : المصباح المنير ص ٣٠٥

(٣) أحد جبل بظاهر المدينة في شمالها وقعت عنده معركة أحد في سنة ثلاث من الهجرة . انظر : الروض المعطار في خبر الأقطار ص ١٣ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٣ / ٣٨٣ .

(٤) سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الأنصاري الساعدي ، من مشاهير الصحابة ، كان اسمه حَزَنًا فغيره النبي ﷺ ، مات سنة ٩١ هـ بالمدينة ، وقيل : هو آخر من مات من الصحابة بالمدينة . انظر : الإصابة ١٦٧/٣ ، ت رقم (٣٥٤٦) ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان البستي ص ٤٨ ، ت رقم (١١٤) .

(٥) هي : الخوذة توضع على الرأس ، وقيل: ما يلبس على الرأس من آلات السلاح . انظر : لسان العرب ١٢٥/٧ مادة (بيض) ، وفتح الباري ١٢٠/٦

(٦) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الجهاد والسير ، باب لبس البيضة ، ح رقم (٢٩١١) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة أحد ، ح رقم (١٧٩٠) .

ثالثاً : إجماع الأمة .

أجمعت الأمة على مشروعية الجهاد بالنفس في سبيل الله ، وقد نقل الإجماع غير واحد من العلماء قال ابن حزم^(١) في مراتب الإجماع : (اتفقوا أن دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة أهل الإسلام ، وقراهم ، وحصونهم ، وحرعهم إذا نزلوا على المسلمين ، فرض على الأحرار البالغين المطيقين)^(٢) .

وقد جاهد الصحابة - رضي الله عنهم - بعد وفاة النبي ﷺ وجهزوا الجيوش وفتحوا الأمصار واستقرت سيرة الخلفاء الراشدين أن تكون لهم في كل سنة أربع غزوات في الصيف والشتاء والربيع والخريف^(٣) .

وتابعهم من جاء بعدهم فرفعوا رايات الجهاد ، ولا يزال الجهاد ماضياً بإذن الله إلى قيام الساعة .

(١) هو : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلس القرطبي الظاهري ، برع في الفقه والأصول والحديث ، انتقد العلماء بلسان حاد مما دعاهم إلى تضليله والتحذير منه ، توفي - رحمه الله - سنة ٤٥٦هـ في الأندلس ، من مؤلفاته/ المحلى بالآثار ، والإحكام في أصول الأحكام ، وغيرهما . انظر : معجم المؤلفين لعمر كحالة ٣٩٣/٢ ، ت رقم (٩١١٧) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٨٤/١٨ .

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص ١١٩ ، وانظر كذلك : حاشية الروض المربع ٢٥٤/٤ ، ومجموع الفتاوى ٢٨ / ٣٥٤ .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٤٠/١٤ .

المطلب الثاني

مراحل تشريع الجهاد بالنفس في سبيل الله

تمهيد

لم يؤمر النبي ﷺ في مكة قبل الهجرة إلى المدينة بقتال الكفار، وإنما أمر بالعتق، والصفح وتحمل الأذى، والمجادلة بالتي هي أحسن، والصبر. قال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَاصْفَحْ الصَّحْحَ الْجَمِيلَ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿ادْعِ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) - رحمه الله - : ((... فكان النبي ﷺ في أول الأمر مأموراً أن يجاهد الكفار بالقرآن جهاداً كبيراً . قال تعالى في سورة الفرقان وهي

(١) المزمل آية (١٠) .

(٢) الحجر آية (٨٥) .

(٣) النحل آية (١٢٥) .

(٤) الأعراف آية (١٩٩) .

(٥) هو: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام المعروف بابن تيمية الحنبلي، ولد بجران سنة ٦٦١هـ، وانتقل مع والده إلى دمشق، فتعلم واشتهر وبرع في الفقه وأصوله والتفسير والحديث وغيرها من العلوم، له مؤلفات كثيرة منها: مجموع الفتاوى، ومنهاج السنة، والاستقامة وغيرها، توفي - رحمه الله - مسجوناً في قلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ. انظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٣٢/٥٥٢، الأعلام للزركلي ١/١٤٤.

مكية ﴿ فَلَا تَطْعَمُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾^(١) وكان مأموراً بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك ...))^(٢).

وقال الجصاص^(٣) - رحمه الله -: ((ولم تختلف الأمة أن القتال كان محظوراً قبل الهجرة))^(٤).

إذا تقرر هذا فإن الجهاد بالنفس في سبيل الله شرع بعد الهجرة النبوية إلى المدينة وقد نقل ابن حجر^(٥) في الفتح الاتفاق على ذلك^(٦)، فقال: (... فأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقاً)^(٧).

(١) الفرقان آية (٥٢) .

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية ٧٤/١ .

(٣) هو : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالجصاص ، على جانب كبير من الفقه والزهد والورع ، من مؤلفاته: الفصول في الأصول ، وأحكام القرآن ، وشرح مختصر الطحاوي ، وغيرها ، توفي - رحمه الله - في بغداد سنة ٣٧٠هـ . انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/٢٢٠ ، ت رقم (١٥٥) ، ومعجم المؤلفين ١/٢٠٢ ، ت رقم (١٤٩٩) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/٣١١ .

(٥) هو : الحافظ أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني الشافعي المصري المولد والمنشأ والوفاة المعروف بابن حجر ، ولد سنة ٧٧٣هـ ، محدث وأديب له تصانيف في الحديث ، والتاريخ ، والفقه منها : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، والإصابة في تمييز الصحابة ، وشرح الإرشاد في فروع الفقه الشافعي وغيرها ، توفي سنة ٨٥٢هـ . انظر : معجم المؤلفين ١/٢١٠ ، ت رقم (١٥٥٢) ، والأعلام للزركلي ١/١٧٨ .

(٦) ذكر ابن القيم - رحمه الله - أن هناك طائفة قالت : إن الإذن بالجهاد كان بمكة ، وغلظ هذا القول ورده من وجوده منها :

أ- أنه لم يكن لهم شوكة في مكة يتمكنوا بها من القتال .

ب- أن سياق آية الإذن بالجهاد يدل على أن الإذن كان بعد الهجرة قال تعالى : ﴿ الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق .. ﴾ الحج آية (٤٠) . انظر : زاد المعاد ٣/٧٠ .

(٧) فتح الباري ٦/٤٦ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٧/٢٠٩ .

وجاء في تفسير ابن كثير : (... وإنما شرع الله الجهاد في الوقت الأليق به ، لأنهم لما كانوا في مكة كان المشركون أكثر عدداً فلو أمر المسلمون وهم أقل من العشر بقتال الباقين لشق عليهم .. فلما استقروا بالمدينة، وافاهم رسول الله ﷺ ، واجتمعوا عليه ، وقاموا بنصره وصارت لهم دار إسلام ، ومعقلاً يلجئون إليه شرع الله جهاد الأعداء ...)^(١).

وقد تدرج الجهاد بالنفس في سبيل الله في ثلاث مراحل هي :

المرحلة الأولى : إباحة القتال في سبيل الله دون أن يفرض^(٢)

يدل على هذه المرحلة قوله تعالى : ﴿ اذْذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۗ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾^(٣).

قال غير واحد من السلف ، هذه أول آية نزلت في الجهاد^(٤).

ووجه الدلالة من الآية : أن الإذن معناه الإباحة ، والمباح هو : ما دل الدليل

السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل^(٥).

(١) تفسير القرآن العظيم ٢١٩/٣ لابن كثير وهو : الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي ، برع في الفقه ، والتفسير ، والنحو ، واشتغل بالحديث . من مؤلفاته : البداية والنهاية ، وجامع المسانيد ، وتفسير القرآن العظيم ، وغيرها ، توفي — رحمه الله — بدمشق سنة ٧٧٤ هـ . الأعلام للزركلي ٣٢٠/١ ، ومعجم المؤلفين ٣٧٣/١ ، ت رقم (٢٧٧٨) .

(٢) أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية . د/علي بن نفيح العلياني ص ١٤٢ .

(٣) الحج آية (٣٩-٤٠) .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢١٨/٣ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣٠٠/٣ ، والإحكام في أصول الأحكام للأمدي ١٢٣/١ .

فهذه المرحلة لك أن تقا تل الأعداء، ولك أن لا تقا تلهم ولا شيء عليك ، وهذه مرحلة إعداد وتهيئة للمرحلة التالية لها ، وهي المرحلة الثانية .

المرحلة الثانية :

الأمر بقتال من قاتل المسلمين من الكفار والكف عم ن قتلهم^(١) . (ويمكن أن تسمى مرحلة الدفاع)^(٢) .

(١) أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية ص ١٤٣ .

(٢) توقف عند هذه المرحلة بعض من كتب عن الجهاد وخاصة في هذا العصر وجعلوها المرحلة النهائية للجهاد، ومن ثم قالوا : إن الجهاد للدفاع فقط . ومنهم على سبيل المثال الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه السياسة الشرعية ص ٧٤، وسيد سابق في كتابه فقه السنة ١١٩/٣ ، وظافر القاسمي في كتابه الجهاد والحقوق الدولية العامة ص ١٧٢ ، والدكتور / سعيد رمضان البوطي في كتابه الجهاد في الإسلام . وغيرهم واستدلوا بأدلة هذه المرحلة .

وقد رد العلماء على من حصر الجهاد في سبيل الله على الدفاع فقط . انظر على سبيل المثال : في ظلال القرآن للشيخ سيد قطب — رحمه الله — عند تفسير سورة التوبة ، والشيخ صالح اللحيدان في كتاب الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع ، وعبد الملك البراك في كتابه ردود على أباطيل وشبهات حول الجهاد ، وغيرهم كثير . لا يتسع المجال لبسط ردودهم هنا .

ويمكن مناقشة استدلال من حصر الجهاد على الدفاع فقط : بأن هذه مرحلة من مراحل تشريع الجهاد أمر فيها النبي ﷺ بقتال من قاتله ، والكف عم ن كف عنه ، ثم جاءت المرحلة الأخيرة بعد نزول سورة براءة بقتال الكفار مطلقا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ويخضعوا لحكم الإسلام .

جاء في الصارم المسلول لابن تيمية عن الزهري : (كانت سيرة رسول الله ﷺ قبل أن تنزل براءة يقاتل من قاتله ومن كف يده عاهده وكف عنه .) ص ١٣٧ .

وما نذكره في المرحلة الأخيرة من مراحل تشريع الجهاد من الأدلة من الكتاب والسنة واتفاق الفقهاء على أن الجهاد ليس للدفاع فقط ما يكفي على رد مثل هذا القول . وسيأتي ذلك قريباً إن شاء الله .

يدل على هذه المرحلة ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾^(١)

فهذا أمر من الله ﷻ بقتال من قاتلهم من الكفار ، والكف عمن كف عنهم^(٢) .

٢- قوله تعالى : ﴿ ... فَإِنِ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ فَلَئِمَّا تَلُوهُمُ فَلِمَ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ

لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾^(٣) .

أي : إن اعترفوا بذنوبهم هؤلاء الذين أمرتكم بالكف عنهم وألقوا إليكم السلم ،

فإن الله لم يجعل لكم عليهم طريقاً فلا تعرضوا لهم^(٤) .

ويدل على هذه المرحلة من السنة :

ما جاء في سيرة النبي ﷺ بعد الهجرة إلى المدينة ؛ فعند قدومه إلى المدينة لم يبدأ

بقتال ، وإنما كان يوادع ، ويتألف الناس حتى اليهود ، ولم يُعهد أنه قاتل عدوه وهو لم

يقاتله^(٥) .

وقد كتب بينه وبين اليهود كتاباً جاء فيه : ((... وإنه من تبعنا من اليهود فإن له النصره

والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم .. وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا

محاربين وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ...))^(٦) .

(١) البقرة آية (١٩٠) .

(٢) جامع البيان للطبري ١٩٥/٢ .

(٣) النساء آية (٩٠) .

(٤) جامع البيان للطبري ٢٠١/٤ .

(٥) زاد المعاد ٦٥/٣ و ص ١٥٩ ، و الصارم المسلول لابن تيمية ص ١٣٧ .

(٦) زاد المعاد ٦٥/٣ ، وسيرة ابن هشام ٥٠٢/٢ .

هكذا كانت هذه المرحلة ، مرحلة دفاع ومعاهدات وتآلف للناس ، فلما قوي أمر المسلمين وكثر جمعهم وقويت نفوسهم بما شاهدوه من نصر الله في بدر وغيرها، جاءت المرحلة الحاسمة والنهائية في مراحل تشريع الجهاد بالنفس ، وهي المرحلة الثالثة .

المرحلة الثالثة : الأمر بقتال جميع الكفار وابتدأؤهم بالقتال أينما كانوا حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية^(١) عن يد وهم صاغرون^(٢) ، ويخضعوا لحكم الإسلام ، ويدخلوا في حماية المسلمين .

ويدل على هذه المرحلة الكتاب ، والسنة ، ويؤيد ذلك أقوال الفقهاء من الأئمة الأربعة ، وغيرهم .

أولاً : من الكتاب .

١- قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٣) .

(١) جاء في الصباح المنير : الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة والجمع جزى . ص ١٠٠ .

وفي كشف القناع : (مأخوذة من الجزاء وهي : مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا) ٤٣٤/٢ .

وقد اتفق الفقهاء أن الجزية تقبل من أهل الكتاب دون غيرهم . واختلفوا في غيرهم فالحنفية قالوا : تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا مشركي العرب فلا تقبل منهم ، والمالكية قالوا : تؤخذ من جميع الكفار إلا كفار قريش ، وقال الشافعية ، والحنابلة : تؤخذ من أهل الكتاب دون غيرهم ، وقال ابن حزم : تؤخذ من أهل الكتاب والنجوس . انظر في ذلك : بدائع الصنائع ٧٨/٦ ، وتحفة الفقهاء ٣٠٧/٣ ، والمقدمات ٣٧٦/١ ، والحاوي الكبير ٢٨٤/١٤ ، وكشف القناع ٤٣٥/٢ ، واخلى بالآثار ٤١٣/٥ .

(٢) الصَّغْرُ والصَّغَارُ هو : الذل والهوان ، والصَّاعِرُ الرضي بالذل والضيم . انظر : لسان العرب ٤٥٩/٤ مادة (صغر) .

(٣) التوبة آية (٥) .

والمعنى : فاقتلوهم حيث ثقفتموهم من الأرض؛ في الحرم وغير الحرم ، وفي الأشهر الحرم وغيرها ، وأسروهم ، وامنعوهم من التصرف في بلاد الإسلام ومن دخول مكة ، واقعدوا لهم بالطلب لقتلهم وأسروهم من قاتلنا منهم ومن لم يقاتلنا ^(١).

٢- وقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ^(٢).

هذه الآية أمر بقتال الكفار وخص أهل الكتاب لكونهم عاملين بالتوحيد والرسول والشرائع خصوصاً محمد ﷺ وملته وأمته ، فلما أنكروا تأكدت عليهم الحجة وعظمت منهم الجريمة ، ثم القتال إلى أن يسلموا ، أو يعطوا الجزية بدل القتل ^(٣).

٣- وقوله سبحانه ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ ^(٤).

المراد بالفتنة . الشرك والكفر

والمعنى : إن انتهوا عن الشرك والكفر ، إما بالإسلام ، أو إعطاء الجزية ، فكفوا عنهم ^(٥).

(١) جامع البيان للطبري ٦/٣٢٠ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/٨٩ ، وأحكام القرآن للجصاص ١/٣١٣ .

(٢) التوبة آية (٢٩) .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٣٣٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/١٠١ .

(٤) الأنفال آية (٣٩) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٥١ ، وجامع البيان للطبري ٢/٢٠٠ ، وتفسير القرآن العظيم

١/٢١٦ و ٢/٢٩٦ .

ثانياً : السنة .

الأدلة من السنة على هذه المرحلة كثيرة منها :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم ، وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله))^(١) .

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((الجهاد ماض منذ بعثني الله (تعالى) إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال^(٢) لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ...))^(٣) .

ثالثاً : أقوال الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم .

اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على ابتداء الكفار بالقتال وإن لم يبدؤنا ، وعلى قتالهم حتى يسلموا ، أو يعطوا الجزية ، ويدخلوا في حماية المسلمين .
جاء في أحكام القرآن للجصاص : (ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء يحضرون قتال من اعتزل قتالنا من المشركين ...)^(٤) .

(١) سبق تخريجه ص (٣٢) .

(٢) الدجال : الكذاب المموه . انظر : المصباح المنير ص ١٨٩ .

وشرعاً : رجل مموه يخرج في آخر الزمان يدعي الربوبية . وخروجه ثابت بالسنة والإجماع .

انظر : شرح لمعة الاعتقاد للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٥٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الجهاد ، باب الغزو مع أئمة الجور ، ح رقم (٢٥٣٢) وفي

سنده يزيد بن أبي نُشْبَةَ في معنى الجهول . انظر : نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي

. ٣٧٧/٣

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٧٨/٢ .

وجاء في اللباب شرح الكتاب : (وقتل الكفار واجب، وإن لم يبدؤنا للنصوص العامة)^(١) وفي مختصر المزني : (فمن كان منهم أهل أوثان ، أو من عبد ما استحسنت غير أهل الكتاب ، لم تؤخذ منهم الجزية ، وقُوتلوا حتى يُقتلوا ، أو يُسلموا ومن كان منهم أهل كتاب قوتلوا حتى يسلموا ، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)^(٢).

وفي المغني لابن قدامة : (ويجب في كل سنة جيش يغيرون على العدو في بلادهم ...)^(٣). ويقرر ابن القيم^(٤) -رحمه الله- أن هذه المرحلة من مراحل الجهاد بالنفس في سبيل الله هي آخر ما استقر عليه الأمر في الجهاد بالنفس فيقول : (ولما نزلت سورة براءة ... أمره فيها أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب، حتى يعطوا الجزية، أو يدخلوا في الإسلام ،

(١) اللباب في شرح الكتاب ١١٥/٤ . وانظر : المبسوط للسرخسي ٢/١٠ .

(٢) مختصر المزني ص ٢٧٠ ، والمزني هو : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، صاحب الإمام الشافعي وناصر مذهبه من مؤلفاته : الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمنثور، وغيرها ، توفي - رحمه الله - في مصر سنة ٢٦٤هـ . انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ١/١٩٦ ، والأعلام ١/٣٢٩ .

(٣) المغني لابن قدامة ٨/١٣ وابن قدامة هو : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الملقب بموفق الدين ، من أئمة المذهب الحنبلي في زمانه ، من مؤلفاته : المغني ، والكافي ، والمقنع ، والعمدة وغيرها، توفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ - رحمه الله - انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، لابن رجب ٤/١٣٣ ، ت رقم (٢٧٢) ، والأعلام ٤/٦٧ .

(٤) هو : الإمام الحافظ ، شمس الدين أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي المشهور بـ : ابن قيم الجوزية . ولد في بيت فضل وعلم سنة ٦٩١هـ في دمشق ونهل من شتى العلوم و برع في التفسير ، والحديث ولازم شيخه ابن تيمية ونهل من علمه / من مؤلفاته . إعلام الموقعين ، وإغاثة اللهفان ، ومدارج السالكين ، وغيرها كثير . توفي - رحمه الله - سنة ٧٥١هـ بدمشق . انظر : البداية والنهاية ١٤/٦٥٩ ، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/٤٤٧ ، ت رقم (٥٥١) .

وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم ... وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار ، ونبذ عهودهم إليهم .. فاستقر أمر الكفار معه ﷺ بعد نزول براءة علي ثلاثة أقسام : محاربين له ، وأهل عهد ، وأهل ذمة ، ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام فصاروا معه قسمين : محاربين ، وأهل ذمة والمحاربون له خائفون منه ، فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام : مسلم مؤمن به ، ومسلم له آمن ، وخائف محارب... (١).

وجاء في ظلال القرآن لسيد قطب (٢) — رحمه الله — في معرض بيان مراحل الجهاد والرد على من يقول : إن الجهاد للدفاع فقط : (والسمة الثانية : في منهج هذا الدين هي الواقعية الحركية . فهو حركة ذات مراحل . كل مرحلة لها وسائل مكافئة لمقتضياتها وحاجاتها الواقعية . وكل مرحلة تسلم إلى المرحلة التي تليها ... والذين يسوقون النصوص القرآنية للاستشهاد بها على منهج هذا الدين في الجهاد ، لا يراعون هذه السمة فيه ، ولا يدركون طبيعة المراحل التي مر بها هذا المنهج ، وعلاقة النصوص المختلفة بكل مرحلة منها ... ذلك أنهم يعتبرون كل نص منها كما لو كان نصاً نهائياً

(١) زاد المعاد ١٥٩/٣ .

(٢) هو : سيد بن قطب بن إبراهيم مفكر إسلامي ، ولد في أسبوط بمصر سنة ١٣٢٤هـ ، وتخرج في كلية دار العلوم وعمل في جريدة الأهرام ، ثم مدرساً للغة العربية ، ثم موظفاً في ديوان وزارة المعارف ، وابتعث إلى أمريكا لدراسة برامج التعليم ولما عاد انتقد البرامج المصرية ، وكان يراها من وضع الإنجليز وطالب ببرامج إسلامية ، ثم استقال وانضم إلى الإخوان المسلمين ، فسجن ثم أعدم سنة ١٣٨٧هـ ، من مؤلفاته : النقد الأدبي ، والعدالة الاجتماعية ، ومشاهد القيامة في القرآن ، ومعالم في الطريق وغيرها . انظر الأعلام للزركلي ٣ / ١٤٧ ، ومعجم المؤلفين ١/ ٨٠٤ ، ت رقم (٥٩٦١) .

يمثل القواعد النهائية في هذا الدين . ويقولون وهم مهزومون : إن الإسلام لا يجاهد إلا للدفاع !

ويحسبون أنهم يسدون إلى هذا الدين جميلاً بتخليته عن منهجه وهو إزالة الطواغيت كلها من الأرض جميعاً ، وتعبيد الناس لله وحده ، وإخراجهم من العبودية للعباد إلى العبودية لرب العباد ! لا يقهرهم على اعتناق عقيدته . ولكن بالتخلية بينهم وبين هذه العقيدة .. بعد تحطيم الأنظمة السياسية ، أو قهرها حتى تدفع الجزية وتعلن استسلامها والتخلية بين جماهيرها وهذه العقيدة تعتنقها أو لا تعتنقها بكامل حريتها^(١) .

ويقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز^(٢) — رحمه الله — : (الطور الثالث : جهاد المشركين مطلقاً وغزوهم في بلادهم حتى لا يكون فتنة ويكون الدين كله لله ... ثم يقول : وهذا هو الذي استقر عليه أمر الإسلام ، وتوفي عليه نبينا محمد ﷺ ، وأنزل

(١) في ظلال القرآن لسيد قطب ١٤٣٢/٣ .

(٢) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز ، ولد بمدينة الرياض سنة ١٣٣٠هـ فقد بصره وهو في العشرين من عمره ، حفظ القرآن الكريم قبل البلوغ ، تلقى العلوم الشرعية والعربية على أيدي كثير من علماء الرياض ، و لازم الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وأخذ عنه العلوم الشرعية ما يقارب عشر سنوات. تولى عدة أعمال منها : القضاء والتدريس ورئاسة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ثم عين رئيساً عاماً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ثم مفتياً عاماً للمملكة ، ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، وبقي في هذا العمل إلى أن توفي - رحمه الله - يوم الخميس ٢٧ محرم ١٤٢٠هـ له مؤلفات عدة منها: الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية ، والتحذير من البدع ، والعقيدة الصحيحة وما يضادها، والدروس المهمة لعامة الأمة، وغيرها . انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ٩/١ ، وانظر كذلك : الانجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز لعبد الرحمن بن يوسف .

الله فيه قوله عز وجل في سورة براءة ، وهي آخر ما نزل : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ ... ﴾ (١) (٢).

إذا تقرر بما تقدم من أدلة الكتاب الكريم والسنة المطهرة وأقوال الفقهاء أن المرحلة الأخيرة من مراحل الجهاد في سبيل الله بالنفس هي قتال الكفار مطلقا وغزوهم في بلادهم وإن لم يقاتلونا حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية ويخضعوا لحكم الإسلام، ويدخلوا في حماية المسلمين .

إذا تقرر هذا ، فإن هذه المرحلة ليست ناسخة لما سبقها من مراحل للجهاد^(٣)، وإنما هذه المرحلة الأخيرة يُصار إليها إذا كان المسلمون في قوة وعندهم الاستطاعة على قتال الأعداء ، أما إذا كانوا في حالة ضعف ، فإن لهم أن يعملوا بما يناسب حالهم من مراحل الجهاد من المدافعة والمصالحة مع الأعداء ، حتى تتغير أحوالهم .

(١) التوبة آية (٥) .

(٢) فضل الجهاد والمجاهدين للشيخ بن باز — رحمه الله — ص ٢٥ .

(٣) ما ذكره علماء السلف أن سورة براءة آخر ما نزل وأن آيات الأمر بالجهاد فيها ناسخة لما سبق من المراحل لا يعني ما فهمه المتأخرون من علماء الأصول من أن النسخ : رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ . وإنما يعنون بالنسخ معنى عاماً يشمل تقييد المطلق وتخصيص العام وبيان المبهم والمجمل . وبهذا يظهر أن الخلاف في معنى النسخ لا في كون مراحل الجهاد قبل المرحلة الأخيرة منسوخة ، وأنه لا ثمره لهذا الخلاف ، لأن الجميع يلتقون في جواز العمل بمراحل الجهاد حسب ما تقتضيه مصلحة الأمة . والله أعلم . انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/١٣ ، والمواقفات للشاطبي ٨١/٣ ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٥٤٨ ، ومراتب الإجماع لابن جزم ص ١٢٢ ، وشرح الكواكب المنير لابن النجار ٥٢٦/٣ ، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢٥١/٢ .

يقول ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : (فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف ، أو في وقت هو فيه مستضعف ، فليعمل بآية الصبر والصفح والعتق عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين ، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهو صاغرون)^(١).

ويقول سيد قطب - رحمه الله - : (إن تلك الأحكام المرحلية ليست منسوخة بحيث لا يجوز العمل بها في أي ظرف من ظروف الأمة المسلمة بعد نزول الأحكام الأخيرة في سورة التوبة ، ذلك أن الحركة والواقع الذي تواجهه في شتى الظروف والأمكنة والأزمات هي التي تحدد عن طريق الاجتهاد المطلق أي الأحكام هو أنسب للأخذ به ... مع عدم نسيان الأحكام الأخيرة التي يجب أن يصار إليها متى أصبحت الأمة الإسلامية في الحال التي تمكنها من تنفيذ هذه الأحكام ، كما كان حالها عند نزول سورة التوبة ، وما بعد ذلك أيام الفتوحات الإسلامية التي قامت على أساس من هذه الأحكام الأخيرة النهائية سواء في معاملة المشركين ، أو أهل الكتاب)^(٢).

ويقول الشيخ ابن باز - رحمه الله - : (وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن الطور الثاني لم ينسخ بل هو باق يعمل به عند الحاجة إليه ، فإذا قوي المسلمون واستطاعوا بدء عدوهم بالقتال وجهاده في سبيل الله فعلوا ذلك عملاً بآية التوبة وما جاء في معناها ، أما إذا لم يستطيعوا ذلك فإنهم يقاتلون من قاتلهم واعتدى عليهم ويكفون عمن كف عنهم عملاً بآية النساء وما ورد في معناها ، وهذا القول أصح وأولى من القول بالنسخ)^(٣).

(١) الصارم المسلول لابن تيمية ص ٢٤٤.

(٢) في ظلال القرآن ٣/١٥٨٠.

(٣) فضل الجهاد والمجاهدين ص ٢٦.

المبحث الثالث

فضل الجهاد والمجاهدين في سبيل الله

النصوص من الكتاب والسنة في فضل الجهاد والمجاهدين في سبيل الله كثيرة وحصرها يطول وهذا جانب منها :

أولاً : من الكتاب .

١- قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُجْبِيكُمْ مِنْ عَذَابِ إِلَهٍ * تَوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١).

٢- قوله تعالى : ﴿ إِنْ اللَّهُ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقٌّ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (٢).

٣- وقوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرْمِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (٣).

(١) الصف آية (١٠-١١).

(٢) التوبة آية (١١١).

(٣) النساء آية (٩٥-٩٦).

قال ابن سعدي - رحمه الله - : (وتأمل حسن هذا الانتقال ، من حالة إلى أعلى منها . فإنه نفى التسوية أولاً بين المجاهد وغيره ، ثم صرح بتفضيل المجاهد على القاعد بدرجة ثم انتقل إلى تفضيله بالمغفرة ، والرحمة والدرجات)^(١) .
والدرجات بينها النبي ﷺ في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : ((إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض))^(٢) .

٤ - وقوله تعالى : ﴿ فَلْيَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(٣)

٥ - وقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلْأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَخْلُقُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْنُونَ مَوْطَأًا يُعِظُّ الْكُفَّارَ وَلَا يَتَّوَلُونَ مِنْ عَدُوِّهِمْ إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِعُّ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٤)

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢ / ١٣٥ . وابن سعدي هو : أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي ، ولد في عنيزة في القصيم عام ١٣٠٧هـ وتعلم على علمائها وكان ذا معرفة بالفقه ، والتفسير ، من مؤلفاته : تفسير القرآن الكريم المسمى (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) ، والدرة المختصرة ، والحق الواضح المبين ، وغيرها ، توفي - رحمه الله - سنة ١٣٧٦هـ في عنيزة . انظر : مقدمة تفسيره تيسير الكريم الرحمن ٥ / ١ .

(٢) البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد والسير ، باب درجات المجاهدين ، ح رقم (٢٧٩٠) ، ومسلم بشرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب ما أعده الله للمجاهدين في الجنة ، ح (١٨٨٤) .

(٣) النساء آية (٧٤) .

(٤) التوبة آية (١٢٠) .

فكل حركات المجاهد وما يصيبه من ضماً وتعب وجوع في سبيل الله يثاب عليه، وهذا فضل عظيم .

٦- وقوله تعالى ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ

عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ نَوَابِئًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ (١)

٧- وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴿١﴾ سَيِّئَاتِهِمْ وَيُصْلِحَ بِأَعْمَالِهِمْ ﴿٢﴾ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ (٢) .

٨- وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (٣) .

ثانياً : من السنة .

١- عن عبد الله بن مسعود^(٤) رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : أيُّ العمل

أفضل ؟ قال : ((الصلاة على ميقاتها ، قلت : ثم أيُّ ؟ قال : بر الوالدين ،

قلت : ثم أيُّ ؟ قال الجهاد في سبيل الله)) (٥)

(١) آل عمران آية (١٩٥) .

(٢) محمد آية (٤-٦) .

(٣) البقرة آية (١٥٤) .

(٤) هو : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن ، أسلم قديماً وشهد بدرأ

والمشاهد كلها وهو أول من جهر بالقرآن في مكة . أرسله عمر بن الخطاب إلى الكوفة معلماً

ووزيراً ، ثم رجع إلى المدينة وتوفي بها ودفن بالقيع سنة ٣٢هـ . انظر : طبقات ابن سعد ١٣/٦

والإصابة ٤/١٩٨ ، ت رقم (٤٩٧٠) .

(٥) البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الجهاد ، ح رقم (٢٧٨٢) .

- ٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: دلي على عمل يعدل الجهاد، قال: ((لا أجده ، قال : هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر ؟ قال : ومن يستطيع ذلك))^(١).
- فهذا حديث عظيم في فضل الجهاد والمجاهد ، لأنه مثل الجهاد بالصلاة والصيام وهما أفضل الأعمال وجعل المجاهد بمرتلة من لا يفتر عن ذلك ساعة^(٢).
- ٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله . قالوا : ثم من ؟ قال : مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره))^(٣).
- ويظهر هنا فضل المجاهد ، لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ، ولما فيه من النفع المتعدي إلى غيره ، فهو أفضل من العزلة والتفرغ للعبادة^(٤).
- ٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها))^(٥).

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الجهاد ، ح رقم (٢٧٨٥) ، ومسلم بشرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب فضل الشهادة في سبيل الله ، ح رقم (١٨٧٨) . وفي لفظ مسلم ((ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال : لا يستطيعونه قال : فأعادوا مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول : لا يستطيعونه ، وقال في الثالثة : مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت ...))

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٣٠٢/١٨ .

(٣) البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد والسير ، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد ، ح رقم (١٨٨٨) .

(٤) فتح الباري لابن حجر ٧/٦ ، ومشارع الأشواق لابن النحاس ١٤٨/١ .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد والسير ، باب الغدوة والروحة في سبيل الله ، ح

رقم (٢٧٩٢) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب فضل الغدوة

والروحة في سبيل الله ، ح رقم (١٨٨٠) .

- ٥- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها ، إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة ، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى))^(١).
- ٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله ، والله أعلم بمن يكلم في سبيل الله ، إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك))^(٢).
- ٧- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : ((أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل مقنع بالحديد فقال : يا رسول الله ، أقاتل أو أسلم ؟ قال : أسلم ثم قاتل . فأسلم ثم قاتل فقتل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عمل قليلاً وأجر كثيراً))^(٣).

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد والسير ، باب الحور العين وصفتهم ، ح رقم (٢٧٩٥) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب فضل الشهادة في سبيل الله ، ح رقم (١٨٧٧) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد والسير ، باب من يخرج في سبيل الله عز وجل ، ح رقم (٢٨٠٣) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، ح رقم (١٠٥) - (١٨٧٦) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد والسير ، باب عمل صالح قبل القتال ، ح رقم (٢٨٠٨) .

المبحث الرابع

أهداف الجهاد بالنفس في سبيل الله

للجهاد في سبيل الله بالنفس أهداف نبيلة ، وغايات سامية يختلف بها عن غيره من الحروب لعداوات عرقية، أو أغراض مادية، أو أهداف توسعية، كما هو حال الحروب الكافرة البشعة في كل زمان ومكان. ومن أهداف الجهاد بالنفس في سبيل الله ما يلي:

١ - الهدف الأعظم والأسمى للجهاد في سبيل الله هو : إعلاء كلمة الله وجعل الدين كله لله ، والحاكمة في الأرض لشرعه .

وذلك بقتال الكفار والطواغيت التي تحول بين الناس وبين عودتهم إلى فطرتهم السوية ، وابتدائهم بالقتال أينما كانوا حتى يسلموا فيكونوا إخواننا في الدين ، وينضموا إلى الكيان الإسلامي القائم على المبادئ السامية ، والمثل العليا المنبثقة من شريعة الإسلام السماوية ، أو أن يمتنعوا من الدخول في الإسلام فيعطوا الجزية ، وهم صاغرون ، ويخضعوا لحكم الإسلام في الأرض مع بقائهم على دينهم ، ولهم الحماية والعدل في معاملتهم .

ويدل على هذا الهدف القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، ويؤيد ذلك أقوال أهل العلم من السلف والخلف .

أولاً : من القرآن الكريم .

أ- قال تعالى : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ لِلَّهِ فَإِنِ اتَّهَمُوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا

عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(١).

ب- قال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (١).

ج- قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢).

المراد بالفتنة في الآيات: الشرك والكفر، ويكون الدين لله بإخلاص التوحيد، فلا يعبد من دونه أحد، وتضمحل عبادة الأوثان والآلهة والأنداد، فإن انتهوا عن الشرك والكفر الذي تقاتلوهم عليه إما بالإسلام، أو الجزية فدعوا الاعتداء عليهم وقاتلهم (٣).

ثانياً: من السنة المطهرة .

عن أبي موسى (٤) رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الرجل يقاتل للمغرم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل لئرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال صلى الله عليه وسلم: ((من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)) (٥).

(١) الأنفال آية (٣٩) .

(٢) التوبة آية (٢٩) .

(٣) الجامع الأحكام القرآن للقرطبي ٣٥١/٢ ، وجامع البيان للطبري ٢٠٠/٢ و ج ٢٤٥/٦ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢١٦/١ ، و ج ٢٩٦/٢ .

(٤) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري، أسلم بمكة وأول مشاهده خير، كان عامل الرسول صلى الله عليه وسلم على زيد وعدن، واستعمله عمر على البصرة، ثم عزله فزول الكوفة، واستعمله عثمان عليها وبقي حتى خلافة علي حيث عزله عنها وبقي بها حتى توفي سنة ٤٢هـ وقيل: توفي بمكة -رضي الله عنه- . انظر: أسد الغابة ٢٦٣/٣، ت رقم (٣١٣٥)، وطبقات ابن سعد ١٦/٦ .

(٥) البخاري مع الفتح، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ح رقم (٢٨١٠)، ومسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ح رقم (١٩٠٤) .

ثالثاً: من أقوال أهل العلم من السلف والخلف .

أ- ما أعلنه المغيرة بن شعبه ^(١) رضي الله عنه أمام عامل كسرى وجنوده حيث قال :
 ((... فأمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية وأخبرنا
 نبينا ﷺ عن رسالة ربنا أنه من قُتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط ،
 ومن بقي منا ملك رقابكم ...)) ^(٢) .

ب- وقال ابن تيمية - رحمه الله - : (وإذا كان أصل القتال المشروع هو
 الجهاد ، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي
 العليا ، فمن امتنع من هذا قُوتل باتفاق المسلمين) ^(٣) .

ج- وقال سيد قطب - رحمه الله - : (إن بواعث الجهاد في الإسلام ينبغي
 أن تلمسها في طبيعة الإسلام ذاته ودوره في هذه الأرض ، وأهدافه العليا التي
 قررها الله ، وذكر الله أنه أرسل من أجلها هذا الرسول بهذه الرسالة وجعله
 خاتم النبيين وجعلها خاتمة الرسالات. إن هذا الدين إعلان عام لتحرير الإنسان
 في الأرض من العبودية للعباد، ومن العبودية لهواه ... وذلك بإعلان ألوهية الله
 وحده ... ثم لم يكن بد للإسلام أن ينطلق في الأرض لإزالة الواقع المخالف
 لذلك الإعلان بالبيان وبالحرارة مجتمعين ، وأن يوجه الضربات للقوى السياسية

(١) هو : المغيرة بن شعبه بن أبي عامر بن مسعود بن مُعْتَب بن مالك الثقفي ، كناه الرسول ﷺ أبا
 عيسى ، أسلم عام الخندق وشهد الحديبية، كان موصوفاً بالدهاء، ولاه عمر البصرة ثم عزله ،
 وولاه الكوفة وبقي حتى عزله عثمان بن عفان ، شهد اليمامة وفتوح الشام ، استعمله معاوية
 على الكوفة ومات بها سنة ٥٠ هـ . انظر : أسد الغابة ٤/٤٧١ ، ت رقم (٥٠٦٤) ،
 وطبقات ابن سعد ٤/٢٨٤ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الجزية والموادعة ، باب الجزية مع أهل الذمة والحرب ، ح
 رقم (٣١٥٩) .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٥٤ .

التي تعبد الناس لغير الله ، أي : تحكمهم بغير شريعة الله وسلطانة ، والتي تحول بينهم وبين الاستماع إلى البيان واعتناق العقيدة بحرية ... (١)

٢- رد العدوان عن المسلمين ورفع الظلم عن المستضعفين ، وهذا فرض عين على كل قادر وهم في حاجته (٢).

يدل على هذا الهدف القرآن ، والسنة .

أولاً : من القرآن الكريم :

أ - قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ تَلَوْنَ قُرْآنًا كَثُورًا لَّيْسُوا بِمُعْتَدِلِينَ عَلَيْهِمْ وَمَا يَخْرُجُ الرُّسُولُ وَمَهُمْ بَدَأُكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَ اللَّهَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٣٠﴾ قَاتَلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ مِنْكُمْ وَيُنْصِرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيُشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴿٣١﴾﴾ (٣).

فآليات فيها تخصيص على قتال المشركين الذين نقضوا العهد وطعنوا في الدين وأخرجوا الرسول ﷺ وبدؤوا بالقتال ، وعدم الخوف منهم ، لكن إن قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم بالقتل والأسر ويخزهم وينصرهم عليهم (٤).

ب - وقوله تعالى : ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴿٥٠﴾﴾ (٥).

(١) في ظلال القرآن ٣/١٤٣٣-١٤٣٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٥٨ ، ومختصر المزني ص ٢٧٠ ، والفروع لابن مفلح ٦/١٩٠ ، والذخيرة

للقرافي ٣/٣٨٥ ، والمخلى بالآثار لابن حزم ٥/٣٤٠ ، ومجموع الفتاوى ٢٨/٣٥٨ .

(٣) التوبة آية (١٣-١٤) .

(٤) جامع البيان للطبري ٦/٣٣١ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/٨٠ .

(٥) النساء آية (٧٥) .

والمعنى: ما شأنكم لا تقاتلون في سبيل الله وعن مستضعفي أهل دينكم وملتكم الذين قد استضعفهم الكفار فاستذلوهم ابتغاء فتنهم ، وصددهم عن دينهم^(١).
ثانياً : من السنة :

ما جاء في فضل الرباط على الثغور لحماية المسلمين ورد العدوان عنهم . ما رواه سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ((رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها))^(٢). قال ابن حجر في الفتح : والرباط ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم^(٣).

إذا تقرر أن هدف الجهاد بالنفس إعلاء كلمة الله ورد العدوان ورفع الظلم ، فإن ذلك لا يتحقق ما لم يكن للمسلمين دولة لها سيادة وقوة وعدة ، ولذلك نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يؤمروا بالجهاد بالنفس في مكة لقلّة عددهم وعدتهم وظهور الكفار عليهم ، ولما أصبحوا بالمدينة وكثر العدد وتأسست الدولة ، كان هذا الحال ملائماً أن يؤمروا بالجهاد في سبيل الله ومقاتلة أعداء الله .

إن المسلمين في هذا العصر ربما يزيدون على المليار مسلم ، إلا أنهم غشاء كغشاء السيل ، مزقهم العدو وجعل بينهم الفتن والمنازعات فرغبوا عن الجهاد في سبيل الله ، واشتغلوا بخلافاتهم ومنازعاتهم وانغمسوا في ملامههم وشهواتهم ، فعجزوا أن تكون لهم كلمة أو يسمع لهم صوت .

(١) جامع البيان للطبري ١٧١/٤ .

(٢) البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد والسير ، باب فضل رباط يوم في سبيل الله ، ح رقم (٢٨٩٢) .

(٣) فتح الباري ١٠٧/٦ .

إن الأمة الإسلامية في هذا الزمن في أمس الحاجة إلى مراجعة حساباتها والاستيقاظ من سباتها ، وإصلاح ذات بينها ، وتكاتفها يداً واحدة على عدوها في الدين لترفع علم الجهاد في سبيل الله ، وتقاتل أعداء الله حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، والحاكمية لشرعه في الأرض .

يقول الشيخ ابن سعدي — رحمه الله — : (فمن أهم مسائل الجهاد في هذه الأوقات عقد المعاهدات ، وتوثيق المودة والصداقة بين الحكومات الإسلامية مع احتفاظ كل حكومة بشخصيتها، وحقوقها الدولية وإدارتها داخلياً وخارجاً، والتكامل بينها والتضامن، وأن يكونوا يداً واحدة على من تعدى عليهم ، أو على شيء من حقوقهم)^(١) .
لو حصل هذا الاتفاق لكانت لهم السيادة ، ولنشروا دين الله في الأرض ، ورفعوا الظلم عن المسلمين في أنحاء العالم ، وخضع الكفار لشرعية الإسلام التي هي شرعية العدل والأمن والسلام .

(١) جهاد الأعداء ووجوب التعاون بين المسلمين ص (٢٥) .

المبحث الخامس

التعريف بالمجاهد ، وشروطه ، وحكم الجهاد في حقّه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالمجاهد .

المطلب الثاني : شروط المجاهد .

المطلب الثالث : حكم الجهاد في حقّه .

المطلب الأول

التعريف بالمجاهد

وفيه فرعان :

الفرع الأول : ما يُطلق على المجاهد من أسماء .

الفرع الثاني : تعريف المجاهد في سبيل الله .

الفرع الأول

ما يُطلق على المجاهد من أسماء

يطلق على المجاهد في سبيل الله أسماء منها :

١-الغازي : جاء في المعجم : غزا العدو غزواً وغزواتاً : سار إلى قتالهم وانتهاهم في ديارهم فهو غاز^(١).

قال تعالى ﴿...أَوْ كَانُوا غُزًى...﴾^(٢) قال القرطبي: (يعني غزاة..وواحدهم غاز)^(٣) وقال ﷺ في الحديث المتفق عليه: ((من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا))^(٤) والذي يظهر أن الغازي يطلق على من يبدأ العدو بالقتال، ويهاجمهم في ديارهم .

٢-الجندي : الجنُد : الأعوان والأَنْصار ، والجنُودُ العسْكرُ ويجمع على أجناد^(٥).

قال تعالى : ﴿... إِذْ جَاءَكَ جُنُودُ فَاُرسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا...﴾^(٦).

٣-المقاتل : من قَتَلَهُ يَقْتُلُهُ قِتْلًا ، إِذَا أَمَاتَهُ . وَالْمُقَاتِلَةُ الَّذِينَ يَلُونِ الْقِتَالَ^(٧).

قال تعالى : ﴿...يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ...﴾^(٨).

(١) المعجم الوسيط ٦٥٢/٢ ، والمصباح المنير مادة (غزا) ص ٤٤٧ .

(٢) آل عمران جزء من آية ١٥٦ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٩/٤ . والقرطبي هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي توفي بمصر ، من مؤلفاته : الجامع لأحكام القرآن ، والأسنى في جمع أسماء الله الحسنى ، والتذكرة بأحوال الموتى والآخرة وغيرها . انظر : معجم المؤلفين ٥٢/٣ ، ت رقم (١١٦٣٢) ، والأعلام للزركلي ٣٢٢/٥ .

(٤) البخاري مع الفتح، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازياً في سبيل الله، ح رقم (٢٨٤٣)، ومسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة ، باب فضل إعانة الغازي، ح رقم ١٣٥ ، (١٨٩٥).

(٥) لسان العرب لابن منظور ١٣٢/٣ مادة (جند).

(٦) الأحزاب آية (٩) .

(٧) لسان العرب لابن منظور ١١ / ٥٤٧-٥٤٩ مادة (قتل) .

(٨) سورة التوبة جزء من آية (١١١) .

فهذه أسماء تطلق على المجاهد في سبيل الله ، والملاحظ على هذه الأسماء أمران :
 الأول: أنها جاءت مرتبطة بلفظ (في سبيل الله) ، أي من أجل إعلاء دين الله ، فتدخل النية.
 الثاني : أن المجاهد لم يُسمَّ محارباً ، ولا ينبغي أن يوصف بهذا ، لأن المجاهد لا يجاهد
 من أجل مآرب شخصية ، أو مصالح مادية ، أو عداوات قبلية أو طبقية ، وإنما يجاهد
 من أجل إعلاء كلمة الله ، وأن تكون الحاكمية في الأرض لشرع الله .
 قال أبو الأعلى المودودي^(١) بعد أن بين أن الإسلام تجنب لفظة الحرب وغيرها : (والذي
 أراه وأجزم به أنه ليس لذلك إلا سبب واحد وهو أن لفظة الحرب كانت ولا تزال تطلق
 على القتال الذي تشب لهيبه وتستعر ناره بين الرجال والأحزاب والشعوب لمآرب
 شخصية وأغراض ذاتية...)^(٢) .

الفرع الثاني

تعريف المجاهد بالنفس في سبيل الله

المجاهد هو : من قاتل الكفار بنفسه لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا
 السفلى .

وقد بين النبي ﷺ المجاهد في سبيل الله فقال : ((من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
 فهو في سبيل الله))^(٣) .

(١) هو أبو الأعلى بن مولوي سيد أحمد حسن بن سيد حسن . ولد في رجب سنة ١٣٣١هـ في
 الهند - حيدر آباد . له فضل في الدعوة إلى الله ، وإزالة المنكرات . وقد لقي في سبيل ذلك
 الكثير من الأذى . من كتبه : نظام الحياة الإسلامي ، والحجاب ، والإسلام وتحديد النسل ،
 وغيرها . (انظر ترجمته في كتاب : أبو الأعلى المودودي فكره ودعوته ، تأليف الأستاذ
 أسعد جيلاني ، ترجمة الدكتور سمير عبد الحميد إبراهيم) .

(٢) الجهاد في سبيل الله لأبي الأعلى المودودي ص (١٤) .

(٣) سبق تخريجه ص (٥٤) .

وجاء في تفسير الطبري : المجاهدون هم : المستفرون طاقمهم في قتال أعداء الله وأعداء دينه^(١) .

وفي الذخيرة المجاهد هو : من اجتمعت له الشروط والأسباب، وانتفت عنه الموانع^(٢) .

والذي يظهر مما تقدم : أن المجاهد هو : من اجتمعت فيه الشروط ، وانتفت عنه الموانع فاستفرغ وسعه في قتال أعداء الله لتكون كلمة الله هي العليا .

فاجتماع الشروط أي : شروط وجوب الجهاد في حال طلب العدو وابتدائهم بالقتال وهي : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والاستطاعة ، وسيأتي تفصيلها قريباً إن شاء الله .

وانتفاء الموانع أي : انتفت موانع الجهاد وهي : الكفر والصغر والجنون والرق والأنوثة والعجز بدنياً أو مالياً . والله أعلم .

المطلب الثاني

شروط المجاهد

يُشترط في المجاهد في حالة طلب العدو وابتدائهم بالقتال ستة شروط ؛ هي شروط التجنيد في الجيش الإسلامي .

الشرط الأول - أن يكون المجاهد مسلماً^(٣) خرج بذلك الكافر .

(١) جامع البيان للطبري ٢٢٩/٤ .

(٢) الذخيرة للقرافي ٣٩٧/٣ .

(٣) المقدمات الممهديات ٣٥٢/١ ، والمعني ٨/١٣ ، ومعونة أولى النهي ٥٨٥/٣ ، والوسيط في

المذهب للغزالي ١٦/٧ .

يدل على ذلك ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُجْبِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ * تَوَمِّنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١).

٢- قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (٢).

وجه الدلالة من الآيات : أن الخطاب بالجهاد متوجه إلى المؤمنين دون الكافرين ، لأن الكافرين غير مأمونين في الجهاد (٣).

٣- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : ((أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل مقنع بالحديد فقال : يا رسول الله أقاتل أو أسلم ؟ قال : أسلم ثم قاتل . فأسلم ثم قاتل فقتل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عمل قليلاً وأجر كثيراً)) (٤).

الشرط الثاني - أن يكون المجاهد بالغاً (٥). خرج بذلك الصبي فلا جهاد عليه .

(١) الصف آية (١٠-١١) .

(٢) النساء آية (٩٥-٩٦) .

(٣) المغني ٨/١٣ .

(٤) سبق تخريجه ص (٥١) .

(٥) بداية المجتهد ١/٣٨٤ ، والبحر الرائق ٥/١٢١ ، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٠١ ، ومعونة أولى

النهى ٣/٥٨٥ ، والحاوي الكبير ١٤/١١٥ .

يدل على ذلك ما يلي :

١- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ...﴾^(١).

وجه الدلالة : أن الصبي ضعيف البنية ، ضعيف في معرفة القتال فلا حرج عليه ؛ ولأنه مظنة الرحمة ، فلا يؤتى به إلى المهلكة^(٢).

٢- ما جاء عن ابن عمر^(٣) -رضي الله عنهما- قال : ((عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني في المقاتلة))^(٤).

الشرط الثالث - أن يكون المجاهد عاقلاً^(٥).

فلا يتوجه فرض الجهاد إلى المجنون لقوله ﷺ : ((رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل))^(٦).

ولا يؤذن للمجانين في الخروج إلى الجهاد، لأن خروجهم ضار ولا يتأتى منهم الجهاد .

(١) التوبة آية (٩١) .

(٢) تبين الحقائق ٣/٢٤١ ، والمغني ٨/١٣ .

(٣) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم ، لم يشهد بدمراً لصغر سنّه وشهد ما بعدها ، كان شديد الحرص على اتباع السنة ، شديد الاحتياط في الفتوى، توفي سنة ٧٣هـ ، وقيل : غير ذلك انظر : أسد الغابة ٣/٢٣٦ ، ت رقم (٣٠٨٠) ، والإصابة ٤/١٥٥ ، ت رقم (٤٨٥٢) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمامة، باب بيان سن البلوغ، ح رقم ٩١- (١٨٦٨) .

(٥) المقدمات الممهدة ١/٣٥٢ ، والحاوي الكبير ١٤/١١٦ ، وتكملة المجموع ٢١/١٢٢ ، والمغني ٨/١٣ ، والبحر الرائق ٥/١٢١ .

(٦) سنن أبي داود مع عون المعبود ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، ح رقم (٤٣٩٢) . قال المنذري : منقطع ، لأن فيه أبو الضحى لم يدرك على بن أبي طالب ﷺ انظر : عون المعبود ١٢/٥١ ، وأخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه ، والصغير ، والنائم ، ح رقم (٢٠٤١) و (٢٠٤٢) .

الشرط الرابع - أن يكون المجاهد حراً^(١).

فلا يجب على الرقيق ولو أمره به سيده ، إذ لا حق له في روحه حتى يغرر به ويعرضه للهلاك ، ولسيده أن يستصحبه للخدمة .

يدل على ذلك حديث جابر^(٢) رضي الله عنه ((أن عبداً قدم على النبي ﷺ فبايعه على الجهاد والإسلام ، فقدم صاحبه فأخبره أنه مملوك ، فاشتراه ﷺ منه بعبدين ، فكان بعد ذلك إذا أتاه من لا يعرفه ليباعه سأله أحر هو أم عبد ؟ فإن قال : حر بايعه على الإسلام والجهاد ، وإن قال : مملوك بايعه على الإسلام دون الجهاد))^(٣).

الشرط الخامس - أن يكون المجاهد ذكراً^(٤).

فلا يجب على المرأة ولا الخنثى المشكل^(٥).

(١) تبين الحقائق ٢٤١/٣ ، والمقدمات الممهديات ٣٥٢/١ ، وتكملة المجموع ١٢٢/٢١ ، والوسيط في المذهب ٨/٧ ، والمغني ٨/١٣ ، ومعونة أولى النهي ٥٨٥/٣ .

(٢) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي ، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي ولم يشهد بدمراً لصغر سنه ، وشهد أحداً ، وقيل : منعه أبوه ، فلما قتل أبوه في أحد لم يتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط ، توفي سنة ٧٤هـ وقيل : غير ذلك انظر : الإصابة ٥٤٦/١ ، ت رقم (١٠٢٨) ، وأسد الغابة ٣٠٧/١ ، ت رقم (٦٤٧) .

(٣) قال ابن حجر في التلخيص الحبير : أخرجه النسائي وأصله في صحيح مسلم ٩١/٤ والذي وجدت في النسائي لفظه : ((جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ، ولا يشعر النبي ﷺ أنه عبد ، فجاء سيده يريد ، فقال النبي ﷺ : ((بعني ، فاشتراه بعبدين أسودين ، ثم لم يبايع أحداً حتى يسأله أعبده هو ؟)) . كتاب البيعة ، باب بيعة الممالك ، ح رقم (٤١٩٥) ، وأخرجه مسلم مع شرح النووي ، كتاب المساقاة ، باب جواز بيع الحيوان من جنسه متفاضلاً ح رقم (١٦٠٢) .

(٤) فتح القدير لابن الهمام ١٩٣/٥ ، والبحر الرائق ١٢١/٥ ، وبداية المجتهد ٣٨٤/١ ، والحاوي ١١٥/١٤ ، وتكملة المجموع ١٢١/٢١ ، والمقدمات الممهديات ٣٥٢/١ .

(٥) الخنثى المشكل : من له إليل ذكر وفرج أنثى ولم يعرف حاله ذكراً أم أنثى . انظر : لباب الفرائض ص ٥٩ ، والتحقيقات المرصية ص (٢٠٥) .

أما المرأة فلما يأتي :

١- أن الجهاد لا يتأتى للمرأة إلا بضد ما أمرت به من الستر ، والقرار في البيت في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَنْزِرَ وَجْهَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبٍ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ (١).

وفي قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ (٢).

٢- عن عائشة (٣) رضي الله عنها قالت : استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال : ((جهاد كنّ الحج)) (٤).

٣- ولأنها ليست من أهل الجهاد لضعفها وخورها (٥).

أما الخنثى المشكل : فلا يجب عليها ، لأنه يجوز أن تكون امرأة . ومع الشك لا يجب عليها الجهاد (٦).

الشرط السادس - أن يكون المجاهد مستطيعاً (٧).

(١) الأحزاب أية (٥٩) .

(٢) الأحزاب أية (٣٣) .

(٣) هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق تزوجها النبي ﷺ قبل الهجرة وعمرها ست سنوات وبنى بها بالمدينة وعمرها تسع سنوات ، كانت من أفقه الناس وأحسنهم رأياً ، روت عن النبي ﷺ كثيراً ، توفيت سنة ٥٧هـ - انظر : الإصابة ٢٣١/٨ ، ت رقم (١١٤٦١) ، وأسد الغابة ١٨٨/٦ ، ت رقم (٧٠٨٥) .

(٤) البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد والسير ، باب جهاد النساء ، ح رقم (٢٨٧٥) .

(٥) المغني لابن قدامة ٩/١٣ .

(٦) المجموع ١٢١/٢١ ، والمغني ٩/١٣ ، والحاوي ١١٤/١٤ .

(٧) المقدمات الممهدة ٣٥٣/١ ، والذخيرة للقرافي ٣٩٣/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٢٠٥/٦ ، وفتح القدير ١٩٤/٥ ، وتكملة المجموع ١٢٦/٢١ ، والحاوي الكبير ١١٧، ١٢٠/١٤ ، والمغني لابن قدامة ٩/١٣ ، وكشاف القناع ٣٦٤/٢ .

والاستطاعة تكون في جانبين :

الجانب الأول :

الاستطاعة البدنية بأن يكون سليماً ، فلا يجب الجهاد على المريض ولا على الأعمى ولا على الأعرج ولا على الأشل ، ومن في حكمهم .

يدل على ذلك ما يلي :

١ - قال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ ﴾^(١) .

جاء في سبب نزول الآية ، أنها نزلت في الجهاد . والمراد : لا إثم عليهم في ترك الجهاد لضعفهم وعجزهم^(٢) .

٢ - ولأن هؤلاء لا قدرة لهم على القتال فلا يكلفون ما لا طاقة لهم به^(٣) .

الجانب الثاني :

الاستطاعة المالية ، وهذا الجانب محمول على من لم يكن لهم ديوان^(٤) جند يعطون منه السلاح والنفقة والمركوب .

قال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ ﴾^(٥) .

(١) النور آية (٦١) .

(٢) تفسير ابن كثير ٢٩٤/٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٤٢١/٣ .

(٣) تكملة المجموع ١٢٧/٢١ .

(٤) هو: الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش، وأهل العطاء، وأول من دون الديوان عند المسلمين،

عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

انظر : لسان العرب ١٦٦/١٣ مادة (دون) ، والمعجم الاقتصادي الإسلامي ص (١٧٤) .

(٥) التوبة آية (٩١) .

ففي هذه الآية بين الله تعالى الأعذار التي لا حرج على من قعد معها عن الجهاد في سبيل الله فذكر منها ما هو ملازم للشخص ؛ وهو الضعف الذي لا يستطيع معه الجهاد في الجهاد ، ومنها ما هو عارض بسبب المرض ، أو بسبب الفقر الذي لا يقدر معه على التجهيز للحرب ، فليس على هؤلاء إثم إذا قعدوا عن الجهاد في سبيل الله^(١) .

وبعد : فهذه الشروط إذا تحققت في المسلم كان الجهاد بالنفس في سبيل الله فرض عليه ؛ سواء كان فرض كفاية أم فرض عين على ما سيأتي بيانه في المطلب الآتي إن شاء الله تعالى .

المطلب الثالث

حكم الجهاد في حقه

للجهاد في سبيل الله حالتان^(٢) :

الحالة الأولى : طلب العدو في أماكنهم وابتدأوهم بالقتال .

الحالة الثانية : دفع العدو عن بلاد المسلمين .

أما الحالة الأولى ، فإن حكم الجهاد فيها فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي^(٣) .

وهذا قول عامة أهل العلم^(٤) ونقل بعضهم الإجماع على ذلك .

(١) تفسير ابن كثير ٢ / ٣٦٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٥٧/٦ ، وأهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية ص (١٢٤) .

(٣) ومقدار الكفاية : أن ينهض للجهاد قوم يكفون في قتالهم ، إما أن يكونوا جنداً لهم دواوين من أجل ذلك ، أو قد أعدوا أنفسهم تبرعاً . انظر : المغني ٨ / ١٣ ، والحاوي الكبير ١٤ / ١١٣ .

(٤) المسبوط ٣ / ١٠ ، وفتح القدير لابن الهمام ١٩١ / ٥ ، والذخيرة ٣ / ٣٨٥ ، وبداية المجتهد ١ / ٣٨٤ ، والحاوي الكبير ١٤ / ١١١ وتكملة المجموع ٢١ / ١١٠ ، والمغني ١٣ / ٦ ، ومعونة أولى النهي ٣ / ٥٨٢ واغلى بالآثار لابن حزم ٥ / ٣٤٠ .

وحكي عن ابن عمر ، والنوري ، وعطاء ، وغيرهم . أن الجهاد بالنفس في سبيل الله مندوب وليس بفرض . وهذا قول ضعيف لا دليل عليه ونسبة صحته إليهم ضعيفة ، وإن صح عنهم ، فهو محمول على أنه ليس بفرض عين . ولا يمكن لأحد أن يقول : لا يجب الجهاد بالنفس في سبيل الله مع اقتضاء تركه استباحة دماء المسلمين . انظر : فتح القدير ٥ / ١٨٩ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ١٤٦ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٣٩ ، والذخيرة ٣ / ٣٨٥ .

جاء في تبيين الحقائق : (وهو: فرض كفاية ابتداءً .. يعني يجب علينا أن نبدأهم بالقتال وإن لم يقاتلونا ... وعليه إجماع الأمة)^(١).

وفي الجامع لأحكام القرآن: (والذي استمر عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد ﷺ فرض كفاية)^(٢).

والأدلة على ذلك من وجهين :

الوجه الأول - الأدلة على أن الجهاد فرض . وهذا الوجه سبق ذكر أدلته في المرحلة الثالثة من مراحل تشريع الجهاد، وأن الأمر بالجهاد بالنفس في نصوص الكتاب والسنة يدل على فريضة الجهاد ، ولا حاجة لإعادة ما سبق من الأدلة^(٣).

الوجه الثاني - الأدلة على أنه فرض كفاية :

الكتاب ، السنة ، والقياس ، والعقل تدل على أن الجهاد في حالة الطلب والابتداء بالقتال فرض كفاية .

أولاً - من الكتاب الكريم .

قال تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرْمِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(٤).

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزليعي ٢٤١/٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٣٩ ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص(٥٢٧) .

(٣) راجع : مشروعية الجهاد في سبيل الله ومراحل تشريعه ص (٣٥-٤٧) .

(٤) النساء آية (٩٥) .

وجه الدلالة من الآية : أن القاعدين عن الجهاد غير آثمين مع جهاد غيرهم ، بل وعدهم الله الحسنى ولو كان الجهاد فرض عين لأثموا ، ولما وعد الله القاعدين عنه الحسنى لأن القعود يكون حراماً ، فدللت الآية على أن الجهاد فرض كفاية^(١) .

ثانياً - من السنة .

صح عن النبي ﷺ خروجه في بعض الغزوات وقعوده في البعض الآخر^(٢) ، وأنه كان يؤمّر غيره على الغزوة ، أو السرية ، ولم يكن يُخرج أصحابه ، بل بعضهم ، ولو كان الجهاد فرض عين ما قعد رسول الله ﷺ عن الغزو ، ولما أذن لأحد من أصحابه في القعود عن الجهاد^(٣) .

وكان رسول الله ﷺ إذا أقر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : ((اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ..))^(٤) .

وقال رسول الله ﷺ : ((من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله وماله بخير فقد غزا))^(٥) .

-
- (١) البحر الرائق ٥/١٢٠ ، والذخيرة ٣/٣٨٥ ، والمغني ٦/١٣ ، وبدائع الصنائع ٦/٥٧ .
- (٢) كما في غزوة مؤتة وهي : سرية زيد بن حارثة في نحو ثلاثة آلاف إلى أرض البلقاء من أرض الشام . انظر : البداية والنهاية ٤/٦٣٢ .
- (٣) تبين الحقائق ٣/٢٤١ ، وبدائع الصنائع ٦/٥٨ ، والمغني ٦/٧ .
- (٤) صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الأمراء على الجهاد ، ح رقم (١٧٣١) .
- (٥) سبق تخريجه ص (٦٠) .

فدل الحديث على أن بعض المسلمين يغزو بنفسه ، وبعضهم بماله يجهز الغزاة ،
وبعضهم يخلف الغازي في أهله يرعاهم ويدير شؤونهم ، وكل هذا يُعدُّ من
الغزو في سبيل الله .

ثالثاً - من القياس .

الجهاد إنما شرع لإعلاء كلمة الله ، وإعزاز دينه ، ودفع الفساد عن العباد ، فإذا
حصل من البعض سقط عن الباقيين كصلاة الجنائز ، ودفن الميت ، ونحو ذلك^(١) .

رابعاً - من العقل .

لو اشتغل الكل بالجهاد لتعطلت مصالح العباد وانقطعت مادة الجهاد من
الكرام والسلاح فينقطع الجهاد ، فلزم أن يقوم البعض بالجهاد والبعض الآخر
بالحرف والمهن التي تقوم بها مصالح العباد ويستمر بها الجهاد في سبيل الله^(٢) .

وروي عن بعض الصحابة^(٣) رضي الله عنهم ، وهو محكي عن سعيد بن
المسيب^(٤) رحمه الله أن جهاد الابتداء والطلب فرض عين^(٥) .

(١) البحر الرائق ١٢٠/٥ ، والوسيط في المذهب للغزالي ٦/٧ .

(٢) المبسوط ٣/١٠ ، وفتح القدير ١٩١/٥ ، وتكملة المجموع ١١٠/٢١ .

(٣) منهم أبو أيوب الأنصاري ، والمقداد بن الأسود - رضي الله عنهما - . انظر : فتح الباري

٤٧/٦ .

(٤) هو : سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، ومن كبار

التابعين ومن أوسعهم علماً ، كثير الحديث ، ثقة ثباتاً فقيهاً مفتياً مأموناً ورعاً ، توفي بالمدينة

سنة ٩٤هـ وعمره ٧٥ سنة . انظر : طبقات ابن سعد ١١٩/٥ ، والبداية والنهاية ١٢١/٩

وسير أعلام النبلاء ٤/٢١٧ .

(٥) فتح الباري ٤٧/٦ ، والمغني ٦/١٣ ، وتكملة المجموع ١١٦/٢١ .

جاء في فتح الباري لابن حجر: وقد فهم بعض الصحابة من الأمر في قول الله عز وجل: ﴿انفروا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾^(١) العموم، فلم يكونوا يتخلفون عن الغزو حتى ماتوا^(٢).

وخرج سعيد بن المسيب إلى الغزو وقد ذهبت إحدى عينيه، فقيل له: إنك عليل فقال: استنفر الله الخفيف والثقل، فإن لم يمكني الحرب كثرت السواد، وحفظت المتاع^(٣)

ونوقش هذا: بأنه محمول على استنفر الإمام، أو على الاستنفر للدفاع عن بلد من بلاد المسلمين، أو ثغر من ثغورهم فإنه يكون فرض عين حتى يندفع العدو^(٤) قال عليه السلام: ((وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا))^(٥).

إذا تقرر أن الجهاد بالنفس في سبيل الله في حالة طلب العدو وابتدائهم بالقتال فرض كفاية فإنه يتعين في ثلاث حالات^(٦):

١- إذا شرع في الجهاد وتقابل الصفان تعين الجهاد في حقه وحرم الانصراف .
قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا... ﴾^(٧).

(١) التوبة آية (٤١) .

(٢) فتح الباري ٤٧/٦ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٧/٨ .

(٤) المغني ٧/١٣ ، وأحكام القرآن للجصاص ١٤٥/٣ .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الجهاد والسير، باب وجوب النفير، ح رقم (٢٨٢٥)، وصحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، ح رقم (١٣٥٣). عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٦) المغني ٨/١٣، ومعونة أولي النهي ٥٨٨/٣ .

(٧) الأنفال آية (٤٥) .

- ٢- إذا عين إمام المسلمين شخصاً بعينه للجهاد. وعلى هذا يكون الجهاد فرض عين على العسكر المعينين من قبل الإمام في ديوان الجنود.
- ٣- إذا كان النفي عاماً ، كأن يستنفر الإمام أهل بلد أو قرية إلى الجهاد .
لقوله ﷺ ((وإذا استنفرتم فانفروا))^(١).

الحالة الثانية : دفع العدو عن بلاد المسلمين .

والجهاد في هذه الحالة فرض عين على أهل البلد ، ثم الذين يلونهم ، حتى يكون على جميع المسلمين وحتى يندفع شر العدو ، وهذا مجمع عليه .
جاء في أحكام القرآن للجصاص : (ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو ولم تكن فيهم مقاومة لهم فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذرائعهم ، أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديته عن المسلمين وهذا لا خلاف فيه بين الأمة ...)^(٢).

وفي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار ... وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ، ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً ، شباباً وشيوخاً كل على قدر طاقته ... ، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا ، على حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن منهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم . وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غيائهم لزمه أيضاً الخروج إليهم ، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم)^(٣).
ويستدل لذلك بعموم النصوص من الكتاب والسنة التي تدل على فرض الجهاد بالنفس في سبيل الله وقد سبق ذكرها^(٤) ..

(١) سبق تخريجه في هامش رقم (٥) من الصفحة السابقة .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٦٤/٣ والبحر الرائق ١٢٢/٥ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٨/٨ .

(٤) راجع مشروعية الجهاد في سبيل الله ومراحل تشريعه ص(٣٥-٤٧) .

الباب الأول

أحكام المجاهد بالنفس في العبادات

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : أحكام المجاهد في الطهارة .

الفصل الثاني : أحكام المجاهد في الصلاة .

الفصل الثالث : أحكام المجاهد في الزكاة والصوم والحجّ .

الفصل الرابع : أحكام المجاهد في باب الجهاد .

الفصل الأول

أحكام المجاهد في الطهارة

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : طهارة المجاهد بالماء وهو جريح .

المبحث الثاني : طهارة أعضاء المجاهد المقطوعة .

المبحث الثالث : تيمم المجاهد .

المبحث الرابع : مسح المجاهد .

المبحث الأول

طهارة المجاهد بالماء وهو جريح^(١)

لا يختلف المجاهد في سبيل الله في الطهارة بالماء وهو جريح عن غيره من الجرحى ، وإنما أفرده بالذكر لأنه الأكثر تعرضاً للجراح فيحتاج إلى معرفة كيفية الطهارة مع الجراح سواء كانت الطهارة من الحدث الأكبر أو من الأصغر ، وله مع الجراح حالتان :

الحالة الأولى : أن تكون جراحه مكشوفة .

الحالة الثانية : أن تكون جراحه مستورة بمائل^(٢) .

فأما الحالة الأولى إذا كانت جراحه مكشوفة، فالأصل أن فرضه غسل العضو الجروح بالماء سواء كان من بدنه في الحدث الأكبر ، أو من أعضاء وضونه في الحدث الأصغر ، إلا أن يخاف ضرراً بغسله ، فإن خاف ضرراً بغسله فقد اختلف الفقهاء ، رحمهم الله تعالى ، في كيفية طهارته إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يغسل الصحيح من بدنه في الحدث الأكبر ومن أعضاء وضونه في الحدث الأصغر ، ويمسح بالماء على الجراح إذا لم يتضرر من ذلك وجوباً ، ولا يحتاج إلى التيمم وهذا القول رواية عند الحنابلة هي الصحيح من المذهب اختارها ابن تيمية^(٣) .

(١) الجراحة: اسم للضربة أو الطعنة، يقال : رجل جريح من قوم جرحى ، وامرأة جريح . وجرحه يجرحه جرحاً ، أثر فيه بالسلاح . انظر : لسان العرب ٤٢٢/٢ مادة (جرح) ، واخط في اللغة ٤٠١/٢ .

(٢) يأتي الحديث عن هذه الحالة ، إن شاء الله ، في المسح على الجبيرة ونحوها .

(٣) الإنصاف ٢٧١/١ ، والروض المربع ص ٤٥ ، والشرح الكبير ١١٩/١ ، ومجموع الفتاوى

واستدلوا بما يلي :

- ١- عموم قوله ﷺ : ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))^(١).
 - ٢- ولأنه عجز عن غسله وقدر على مسحه، وهو بعض الغسل فوجب الإتيان بما قدر عليه ، كمن عجز عن الركوع والسجود وقدر على الإيماء^(٢).
 - ٣- ولأنه إذا جاز مسح الجبيرة ومسح الخف وكان ذلك أولى من التيمم ، فلأن يكون مسح العضو بالماء أولى من التيمم^(٣).
- القول الثاني : الجمع بين الغسل بالماء والتيمم ، فيغسل الصحيح من بدنه في الحدث الأكبر، والصحيح من أعضاء وضوئه في الحدث الأصغر ويتيمم عن الجراح التي يضره غسلها. وهذا قال الشافعية سواء قدر على مسح الجراح أم لا^(٤)، والحنابلة إذا لم يمكن مسح الجراح بالماء^(٥).

(١) الحديث بأكمله عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال : "دعوني ما تركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم على أنبيائهم . فإذا هيئتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم" . انظر : صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، ح رقم (٧٢٨٨) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، ح رقم (١٣٣٧) .

(٢) الشرح الكبير ١/١١٩ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/١٧٨ .

(٤) المجموع ٢/٣٣٣ ، وروضة الطالبين ١/١٠٧ ، ومغني المحتاج ١/٢٥٥ ، والحاوي الكبير ١/٢٧٣ .

(٥) الروض المربع ص ٤٥ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ١/٩٣ ، والمغني ١/٣٣٦ . وفي رواية ، إنه

يجب الجمع بين المسح بالماء والتيمم للعضو المجروح . المبدع ١/٢١٢ ، والإنصاف ١/٢٧١ .

واستدلوا بما يلي :

١- عن جابر رضي الله عنه قال : خرجنا في سفر فأصاب رجل منا شجة في وجهه ثم احتلم ، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات . فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال : ((قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، وإنما شفاء العي السؤال، إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جراحه خرقه ثم يمسح عليها ثم يغسل سائر جسده))^(١).

فهذا الحديث نص صريح في الجمع بين الماء والتيمم^(٢).

٢- ولأن العجز عن إيصال الماء إلى بعض أعضائه لا يقتضي سقوط الفرض عن إيصاله إلى ما لم يعجز عنه قياساً على ما إذا كان عادماً لبعض أعضائه^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود، كتاب الطهارة، باب المجدور يتيمم ، ح رقم (٣٣٢)، قال في عون المعبود : رواية الجمع بين التيمم والغسل رواية ضعيفة لا تثبت بها الأحكام . ٣٦٧/١، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض ، ح رقم (١٠٧٥)، وباب المسح على العصاب والجائر، ح رقم (١٠٧٧) . قال البيهقي : ليس بالقوي ٣٤٩/١ ، وقال في نصب الراية ، قال الدارقطني : لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي ١٨٧/١ ، وأخرجه أبو داود في سننه من طريق ابن عباس ولم يذكر الزيادة التي في حديث جابر ((إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جراحه ..)) ، كتاب الطهارة ، باب في المجدور يتيمم ، ح رقم (٣٣٣) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب الجرح إذا كان في بعض الجسد دون بعض ، ح رقم (١٠٧٣) ، وأخرجه الدرامي ، في باب الجروح تصيبه الجنابة ١٩٢/١ ، وقال في مجمع الزوائد : إسناده منقطع فإن الأوزاعي عن عطاء مرسل . فالحديث من طريق جابر رضي الله عنه فيه الزبير بن خريق وليس بالقوي ومن طريق ابن عباس فيه انقطاع وقد صحح الألباني - رحمه الله - الحديث من الطريقتين . انظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته ج ٢ / ٨٠٥ ، ح رقم (٤٣٦٣) .

(٢) الحاوي الكبير ٢٧٣/١ .

(٣) الحاوي الكبير ٢٧٣/١ ، والمغني ٣٣٧/١ .

٣- ولأنها طهارة ضرورة فلم يُعْفَ فيها إلا على قدر ما دعت إليه الضرورة ، كطهارة المستحاضة^(١).

وقد اتفق أصحاب هذا القول أنه لا يلزم الترتيب بين العضو المغسول والعضو المتيمم له في الطهارة من الحدث الأكبر^(٢)؛ لأن التيمم للعجز عن استعمال الماء في الجراح وهو متحقق على كل حال^(٣).

واختلفوا في لزوم الترتيب في الطهارة من الحدث الأصغر .

فالصحيح عند الحنابلة^(٤)، وقول عند الشافعية^(٥)، أنه لا يلزم الترتيب .
واستدلوا بما يلي^(٦) :

١- أن التيمم طهارة مفردة فلا يجب الترتيب بينها وبين الطهارة الأخرى ، كما لو كان الجريح جنباً .

٢- ولأن في لزوم الترتيب حرج وضرر وذلك مدفوع بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٧).

(١) الحاوي الكبير ١/٢٧٤ .

(٢) المجموع للنووي ٢/٣٣٣، ومغني المحتاج ١/٢٥٥، والمستوعب ١/٢٨٨، والمغني لابن قدامة ١/٣٣٧ .

(٣) المغني ١/٣٣٧ .

(٤) الفروع لابن مفلح ١/٢١٧، ومجموع الفتاوى ٢١/٤٦٦ .

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ١/٢٧٤، والمجموع ٢/٣٣٤ .

(٦) المغني ١/٣٣٨ .

(٧) الحج آية ٧٨ .

وفي قول عند الحنابلة^(١)، وقول عند الشافعية^(٢)، أنه يلزم الترتيب فيجعل التيمم في مكان الغسل الذي تيمم بدلاً عنه ، وصفة الطهارة على هذا القول كما يلي^(٣) :
 أ - إن كان الجرح في وجهه بحيث لا يمكنه غسل شيء منه لزمه التيمم أولاً ، ثم يكمل الوضوء .

ب - إن كان الجرح في بعض وجهه فله أن يغسل صحيح وجهه ثم يتيمم ، أو العكس ثم يكمل وضوءه .

ج - إن كان الجرح في عضو آخر غسل ما قبله وجوباً ، ثم تيمم ثم يكمل الوضوء .

د - إن كانت الجراح في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسل الجراح .

ودليلهم: مراعاة الترتيب فلا ينتقل عن العضو المعلول حتى يكمل طهارته أصلاً وبدلاً^(٤) .

وهذا القول فيه مشقة وحرَج وهذا يتنافى مع قواعد الشريعة التي تدعوا إلى رفع الحرج والمشقة ، ثم فيه أنه يتيمم أربع مرات لطهارة واحدة وهذا لا دليل عليه . والله أعلم .

القول الثالث : في كيفية طهارة الجريح . أنه لا يجمع بين الغسل بالماء والتيمم ، فإن

كان أكثر بدنه في الحدث الأكبر وأعضاء وضوئه في الحدث الأصغر صحيحاً غسل

الصحيح ولا تيمم عليه للجريح ، وإن كان الأكثر جريحاً تيمم ولا غسل عليه للعضو

الصحيح ، وبهذا قال الحنفية^(٥) ، والمالكية^(٦) .

(١) المغني ٣٣٨/١ والفروع ٢١٧/١ ، والمستوعب ٢٨٨/١ .

(٢) المجموع ٣٣٥/٢ ، ومغني المحتاج ٢٥٦/١ .

(٣) المغني ٣٣٨/١ ، والمجموع ٣٣٥/٢ .

(٤) المغني ٣٨٨/١ ، ومغني المحتاج ٢٥٦/١ .

(٥) فتح القدير لابن الهمام ١٢٦/١ ، والبحر الرائق ٢٨٤/١ ، وحاشية ابن عابدين ٤٢٩/١ .

(٦) حاشية الدسوقي ١٦٣/١ ، ومواهب الجليل ٥٣١/١ ، وبلغة السالك ٧٧/١ .

واستدلوا بما يلي :

- ١ - أن الأقل تابع للأكثر فالمجدور يكفيه التيمم ، ولم يقل أحد أن المجدور يغسل ما صح من بدنه بين الجراح ، فدل أن العبرة للأكثر^(١).
- ونوقش هذا : بأن الاستدلال بالأغلب أصل لا يعتبر في الطهارة ، فإنه لو غسّل أكثر جسده من جنابة أو أكثر أعضاء وضوئه من حدث لم يجزه تغليباً للأكثر ، فكذلك هنا^(٢).
- ٢ - أنه لا يجمع بين الأصل والبدل على سبيل رفع أحدهما للآخر ، فإذا كان الأكثر مجروحاً لم يكن له بد من التيمم^(٣).
- ونوقش هذا : بأنه لا جمع بين بدل ومبدل لأن التيمم بدل ما لم يصل إليه الماء فلم يكن جمعاً في محل بين بدل ومبدل^(٤).
- ويأتي على هذا القول ما إذا كان نصف أعضاء البدن في الحدث الأكبر ونصف أعضاء الوضوء في الحدث الأصغر صحيحاً والنصف الأخر جريحاً .
- اختلف الحنفية في هذه الحالة، فمنهم من قال: فرضه التيمم لأنها طهارة كاملة .
- ذكره في الاختيار ، وقال عنه : حسن ، وقال في فتح القدير : هو أشبه بالفقه^(٥).

(١) المسوط للسرخسي ١٢٢/١ .

(٢) الحاوي الكبير ٢٧٣/١ .

(٣) المسوط ١٢٢/١ ، والذخيرة ٣٤٣/١ .

(٤) الحاوي الكبير ٢٧٣/١ ، ٢٧٤ ، والمغني ٣٣٧/١ .

(٥) الاختيار للموصلي ٢٣/١ ، وفتح القدير ١٢٦/١ .

ومنهم من قال : فرضه الغسل ومسح الجرح ما لم يضره ، لأنها طهارة حقيقة وحكمية فكان الغسل مع المسح أولى ، اختار هذا القول صاحب البحر الرائق ، وقال : هو أحوط^(١) ، وقال المالكية : يغسل الصحيح ويمسح الجريح^(٢) .

الترجيح

بعد ذكر أقوال الفقهاء — رحمهم الله — وأدلة كل قول ومناقشة ما أمكن مناقشته منها ، فإن الأقرب إلى الرجحان القول الأول ، حيث يغسل ما صح من بدنه في الحدث الأكبر ومن أعضاء وضوئه في الحدث الأصغر ويمسح الجراح بالماء ، ويكفيه ذلك عن التيمم سواء كان أكثر البدن أو أعضاء الوضوء صحيحاً أم جريحاً ، لأن في هذا رفع للحرج والمشقة عن الجريح والمسح بالماء مع القدرة عليه أولى من التيمم ، فإن لم يمكن المسح بالماء وخاف الضرر منه تيمم أولاً لجميع الجراح في بدنه أو أعضاء وضوئه ، ثم يغسل الصحيح من بدنه أو من أعضاء وضوئه ، لأنه لما عجز عن مسح الجريح بالماء تيمم له حتى لا يبقى عضو دون تطهير . والله أعلم .

(١) البحر الرائق ٢٨٥/١ ، والاختيار للموصلي ٢٣/١ ، وفتح القدير ١٢٦/١ .

(٢) حاشية الخرشبي ٣٧٦/١ .

المبحث الثاني

طهارة أعضاء المجاهد المقطوعة^(١)

لا يختلف المجاهد في سبيل الله عن غيره في طهارة ما بقي من الأعضاء المقطوعة وإنما أفردته بالذكر لأنه يتعرض لقطع الأعضاء في الجهاد في سبيل الله .
والأعضاء المقطوعة لها حالات :

الحالة الأولى : أن تُقطع من فوق المرفق في اليد ومن فوق الكعب في الرجل .

الحالة الثانية : أن تُقطع من دون المرفق في اليد ومن دون الكعب في الرجل .

الحالة الثالثة : أن تُقطع من المرفق في اليد ومن الكعب في الرجل .

الحالة الأولى : أن تُقطع من فوق المرفق في اليد ومن فوق الكعب في الرجل .

لا نزاع بين العلماء — فيما أعلم — في هذه الحالة أنه يسقط وجوب الغسل .

قال في الإنصاف: (أن يكون القطع من فوق محل الفرض فلا يجب الغسل بلا نزاع)^(٢).

ووجه هذه الحالة ؛ أنه انعدم محل الغسل بالقطع^(٣).

(١) المراد ما بقي من الأعضاء بعد القطع وهذه الأعضاء هي الأيدي والأرجل أو بعضها، وطهارتها من الحدث الأصغر .

قال في الشرح المتع : والأذن إن قطعت كلها سقط المسح وإن سقط بعضها مسح الباقي .

١٧٨/١، وقال في حاشية الروض المربع : وكالوضوء تيمم فالأقطع من مفصل يمسح محل

القطع بالتراب ومن دونه يمسح ما بقي من محل الفرض، وما فوّه يستحب له مسحة بالتراب .

٢٠٨/١ ، وانظر : المجموع ٢٧٣/٢ .

(٢) الإنصاف ١٦٤/١، وانظر: البحر الرائق ٢٩/١، وفتح القدير ١٣/١، وحلية العلماء ١٤٧/١،

والمجموع ٤١٦/١ والحاوي ١١٣/١، والمعونة ١٢٦/١ والمدونة ٢٣/١، والمغني ١٧٣/١ .

(٣) المغني ١٧٤/١ .

لكن قال الشافعية : يستحب غسل ما فوق المرفق والكعب لأنه موضع قد يصل إليه الماء في إسباغ الوضوء^(١).

وقال الحنابلة : يستحب مسح القطع بالماء لئلا يخلو العضو عن الطهارة^(٢).

الحالة الثانية : أن يكون القطع من دون المرفق في اليد ومن دون الكعب في الرجل .

لا نزاع بين العلماء - فيما أعلم - في هذه الحالة أنه يجب غسل ما بقي من محل الفرض .

قال في مواهب الجليل : (إذا قُطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي منه بلا

خلاف)^(٣) . وفي المجموع : (يجب غسل باقي محل الفرض بلا خلاف)^(٤) .

وفي الإنصاف : (إن بقي من محل الفرض شيء فيجب غسله بلا نزاع)^(٥) .

وأدلة هذه الحالة ما يلي :

١ - قوله ﷺ : ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))^(٦) .

٢ - ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور^(٧) .

٣ - ولأن كل عضو سقط بعضه يتعلق بالحكم بباقيه غسلًا ومسحًا^(٨) .

الحالة الثالثة : أن يكون القطع من المرفق في اليد ومن الكعب في الرجل .

وفي هذه الحالة هل يجب غسل رأس العضد من اليد ورأس الساق من الرجل أم لا ؟

(١) المجموع ٤١٦/١ ، والأم ٢٥/١ ، والحاوي ١١٣/١ .

(٢) المبدع ١٣٠/١ ، والمستوعب ١٥١/١ ، والإنصاف ١٦٤/١ .

(٣) مواهب الجليل ٢٧٧/١ .

(٤) المجموع للنووي ٤١٦/١ .

(٥) الإنصاف ١٦٤/١ وانظر : حاشية الروض المربع ٢٠٨/١ ، والبحر الرائق ٢٩/١ ، وفتح

القدير ١٣/١ .

(٦) سبق تخريجه ص ٨٠ .

(٧) مغني المحتاج ١٧٥/١ وهذه قاعدة للشافعية انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٩٣ .

(٨) حاشية الدسوقي ٨٧/١ ، وحاشية الخرشبي ٢٢٨/١ .

اختلف الفقهاء — رحمهم الله تعالى — إلى قولين :

القول الأول : إنه يجب الغسل .

قال به الحنفية^(١)، وهو رواية عن الإمام مالك^(٢)، وقول عند الشافعية ، قال النووي :

هو المذهب^(٣)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة وعليه أكثر الأصحاب^(٤) .

واستدلوا على هذا القول بما يلي :

١- أن الأمر بالغسل تعلق باليد ، واليد اسم لهذه الجارحة من رؤوس الأصابع إلى

الإبط ، ولولا ذكر المرفق لوجب غسل اليد كلها ، فكان ذكر المرفق لإسقاط

ما وراءه لا لمد الحكم إليه لدخوله تحت اسم اليد^(٥) .

٢- أن "إلى" في قوله تعالى : ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ و ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٦) بمعنى "مع" .

وعلى هذا يكون المعنى فاغسلوا أيديكم مضافة إلى المرافق^(٧)، وأرجلكم مضافة

إلى الكعبين .

٣- ولأن رأس العضد من المرفق ، وغسل اليدين مع المرفقين واجب^(٨) . وكذلك

رأس الساق من الكعب وغسل الرجلين مع الكعبين واجب .

القول الثاني : أنه لا يجب غسل رأس العضد من اليد ورأس الساق من الرجل .

(١) بدائع الصنائع ٦٨/١ ، والبنية على الهداية ٩٤/١ ، وحاشية ابن عابدين ٤٠٢/١ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٥٨/٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٤/٦ .

(٣) روضة الطالبين ٥٢/١ ، والمجموع ٤٢٧/١ ، والأم ٢٥/١ ، ومغني المحتاج ١٣٥/١ .

(٤) المغني ١٧٣/١ ، والإنصاف ١٦٤/١ ، والمبدع ١٣٠/١ ، والمستوعب ١٥١/١ .

(٥) بدائع الصنائع ٦٨/١ ، وأحكام القرآن للجصاص ٤٢٨/٢ .

(٦) المائدة جزء من آية (٦) .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٥٩/١ .

(٨) الشرح المتمتع ١٧٧/١ .

أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله
قال به زفر^(١)، من الحنفية^(٢)، وهو رواية عن الإمام مالك^(٣)، اختارها أشهب^(٤)،
ونقله المزني من الشافعية في المختصر، وحكي أنه القديم عند الشافعي^(٥) وهو قول عند
الحنابلة على خلاف المذهب^(٦).

واستدلوا على هذا القول بما يلي :

١ - أن الله تعالى جعل المرفق غاية فلا يدخل تحت ما جعلت له الغاية ، كما لا
يدخل الليل تحت الأمر بالصيام في قوله تعالى : ﴿ نَدِئُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾^(٧) ^(٨).

ونوقش هذا الاستدلال : بأن المرفق لا يصلح غاية لحكم ثبت في اليد لكونه
بعض اليد، بخلاف الليل في باب الصوم فإنه لولا ذكر الليل لما اقتضى الأمر
إلا وجوب صوم ساعة فذكر الليل لمد الحكم إليه لا لدخول الغاية فيه^(٩).

(١) هو : زفر بن هذيل بن قيس العنبري البصري صاحب أبي حنيفة ، أخذ عنه العلم ، كان فقيهاً
حافظاً صدوقاً ثقة زاهداً ، تولى قضاء البصرة وتوفي بها سنة ١٥٨ هـ . انظر : لسان الميزان
٥٨٨/٢ ، والجواهر المضية ٢/٢٠٧ ، ت رقم (٥٩٦) .

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٩ ، وفتح القدير ١/١٣ .

(٣) الجامع الأحكام القرآن للقرطبي ٦/٨٤ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٨ .

(٤) هو : أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري المصري ، من
أصحاب مالك فقيه انتهت إليه رئاسة المذهب في مصر بعد ابن القاسم ، وقيل : اسمه مسكين ،
وأشهب لقب له ، توفي سنة ٢٠٤ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٩/٥٠٠ ، ت رقم (١٩٠) والأعلام ١/٣٣٣ .

(٥) مختصر المزني ص ٢ ، وروضة الطالبين ١/٥٢ ، والحاوي ١/١١٣ ، والمجموع ١/٤٢٧ .

(٦) الإنصاف ١/١٦٤ ، والمبدع ١/١٣٠ .

(٧) البقرة جزء من آية (١٨٧) .

(٨) بدائع الصنائع ١/٦٨ ، وجامع البيان للطبري ٤/٤٦٤ .

(٩) أحكام القرآن للجصاص ١/٤٢٨ ، وبدائع الصنائع ١/٨٦ .

- ٢- ولأن غسل العضد تابع للمرفق في اليد، والساق تابع للكعب في الرجل وقد سقط المتبوع فيسقط التابع^(١).
- ونوقش هذا الدليل : بأن رأس العضد من المرفق ورأس الساق من الكعب أصلاً لا تبعاً^(٢).
- ٣- أن "إلى" تحتمل في كلام العرب دخول الغاية في الحد وخروجها منه، وإذا احتمل الكلام ذلك لم يجوز لأحد القضاء بأنها داخله فيه^(٣).
- ونوقش هذا الدليل : بأن السنة بينت أن المراد من إلى في قوله تعالى : ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ و﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ أنها لدخول الغاية^(٤) ومن ذلك :
- ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه ((أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ))^(٥).
- وبهذا يظهر أن القول بوجوب غسل رأس العضد ورأس الساق هو الراجح وهو القول الأول، لقوة أدلتهم ، ومناقشة أدلة أصحاب القول الثاني ، ولأن لفظ إلى في الآية أفاد دخول الغاية بالسنة المطهرة . والله أعلم .

(١) الأوسط في السنن الإجماع ، والاختلاف لابن المنذر ٢٦١/١ .

(٢) الشرح الممتع ١٧٨/١ .

(٣) جامع البيان للطبري ٤/٤٦٤ .

(٤) سيل السلام ٩٠/١ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي ، كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، ح رقم (٢٤٦) .

المبحث الثالث

تيمُّمُ المجاهد

وفيه أربعة مطالبج :

المطلب الأول : تيمُّمُ المجاهد لخوفه من العدو .

المطلب الثاني : تيمُّمُ المجاهد في الأسر إذا منعه العدو الماء .

المطلب الثالث : تيمُّمُ المجاهد بالغبار .

المطلب الرابع : تيمُّمُ المجاهد بغير التراب مما هو من جنس الأرض؛ كالرمل ،
والحصى ، ونحو ذلك .

المطلب الأول

تيمم^(١) المجاهد لخوفه من العدو

(١) التيمم في اللغة القصد : أمت إليه إذا قصدته . انظر : لسان العرب ٢٧/١٢ مادة (أمم) ، والمعجم الوسيط ٢٧/١ .

وفي الشرع : مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص . انظر : كشف القناع ١٤٩/١ .

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى النساء آية (٤٣) . ومن السنة حديث حذيفة ؓ عند مسلم ((وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء)) ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة ، ح رقم (٥٢٢) .

وعن عمار بن ياسر -رضي الله عنهما- قال : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال (إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه)) متفق عليه واللفظ لمسلم . انظر: البخاري مع الفتح كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، ح رقم (٣٤٧)، وفيه ((فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها، ثم مسح بما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ، ثم مسح بها وجهه)) ، ومسلم بشرح النووي ، كتاب الحيض ، باب التيمم ، ح رقم (٣٦٨) .

وقد أجمع المسلمون على مشروعية التيمم في الحدث الأصغر وهو قول عامة أهل العلم من فقهاء الأمصار وغيرهم في الجنب ، إلا ما روى عن عمر وابن مسعود في الجنب أنه لا يتيمم . والأحاديث الصحيحة كحديث عمار بن ياسر ، وحديث حذيفة ، وحديث عمران بن حصين في الرجل الذي اعتزل ولم يصل ، فقال ﷺ: ((ما منعك أن تصلي في القوم ؟ قال : يا رسول الله أصابني جنابة ولا ماء قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك)) . البخاري مع الفتح ، كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ، ح رقم (٣٤٤) تدل هذه الأحاديث على أن الجنب له أن يتيمم وقد روى عن عمر وابن مسعود رجوعهما عن قولهما بعدم الجواز .

انظر: بدائع الصنائع ١٦٤/١ ، وبداية المجتهد ٦٦/١ ، والأوسط ١٥/٢ ، والمجموع ٢٤٠/٢ .

إذا خاف المجاهد على نفسه من العدو إذا خرج لطلب الماء ، أو عند استعماله فإن له أن يتيمم بدلاً عن الماء^(١)، وبهذا قال عامة الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم^(٢) ولم أجد -حسب ما اطلعت عليه- خلافاً في ذلك إلا رواية عند الإمام أحمد ذكرها صاحب الفروع ، والإنصاف أن الغازي إذا كان بقربه ماء يخاف إن ذهب إليه على نفسه لا يتيمم ويؤخر^(٣). ولعله يريد بذلك تأخير التيمم إلى آخر الوقت فقد جاء في الكافي : (وإن علم بماء قريب لزمه قصده ما لم يخف على نفسه أو ماله أو فوات الوقت)^(٤). وعلى هذا فإن العلماء متفقون فيما يظهر على جواز التيمم لمن خاف من العدو على نفسه . يدل على ذلك ما يلي :

- ١ - أن الخوف في الشريعة الإسلامية سبب من أسباب التخفيف ، وهو داخل في قاعدة (المشقة تجلب التيسير)^(٥).
- ٢ - أن الخوف من العدو عذر في جواز التيمم للمجاهد لأنه كعدم الماء^(٦).

(١) وإن خاف فوات العدو إذا توضحاً جاز له التيمم على الصحيح عند الحنابلة ، وفي رواية ثانية عند أحمد لا يتيمم . انظر : تصحيح الفروع بهامش الفروع ٢١١/١ .

(٢) تحفة الفقهاء ٣٨/١ ، وبدائع الصنائع ١٧٠/١ ، وتبيين الحقائق ٣٧/١ ، والبحر الرائق ٢٤٨/١ ، وحاشية الخرخشي ٣٤٧/١ ، ومواهب الجليل ٤٩٢/١ ، والذخيرة ٣٣٩/١ ، روضة الطالبين ٩٨/١ ، والمجموع ٢٩٨/٢ ، والأم ٤٦/١ ، والمغني لابن قدامة ٣١٥/١ ، وحاشية الروض المربع ٣٠٦/١ ، والمستوعب ٢٧٤/١ ، واخلى بالآثار لابن حزم ٣٥٠/١ .

(٣) الفروع ٢١١/١ ، والإنصاف ٢٦٨/١ .

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ٩١/١ .

(٥) من القواعد الفقهية الكبرى انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦ .

(٦) غمز عيون البصائر ٢٦٨/١ ، والذخيرة للقراي ٣٣٩/١ .

(٧) المغني لابن قدامة ٣١٥/١ ، وتبيين الحقائق ٣٦/١ ، وحاشية الروض المربع ٣٠٦/١ .

والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾^(١) .

٣- ولأن حرمة النفس لا تكون دون حرمة المال إذ لو كان يلحقه الخسران في المال باستعمال الماء بأن كان لا يُباع إلا بثمن باهظ جاز له التيمم^(٢)؛ فعند الخوف من العدو على النفس إذا طلب الماء ، أو أراد استعماله أولى .

المطلب الثاني

تيمم المجاهد في الأسر إذا منعه العدو من استعمال الماء

نص الحنفية على جواز تيمم الأسير إذا منعه العدو من الوضوء حيث قالوا : ((يجوز للأسير أن يتيمم إذا منعه الكفار من الوضوء . ويصلي فإذا زال المانع أعاد^(٣))) .
((لأن المنع من قبل العباد ووجوب الصلاة بالطهارة لحق الله فلا يسقط بما هو من عمل العباد^(٤))) وقال أبو يوسف^(٥) : لا إعادة عليه .

لأنه عاجز عن استخدام الماء حقيقة^(٦)، وهذا الأقرب إلى الرجحان لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٧) .

(١) المائدة آية (٦) .

(٢) المبسوط للسرخسي ٢١١/١ ، وكشاف القناع ١٥٢/١ .

(٣) بدائع الصنائع ١٧٥/١ وحاشية ابن عابدين ٣٩٨/١ .

(٤) المرجعان السابقان ، والمبسوط ١٢٣/١ .

(٥) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب الإمام أبي حنيفة، من الفقهاء والأصوليين المجتهدين تفقه على الإمام أبي حنيفة ، وروى عنه محمد بن الحسن وابن حنبل وابن معين ، توفي سنة ١٨٢ هـ . انظر : الجواهر المضية ٦١١/٣ ، ت رقم (١٨٢٥) ، والفهرست ص ٢٨٦ .

(٦) المراجع السابقة في رقم (٤) .

(٧) التغابن آية (١٦) .

ولقوله ﷺ : ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))^(١).

فهو قد أتى بالعبادة على قدر استطاعته .

وأما الجمهور فلم ينصوا على التيمم للأسير — حسب ما اطلعت عليه — وإنما ذكروا جواز التيمم للمحبوس الذي منع منه الماء، ولا إعادة عليه^(٢) إلا عند الشافعية إذا كان محبوساً في الحضر فيجب عليه إعادة الصلاة^(٣).

والذي يظهر أن الأسير في معنى المحبوس فيجوز له التيمم عند هؤلاء الأئمة قياساً على المحبوس بل إنه أولى من المحبوس ، لأن المحبوس ربما كان حبسه في بلاد الإسلام فيجد من يناوله الماء ويهيئ له أسباب القيام بالعبادة .

أما الأسير عند العدو فربما رأوا أن منعه من ممارسة العبادات من أشد التنكيل به فيمنعونه من الطهارة بالماء حتى لا يؤدي الصلاة ونحوها، فكان جواز التيمم في حقه أولى. ولا إعادة عليه ، لأنه أدى العبادة على حالة لا يمكنه أداءها على غيرها ، كعدم الماء إذا صلى بالتيمم ثم وجد الصلاة لا إعادة عليه . والله أعلم .

(١) سبق تخريجه ص ٨٠ .

(٢) المدونة ٤٤/١ ، بلغة السالك ٧٦/١ ، التلقين ص ٦٨ ، حلية العلماء ٢٦٨/١ ، والمجموع ٣٢١/٢ ، والمغني لابن قدامة ٣١١/١ ، وكشاف القناع ١٥١/١ ، والإنصاف ٢٦٤/١ ، واخلى بالآثار لابن حزم ٣٤٧/١ . وفي رواية عند الحنابلة ، أنه لا يجوز التيمم لعدم الماء إلا في السفر ، اختارها الخلال . أنظر : الإنصاف ١ / ٢٦٤ .

(٣) حلية العلماء ٢٦٨/١ ، والمجموع ٣٢١/٢ .

المطلب الثالث

تيمم المجاهد بالغبار

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى فيما أعلم- على جواز التيمم بالتراب الذي له غبار .
 جاء في التمهيد : (أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز)^(١) .
 واختلفوا في جواز التيمم بالغبار يكون على الثوب ، أو الجدار ، ونحو ذلك .
 فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التيمم بالغبار^(٢) .
 واستدلوا بما يلي :

١- عن أبي جُهَيْم الأنصاري^(٣) رضي الله عنه قال : ((أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل^(٤) فلقى رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام))^(٥) .

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٩٠/١٩ ، وانظر : الإجماع لابن المنذر ص ١٤ .

(٢) المبسوط للسرخسي ١٠٩/١ ، وبدائع الصنائع ١٨٢/١ ، والمجموع للنووي ٢٥٣/٢ ،

والأم ٥٠/١ ، والمغني ٣٢٦/١ والمبدع ٢٢٠/١ ، والمخلى بالآثار ٣٣٩/١ .

(٣) هو : عبد الله بن الحارث بن الصَّمَّة ، الأنصاري ، يكنى أبا جُهَيْم ، وقيل : في نسبه غير هذا ،

روى أحاديث عن النبي ﷺ وروى عنه بشير بن سعيد وأخوه مسلم وعمير مولى ابن عباس

وغيرهم . انظر : الإصابة ٦٢/٧ ، ت رقم (٩٧٠٤) ، وأسد الغابة ٩٧/٣ ، ت رقم (٢٨٦٥) .

(٤) موضع بالمدينة فيه مال من أموالها . انظر : معجم البلدان ٣٥٥/١ .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب التيمم ، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوات

الصلاة ، ح رقم (٣٣٧) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الحيض ، باب التيمم ، ح

رقم (٣٦٩) .

وجه الدلالة : أنه ﷺ تيمم بالغبار العالق بالجدار لأن جدرانهم مبنية من الطين فلا تخلو من غبار .

قال النووي : (وفي هذا الحديث جواز التيمم بالجدار إذا كان عليه غبار ، وهذا جائز عندنا ، وعند الجمهور من السلف والخلف)^(١) .

٢- أن الغبار من الصعيد فهو جزء من أجزاء الأرض فيجوز التيمم به^(٢) ، بل هو جزء من أجزاء التراب المتفق على جواز التيمم به .
وخالف المالكية فقالوا : لا يجوز التيمم بالغبار^(٣) .

واستدلوا على ذلك : بأن الغبار لا يسمى صعيداً^(٤) لأن الصعيد كل ما سعد على وجه الأرض^(٥) .

ويمكن مناقشتهم : بأن الغبار من الصعيد وجزء من أجزاء التراب .

الترجيح

الذي يظهر أن الراجح قول الجمهور ، أنه يجوز التيمم بالغبار ، لما سبق من حديث أبي جُهيم الأنصاري ، ولأن الغبار من أجزاء التراب .
وعلى هذا فيجوز للمجاهد أن يتيمم بالغبار يكون في ملابسه أو على الآلة التي يستقلها ، أو غير ذلك . والله أعلم .

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٣٠٤/٤ .

(٢) بدائع الصنائع ١٨٢/١ .

(٣) مواهب الجليل ٥١٩/١ ، وحاشية الخرشبي ٣٦١/١ .

(٤) المرجعان السابقان في هامش رقم (٣) .

(٥) المعونة ١٥٠/١ ، والتمهيد ٢٨٩/١٩ .

المطلب الرابع

تيمم المجاهد بغير التراب مما هو من جنس الأرض كالرمل والحصى

ونحو ذلك

اختلف الفقهاء — رحمهم الله تعالى — في التيمم بغير التراب مما هو من جنس الأرض ، كالرمل والحصى ونحو ذلك إلى قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز التيمم بغير التراب .

وبهذا قال الشافعية^(١) ، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٢) ، وأبو يوسف من الحنفية^(٣) .

واستدلوا بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ تَتِيمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾^(٤) .

فالمقصود بالصعيد في الآية التراب .

قال ابن عباس^(٥) رضي الله عنه : ((الصعيد التراب الخالص))^(٦) .

(١) الأم ٥٠/١ ، والمجموع للنووي ٢٤٦/٢ .

(٢) المغني ٣٢٤/١ ، والمبدع ٢١٩/١ ، والمستوعب ٢٩١/١ .

(٣) المبسوط ١٠٩/١ ، وبدائع الصنائع ١٨١/١ .

(٤) المائدة آية (٦) .

(٥) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، القرشي أبو العباس ابن عم

الرسول ﷺ ، ولد بالشعب حين حاصرت قريش بني هاشم ، وكان له عند موت النبي صلى

الله عليه ثلاث عشرة سنة ، دعا له النبي ﷺ بالعلم والتأويل فكان خير هذه الأمة وعالمها ،

وكان يسمى البحر لكثرة علمه ، مات بالطائف سنة ٦٨ هـ . انظر : الإصابة ١٢١/٤ ،

ت رقم (٤٧٩٩) ، وأسد الغابة ١٨٦/٣ ، ت رقم (٣٠٣٥) .

(٦) بدائع الصنائع ١٨١/١ ، والمغني ٣٢٤/١ .

٢- عن حذيفة^(١) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً))^(٢) فخص التراب بكونه طهوراً^(٣).

القول الثاني : أنه يجوز التيمم بغير التراب مما هو من جنس الأرض ، كالخصى والرمل ونحو ذلك .

وبهذا قال الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ تَتِيمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾^(٧).

وجه الدلالة من الآية : أن الصعيد المذكور في الآية مشتق من الصعود وهو العلو وهذا لا يوجب الاختصاص بالتراب ، بل يعم جميع أنواع الأرض ، فكل ما صعد على وجه الأرض فهو صعيد^(٨).

(١) هو : حذيفة بن حِسل ، ويقال : حُسيَل بن جابر بن عمرو ، أبو عبد الله العبسي ابن اليمان ، صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين لم يعلمهم أحد إلا حذيفة ، شهد أحداً مع النبي صلى الله عليه وسلم وقتل أبوه بها ، وأرسله النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الأحزاب ليأتيه بخبر الكفار مات بعد مقتل عثمان سنة ٣٦ هـ رضي الله عنه. انظر: أسد الغابة ١/٤٦٨ ، ت رقم (١١١٣) ، وسير أعلام النبلاء ٢/٣٦١ ، ت رقم (٧٦) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ح رقم (٥٢٢).

(٣) المغني ١/٣٢٥ .

(٤) بدائع الصنائع ١/١٨١ ، والبحر الرائق ١/٢٥٩ .

(٥) المعونة ١/١٥٠ ، وبداية المجتهد ١/٧٤ .

(٦) المغني ١/٣٢٥ ، والمبدع ١/٢٢٠ .

(٧) المائدة آية (٦) .

(٨) بدائع الصنائع ١/١٨١ ، والبحر الرائق ١/٢٥٩ ، والمعونة ١/١٥٠ ، والتمهيد ١٩/٢٨٩ .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن حديث حذيفة، وتفسير ابن عباس للصعيد الوارد في الآية ، يخصص الصعيد بالتراب^(١).

٢- قوله ﷺ : ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً))^(٢).

وجه الدلالة من الحديث : أن اسم الأرض يتناول جميع أنواعها^(٣)، فيشمل التراب والحصى والرمل ونحو ذلك .

ونوقش هذا: بأنه محمول على ما قيده حديث حذيفة ، رضي الله عنه، فيكون المقصود بالأرض في الطهور التراب^(٤).

والذي يظهر أن الراجح هو القول الأول ، أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب الذي له غبار لما خصت به الآية من حديث حذيفة ، وتفسير ابن عباس رضي الله عنهما ، وذلك عند وجود التراب .

فإن عدم التراب والغبار جاز التيمم بما هو من جنس الأرض ، من الرمل أو الحصى أو نحو ذلك للضرورة^(٥).

وعلى هذا فالجاهد في سبيل الله يتيمم بالتراب، أو بالغبار على ملابسه أو الجدار ، و نحو ذلك .

فإن لم يجد التراب ولا الغبار ، فإن له أن يتيمم بما هو من جنس الأرض للضرورة إلى ذلك . والله أعلم .

(١) المجموع ٢٤٧/٢ .

(٢) عن جابر بن عبد الله جزء من حديث . أخرجه البخاري مع الفتح ، كتاب التيمم ، باب رقم (١)، ح رقم (٣٣٥)، ومسلم بشرح النووي، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ح رقم (٥٢٤).

(٣) بدائع الصنائع ١/١٨١ .

(٤) المجموع ٢٤٧/٢ .

(٥) المغني ١/٣٢٦ ، والمبدع ١/٢٢٠ .

المبحث الرابع

مسح المجاهد ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المسح على الخفين ونحوهما .

المطلب الثاني : المسح على الجبيرة .

المطلب الثالث : مسح المجاهد على ما يوضع على الرأس .

المطلب الأول

المسح على الخفين ونحوهما^(١) ، وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : المراد بالخف في اللغة والشرع .

الفرع الثاني : جواز المسح على الخفين للمجاهد .

الفرع الثالث : مسح المجاهد على الخف المصنوع من غير الجلود .

الفرع الرابع : توقيت المسح على الخفين للمجاهد في سبيل الله .

(١) أي : ما يقوم مقام الخفين مما يجاوز الكعيبين و يستر محل الفرض ، مع إمكانية المشي به وثبوته

بنفسه ، كالجوارب من الصوف . انظر : المغني ١/٣٧٢ ، ومعونة أولى النهي ١/٣٠٩ .

الفرع الأول

المراد بالخف في اللغة والشرع

أولاً : في اللغة .

- بالرجوع إلى معاجم اللغة تبين أن الخف هو : ما يلبس على الرجل من الجلود .
 ففي المعجم الوسيط : الخُفُّ : ما يلبس في الرجل من الجلد الرقيق^(١) .
 وفي لسان العرب : الخُفُّ الذي يلبس ، وتخفف خفاً لبسه^(٢) .
 وفي الصباح المنير . الخُفُّ الملبوس^(٣) .
 وفي المحيط في اللغة : الخُفُّ : ما يتخفف به الإنسان ويلبسه^(٤) .

ثانياً : في الشرع .

- لا يختلف عن المعنى اللغوي كثيراً ، فهو في الشرع : ما يلبس على الرجل من الجلود
 المخرزة ، ويستر القدم إلى الكعبين فصاعداً^(٥) .

(١) المعجم الوسيط ٢٤٧/١ .

(٢) لسان العرب لابن منظور ٨١/٩ مادة (خفف) .

(٣) الصباح المنير ص ١٧٦ مادة (خفف) .

(٤) المحيط في اللغة لابن عباد ٤ / ١٨١ .

(٥) الشرح الممتع ١٨٢/١ ، وحاشية الروض المربع ٢١٣/١ ، والبحر الرائق ٢٨٧/١ ، وحاشية

ابن عابدين ٤٣٦/١ ، وعارضة الأحوذى ١١٧/١ .

الفرع الثاني جواز المسح على الخفين للمجاهد

المسح على الخفين جائز عند عامة الصحابة^(١) ، وعلماء أهل السنة^(٢) ، للمجاهد في سبيل الله ، وغيره في الحضر^(٣) والسفر^(٤) .

(١) روي عن بعض الصحابة القول بعدم المسح على الخفين ، كابن عباس وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وقد روي عنهم إثباته ، قال في فتح الباري : (ومن روى عنهم إنكاره فقد روى إثباته) ٤٠٤/١ ، وانظر: بدائع الصنائع ٧٧/١ ، حيث قال: (صح رجوعهم عن هذا) . وفي التمهيد ، والتلخيص الحبير : أن ما روى عنهم في إنكار المسح باطل لا يثبت . انظر : التمهيد ١٣٨/١١ ، والتلخيص الحبير ١٥٨/١ . وبهذا يظهر اتفاق الصحابة على جواز المسح على الخفين .

(٢) أنكر الرافضة المسح على الخفين ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ واسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ [المائدة آية ٦] . ووجه الدلالة : أن قراءة الحفص في قوله تعالى : ﴿ وأرجلكم ﴾ تقتضي وجوب المسح على الرجلين لا على الخفين .
والجواب على ذلك :

١- أن الآية دالة على غسل الرجلين ، والسنة جاءت بالمسح على الخفين .

٢- أن قراءة الحفص محمولة على المسح إذا كانت الرجلين في الخفين .

وبهذا يظهر بطلان ما أنكره الرافضة من المسح ، وأن إنكارهم وخلافهم لا يعتد به . والله أعلم . انظر : الوسيط في المذهب للفضالي ٣٩٥/١ ، والشرح المتع ١٨٣/١ ، والحاوي الكبير ٣٥١/١ ، وشرح صحيح مسلم ١٦٧/٣ .

(٣) روي عن الإمام مالك أنه لا يُجيز المسح في الحضر . انظر: المدونة ٤١/١ ، وقال في التمهيد : (والروايات الصحاح عنه بخلافه...) ١٤١/١١ . وانظر : الكافي لابن عبد البر ١٧٦/١ ، وحاشية الخرشني ٣٢٩/١ .

(٤) البحر الرائق ٢٩٢/١ ، والاختيار للموصلي ٢٣/١ ، والكافي لابن عبد البر ١٧٦/١ ، والذخيرة ٣٢٢/١ ، وروضة الطالبين ١٢٤/١ ، والأم ٣٢/١ ، والحاوي الكبير ٣٥١/١ ، والمغني ٣٥٩/١ ، والإنصاف ١٦٩/١ ، ومعونة أولي النهى ٣٠٦/١ .

يدل على ذلك : الأحاديث الكثيرة الصحيحة ، قال الإمام أحمد — رحمه الله — :
 (ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثاً عن رسول الله ﷺ)^(١)
 وقال ابن حجر — رحمه الله — في فتح الباري : (وقد صرح جمع من الحفاظ بأن
 المسح على الخفين متواتر)^(٢) .
 ومن هذه الأحاديث :

- ١- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ((أنه خرج لحاجة فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته ، فتوضأ ومسح على الخفين))^(٣) .
- ٢- حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ^(٤) ((أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، ثم قام فصلى ، فسئل ، فقال : رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا))^(٥) .

(١) معونة أولي النهي ٣٠٦/١ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٠٤/١ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين ، ح رقم (٢٠٣) ،

وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ح رقم (٢٧٤) .

(٤) هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي ، الصحابي الشهير ، يكنى أبا عمرو ، وقيل : أبا عبد الله ،

أسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ ، بسط له رسول الله ﷺ كساءه وقت مبايعته له ،

وكان سيد قومه ، كان له في الجهاد بالعراق كالثقادية وغيرها أثر عظيم ، توفي سنة ٥١ هـ ،

وقيل : ٥٤ هـ . انظر : الإصابة ٥٨١/١ ، ت رقم (١١٣٩) ، وأسد الغابة ٣٣٣/١ ، ت رقم (٧٣٠) .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الخفاف ، ح رقم (٣٨٧) ، وصحيح

مسلم بشرح النووي ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ح رقم (٢٧٢) بلفظ ((رأيت

رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه)) .

وقد ذكر غير واحد من العلماء أنه لا خلاف في جواز المسح على الخفين .
قال عبد الله بن المبارك^(١) - رحمه الله - : (ليس في المسح على الخفين اختلاف
أنه جائز)^(٢) .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : (لولا أن المسح لا يُختلف فيه ما مسحنا ..)^(٣) .
وقال النووي - رحمه الله - : (أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على
الخفين في السفر ، والحضر لحاجة ، أو لغيرها ..)^(٤) .
وبهذا يتقرر جواز المسح على الخفين ، وهذا من يسر الشريعة الإسلامية السمحة ،
مراعاة لأحوال الناس ، ورفع الحرج والمشقة عنهم .

الفرع الثالث

مسح الجاهد على الخف المصنوع من غير الجلود

سبق بيان أن الخف الذي ورد الشرع بجواز المسح عليه هو المصنوع من الجلود، وهناك ما
يصنع من غير الجلود، كالبسطار المعروف عند العسكر اليوم، ونحو ذلك مما ذكره الفقهاء^(٥).

-
- (١) هو عبد الله بن المبارك بن واضح، الحنظلي التميمي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي ، الإمام
الشيخ عالم زمانه وأمير الأتقياء في وقته ، ولد سنة ١١٨ هـ ، كان شغوفاً بطلب العلم عابداً
زاهداً مجاهداً ثقة ثبت حديثه حجة بالإجماع، وهو في المسانيد والأصول، توفي سنة ١٨١ هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٨ ، ت رقم (١١٢) ، ومذهب التهذيب ٣٣٤/٥ ، ت رقم (٦٥٧) .
- (٢) معونة أولي النهى شرح المنتهى ٣٠٧/١ .
- (٣) الاختيار للموصلي ٢٣/١ ، والبحر الرائق ٢٨٨/١ .
- (٤) شرح صحيح مسلم ١٦٧/٣ .
- (٥) كالخف المصنوع من اللبود ، والخشب ، والحديد ، والزجاج . انظر : الحاروي ٣٦٥/١ ،
ومعونة أولي النهى ٣٢١/١ ، والإنصاف ١٨١/١ ، وكشاف القناع ١٠٧/١ .

وفي جواز المسح على الخفاف المصنوعة من غير الجلود اختلاف بين الفقهاء .
فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز المسح على الخفاف المصنوعة من غير الجلود
وشرطوا فيها، أن تثبت بنفسها ويمكن متابعة المشي عليها ، وأن تكون مباحة، وطاهرة
العين ، وساترة للقدم إلى الكعبين^(١).

واستدلوا بما يلي :

١- أن سبب الإباحة في المسح الحاجة ، وهي موجودة في المسح على ما صنع من
غير الجلود^(٢).

٢- أنه خف ساتر يمكن المشي فيه أشبه الجلود ، فيشترك مع الخفاف المصنوعة من
الجلود في المعنى المبيح للمسح^(٣).

وذهب المالكية^(٤)، والحنابلة في رواية^(٥) إلى أنه لا يجوز المسح على ما صنع من غير
الجلود .

واستدلوا بما يلي :

١- أن من شرط الخف الذي يجوز المسح عليه أن يكون جلدًا لا ما صنع على هيئة
الخف من قطن ونحوه^(٦).

(١) انظر البحر الرائق ٣١٣/١ ، وحاشية ابن عابدين ٤٤١/١ ، المجموع ٥٢٢/١ ، والأم ٣٤/١ ،

والحاوي ٣٦٥/١ ، وكشاف القناع ١٠٧/١ ، والإنصاف ١٨١/١ ، والمبدع ١٤٦/١ ، ومعونة

أولي النهي ٣٢١/١ . والشروط التي شرطها الفقهاء هي: شروط الخف المصنوع من الجلود.

(٢) المجموع ٥٢٢/١ ، ومعونة أولي النهي ٣٢١/١ .

(٣) كشاف القناع ١٠٧/١ ، والمغني لابن قدامة ٣٧٣/١ .

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١٧٨/١ ، وحاشية الخرشي ٣٣٢/١ .

(٥) المبدع ١٤٦/١ ، والإنصاف ١٨١/١ .

(٦) حاشية الخرشي ٣٣٢/١ .

٢ - ولأن الرخصة التي وردت في الخفاف المصنوعة من الجلود للحاجة ، فلا يصح في غيرها لعدم الحاجة^(١).

ويمكن مناقشة ما استدلوا به بما يلي :

- ١- أن الخف المصنوع من غير الجلد يأخذ حكم المصنوع من الجلد، إذا توافرت فيه الشروط ، فلا سبيل لحصر جواز المسح على ما صنع من الجلود فقط .
- ٢- أن الحاجة داعية إلى المسح على الخف المصنوع من غير الجلد، كالمصنوع من الجلد .
وبهذا يظهر رجحان ما ذهب إليه الجمهور من جواز المسح على الخف المصنوع من غير الجلد ؛ لأن الخف المصنوع من غير الجلد في حكم المصنوع من الجلد ، وعلى هذا فيجوز للمجاهد أن يمسخ على الخفاف المصنوعة من البلاستيك ؛ وهو ما يعرف بالبسطار ، أو غير ذلك إذا تحققت الشروط . والله أعلم .

الفرع الرابع

توقيت المسح على الخفين للمجاهد في سبيل الله

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في توقيت المسح على الخفين إلى قولين :
القول الأول : أن المسح على الخفين مؤقت بيوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام وليالها للمسافر ، مجاهداً في سبيل الله أو غيره ، وبهذا قال جمهور الفقهاء^(٢) .
واستدلوا بما يلي :

- ١ - ما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما سئل عن المسح على الخفين فقال :
(جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام وليالهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم))^(٣) .

(١) المبدع ١٤٦/١

(٢) الاختيار للموصلي ٢٤/١ ، والبحر الرائق ٢٩٨/١ ، وحاشية ابن عابدين ٤٥٦/١ ، وروضة الطالبين ١٣١/١ ، والأم ٣٤/١ ، والوسيط في المذهب ٤٠٤/١ ، والحاوي ٣٥٤/١ ، والشرح الكبير ٧١/١ ، والمبدع ١٤١/١ ، والمعني لابن قدامة ٣٦٥/١ ، والحلى بالآثار لابن حزم ٣٢٥/١ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، ح رقم (٢٧٦).

قال : وثلاثة ، قال : نعم ، وما شئت))^(١) .

وجه الدلالة: أن قوله: ((وما شئت)) يدل على عدم التوقيت في المسح بالأيام المذكورة .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن هذا صحيح إذا نزع خفية كل ثلاث ، وليس الأمر باستدامته ما شاء دون نزع بعد المدة^(٢) .

٢- حديث خزيمة^(٣) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((امسحوا على الخفاف ثلاثة أيام ولو استزدناه لزدنا))^(٤) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه مع شرح عون المعبود، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، ح (١٥٨) وقال عنه: قد اختلف في إسناده، وليس بالقوي، وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، ح رقم (٧٥٥)، وقال: هذا الإسناد لا يثبت، فيه عبد الرحمن، ومحمد بن يزيد، وأيوب بن قطن، مجهولون كلهم. ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت، ح رقم (١٣٢٨) .

قال ابن العربي في عارضة الأحمدي: في طريقة ضعفاء، ومجاهيل ١/١٩١، وقال النووي: وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث. انظر: شرح صحيح مسلم ٣/١٧٩، وانظر: نصب الراية ١/١٧٧ (٢) الحاوي الكبير ١/٣٥٥ .

(٣) هو : خزيمة بن ثابت بن الفأكه بن ثعلبة ، الأنصاري ، الأوسي ، شهد بدرأ وما بعدها ، وقيل : أول مشاهده أحد . جعل النبي ﷺ شهادته شهادة رجلين ، قتل في صفين ﷺ .

انظر : الإصابة ٢/٢٣٩، ت رقم (٢٢٥٦) ، وأسد الغابة ١/٦١٠، ت رقم (١٤٤٦) .
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت بأسانيد مختلفة ١/٤١٧، والترمذي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ح رقم (٩٥)، ولم يذكر ((ولو استزدناه لزدنا)). وأخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح، ح رقم (٥٥٣)، (ولم يذكر الزيادة)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، ح رقم (١٥٧)، ولم يذكر الزيادة أيضاً، وذكر في نصب الراية أن فيه ثلاث علل: الاختلاف في الإسناد، والانتقاع، وأن أبي عبد الله الجدلي لا يعتمد على روايته. انظر: نصب الراية ١/١٧٥ .

وجه الدلالة : أن قوله : ((ولو استزدناه لزدانا)) يدل على أن التحديد بثلاثة أيام غير مراد به التوقيت .
ونوقش : بأنه لا دليل فيه على عدم التوقيت ، لأنه ما استزاده ، ولو استزاده لجاز أن لا يزيد^(١) .

٣- ما جاء عن عمر رضي الله عنه ((أنه سأل عقبة بن عامر^(٢) ، وقد قدم يبشر الناس بفتح دمشق متى عهدك بالمسح؟ قال: سبعاً ، قال عمر رضي الله عنه: أصبت السنة^(٣) .

وجه الدلالة : أن قول عقبة : سبعاً ، وقول عمر : أصبت السنة ، يدل على عدم التوقيت بأيام معدودة .
ونوقش هذا بما يلي :

(١) الخاوي الكبير ١/٣٥٥ .

(٢) هو : عُقْبَةُ بن عامر بن عيس بن عمرو بن عدي الجهني ، من أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، شهد فتوح الشام وكان البريد إلى عمر بفتح دمشق ، كان من أصحاب معاوية ولاة مصر وسكنها ، وتوفي بها سنة ٥٨ هـ . انظر : أسد الغابة ٣/٥٥٠ ، ت رقم (٣٧٠٥) ، وتقديب الأسماء واللغات ١/٣٣٦ ، ت رقم (٤١٤) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت، ح رقم (١٣٣٢) و (١٣٣٣) و (١٣٣٤) ، وقال : الرواية عن عمر في ذلك مشهورة ، وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، ح رقم (٧٥٦) ، ورقم (٧٥٧) . قال ابن العربي : هذا حديث غريب ، ونقل قول أبو الحسن : أنه صحيح الإسناد . انظر : عارضه الأحوذى ١/١١٩ ، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . انظر : المستدرک ، كتاب الطهارة ، ح رقم (٦٤١) ، والتلخيص بامشه للذهبي ، ونصب الراية ١/١٧٩ .

أ - أنه يُحتمل أن يكون السؤال والجواب عن لبس الخف مع مراعاة التوقيت^(١).

ب - أنه قد روي عن عمر رضي الله عنه التوقيت ، فإما أن يكون رجوع إليه حين جاءه الثبث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التوقيت، وإما أن يكون قوله: أصبت السنة ، هو الموافق للسنة المشهورة في التوقيت^(٢).

الترجيح

الذي يظهر بعد عرض الأدلة والمناقشة ، أن الراجح قول الجمهور في توقيت المسح على الخفين بثلاثة أيام ولياليها للمسافر، ويوم وليلة للمقيم ؛ لقوة ما استدلوا به من الأحاديث الصحيحة ، وضعف أدلة عدم التوقيت .

لكن إذا كان يلحق المجاهد ضررٌ بخلع الخف بعد مضي الوقت المحدد، كالخوف على نفسه من العدو، أو خوف فوات العدو، فإنه يجوز له أن يسمح على الخفين بعد مضي المدة للضرورة .

وهذا ما أفقاه ابن تيمية - رحمه الله - :

جاء في الفتاوى ما ملخصه : لو خاف الضرر من برد شديد ، أو فوات الرفقة ، أو خوف العدو متى خلع خفه بعد مضي الوقت ، فإنه يسمح عليها للضرورة^(٣) . والله أعلم .

(١) شرح السندي على سنن ابن ماجه ٣١٤/١ .

(٢) سنن البيهقي ٤٢١/١ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٧٧/٢١ .

المطلب الثاني

المسح على الجبيرة^(١)

سبق في المبحث الأول من هذا الفصل الحديث عن طهارة المجاهد بالماء وهو جريح وذكرنا أن له حالتين :

الأولى : أن تكون جراحه مكشوفة، وقد فصلنا القول في هذه الحالة^(٢). وبقي الحديث عن الحالة الثانية ، وهي : أن تكون الجراح أو الكسور مستورة بجبائر ، أو لصق ، أو عصابة ، ونحو ذلك ، مما هو معروف الآن ، كالجبس .

والحديث عن هذه الحالة في فرعين :

الفرع الأول : مشروعية المسح على الجبيرة .

الفرع الثاني : كيفية المسح على الجبيرة .

(١) الجبيرة في اللغة هي : العيدان التي يجبر بها العظام ، أو ما يشد على العظم المكسور . انظر :

لسان العرب ١١٥/٤ مادة (جبر) ، والمعجم الوسيط ١٠٥/١ مادة (جبر) .

ولم يبعد الفقهاء في تعريفها عن المعنى اللغوي ، فقالوا : هي : عيدان تربط على الجراح ويجبر

بها العظام . انظر : طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي ص ٧٧ ، والبحر الرائق

١/٣٢٠ ، ومواهب الجليل ١/٥٣٠ ، والمجموع ١/٣٩٨ ، والمغني ١/٣٥٥ .

(٢) راجع : ص (٧٩) .

الفرع الأول

مشروعية المسح على الجبيرة

اختلف الفقهاء — رحمهم الله تعالى — في مشروعية المسح على الجبيرة بالماء إلى قولين :
القول الأول : يشرع المسح على الجبيرة بالماء سواء كانت في أعضاء الوضوء ، أو
في سائر البدن في الحدث الأكبر ، للمجاهد في سبيل الله وغيره ، وهذا قال الجمهور
من الفقهاء^(١).

وشرطوا : أن يكون في نزع الجبائر عن الجراح أو الكسور ضرر عليه ، فإن لم يكن
في نزعها ضرر ، فلا يجوز المسح عليها^(٢).

واستدل الجمهور بما يلي :

١ - عن جابر رضي الله عنه قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه ثم
احتلم فسأل أصحابه قال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد
لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات . فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم
أخبر بذلك فقال : ((قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء
العيء السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه
خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده))^(٣).

(١) الاختيار للموصلي ١/١٤١ ، والبحر الرائق ١/٣٢٢ ، والمبسوط ، والكافي في فقه أهل المدينة

١/١٧٩ ، وحاشية الدسوقي ١/١٦٣ ، والمعونة ١/١٤١ ، ومواهب الجليل ١/٥٣١ ، والمغني

١/٣٥٥ ، والمبدع ١/١٥١ ، والأوسط في السنن ٢/٢٥ ، وكفاية الأختيار ص (٦٢) .

(٢) فتح القدير ١/١٤١ ، وبدائع الصنائع ١/٩٠ ، حاشية الدسوقي ١/١٦٣ ، والحاوي الكبير

١/٢٧٧ ، وكفاية الأختيار ص ٦٢ ، والفروع لابن مفلح ١/١٦٦ ، والمغني ١/٣٥٥ .

(٣) سبق تخرجه ص (٧٩) .

٢- ما روي عن علي رضي الله عنه قال: كُسر زندي يوم أحد... فقلت: يا رسول الله ما أصنع في الجبائر، فقال: ((امسح عليها))^(١).

وجه الدلالة: أنه إذا شُرع المسح على الجبائر عند كسر الزند، فيلحق به ما كان في معناه من الجروح والقروح.

ونوقش هذا الحديث: بأنه ضعيف^(٢).

ويمكن الجواب عنه: بأن حديث علي رضي الله عنه وإن كان ضعيفاً، فإنه يعضد له حديث جابر رضي الله عنه في صاحب الشجة، أنه يعصب على جرحه خرقه ثم يمسح عليها.

٣- عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: ((أنه توضأ وكفه معصوب فمسح على العصاب وغسل سوى ذلك))^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المسح على العصاب والجبائر، ح رقم (١٠٨٢)، والحديث ضعيف، قال البيهقي: عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث، كذبه أحمد، وابن معين وغيرهما. انظر: السنن الكبرى ١/٣٤٩، وقال في نصب الراية: أبو خالد الواسطي متروك، وقال أبو حاتم: هذا حديث باطل، وقال ابن معين: عمرو بن خالد الواسطي كذاب غير ثقة ولا مأمون ١/١٨٦. وقال النووي: اتفق الحفاظ على ضعف الحديث، لأنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي. انظر: المجموع ١/٣٦٨.

(٢) الخلى بالآثار ١/٣١٧.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المسح على العصاب والجبائر، ح رقم (١٠٨١) وقال: هو عن ابن عمر صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب المسح على الجبائر، ح رقم (١٥)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب المسح على العصاب والجروح، ح (٦٢٥)، وألفاظ هذه الأحاديث مختلفة.

ونوقش هذا : بأنه فعل من ابن عمر وليس إيجاباً للمسح^(١).

ويمكن الجواب عنه : بأن ابن عمر رضي الله عنهما من أشد الصحابة التزاماً بسنة النبي صلى الله عليه وسلم.
ولأن الحاجة تدعو إلى المسح على الجبيرة ، واستدامة لبسها للخوف على العضو
المجروح يمنع من وصول الماء إليه^(٢).

القول الثاني : لا يجوز المسح على الجبائر بالماء .

وهو قول : الحنَاطي^(٣) من الشافعية قال : يتيمم ولا يمسح على الجبيرة بالماء^(٤)، وقول
ابن حزم^(٥).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أنه لم يأت قرآن ولا سنة ثابتة بجواز المسح على الجبيرة فيسقط المسح^(٦).

ويمكن الجواب عنه : بأن السنة جاءت بجواز المسح على الجبائر ، كما في حديث
صاحب الشجة .

(١) الخلى بالآثار ٣١٧/١ .

(٢) البحر الرائق ٣٢١/١ .

(٣) هو : أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله الحنَاطي الطبري ، كان حافظاً لكتب الشافعي ،
له مصنفات كثيرة ، ومسائل غريبة ، توفي بعد الأربعمئة من الهجرة بقليل . انظر : قديب

الأسماء ٢/٢٥٤ ، رقم (٣٧٩) ، وطبقات ابن السكبي ٣٦٧/٤ .

(٤) المجموع للنووي ٣٦٩/٢ .

(٥) الخلى بالآثار لابن حزم ٣١٦/١ .

(٦) الخلى بالآثار لابن حزم ٣١٧/١ .

٢- قول سعيد بن جبير^(١) - رحمه الله - في الجراح : ((اغسل ما حوله ولا تقربه الماء))^(٢).

ويمكن الجواب عنه: أنه يحتمل أن المراد الجراح المكشوفة إذا كانت تتضرر بالغسل، أو بالمسح بالماء. وبهذا يظهر أن قول الجمهور بجواز المسح على الجبائر هو الراجح ، وأن قول ابن حزم في سقوط المسح والتيمم عن العضو الذي عليه جبيرة قول ضعيف ، لأن العضو موجود فلا يسقط فرضة .
ومن قال : ينتقل صاحب الجبيرة إلى التيمم ويترك المسح بالماء على الجبيرة فيه بعد ، لأن المسح بالماء أقرب إلى الطهارة بالماء ، ولأن التيمم قد يكون في غير محل الجبيرة، ومحل التيمم هو الوجه والكفين^(٣) فالمسح بالماء أولى. والله أعلم .

(١) هو : سعيد بن جُبَيْر بن هشام الأسدي الوالي الكوفي ، أبو عبد الله ، وقيل : أبو محمد ، من كبار أئمة التابعين ومن أكثرهم علماً ، وعبادة ، وورعاً ، قتله الحجاج ظلماً في شعبان سنة ٩٥ هـ ، ولم يعيش الحجاج بعده إلا أياماً . انظر : سير أعلام النبلاء ٤/٣٢١ ، ت رقم (١١٦) ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٢١٦ ، ت رقم (٢٠٨) .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطهارة، باب المسح على العصاب والجروح ، ح رقم (٦٢٤) .

(٣) الشرح المتع ١/٢٠٠ .

الفرع الثاني

كيفية المسح على الجبيرة ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : المسح على جميع أجزاء الجبيرة .

المسألة الثانية : الجمع بين المسح على الجبيرة والتيمم .

المسألة الأولى

المسح على جميع أجزاء الجبيرة

إذا تقرر مشروعية المسح على الجبيرة ، فهل يمسح جميع أجزاء الجبيرة ، أم أكثرها ، أم يكفي مسح بعضها ؟

للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يجب استيعاب جميع أجزاء الجبيرة بالمسح . قال بهذا المالكية^(١) ، وهو رواية عند الحنفية^(٢) ، وقول الحنابلة^(٣) ، وقول عند الشافعية ، قال عنه النووي : أصح الأقوال عند الأصحاب^(٤) .

واستدلوا بما يلي :

١ - أن المسح مبني على الضرورة ، فتراعي فيه قدر الإمكان^(٥) .

(١) حاشية الدسوقي ١٦٣/١ ، وبلغة السالك ٧٦/١ ، ومواهب الجليل ٥٣١/١ .

(٢) البحر الرائق ٣٢٦/١ .

(٣) المغني لابن قدامة ٣٥٦/١ ، والمستوعب ١٩٠/١ ، ومعونة أولى النهى ٣٢٧/١ .

(٤) الحاوي الكبير ٢٧٨/١ ، والوسيط للغزالي ٣٧٠/٢ ، والمجموع ٣٧٠/٢ .

(٥) الوسيط ٣٧٠/١ .

- ٢- أن المسح على الجبيرة ينوب عن غسل العضو المكسور أو المجروح ، فيلزم استيعاب الجبيرة بالمسح^(١).
- ٣- أنه لا ضرر في تعميم المسح على الجبيرة^(٢)، فيلزم تعميم المسح عليها .
- القول الثاني : أنه يكفي في الجبيرة مسح أكثرها ، وبهذا قال الحنفية على الصحيح من مذهبهم^(٣).
- واستدلوا بما يلي :
- ١- أن في استيعابها بالمسح ضرب من الحرج والمشقة، فأقيم الأكثر مقام الجميع^(٤).
- ويمكن مناقشة هذا: بأن غسل أكثر العضو في الوضوء لا يجزئ والمسح على الجبائر نائب عن غسل العضو فلا يجزئ مسح الأكثر .
- ٢- ولأن مسح جميعها يؤدي إلى إفساد الجراحة^(٥).
- ويمكن مناقشة هذا : بأن ذلك في الجراح المكشوفة ، أما المسح على الجبيرة فلا يتصور تضرر الجراح به .
- القول الثالث : أنه يكفي مسح بعض الجبيرة ، وهذا قول عند الشافعية^(٦).

(١) المجموع للنووي ٣٧٠/٢ ، والحاوي الكبير ٢٧٨/١ .

(٢) المغني لابن قدامة ٣٥٦/١ ، والمبدع ١٥١/١ .

(٣) بدائع الصنائع ٩١/١ ، والبحر الرائق ٣٢٨/١ ، وحاشية ابن عابدين ٤٧٣/١ .

(٤) بدائع الصنائع ٩١/١ .

(٥) البحر الرائق ٣٢٦/١ .

(٦) الوسيط للغزالي ٣٧٠/١ .

واستدلوا بالقياس: ووجه ذلك: أن مسح الرأس والخفين يكفي فيهما أقل ما يسمى مسحاً ، فكذلك المسح على الجبيرة^(١).

الترجيح

الذي يظهر أن الراجح القول الأول، فيمسح جميع أجزاء الجبيرة ما أمكنه ذلك، ويقتصر على ما كان منها على محل الفرض في الحدث الأصغر ، لأن ذلك أقرب إلى مشابهة غسل العضو لو كان صحيحاً، ولأنه لا حرج في مسح جميع أجزاء الجبيرة . والله أعلم.

المسألة الثانية

الجمع بين المسح على الجبيرة والتيمم

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- الجمع بين المسح على الجبيرة والتيمم إلى قولين :
القول الأول : أنه لا يجمع بين المسح على الجبيرة والتيمم ، وإنما يغسل الصحيح ويمسح على الجبيرة. قال بهذا المالكية^(٢)، والحنفية^(٣)، والشافعية في أحد الوجهين عندهم^(٤)، والصحيح من مذهب الحنابلة ، بشرط أن يشدها على طهارة ، وأن لا تتجاوز الجبيرة قدر الحاجة ، وأن يكون في نزعها ضرر عليه^(٥).

واستدلوا بما يلي :

- (١) المرجع السابق ، والأوسط في السنن ٣٩٤/١ .
- (٢) مواهب الجليل ٥٣١/١ ، وحاشية الدسوقي ١٦٣/١ ، والمعونة ١٤٢/١ .
- (٣) فتح القدير ١٤١/١ ، وبدائع الصنائع ٩٠/١ ، والبحر الرائق ٣٢٦/١ .
- (٤) المجموع ٣٧٠/٢ ، والحاوي الكبير ٢٧٨/١ .
- (٥) المغني ٣٥٦/١ ، والفروع ١٦٦/١ ، والمسائل الفقهية ٩٣/١ ، والمبدع ١٥١/١ .

- ١- أن النبي ﷺ أمر علياً رضي الله عنه بالمسح على الجبائر^(١)، ولم يأمره بالتييم^(٢).
ويمكن مناقشة هذا : بأن الحديث ضعيف كما سبق بيان ذلك .
ويمكن الجواب : بأن الحديث، وإن كان ضعيفاً، فإنه يعضد له غيره، كحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- الآتي :
- ٢- عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: ((أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح على العصائب وغسل سوى ذلك))^(٣). ولم يرد عنه أنه تيمم .
- ٣- ولأن المسح على الخفين لا يحتاج إلى تيمم ، فكذلك المسح على الجبائر ، بل الجبائر أولى إذ صاحب الضرورة أحق بالتخفيف^(٤).
- القول الثاني : أنه يجمع بين المسح على الجبيرة والتييم ، فيغسل الصحيح ويمسح على الجبائر ويتيمم ، وهذا أظهر الوجهين عند الشافعية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).
واستدلوا : بحديث جابر رضي الله عنه السابق ذكره في صاحب الشجة وفيه: ((إنما كان يكفيه، أن يتيمم، ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده))^(٧).

(١) سبق تخريجه ص (١١٤) .

(٢) الحاوي الكبير ٢٧٨/١ .

(٣) سبق تخريجه ص (١١٤) .

(٤) المبدع ١٥١/١ ، والحايي الكبير ٢٧٨/١ ، والمغني لابن قدامة ٣٥٧/١ .

(٥) الحاوي الكبير ٢٧٨/١ ، والوسيط في المذهب ٣٧١/١ ، والمجموع ٣٦٩/٢ .

(٦) المغني ٣٥٧/١ ، والمبدع ١٥١/١ .

(٧) سبق تخريجه ص (٨١) .

وجه الدلالة : أن الحديث صريح في الجمع بين التيمم والغسل والمسح على الجبيرة^(١) ونوقش استدلالهم بالحديث بما يلي :

- ١ - أن رواية الجمع بين التيمم والغسل والمسح رواية ضعيفة^(٢).
 - ٢ - أن الواو الواردة في الحديث في قوله: ((ويعصر)) بمعنى أو^(٣) التي تفيد التخيير فلا يكون هناك جمع بين التيمم والمسح .
- وعلى هذا القول يجري الخلاف السابق في لزوم الترتيب بين العضو المغسول والمسوح والتيمم له في طهارة المجاهد الجريح بالماء ، وقد سبق بيان ذلك في الحالة الأولى^(٤)، وما قيل: هناك يقال: هنا . والله أعلم .

الترجيح

الذي يظهر أن الراجح القول الأول ، أنه لا يجمع بين التيمم والمسح على الجبيرة ، وإنما يغسل الصحيح ويمسح على الجبيرة بالماء .

لأن المناسب لحال الجريح ، أو المكسور التخفيف ورفع الحرج والمشقة عنه ، ولأن في الجمع إيجاب لطهارتين في محل واحد ، وهذا مخالف لقواعد الشرع .

قال ابن عثيمين -حفظه الله-: (وإيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف لقواعد الشرع ، فإنه لا نظير له في الشرع ، ولا يكلف الله عبداً بعبادتين سببهما واحد)^(٥) .

وعلى هذا فالجاهد في سبيل الله يمسح على الجبيرة ولا تيمم عليه . والله أعلم .

(١) الحاروي الكبير ٢٧٣/١ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٥٨/١ .

(٢) عون المعبود ٣٦٧/١ .

(٣) المبدع ١٥١/١ .

(٤) راجع الحالة الأولى ص (٧٩) .

(٥) الشرح المتع ٢٠١/١ .

المطلب الثالث

مسح المجاهد على ما يوضع على الرأس

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في مسح ما يوضع على الرأس من العمامة^(١)، ونحوها^(٢) إلى قولين :

القول الأول : يجوز المسح بالماء على ما يوضع على الرأس .

وبهذا قال الحنابلة^(٣)، وابن حزم^(٤)، وشرطوا أن تكون العمامة ونحوها ساترة لجميع الرأس ، إلا ما جرت العادة بكشفه ، وأن تكون على صفة عمامة المسلمين مُحْتَكَة أو ذات ذؤابة^(٥).

واستدلوا بما يلي :

١ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته ، وعلى العمامة ، وعلى الخفين))^(٦).

(١) العمامة جمع عمامة وهي : من لباس الرأس معروفة ، وربما كُتِيَ بها عن البيضة ، أو المغفر .

انظر : لسان العرب ٤٢٤/١٢ مادة (عمم) .

(٢) مما يلبس على الرأس ، كالمغفر ، والبيضة ، وما يعرف الآن بالخوذة. انظر: الخلى بالآثار ٣٠٣/١ .

(٣) معونة أولي النهى ٣٠٦/١ ، وكشاف القناع ١٠٣/١ ، والشرح الكبير ٦٩/١ .

(٤) الخلى بالآثار ٣٠٣/١ .

(٥) المبدع ١٤٨/١ ، ومجموع الفتاوى ١٨٧/١ ، وحاشية الروض المربع ٢٢٢/١ . ومعني المحتكة:

المدارة من تحت الحنك .

وذات الذؤابة هي : صاحبة الطرف المرخي بين الكتفين ، وأصل الذؤابة من الشعر. الضفيرة

إذا أسدلت من الخلف. انظر: لسان العرب ٤١٧/١٠ مادة (حنك) ومادة (ذأب) ٣٨٠/١ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، ح رقم (٨٣).

ونوقش هذا : بأن الحديث يدل على أنه لا يجزئ المسح على العمامة دون مسح شيء من الرأس^(١).

والجواب عنه من وجهين :

الأول : أن المسح على الناصية يجزئ ، ولا يحتاج إلى المسح على العمامة .

الثاني : أن حديث المغيرة يدل على أن النبي ﷺ مسح الناصية مرة ، ومسح على العمامة مرة أخرى ، فوقع ذلك في عمليتين متغايرتين^(٢).

٢- عن عمرو بن أمية الضمري^(٣) قال : (رأيت رسول الله ﷺ يمسح

على عمامته وخفيه)^(٤).

ونوقش هذا : بأنه يحتمل أنه رأى النبي ﷺ يمسح على العمامة بعد ما مسح ناصيته ، أو أنه مسح على العمامة لمرض^(٥).

والجواب عنه : أن هذا الاحتمال بعيد ، لأن الصحابة حريصون على تعلم

دينهم من النبي ﷺ مباشرة فقول الصحابي : ((رأيت رسول الله ﷺ))

دليل على أنه متابعه من أول وضوئه ، ولو رأى النبي ﷺ يمسح على ناصيته

لأخبر بذلك . وحمله كذلك على أنه مريض بعيد ، لأن المسح على الخفين

والعمامة يثبت من غير عذر^(٦).

(١) الحاوي الكبير ١/٣٥٦ .

(٢) الخلى بالآثار ١/٣٠٧ ، وعارضة الأحوذى ١/١٢٥ ، وعون المعبود ١/١٧٢ .

(٣) هو : عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الضمري ، أبو أمية ، صحابي مشهور ، أسلم حين

انصرف المشركون من أحد ، أول مشاهدته بئر معونة ، عاش إلى خلافة معاوية ، مات بالمدينة .

انظر : الإصابة ٤/٤٩٦ ، ت رقم (٥٧٨١) ، والأعلام ٥/٧٣ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين ، ح رقم (٢٠٥) .

(٥) عارضة الأحوذى ١/١٢٧ .

(٦) سبل السلام للصنعاني ١/١٢٥ .

٣- واستدلوا كذلك : بأن العمامة ونحوها حائل في محل ورد الشرع بمسحه فجاز المسح عليه ، كالحفين^(١).

ونوقش هذا : بأن مسح الرأس ممكن مع بقاء العمامة ، أما غسل الرجلين فغير ممكن مع بقاء الحفين فجاز المسح على الحفين للحاجة^(٢).

والجواب عنه: أن الحاجة إلى المسح على العمامة كالحاجة إلى المسح على الحفين ، لأن العمامة ساترة لجميع الرأس ، ومخنكة ، فلا يمكن مسح الرأس إلا بترعها وفي ذلك مشقة ، فهي كالحفين^(٣).

القول الثاني : لا يجوز المسح على العمامة ونحوها دون مسح شيء من الرأس ، وبهذا قال الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦).

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَأَسْحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾^(٧).

وجه الدلالة : أنه أوجب مسح الرأس في الآية بغير حائل^(٨).

ونوقش الاستدلال : بأن الله تعالى أوجب غسل الرجلين إلى الكعبين بغير حائل، وأنتم تقولون بجواز المسح على الحفين، فكذلك المسح على العمامة^(٩).

(١) حاشية الروض المربع ٢٢٢/١ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ٦٣/١ .

(٢) الحاوي الكبير ٣٥٦/١ .

(٣) عارضة الأحوذى ١٢٧/١ .

(٤) الاختيار للموصلى ٢٥/١ ، والبحر الرائق ٣١٩/١ ، وحاشية ابن عابدين ٤٥٧/١ .

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١٨٠/١ ، والتلقين ص ٧٢ .

(٦) الأوسط في السنن ٤٦٩/١ ، والحاوي الكبير ٣٥٥/١ .

(٧) المائدة جزء من آية (٦) .

(٨) الحاوي الكبير ٣٥٦/١ ، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه ٣١٥/١ .

(٩) المحلى بالآثار ٣٠٦/١ .

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه العمامة، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة)^(١).

وجه الدلالة من الحديث : أنه لو جاز المسح على العمامة ما تكلف صلى الله عليه وسلم وأدخل يده تحت العمامة^(٢). فدل على أنه لا يجوز مسح العمامة دون شيء من الرأس .

ويمكن مناقشة هذا : بأنه يحتمل أن العمامة كانت صغيرة لا تستر الرأس ، أو أنه لم يكن في نزعها مشقة .

الترجيح

الذي يظهر أن الراجح القول الأول : أنه يجوز المسح على العمامة ونحوها، للأدلة الصحيحة الواردة في ذلك .

قال في عون المعبود: (أحاديث المسح على العمامة أخرجها البخاري ومسلم والترمذي وأحمد والنسائي وابن ماجه، وغير واحد من الأئمة من طرق قوية متصلة الإسناد)^(٣). والمجاهد في سبيل الله الذي يلبس ما يقي رأسه من ضربات العدو مما يربط على الرأس ويشق نزعها ، له أن يمسخ عليه إذا أراد الطهارة . والله أعلم .

(١) أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود ، كتاب الطهارة ، باب المسح على العمامة ، ح رقم (١٤٧) ، والحاكم في المستدرک ، كتاب الطهارة ، ح رقم (٦٠٣) ٢٧٥/١ ، وقال : هذا الحديث وإن لم يكن إسناده من شرط الكتاب ، فإن فيه لفظه غريبة هي : أنه مسح على بعض الرأس ، ولم يمسخ على عمامته ، قال الذهبي في التلخيص : لو صح لدل على مسح بعض الرأس . انظر : التلخيص بهامش المستدرک ٢٧٥/١ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على العمامة ، ح رقم (٥٦٤) .

(٢) الحاوي الكبير ٣٥٦/١ .

(٣) عون المعبود في شرح سنن أبي داود ١٧٢/١ .

الفصل الثاني

أحكام المجاهد في الصلاة

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أحكام المجاهد في صلاة الخوف .

المبحث الثاني : أحكام المجاهد في قصر الصلاة .

المبحث الثالث : أحكام المجاهد في الجنائز .

المبحث الأول

أحكام المجاهد في صلاة الخوف ، وفيه ثمانية عشر مطلباً :

- المطلب الأول : مشروعية صلاة الخوف .
- المطلب الثاني : شروط صلاة الخوف .
- المطلب الثالث : وقت صلاة الخوف .
- المطلب الرابع : كيفية صلاة الخوف .
- المطلب الخامس : الصلاة على الدواب والآليات إيماء .
- المطلب السادس : ترك التوجه إلى القبلة في صلاة الخوف .
- المطلب السابع : اشتراط الجماعة لصلاة الخوف .
- المطلب الثامن : كيفية قراءة الإمام في صلاة الخوف .
- المطلب التاسع : سهو الإمام في صلاة الخوف .
- المطلب العاشر : قطع الصلاة لسماع صفارات الإنذار .
- المطلب الحادي عشر : هجوم العدو أثناء الصلاة .
- المطلب الثاني عشر : المشي في صلاة الخوف .
- المطلب الثالث عشر : المتلطف بالدم في صلاة الخوف .
- المطلب الرابع عشر : حمل السلاح في صلاة الخوف .
- المطلب الخامس عشر : حمل السلاح المتعجس في صلاة الخوف .
- المطلب السادس عشر : حصول الأمن أثناء صلاة الخوف .
- المطلب السابع عشر : حصول الأمن بعد صلاة الخوف .
- المطلب الثامن عشر : الصلاة لخوف ثبت توهمه .

المطلب الأول

مشروعية صلاة الخوف

لا خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله- أن صلاة الخوف مشروعة في حياة النبي ﷺ^(١).
والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ
وَلْيَأْخُذُوا سَلْحَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ وَكَتَبَ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ
وَلْيَأْخُذُوا حِزْمَهُمْ وَأَسْلِحَهُمْ ﴾^(٢) .

والسنة الصحيحة ؛ فقد صلاها رسول الله ﷺ بأصحابه . عن سهل بن أبي حثمة^(٣) رضي الله عنه
((أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين ، فصلى
بالذين يلونه ركعة ، ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة ، ثم

(١) المبسوط ٤٥/٢ ، وفتح القدير ٦٤/٢ ، والاختيار للموصلي ٨٩/١ ، والشرح الكبير مع
حاشية الدسوقي ٣٩١/١ ، ومواهب الجليل ٥٦١/٢ ، ومغني المحتاج ٥٧٤/١ ، والمجموع ٢٩٠/٤ ،
والمستوعب ٤١١/٢ ، والمبدع ٢٥/٢ ، والمغني ٢٩/٣ ، والمخلى بالآثار ٢٣٢/٣ .
(٢) النساء آية (١٠٢) .

(٣) هو : سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدي ، الأنصاري ، الأوسي . اختلف في اسم
أبيه ، فقيل : عبد الله ، وقيل : غير ذلك . قبض النبي ﷺ وله نحو ثمان سنين لكنه حفظ عن
النبي ﷺ ، توفي أول خلافة معاوية . انظر : الإصابة ١٦٣/٣ ، ت رقم (٣٥٣٦) ، وأسد
الغابة ٣١٦/٢ ، ت رقم (٢٢٨٥) .

تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم ، فصلى بهم ركعة ، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم))^(١).

واختلفوا بعد وفاة النبي ﷺ ، فذهب عامة الفقهاء من الأئمة الأربعة وابن حزم وغيرهم ، إلى مشروعية صلاة الخوف بعد النبي ﷺ وهي في البحر كالبر إذا كانوا في مركب واحد^(٢).

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ وَكُنْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَهُمْ﴾^(٣).

ووجه الدلالة من الآية : أن صلاة الخوف ثابتة في حق النبي ﷺ ، وما ثبت في حقه ثبت في حق أمته ما لم يقدّم دليل على اختصاصه به^(٤).

٢- أن النبي ﷺ فعل صلاة الخوف^(٥) ، وقال ﷺ : ((صلوا كما رأيتموني أصلي))^(٦).

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، ح رقم (٤١٣١) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف ، ح (٨٤١) .
(٢) المبسوط ٤٥/٢ ، والاختيار للموصلي ٨٩/١ ، وبدائع الصنائع ٥٥٥/١ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٩١/١ ، ومواهب الجليل ٥٦١/٢ ، وشرح الزرقاني لموطأ الإمام مالك ٥٢١/١ ، ومغني المحتاج ٥٧٤/١ ، والمجموع ٢٨٩/٤ ، والحاري الكبير ٤٦٥/٢ ، والمبدع ٢٥/٢ ، والمغني لابن قدامة ٢٩٦/٣ ، وكشاف القناع ٤٩٣/١ ، والمحلى بالآثار ٢٣٢/٣ .

(٣) النساء آية (١٠٢) .

(٤) المبدع ٢٥/٢ ، وكشاف القناع ٤٩٣/١ .

(٥) مغني المحتاج ٥٧٤/١ .

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، ح رقم (٦٠٠٨) .

وانظر: مغني المحتاج ٥٧٤/١ .

وجه الدلالة : أن هذا عام في صلاة الخوف وغيرها ، وقد أمر بالصلاة فلزم اتباعه .

٣- إجماع الصحابة على فعلها بعد الرسول ﷺ ، وقد نقل إجماع الصحابة غير واحد من العلماء قال في المبدع : (وأجمع الصحابة على فعلها)^(١) ، وقال في الاختيار للموصلي : (إن الصحابة صلوا بعد الرسول ﷺ ولم ينكر أحد عليهم فكان إجماعاً)^(٢) .

٤- أن سببها الخوف ، والخوف متحقق بعد رسول الله ﷺ ، كما كان في حياته^(٣) . وذهب أبو يوسف في أحد الأقوال عنه^(٤) ، والحسن بن زياد^(٥) من الحنفية ، والمزني من الشافعية إلى أن صلاة الخوف في حياة النبي ﷺ خاصة ، ولم تبق مشروعة بعده^(٦) .

(١) المبدع لابن مفلح ٢/٢٥٠ .

(٢) الاختيار للموصلي ١/٨٩ . وانظر كذلك : بدائع الصنائع ١/٥٥٥ ، والمجموع للنووي ٤/٢٨٩ .

(٣) المبسوط ٢/٤٦ ، والمعونة ١/٣١٩ .

(٤) روي عنه أنه أجازها مطلقاً، وقيل: هو قوله الأول. انظر: فتح القدير ٢/٦٣ والمبسوط ٢/٤٧ ، وبدائع الصنائع ١/٥٥٥ ، وقال الجصاص : روي عنه ثلاث روايات ، الجواز والمنع والقول بصحة صلاة عُسْفَانَ . أحكام القرآن ٢/٣٢٢ .

(٥) هو : الحسن بن زياد اللؤلؤي ، من أصحاب أبي حنيفة ، أخذ عنه وسمع منه ، فقيه محبٌ للسنة واتباعها، توفي سنة ٢٠٤هـ . انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/٥٦ ، ت رقم (٤٤٨) ، والفهرست ص ٢٥٣ .

(٦) فتح القدير ٢/٦٤ ، والاختيار للموصلي ١/٨٩ ، والحاوي الكبير ٢/٤٥٩ ، وروضة الطالبين ٢/٤٩ .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ (١).

وجه الدلالة : أن كونه فيهم ﷺ شرط لإقامة صلاة الخوف ، فلما خرج من الدنيا انعدمت الشرطية ، ، فصلاة الخوف مخصوصة بالنبي ﷺ دون أمته (٢).

ونوقش هذا الاستدلال : بأن تخصيص النبي ﷺ بالخطاب لا يوجب تخصيصه بالحكم، فهو وسائر أمته شركاء في الحكم، إلا أن يرد النص بتخصيصه ولم يرد مخصص فهو وأمته سواء، مثل قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (٣) فقد أنكر الصحابة على مانعي الزكاة قولهم : أن الله تعالى خص نبيه بأخذ الزكاة (٤).

وشرط كونه فيهم ﷺ ، إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده أي : بين لهم بفعلك لأنه أوضح من القول (٥).

(١) النساء آية (١٠٢) .

(٢) فتح القدير ٦٤/٢ ، وبدائع الصنائع ٥٥٥/١ .

(٣) التوبة آية (١٠٣) .

(٤) المسبوط ٤٦/٢ ، والحاوي الكبير ٤٥٩/٢ ، والمبدع ٢٥/٢ ، وكشاف القناع ٤٩٣/١ ،

والمغني ٢٩٨/٣، ٢٩٦ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٤٧/٥ .

(٥) عارضة الأحوذى ٣٧/٣ ، وشرح الزرقاني لموطأ الإمام مالك ٥٢١/١ .

٢- أن صلاة الخوف شرعت في حياة النبي ﷺ مع ما فيها من أعمال كثيرة منافية للصلاة لحاجة الناس إلى استدراك فضيلة الصلاة معه ﷺ، وهذا المعنى منعدم بعد وفاته ﷺ، فتصلي كل طائفة بإمام^(١).

ونوقش هذا: بأن ترك المشي في الصلاة وترك استدبار القبلة فريضة، والصلاة خلفه ﷺ فضيلة، فلا يجوز ترك الفريضة لإحراز الفضيلة، ثم الحاجة موجودة بعده ﷺ، لتكثير الجماعة، فكلما كانت الجماعة أكثر كانت أفضل^(٢).

٣- أن صلاة الخوف كانت ثم نسخت في زمن النبي ﷺ، والدليل أن النبي ﷺ فاتته صلوات يوم الخندق، ولو كانت صلاة الخوف جائزة لفعّلها ولم يفوت الصلاة^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن دعوى النسخ لا تثبت، إلا إذا علمنا تقدم المنسوخ وتعذر الجمع بين الأدلة، ولم يوجد هنا شيء من ذلك، بل المنقول المشهور أن صلاة الخوف نزلت بعد الخندق فكيف يُنسخ به^(٤).

الترجيح

بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشة، تبين أن الراجح قول الجمهور، أن صلاة الخوف مشروعة بعد وفاة النبي ﷺ إلى ما شاء الله ﷻ لإجماع الصحابة على فعلها بعد النبي ﷺ، ولزوم تأسيسنا بالنبي ﷺ في أقواله وأفعاله ما لم يرد دليل على أنه خصوصية للنبي ﷺ، والحاجة إلى فعلها لوجود الخوف. والله أعلم.

(١) المبسوط ٤٥/٢، وحاشية ابن عابدين ٧٤/٣، وبدائع الصنائع ٥٥٥/١.

(٢) المبسوط ٦٤/٢، والبنية على الهداية ١٩٤/٣، وبدائع الصنائع ٥٥٥/١.

(٣) المجموع للنووي ٢٨٩/٤، ومغني المحتاج ٥٧٤/١، وروضة الطالبين ٤٩/٢.

(٤) المراجع السابقة في هامش (٢)، والذخيرة للقراي ٤٣٧/٢.

المطلب الثاني

شروط صلاة الخوف

يُشترط لصلاة الخوف شروطٌ نَجْمَلُها فيما يلي :

١- أن يكون القتال جائزاً أي : مأذوناً فيه ، كقتال الكفار^(١).

خرج بهذا الشرط ، القتال المنهي عنه فلا يُصلي فيه صلاة الخوف ، كالقتال لمجرد شهوة النفس ، أو قتال الإمام العادل^(٢) ، ونحو ذلك .

٢- خوف هجوم العدو لقربهم من الجاهدين ، أو لإخبار الثقة بقدمهم إلى الجاهدين ، أو خوف كمين أو مكيدة ، وهذا ما ذهب إليه الجمهور^(٣).

لقوله تعالى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَإِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾^(٤).

وذهب الحنفية إلى اشتراط معاينة العدو، وإلا لم يصلوا صلاة الخوف^(٥).

ووجه قولهم : إن سبب الترخص لم يتحقق وهو الخوف، لعدم معاينة العدو^(٦). والذي يظهر أن قول الجمهور أرجح، لأن صلاة الخوف مشروعة عند وجود الخوف،

(١) مواهب الجليل ١/٥٦١ ، وحاشية الخزشي ٢/٢٨٠ ، والأم ١/٢٢٤ ، والحاوي ٢/٤٧٦ ،
والمجموع ٤/٢٨٧ ، والمستوعب ٢/٤١٢ ، وكشاف القناع ١/٤٩٣ ، والشرح الممتع ٤/٥٨٦ .
(٢) الفواكه الدواني ١/٤١٤ . وحاشية الدسوقي ١/٣٩١ ، والمجموع ٤/٢٨٧ ، وروضة الطالبين
٦٢/٢ .

(٣) التاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل ٢/٥٦٦ ، والأم ١/٢١٨ ، والمبدع ٢/١٢٦ ، والمغني
٣/٢٩٩ ، والإنصاف ٢/٣٦٢ .

(٤) النساء آية (١٠١) .

(٥) المبسوط ٢/٤٩ ، وفتح القدير ٢/٦٢ ، وحاشية ابن عابدين ٣/٧٤ .

(٦) المراجع السابقة في هامش رقم (٥) .

وقرب العدو من المجاهدين سبب لوجود الخوف، فتشروع الصلاة حتى ولو لم يروهم ، ولأنهم قد يعاينون العدو لكن بينهم وبين العدو ما يمنع وصولهم إليهم ، فلا تجوز حينئذ صلاة الخوف . والله أعلم .

٣- أن يكون المجاهدون مطلوبين من العدو ، وهم في حالة ضعف وقلة ، والعدو في حالة قوة وكثرة ، أو كان المجاهدون متحرفين إلى القتال ، أو متحيزين إلى فئة ففي هذه الحالات يجوز أن يصلوا صلاة الخوف^(١).

قال ابن المنذر^(٢) : (كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول: أن المطلوب يصلى على دابته)^(٣).

فإن انهمزوا من العدو وهو أقل من مثلهم لم تجز لهم صلاة الخوف ، لأنها رخصة ، والانهزام من العدو كبيرة ومعصية ، فلا تناط الرخصة بالمعصية^(٤).

أما إن كان المجاهدون طالبين للعدو، فقد اختلف أهل العلم في مشروعيتها صلاة الخوف لهم إلى قولين :

(١) الذخيرة ٤٤٢/٢ ، وحاشية الخرخشي ٢٨٤/٢ ، وتحفة الفقهاء ١٧٩/١ ، وحاشية ابن عابدين ٧٦/٣ ، والأم ٢٢٥/١ ، والحاوي ٤٧٥/٢ ، ونيل الأوطار ٣٢٣/٣ ، والمستوعب ٤١٨/٢ ، وكشاف القناع ٥٠٠/١ .

(٢) هو : الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام ، أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري ، ولد في حدود موت الإمام أحمد بن حنبل، وقال الزركلي ولد سنة ٢٤٢هـ من مؤلفاته : الأوسط في السنن ، والإشراف على مذاهب أهل العلم ، واختلاف العلماء وغيرها ، توفي بمكة سنة ٣١٩هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤ ، والأعلام للزركلي ٢٩٤/٥ .

(٣) الأوسط ٤٢/٥ .

(٤) الذخيرة ٤٤٢/٢ ، ومواهب الجليل ٥٦١/١ ، والمجموع ٢٨٨/٤ ، وروضة الطالبين ٦٢/٢ ، والحاوي ٤٧٧/٢ ، وكشاف القناع ٥٠٠/١ .

القول الأول : تجوز لهم إذا خافوا فوات العدو .

قال بهذا المالكية^(١)، والشافعية في حالة ما إذا قلّ الطالبون عن المطلوبين، وانقطع الطالبون عن أصحابهم فخافوا عودة المطلوبين عليهم^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣).
واستدلوا بما يلي :

١ - ما رواه عبد الله بن أنيس^(٤) رضي الله عنه قال : ((بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عرنة وعرفات، فقال: اذهب فاقتله، قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومي إيماء نحوه، فلما دنوت منه، قال: من أنت؟ قلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك قال: إني لفي ذلك، فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد^(٥)))^(٦).

(١) الذخيرة ٢/٤٤٢، وحاشية الخرشي ٢/٢٨٤.

(٢) الأم ١/٢٢٦، والأوسط ٥/٤٢، والوسيط ٢/٣٠٨.

(٣) المستوعب ٢/٤١٨، وكشاف القناع ١/٥٠٠، والإنصاف ٢/٣٦١، والمبدع ٢/١٣٨.

(٤) هو: عبد الله بن أسعد بن حرام بن حبيب، الجُهني الأنصاري، أبو يحيى المدني حليف بني سلمة، وهو أحد الذين كانوا يُكسرون أصنام بني سلمة، شهد بدرًا وما بعدها، بعثه النبي ﷺ لقتل خالد بن سفيان الهذلي فقتله، توفي سنة ٧٤هـ. انظر: الإصابة ٤/١٣، ت رقم (٤٥٦٨)، وأسد الغابة ٣/٧٥، ت رقم (٢٨٢٢).

(٥) أي حتى مات. انظر: لسان العرب ٣/٨٥ مادة (برد).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الطالب، ح رقم (١٢٤٥)، قال في عون المعبود: الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وحسن إسناده الحافظ في الفتح. انظر: عون المعبود ٤/٩١، وفتح الباري ٢/٥٥٦. وقال في مجمع الزوائد: رجاله ثقات. كتاب المغازي والسير، باب قتل خالد بن سفيان جـ ٦/٢٠٤، وأخرجه الإمام أحمد في المسند جـ ١٢/٤٣٠، ح رقم (١٥٩٩٣، ١٥٩٩٠، ١٥٩٨٩).

وجه الدلالة : أن عبد الله بن أنيس صلى صلاة الخوف وهو طالب للعدو .
وظاهر حاله أنه أخبر بذلك النبي ﷺ فأقره ، أو كان قد علم جوازه ، فإنه لا
يظن به أنه فعل ذلك مخطناً^(١) .

٢- ولأن فوات الكفار ضرر عظيم ، فأبيحت صلاة الخوف عند فوقهم^(٢) .

٣- ولأن أمرهم مع عدوهم لم ينقض ولا يأمنون رجوعهم ، فهم خائفون^(٣) .

القول الثاني : لا تجوز لهم صلاة الخوف في حالة طلبهم للعدو .

قال بهذا الحنفية^(٤) ، والشافعية^(٥) ، وبعض المالكية^(٦) ، ورواية عند الحنابلة^(٧) .

ووجه قولهم : أن العلة في صلاة الخوف وجود الخوف ، وهو معدوم في حالة كونهم
طالبين العدو فلا ضرورة تدعوا إلى صلاة الخوف^(٨) .

والذي يظهر أن القول الأول هو الراجح وهو مشروعية صلاة الخوف لطالب العدو
في حالة مطاردته لهم وهم يرونه ويراهم ، لأن الاشتغال بالصلاة والتوقف عن ملاحقة
العدو فيه خطر على المجاهدين ، لأن العدو قد يستغل هذا التوقف لتنظيم صفوفه
والهجوم المعاكس على المجاهدين أو وضع كمين في طريقهم . والله أعلم .

(١) المبدع ١٣٨/٢ ، وانظر : كشف القناع ٥٠٠/١ ، وعون المعبود ٩١/٤ .

(٢) المبدع ١٣٨/٢ .

(٣) حاشية الخرشي ٢٨٤/٢ .

(٤) تحفة الفقهاء ١٧٩/١ ، وحاشية ابن عابدين ٧٦/٣ .

(٥) الأم ٦٢٢/١ ، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٤٢/٥ .

(٦) الذخيرة ٤٤٢/٢ ، وحاشية الخرشي ٢٨٤/٢ ومنهم ابن الحكم .

(٧) المبدع ١٣٨/٢ ، والمستوعب ٤١٩/٢ ، والإنصاف ٣٦١/٢ .

(٨) تحفة الفقهاء ١٧٩/١ ، وحاشية الخرشي ٢٨٤/٢ ، والأم ٢٢٦/١ ، والمبدع ١٣٨/٢ ، والإنصاف

المطلب الثالث

وقت صلاة الخوف

صلاة الخوف هي إحدى الصلوات الخمس المكتوبة ، ومعلوم من الدين بالضرورة وقت الصلوات الخمس المكتوبة حيث بيّنها النبي ﷺ، ومما جاء في ذلك ما رواه عبد الله ابن عمرو بن العاص — رضي الله عنهما — أن النبي ﷺ قال : ((وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس))^(١).

إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة في بيان أوقات الصلوات ، وليس هذا مجال متسع لذكرها . وقد اتفق الفقهاء^(٢) أنه لا يجوز فعل الصلاة قبل وقتها ، ولا تأخيرها حتى يخرج وقتها من غير عذر ، واختلفوا في تأخيرها للمجاهد حتى يخرج وقتها في حال شدة الخوف والتحام الجيوش من غير نية الجمع إلى قولين :

القول الأول : لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ، فإذا اشتد الخوف والتحم القتال صلوا رجلاً وركباً إيماءً بالركوع والسجود، مستقبلين القبلة أو غير مستقبلين على حسب استطاعتهم ، وبهذا قال الجمهور^(٣).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ، ح رقم ١٧٣ — (٦١٢) .

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٧٤ ، و زبدة الأحكام لابن إسحاق الهندي ص ١٣١ .

(٣) بداية المجتهد ١/١٧٨ ، وحاشية الدسوقي ١/٣٩١ ، وشرح الزرقاني ١/٥٢٤ ، والأم ١/٢٢٣ ، ومغني المحتاج ١/٥٧٨ ، والحاوي الكبير ٢/٤٧٠ ، والمغني ٣/٣١٦ ، والمبدع ٢/١٣٧ ، والمستوعب ٢/٤١٧ ، والخلی بالآثار ٣/٢٣٥ .

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَانًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾^(١).

أي : إن خفتُم من عدوكم حال التقائكم معهم فصلوا قياماً، أو مشاة على أرجلكم ، أو ركباناً على ظهور دوابكم^(٢).

٢- ولأنه مكلف تصح طهارته فلم يجز له إخلاء وقت الصلاة عن فعلها، كالمريض^(٣).
القول الثاني: يجوز تأخير الصلاة عن وقتها في حالة التحام القتال، والاشتغال بالضرب والطنن والكر والفر، حتى ينكشف القتال .

قال بهذا الحنفية^(٤)، وبعض المالكية^(٥)، وهو قول عند الشافعية^(٦)، رواية عند الحنابلة^(٧).

واستدلوا بما يلي :

١- ما رواه جابر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال : يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب . قال صلى الله عليه وسلم : ((وأنا والله ما صليتها بعد ، قال : فترل إلى

(١) البقرة آية (٢٣٩) .

(٢) جامع البيان للطبري ٥٨٧/٢ .

(٣) المغني لابن قدامة ٣١٧/٣ .

(٤) الاختيار للموصلي ٨٩/١ ، وبدائع الصنائع ٥٥٩/١ .

(٥) عارضة الأحمدي ٣٨/٣ ، والجامع لأحكام القرآن ٣٥٢/٥ .

(٦) الحاوي الكبير ٤٧٢/٢ ، ومغني المحتاج ٥٧٩/١ .

(٧) المستوعب ٤١٨/٢ ، والمبدع ١٣٧/٢ .

بطحان^(١) فتوضأ وصلى العصر بعدما غابت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب^(٢) .

وجه الدلالة من الحديث : أنها لو جازت الصلاة مع القتال لما أخرها رسول الله ﷺ^(٣) .

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي :

أ - أن هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ

رُكْبَانًا ﴾^(٤) .

ب - يحتمل أنه ﷺ نسيها يومئذ بدليل أن عمر رضي الله عنه قال : ما صليت العصر فقال ﷺ : ((والله ما صليتها))^(٥) .

٢ - ولأن إدخال أعمال كثيرة ليست من أعمال الصلاة مفسد لها في الأصل فلا يترك هذا الأصل، إلا في مورد النص، والنص ورد في المشي لا في القتال^(٦) .

ونوقش هذا الدليل: بأن العمل الكثير أبيض من أجل الخوف فلم تبطل الصلاة به كاستدبار القبلة والركوب والإيماء^(٧) .

(١) بَطْحَان بالضم ثم السكون ، وقيل : بَطْحَان بفتح الأول وكسر الثاني ، وقيل : بَطْحَان بفتح

الأول وسكون الثاني: وهو: واد بالمدينة. انظر: معجم البلدان ١/٥٢٩ ، ت رقم (١٩٦٦) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الخوف ، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ،

ح رقم (٩٤٥) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب

الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، ح رقم (٦٣١) .

(٣) بدائع الصنائع ١/٥٥٩ .

(٤) البقرة آية (٢٣٩) . وانظر: بداية المجتهد ١/١٧٨ ، والمستوعب ٢/٤١٨ .

(٥) المبدع ٢/٥٢٢ والمغني ٣/٢٩٨ وكشاف القناع ١/٤٩٣ .

(٦) بدائع الصنائع ١/٥٥٩ .

(٧) المغني لابن قدامة ٣/٣١٧ .

الترجيح

الذي يظهر أن الراجح هو القول الأول، أنه لا يجوز تأخير الصلاة حال القتال والتحام الجيوش مادام المجاهدون قادرين على فعل الصلاة، مدركين لها، سواء كانوا قائمين، أو قاعدين، أو راكبين، أو راجلين يومنون بالركوع والسجود ويجعلون السجود أخفض من الركوع، ولا يلزم استقبال القبلة إذا لم يقدرُوا عليها، لأن الصلاة لا يجوز تأخيرها مع القدرة على فعلها بحال من الأحوال.

فإن لم يقدرُوا على فعل الصلاة ولم يعوا ما يقولون وما يفعلون فيها ولم يقدرُوا على الإيماء بأن كان الرصاص والقنابل تأتيهم من كل جانب، ففي هذه الحالة يجوز تأخير الصلاة إلى أن ينكشف القتال إذا لم يمكن التأخير بنية الجمع^(١).

لقوله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِيْ جَوْفِهِ ﴾^(٢). والله أعلم.

المطلب الرابع

كيفية صلاة الخوف

للخوف ثلاث حالات :

الحالة الأولى : الخوف غير الشديد .

وضابط الخوف غير الشديد هو : الخوف من هجوم العدو على المجاهدين في حال انشغالهم بالصلاة ، إما لقرهم من المجاهدين ومعانتهم لهم ، وإما بإخبار الثقة بقدم العدو إلى المجاهدين دون أن يكون هناك قتال والتحام بين الجيوش^(٣).

(١) الشرح المتع ٥٨٥/٤ .

(٢) الأحزاب آية (٤) .

(٣) عيون الأثر في فنون المغازي والسير ٧٩/٢ ، والأم ٢١٨/١ .

وقد تعددت الروايات في كيفية صلاة الخوف في هذه الحالة ، لأن الرواة إذا اختلفوا في قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعل النبي ﷺ^(١) . واختلف الفقهاء في تعداد أنواع صلاة الخوف تبعاً لتعدد الروايات ، فقد أوصلها بعضهم إلى ستة عشر صفة^(٢) ، وقد صلاها النبي ﷺ بصفات مختلفة وإن كانت متفقة في المعنى ، وذلك للمحافظة على الصلاة ، والاحتياط من كيد العدو .

جاء في معالم السنن : (صلاة الخوف أنواع ، وقد صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة ، وعلى أشكال متباينة يتوخى من كل ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة ، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني)^(٣) .

وقال الإمام أحمد — رحمه الله — : (كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز ، وقال : ستة أوجه أو سبعة يروى فيها كلها جائزة)^(٤) .

والذي يظهر أن هذه الصور في صلاة الخوف غير الشديد التي جاءت بها الروايات الصحيحة جاءت مراعية للأحوال التي يكون عليها العدو ، فمرة يكون العدو في جهة القبلة ، ومرة يكون إلى غير جهة القبلة ، ومرة يكون الحذر منهم أشد ، إلى غير ذلك من الأحوال . وقد رأيت أن أجعل صلاة الخوف غير الشديد في أربعة أوجه لتستوعب الروايات التي جاءت عن النبي ﷺ في صلاة الخوف ، وذلك على النحو الآتي :

الوجه الأول : الصلاة بالمجاهدين جميعاً .

وقد ورد في هذا الوجه ثلاث صفات :

(١) شرح الزرقاني لموطأ الإمام مالك ٥٢١/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٧٤/٣ ، والتمهيد ٢٦٩/١٥ ، وعارضة الأحوذى ٣٧/٣ ، وشرح

صحيح مسلم للنووي ٣٧٢/٦ ، والمبدع ١٢٦/٢ ، وكشاف القناع ٤٩٣/١ .

(٣) معالم السنن للخطابي ٢٣٣/١ .

(٤) المغني ٣١١/٣ ، وكشاف القناع ٤٩٣/١ .

الصفة الأولى :

أن يصف الإمام المجاهدين خلفه صفين فأكثر حضراً كان الخوف أو سفراً، فيكبر بهم تكبيرة الإحرام جميعاً ويركع بهم فإذا سجد، سجد الصف الأول معه وحرس الصف الآخر ، فإذا قام الإمام إلى الركعة الثانية سجد الصف المتأخر، ثم يلحقون بالإمام ويستقدمون مكان الصف الأول ويتأخر الصف الأول^(١)، فإذا سجد الإمام في الركعة الثانية سجد معه الصف الذي يليه ، فإذا جلس الإمام ومن معه للتشهد سجد الصف الحارس ، ثم يلحقون بالإمام في التشهد، ويسلم بهم جميعاً^(٢).

دليل هذه الصفة :

١- عن جابر - رضي الله عنهما - قال : ((شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر ، وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى

(١) لو بقي كل صف مكانه صح ، وهو خلاف الأولى. انظر : كشاف القناع ٤٩٤/١ ، وروضة الطالبين ٥١/٢ .

(٢) كشاف القناع ٤٩٣/١ ، ومغني المحتاج ٥٧٤/١ ، والوسيط في المذهب ٢٩٧/٢ .

النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً^(١).

٢- عن أبي عياش الزُّرْقِي^(٢) رضي الله عنه قال : ((كنا مع رسول الله ﷺ بعُسْفَانَ^(٣) وعلى المشركين خالد بن الوليد^(٤) فصلينا الظهر ، فقال المشركون : لقد أصبنا غرة، لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فترلت آية القصر بين الظهر والعصر^(٥)، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف خلف رسول الله ﷺ صف ، و صف بعد

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف ، ح رقم (٨٤٠).

(٢) هو : زيد بن الصامت ، ويقال ابن النعمان ، ويقال اسمه عبيد ابن معاوية ، أبو عياش الزُّرْقِي الأنصاري ، شهد أحداً وما بعدها، يقال : إنه عاش إلى خلافة معاوية . انظر : الإصابة ٧/ ٢٤٥ ، ت رقم (١٠٣١٥) ومشاهير علماء الأمصار ص ٣٨ ، ت رقم (٦١) .

(٣) عُسْفَانَ : بضم أوله وسكون ثانيه . وهي قرية تبعد عن مكة بحوالي ستة وثلاثين ميلاً بها مزارع ونخيل وقيل سميت عسفان لتعسف السيل فيها ، وهي قرية عامرة الآن بها مدارس ومرافق حكومية تقع على الطريق السريع بين مكة والمدينة وتبعد عن مكة شمالاً بـ ٨٠ كيلاً تقريباً . انظر : معجم البلدان ٤/ ١٣٧ ، ت رقم (٣٨٩٥) ، وتوضيح الأحكام ٢/ ٣٧٣ .

(٤) هو : خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي ، سيف الله المسلول ، يكنى أبا سليمان شهد مع كفار قريش الحروب ضد النبي ﷺ حتى أسلم سنة سبع من الهجرة بعد خير ، شهد فتح مكة مع النبي ﷺ وحينئذ والطائف وموتة ، استخلفه أبو بكر الصديق رضي الله عنه على الشام حتى عزله عمر رضي الله عنه . له أثر مشهور في قتال الفرس والروم ، توفي بجمص ، وقيل بالمدينة المنورة سنة ٢١ هـ .

انظر : الإصابة ٢/ ٢١٥ ، ت رقم (٢٢٠٦) ، وأسد الغابة ١/ ٥٨٦ ، ت رقم (١٣٩٩) .

(٥) وهي قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ تَمْسُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَإِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾ النساء آية (١٠١) .

ذلك الصف صف آخر..)) ، ثم ذكر الحديث كحديث جابر السابق وزاد ((فصلاها بعُصْفَان مرة وصلها يوم بني سليم))^(١).

فصفة الصلاة في الحديثين واحدة ، قال في عون المعبود : حديث جابر ، وحديث أبي عياش الزرقني مفهوماً واحداً^(٢).

شروط هذه الصفة :

ذكر بعض الفقهاء شروطاً لهذه الصفة هي^(٣):

- ١- أن يكون العدو في جهة القبلة .
 - ٢- أن يكون العدو على مستوى من الأرض لا يستترهم شي عن أبصار المجاهدين .
 - ٣- أن يكون في المجاهدين كثرة حتى يتمكنوا من الصلاة والحراسة .
- ولم أجد — حسب ما اطلعت عليه — من منع الأخذ بهذه الصفة من الفقهاء^(٤) ،

(١) أخرجه أبو داود في سننه مع شرحها عون المعبود ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف ، ح رقم (١٢٣٣) ، والدار قطني ، باب صفة صلاة الخوف ، ح رقم (١٧٥٩) ، ورقم (١٧٦٠) ، والنسائي في سننه مع شرح السيوطي ، كتاب صلاة الخوف ، ح رقم (١٥٤٨) . قال الشوكاني في نيل الأوطار : رجال إسناده عند أبي داود والنسائي رجال الصحيح ٣/٣١٩ .

وقال الخاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . انظر : المستدرک للحاكم ، كتاب صلاة الخوف ، ح رقم (١٢٥٣) جـ ١/٤٨٨ ، والتلخيص بامشه للذهبي .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣/٥٦ .

(٣) مغني المحتاج ١/٥٧٤ ، والحاوي ٢/٤٧٣ ، والمستوعب ٢/٤١٥ ، والمبدع ٢/١٢٦ ، والمبسوط ٢/٤٧ ، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/٢٥٤ .

(٤) المبسوط ٢/٤٧ ، وبدائع الصنائع ١/٥٥٧ ، وبداية المجتهد ١/١٨٠ ، وشرح الزرقاني لموطأ مالك ١/٥٢٦ ، والأم ١/٢١٥ روضة الطالبين ٢/٥٠ ، والإنصاف ٢/٣٤٧ ، وكشاف القناع ١/٤٩٣ ، واخلى بالآثار ٣/٢٣٣ .

إلا أن الحنفية قالوا في صفتها : إذا سجد الإمام سجد معه الصف الأول ، فإذا رفعوا رؤوسهم من السجدة الأولى ، سجد الصف الثاني والصف الأول قعود يحرسونهم^(١) . وهم بهذا خالفوا النصوص الصحيحة ، كما في حديث جابر ، وأبي عياش ، فالأولى الأخذ بما جاء في الأحاديث .

وقال الشافعي : بأن الصف الأول يحرس ، والصف الثاني هو الذي يسجد مع الإمام^(٢) ، وهو قول عند الحنابلة ، لأنه أحوط^(٣) .

قال النووي : والصحيح المختار جواز الأمرين^(٤) .

والذي يظهر أن التزام الصفة التي جاءت في الأحاديث هو الأولى . والله أعلم .

الصفة الثانية :

إذا حضرت الصلاة جعل الإمام المجاهدين طائفتين : طائفة معه ، وطائفة في وجه العدو وظهورهم إلى القبلة ، ثم يكبر بهم جميعاً التي معه والتي في وجه العدو ، ثم يركع بالطائفة التي معه ويسجد فإذا قام إلى الركعة الثانية ذهبت الطائفة التي معه إلى وجه العدو وجاءت الأخرى فصلوا لأنفسهم الركعة الأولى ، ثم لحقوا بالإمام وهو قائم ينتظرهم فصلى بهم الركعة الثانية ، ثم جلسوا وجاءت الطائفة التي في الحراسة فصلوا الركعة الثانية لهم ، ثم جلسوا مع الإمام والطائفة التي معه وسلم بهم جميعاً^(٥) .

(١) المسوط ٤٧/٢ ، وبدائع الصنائع ٥٥٧/١ .

(٢) روضة الطالبين ٥٠/٢ ، ومغني المحتاج ٥٧٤/١ .

(٣) الإنصاف ٣٤٨/٢ ، والمحرر في الفقه نجد الدين أبو البركات ١٣٧/١ .

(٤) روضة الطالبين ٥٠/٢ .

(٥) كشف القناع ٤٩٨/١ ، ونيل الأوطار ٣٢١/٣ .

دليل هذه الصفة :

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عام غزوة نجد^(١) قال : ((قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة ، وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة ، فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً الذين معه والذين مقابلوا العدو ، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قياماً فقابلوا العدو ، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو ، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن كان معه ، ثم كان السلام ، فسلم

(١) نجد : اسم لكل ما ارتفع عن قمة . انظر : معجم البلدان ٣٠٤/٥ ، ت رقم (١١٩٢٤) ، وغزوة نجد هي : غزوة ذات الرقاع ، وسميت بذلك ، لأن أقدام المسلمين رقت من الحفاء فلفوا عليها الخرق على القول الراجح في سبب تسميتها . وقد ذكر أصحاب السير أنها وقعت في السنة الرابعة من الهجرة ، قبل الخندق . انظر : السيرة النبوية لابن هشام ٢٠٣/٣ ، وعيون الأثر ٧٩/٢ . وقال ابن قيم الجوزية في الزاد ، والبخاري في صحيحه وغيرهما : إنها وقعت بعد خيبر ، وهذا الراجح ، لأن النبي ﷺ لم يصل صلاة الخوف يوم الخندق وصلاتها في غزوة ذات الرقاع فعلم أنها بعد الخندق ، وبعد عُسْفَانَ ، ولأن أبا هريرة ، وأبا موسى الأشعري ، شهدا غزوة ذات الرقاع ، وإسلامهما بعد خيبر . انظر : زاد المعاد ٢٥١/٣ وما بعدها ، وصحيح البخاري مع الفتح ، كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع . واختار هذا القول ابن حجر في فتح الباري ٥٣٢/٧ .

رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعة))^(١).

يظهر من هذا الحديث ، أن العدو كانوا إلى غير جهة القبلة ، وأن المجاهدين الذين مع الإمام والذين في جهة العدو كبروا جميعاً مع الإمام تكبيرة الإحرام إلى غير جهة القبلة .
 لكن جاء من طريق آخر عن أبي هريرة قال : ((خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد حتى إذا كنا بذات الرقاع من نخل^(٢) لقي جمعاً من غطفان^(٣)..)) فذكر معنى الحديث دون لفظه قال فيه حين ركع بمن معه وسجد قال : ((فلما قاموا مشوا القهقري^(٤) إلى مصاف أصحابهم ولم يذكر استدبار القبلة))^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف ، ح رقم (١٢٣٧) ، والنسائي في سننه مع شرح السيوطي ، كتاب صلاة الخوف ، ح رقم (١٥٤٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب صلاة الخوف ، باب من قال : قضت الطائفة الثانية الركعة الأولى ، ح رقم (٦٠٥٦) .

قال الشوكاني: سكت عنه أبو داود، والمنذري، ورجال إسناده ثقات عند أبي داود والنسائي. انظر : نيل الأوطار ٣/٣٢١ ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . انظر : المستدرک، کتاب صلاة الخوف، ح رقم (١٢٥٣)، والتلخيص بامشه للذهبي ج ١/٤٨٨ .

(٢) موضع بنجد من أرض غطفان . انظر : معجم البلدان ٥/٣٢٠ ، ت رقم (١١٩٦٧) .

(٣) قبيلة كبيرة من قيس عيلان، وهي بطن من جهينة. انظر: لباب الالباب في تحرير الأنساب للسيوطي .

(٤) الرجوع إلى الخلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشية . انظر : المعجم الوسيط ٢/٧٦٤ .

(٥) أخرجه أبي داود في سننه مع عون المعبود ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف ، ح رقم (١٢٣٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب صلاة الخوف ، باب من قال : قضت الطائفة الثانية الركعة الأولى ، ح رقم (٦٠٥٧) .

قال الشوكاني : في إسناده محمد بن إسحاق ، وفيه مقال مشهور إذا لم يصرح بالتحديث وقد

عن هنا . انظر : نيل الأوطار ٣/٣٢١

والذي يبدو أن الروایتين في قصة واحدة والخلاف بينهما، إنما هو في القبلة ففي الرواية الأولى، الذين في جهة العدو كبروا تكبيرة الإحرام إلى غير القبلة، وفي الرواية الثانية أنهم كبروا إلى جهة القبلة. والذي يظهر أن حمل الرواية الأولى على الثانية هو الأولى، لأن استقبال القبلة شرط في الصلاة لا يجوز تركه، إلا في حال الضرورة عند شدة الخوف والتحام القتال، ولا ضرورة هنا. والله أعلم.

الصفة الثالثة :

يقسم الإمام المجاهدين طائفتين: طائفة تصلى معه فتكبر إذا كبر وتركع معه وتسجد معه، فإذا رفع من السجدة الأولى مكث جالساً، وسجدوا لأنفسهم الثانية، ثم قاموا يمشون القهقري إلى مصاف الطائفة الأخرى، وجاءت الطائفة الأخرى فكبروا وركعوا، ثم يسجد الإمام السجدة الثانية له من الركعة الأولى فيسجدون معه، ثم يقوم الإمام للركعة الثانية ويسجدون لأنفسهم السجدة الثانية، ثم يقومون مع الإمام وتأتي الطائفة الأخرى معهم فيركع بهم الإمام جميعاً، ويسجد بهم جميعاً سريعاً، ثم يسلم بهم جميعاً. دليل هذه الصفة :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ((صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف قالت: فصدع^(١) رسول الله ﷺ الناس صدعتين، فصاف طائفة وراءه وقامت طائفة وجاه العدو، قالت: فكبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صفوا خلفه، ثم ركع وركعوا، ثم سجد وسجدوا، ثم رفع رأسه فرفعوا، ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ثم قاموا، ثم نكصوا على أعقابهم يمشون القهقري حتى قاموا من ورائهم وأقبلت الطائفة الأخرى فصفا خلف

(١) صدعت القوم صدعاً فتصدعوا أي: فرقتهم ففرقوا. انظر: المصباح المنير ص ٥.

رسول الله ﷺ فكبروا ، ثم ركعوا لأنفسهم ، ثم سجد رسول الله ﷺ سجدة الثانية فسجدوا معه ، ثم قام رسول الله ﷺ في ركعته وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ، ثم قامت الطائفتان جميعاً فصفوا خلف رسول الله ﷺ فركع بهم ركعة فركعوا جميعاً ، ثم سجد فسجدوا جميعاً ، ثم رفع رأسه ورفعوا معه كل ذلك من رسول الله ﷺ سريعاً جداً لا يألو^(١) أن يخفف ما استطاع ، ثم سلم رسول الله ﷺ فسلموا ، ثم قام رسول الله ﷺ قد شرکه الناس في صلاته كلها^(٢) .

والذي يظهر أن الصفة الثانية في حديث أبي هريرة رضي الله عنه والصفة الثالثة في حديث عائشة — رضي الله عنها — قد اتفقتا في أن المسبوق يبدأ بقضاء ما فاته ثم يلحق بالإمام .

الوجه الثاني : قسمة المجاهدين في الصلاة إلى طائفتين .

وقد ورد في هذا الوجه صفتان :

الصفة الأولى :

إذا حضرت الصلاة وخاف المجاهدون العدو جعلهم الإمام طائفتين : طائفة في وجه العدو ، وطائفة يصلى بهم ركعة ، ثم يقوم الإمام إلى الركعة الثانية ويتم الذين معه

(١) آلى معناها : اجتهد . انظر : المعجم الوسيط ٢٥/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف ، ح رقم (

١٢٣٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب صلاة الخوف ، باب من قال : قضت الطائفة

الثانية ، ح رقم (٦٠٥٨) ، والحاكم في المستدرک ، كتاب صلاة الخوف ، ح رقم (١٢٤٩) ،

وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ثم قال الحاكم : وهو تم

حديث وأشفاه في صلاة الخوف ٤٨٧/١ . وانظر : التلخيص للذهبي بامام المستدرک .

وقال الشوكاني : في إسناده محمد بن إسحاق ، لكنه صرح بالتحديث . انظر : نيل الأوطار

صلاتهم ويسلمون، ثم يذهبون إلى وجه العدو ، وتأتي الطائفة الأخرى فيدخلون مع الإمام في الركعة الثانية له ويصلي بهم ، فإذا جلس للتحشيد قاموا وأتموا الركعة الثانية وهو ينتظرهم ، فإذا لحقوه سلم بهم^(١).

دليل هذه الصفة :

حديث صالح بن خوات^(٢) : ((عمن شهد مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم))^(٣).

الصفة الثانية :

يجعل الإمام المجاهدين طائفتين :واحدة في وجه العدو والأخرى يصلي بهم ركعة ، فإذا قام الإمام إلى الركعة الثانية لم يتم المقتدون به الصلاة ، وإنما يذهبون إلى مكان الطائفة التي في وجه العدو وهم في الصلاة فيقفون سكوتاً، وتجيء الطائفة الأخرى فتصلي مع الإمام ركعته الثانية، فإذا سلم ذهب إلى وجه العدو وجاء الأولون إلى مكان الصلاة وأتموا لأنفسهم، ثم ذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأخرى إلى مكان الصلاة وأتموا^(٤).

(١) المبدع ١٢٧/٢ ، والشرح الكبير ٤٥٠/١ ، والإنصاف ٣٤٩/٢ ، وروضة الطالبين ٥٢/٢ ، والمجموع ٢٩٢/٤ ، والوسيط ٣٠٠/٢ ، وشرح الزرقاني لموطأ مالك ٥٢٢/١ .

(٢) هو : صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني ، روى عن أبيه وخاله سهل ، وروى عنه ابنه خوات ، ويزيد بن رومان ، وثقه النسائي وابن حبان . انظر : تهذيب التهذيب ٣٣٩/٤ ، ت رقم (٦٥٨) ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٤٨/١ ، ت رقم (٢٦١) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، ح رقم (٤١٢٩) ، وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، ح رقم (٨٤٢) .

(٤) المبسوط ٤٦/٢ ، وبدائع الصنائع ٥٥٨/١ ، والاختيار للموصلي ٨٩/١ ، وبداية المجتهد ١٨٠/١ ، والوسيط في المذهب ٣٠١/٢ ، والمبدع ١٣٣/٢ ، والشرح الكبير ٤٥٤/١ .

دليل هذه الصفة :

١- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : ((غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازننا العدو فصاففنا ، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا فقامت طائفة معه تصلي وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ، ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين))^(١).

٢- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ((صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفين ، صف خلف رسول الله ﷺ ، وصف مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة ، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ، ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا ، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا))^(٢).

(١) صحيح البخاري الفتح، كتاب الخوف، باب صلاة الخوف، ح رقم (٩٤٢)، وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، ح رقم (٨٣٩).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه مع شرحها عون المعبود، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم، ح رقم (١٢٤٠)، و الدار قطني، باب صفة صلاة الخوف، ح رقم (١٧٦٦)، و السيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الخوف، باب من قال في هذا كبر بالطائفتين جميعاً، ح رقم (٦٠٤٤)، وقال البيهقي : هذا الحديث مرسل، لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه، وفيه خُصيف الجزري ليس بالقوي ٣/٣٧١. وانظر : ميزان الاعتدال ١/٦٥٣، ت رقم (٢٥١١)، وكتاب العلل ومعرفة الرجال ١/٢٤٨، فمن العلماء من وثق خصيف، ومنهم من لم يوثقه، ومنهم من رماه بالإرجاء.

وقد ذهب جمهور الفقهاء^(١) إلى ترجح الأخذ بالصفة الأولى فيصلي بالطائفة الأولى ركعة ، ثم يُتمون لأنفسهم ويسلمون ، وتأتي الثانية تصلي معه ركعة ثم تتم ما بقي عليها ثم يسلم بهم^(٢).

واستدلوا على ترجيح هذه الصفة بما يلي :

أ - أنها أوفق لظاهر كتاب الله ﷻ، وذلك أن قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾^(٣) فيه إضافة الفعل إليه ﷺ ، ثم قال تعالى : ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ ﴾ فأضاف فعل السجود إليهم ، فافتضى الظاهر انفرادهم به ، ثم أباح لهم الانصراف بعد فعله فصار تقدير قوله تعالى : ﴿ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ أي صليت بهم ركعة فعبر عنه بالقيام الذي هو ركن فيها . وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ ﴾ أي صلوا الركعة الثانية فلينصرفوا فعبر عنه بالسجود الذي هو ركن فيها .

(١) بداية المجتهد ١/١٧٩ ، وحاشية الدسوقي ١/٣٩٢ ، والأم ١/٢١١ ، والمجموع ٤/٢٩٣ ،

وكشاف القناع ١/٤٩٣ والشرح الكبير ١/٤٤٩ .

(٢) روي عن الإمام مالك أن الإمام يسلم بالطائفة الثانية ، ثم يأتون بما بقي عليهم ولا ينتظروهم

ليسلم بهم ، لأن الإمام لا ينتظر المأموم وأن المأموم إنما يقضي بعد سلام الإمام . وكلا الأمرين

جائز عند الإمام مالك ، قال في الكافي: وكلا القولين لأئمة أهل المدينة وقال بهما جميعاً مالك .

انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/٢٥٣، والتمهيد ١/٢٦٢، وشرح الزرقاني ١/٥٢٣ .

(٣) النساء آية (١٠٢) .

وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا تَطَافَتْ الْأُخْرَىٰ لَمْ يَبْصُرُوا فَأَبْصُرُوا مَعَكُمْ﴾ فظاهر قوله تعالى ﴿لَمْ يَبْصُرُوا﴾ أي لم يصلوا شيئاً منها، وظاهر قوله تعالى: ﴿فَأَبْصُرُوا مَعَكُمْ﴾ أي جميع الصلاة بكاملها^(١).

ب — لسلامتها من كثرة المخالفة، ولأنها أحوط للحرب، لأن المجاهد يتمكن من الضرب والظعن وإعلام غيره بما يراه من أمر العدو^(٢).

وذهب الحنفية^(٣)، وبعض المالكية^(٤) إلى ترجيح الصفة الثانية التي يسندها حديث عبد الله بن عمر، وابن مسعود — رضي الله عنهم — .
وجه ترجيحهم ما يلي :

- ١ — أن هذه الصفة موافقة للأصول في أن المأموم لا يتم صلاحته قبل إمامه^(٥).
- ٢ — أن رواية ابن عمر قوية الإسناد، فهي وردت بنقل أهل المدينة وهم حجة في النقل على من خالفهم^(٦).

(١) الحاوي الكبير ٤٦١/٢ ، والأوسط ٤٤/٥ ، والأم ٢١١/١ ، وكشاف القناع ٤٩٥/١ ،
والذخيرة ٤٤٠/٢ ، والمعونة ٣١٦/١ .

(٢) شرح الزرقاني ٥٢٥/١ ، وروضة الطالبين ٥٢/٢ ، والمجموع ٢٩٣/٤ ، وحاشية الروض
المربع ٤١٢/٢ ، والمعني لابن قدامة ٣٠٢/٣ .

(٣) المبسوط ٤٦/٢ ، وبدائع الصنائع ، وبدائع الصنائع ٥٥٨/١ .

(٤) الذخيرة ٤٣٩/٢ ، وشرح الزرقاني لموطأ الإمام مالك ٥٢٤/١ ومنهم أشهب .

(٥) المبسوط ٤٧/٢ .

(٦) حاشية الدسوقي ٣٩٢/١ .

الترجيح

الذي يظهر أن الصفة التي ذهب إليها الجمهور هي الأولى في صلاة الخوف على هذا الوجه، لأنها موافقة لظاهر القرآن، والصفة التي أختارها الحنفية فيها مخالفات عدة منها:

١- أن قولهم تنصرف الطائفة الأولى وهي في الصلاة يؤدي إلى أن تمشي أو تركب وهي في الصلاة، وهذا عمل كثير ينافي الصلاة، وفيه استدبار للقبلة دون حاجة أو ضرورة.

٢- أن صلاة الخوف مبنية على التخفيف، وعلى قولهم تطول الصلاة أضعاف ما كانت حال الأمن، والخائف أولى بالتخفيف لحاجته إليه، وللرفق به^(١).

وكلا الصفتين ثابتة وجائز العمل بهما والخلاف إنما هو في الأفضل. والله أعلم. إذا تقرر معرفتنا من خلال هذا الوجه بصفتيه كيف تُصلى صلاة الخوف الثنائية سواء كانت المقصورة في السفر، أو صلاة الفجر. فكيف تصلى المغرب المجمع على أنها لا تقصر^(٢)، والصلاة الرباعية في الحضر على هذا الوجه؟
أولاً: صلاة المغرب.

ذهب الجمهور إلى أن الإمام يصلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة^(٣).
واستدلوا على هذا بما يلي^(٤):

(١) المغني ٣/٣٠٢.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص(١٩).

(٣) البحر الرائق ٢/٢٩٦، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٣٢٩، والمدونة ١/١٦٠، والذخيرة ٢/٤٣٨، والوسيط ٢/٣٠٤، والأم ١/٢١٢، والحاوي الكبير ٢/٤٦٤، والمغني ٣/٣٠٩، والمستوعب ٢/٤١٣، والمبدع ٢/١٣٠، والمخلى بالآثار ٣/٢٣٣.

(٤) البحر الرائق ٢/٢٩٦، والمعونة ١/٣١٨، والحاوي الكبير ٢/٤٦٤، والوسيط ٢/٣٠٤، والمغني ٣/٣١٠، والشرح الكبير ٢/٤٥٢، والإنصاف ٢/٣٥٢.

- ١- أن صلاة الخوف مبنية على المساواة بين الطائفتين، فإذا لم يمكن انقسام الركعة كان صلاته بالأولى ركعتين أولى، لأن أول الصلاة أكمل من آخرها .
 - ٢- ولأن في ذلك خفة في الانتظار، وإسراع في الفراغ من الصلاة، وهذا المطلوب في صلاة الخوف .
 - ٣- ولأن الطائفة الأولى أحق بالركعتين ، لما لها من حق السبق .
 - ٤- ولأن الطائفة الثانية تصلي جميع صلاتها في حكم الإتمام، والأولى في حكم الانفراد، فكانت الطائفة الأولى أحق .
- وذهب الشافعية في قول علي خلاف الأظهر، أنه يصلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين^(١).

واستدلوا بما يلي :

- ١- أنه روي عن علي رضي الله عنه أنه صلى ليلة الهيرير^(٢) هكذا^(٣).
- ٢- ولأن الطائفة الأولى أدركت مع الإمام فضيلة الإحرام والتقدم، فينبغي أن تزيد الثانية في الركعات ليجبر النقص^(٤).

(١) الأم ٢١٣/١ ، وروضة الطالبين ٥٤/٢ ، والحاوي الكبير ٤٦٥/٢ .

(٢) هي : إحدى ليالي صفين بين علي ومعاوية - رضي الله عنهما - اقتتلوا حتى الصباح وصار الناس إلى السيوف بعد نفاذ النبل وتقصف الرماح ، وقيل : سميت بذلك لعجزهم عن القتال حتى صار بعضهم يهر على بعض . انظر : تاريخ الطبري ٤٧/٥ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب صلاة الخوف ، باب الدليل على ثواب صلاة الخوف ، ح رقم (٦٠٠٨) وانظر : الأم ٢١٣/١ ، والحاوي الكبير ٤٦٥/٢ .

(٤) المغني ٣١٠/٣ .

والذي يظهر أن قول الجمهور هو الراجح ، لما يلي :

١- لقوة تعليلا لهم ، ولأن صلاة الخوف مبنية على التخفيف ، وما ذكره الجمهور أقرب إلى المقصود .

٢- أن ما روي عن علي رضي الله عنه ليلة الهيرير أنه صلى بالأولى ركعة ، فقد روي عنه أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهيرير بالطائفة الأولى ركعتين^(١) ، وبهذا يوافق الجمهور في أن الأولى أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين .

فإن صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين فقد خالف الأولى وصلاته صحيحة عند الجمهور^(٢) ، لأن صلاة المغرب لم يرد فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الشوكاني : لم يرد في صلاة المغرب في الخوف فعل ولا قول عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٣) .

وقال الحنفية : إذا صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين فسدت صلاة الطائفتين : أما الطائفة الأولى فلانصرافهم في غير أوان الانصراف ، وأما الثانية ، فلأنهم لما أدركوا الركعة الثانية صاروا من الطائفة الأولى لإدراكهم الشفع الأول ، وقد انصرفوا في أوان رجوعهم فتبطل^(٤) .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور أن الصلاة صحيحة ، وقد خالف الأولى لما سبق من الأدلة .

فإن صلى المغرب بكل طائفة ركعة فهل تصح الصلاة ؟

(١) نيل الأوطار ٣/٣٢٢

(٢) الذخيرة ٢/٤٣٨ ، والحاوي الكبير ٢/٤٦٥ ، والمغني ٣/٣١٠ ، والمبدع ٢/٣١٠ .

(٣) المرجع السابق في الهامش رقم (١)

(٤) تبين الحفائق ١/٢٣٣ ، وفتح القدير ٢/٦٥ .

ذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢) إلى أن صلاة الطائفة الأولى باطلة لا تصح، ووجه البطلان: أن الطائفة الأولى انصرفت من الصلاة في غير أوان الانصراف، وتصح صلاة الطائفة الثانية، والثالثة.

ووجه ذلك: أنها موافقة سنة صلاة الخوف.

ولم أجد للحنابلة والشافعية قول في ذلك — حسب ما اطلعت عليه من كتبهم — .
ثانياً: الصلاة الرباعية.

لا خلاف بين الفقهاء — فيما أعلم — أن الإمام يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعتين^(٣).

لأن صلاة الخوف مبنية على المساواة بين الطائفتين وفي الرباعية تحصل المساواة. وإنما الخلاف فيما إذا جعل الإمام المجاهدين أربع فرق فصلى بكل فرقة ركعة، ثم يكملون لأنفسهم ما بقي عليهم. فقد اختلفوا إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الصلاة صحيحة في حق الإمام ومن خلفه، ولا إعادة عليه ولا عليهم، ولكن هذا خلاف الأولى. وهذا قول عند الشافعية^(٤)، وقول عند الحنابلة^(٥).

(١) تبيين الحقائق ٢٣٣/١، وحاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ٢٣٣/١.

(٢) حاشية الدسوقي ٣٩٥/١، والذخيرة ٤٣٨/٢. وقال سحنون: تبطل صلاة الإمام وصلاتهم لتركه سنتها.

(٣) بدائع الصنائع ٥٥٧/١، وحاشية الدسوقي ٣٩٣/١، وجواهر الإكليل ٥٦٢/٢، والأم ٢١٣/١، وروضة الطالبين ٥٥/٢، والإنصاف ٣٥٢/٢، والمستوعب ٤١٤/٢، والمغني لابن قدامة ٣٠٥/٣، وإن صلى بالطائفة الأولى ثلاث ركعات وبالطائفة الثانية ركعة أو العكس صحت الصلاة، لأن الإمام لم يزد على انتظارين ورد الشرع بمثلهما.

انظر: الأم ٢١٣/١، والحاوي الكبير ٤٦٥/٢، والمغني ٣٠٨/٣، والمبدع ١٣١/٢.

(٤) الأم ٢١٣/١، وروضة الطالبين ٥٥/٢.

(٥) الإنصاف ٣٥٣/٢، والمغني ٣٠٩/٣.

ودليلهم : أن الحاجة تدعوا إلى ذلك ، فأشبهه ما لو فرقهم فرقتين^(١) .
ونوقش : أنه لا فرق بين أن تكون به حاجة إلى ذلك أم لا ، لأن الرخص إنما يصار إليها
بما ورد الشرع به^(٢) .

القول الثاني: أن الصلاة تصح من البعض وتبطل من البعض الآخر وبهذا قال الجمهور^(٣) ،
إلا أنهم اختلفوا فيمن تصح صلاته و من تبطل من الطوائف ، ففي قول عند الشافعية ،
والمذهب عند الحنابلة^(٤) . أنها تصح صلاة الطائفة الأولى والثانية و تفسد صلاة الإمام
والطائفة الثالثة والرابعة .

ووجه صحة صلاة الطائفة الأولى والثانية :

أفهما خرجتا من الصلاة قبل أن تفسد صلاة الإمام بالانتظار الثالث ، لأنه لم يُنقل عن
النبي ﷺ انتظار ثالث في صلاة الخوف ، فزاد انتظاراً لم يرد الشرع به .
ووجه فساد صلاة الإمام والطائفة الثالثة والرابعة :

إن الإمام بطلت صلاته بالانتظار الثالث ، ولأن الطائفة الثالثة والرابعة إنما به وصلاته
باطلة من أولها ، فبطلت صلاتهما^(٥) ، فإن لم تعلما ببطلان صلاة الإمام فلا تبطل
صلاتهما ؛ لأن ذلك مما يخفى كما لو أتم بمحدث لم يعلم حدثه لم تبطل صلاة المأموم^(٦) .

(١) المغني لابن قدامة ٣/٣٠٩ .

(٢) المرجع السابق في هامش رقم (١) .

(٣) تبين الحقائق ١/٢٣٣ ، وحاشية الشلبي بهامش تبين الحقائق ١/٢٣٣ ، و الشرح الكبير مع
حاشية الدسوقي ١/٣٩٥ ، والأم ١/٢١٣ ، والوسيط ٢/٣٠٤ ، والمغني لابن قدامة ٣/٣٠٨ ،
والإنصاف ٢/٣٥٣ .

(٤) الأم ١/٢١٣ ، والوسيط ٢/٣٠٤ والمغني لابن قدامة ٣/٣٠٨ ، والإنصاف ٢/٣٥٣

(٥) الأم ١/٢١٣ ، والوسيط ٢/٣٠٤ والمغني لابن قدامة ٣/٣٠٨ ، والإنصاف ٢/٣٥٣ .

(٦) الإنصاف ٢/٣٥٣ ، والمغني ٣/٣٠٩ ، والشرح الكبير ١/٤٥٣ ، والأم ١/٢١٣ .

وقال الحنفية^(١)، والمالكية^(٢) : تبطل صلاة الطائفة الأولى والثالثة ، لأنهما فارقا الإمام في غير محل المفارقة .

وتصح صلاة الإمام في الجميع ، لأنهم لم يجعلوا كثر الانتظارات من الإمام مبطله للصلاة ، وتصح كذلك صلاة الطائفة الثانية والرابعة ، لأن مفارقتهما للإمام كانت وفي وقت الانصراف^(٣) .

القول الثالث : أن الصلاة باطلة في حق الإمام وجميع الطوائف . قال به سُحُنُون^(٤) من المالكية ، وهو قول عند الحنابلة^(٥) .

لأن الصلاة تبطل بالانتظار الأول ، لأنه زاد على انتظار الرسول ﷺ زيادة لم يرد الشرع بها^(٦) .

والذي يظهر في صلاة المغرب والصلاة الرباعية في الحضر في حال الخوف أن قسمة المجاهدين إلى طائفتين يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الأخرى باقي الصلاة هو الأولى والأرجح ، لما يأتي :

١ - أن ذلك أقرب إلى المساواة بين الطائفتين في الصلاة .

(١) تبين الحقائق ١/ ٢٣٣ ، وحاشية الشلبي بهامش تبين الحقائق ١/ ٢٣٣ .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٣٩٥ .

(٣) المراجع السابقة في هامش رقم (١ و ٢) .

(٤) هو : أبو سعيد، عبد السلام بن حبيب بن حسان التتوخي الحمصي، المغربي القيرواني المالكي ، فقيه المغرب وقاضي قیروان ، وصاحب المدونة في مذهب الإمام مالك ، يُلقب بسحنون ، ساد أهل المغرب في تحرير مذهب الإمام مالك، وانتهت إليه رئاسة العلم، توفي سنة ٢٤٠هـ. انظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٣ ، ولسان الميزان ٣/ ١٢ ، ت رقم (٣٦١٣) .

(٥) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١/ ٣٩٥ ، والمغني ٣/ ٣٠٩ .

(٦) المغني لابن قدامة ٣/ ٣٠٩ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٩٦ .

- ٢- أن النبي ﷺ كان يقسم الناس إلى طائفتين يصلي بالأولى نصف الصلاة وبالأخرى النصف الثاني ، كما سبق في الأحاديث الصحيحة ، ولم يرد عنه ﷺ - فيما أعلم - أنه قسم الناس إلى ثلاث طوائف أو أربع .
- ٣- أن صلاة الخوف مبنية على التخفيف والإسراع فيها حتى يتفرغ المجاهدون للقتال ، وقسمة المجاهدين إلى أكثر من طائفتين يؤدي إلى التطويل في الصلاة وكثرة المشقة فيها .
- إذا تقرر أنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية بقية الصلاة ، فهل ينتظر الإمام الطائفة الثانية قائماً للركعة الثالثة أم جالساً في التشهد ؟ اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - إلى قولين :
- القول الأول : أنه ينتظر الطائفة الثانية قائماً ، وهو المشهور عند المالكية^(١) ، ووجه عند الشافعية^(٢) وصِف بأنه الأفضل ، ورواية عند الحنابلة^(٣) .
- واستدلوا بما يلي :
- ١- أنه لا غاية من قعوده ولا أمانة يعلمون بها فراغه من تشهده أو أوان قيامهم لقضاء ما عليهم إلا أن يشير إليهم ، وذلك زيادة عمل في الصلاة مستغني عنه ، فكان انتظاره إياهم قائماً أولى^(٤) .
- ٢- ولأن الإمام يحتاج إلى التطويل من أجل الانتظار والتشهد يستحب تخفيفه^(٥) .

(١) مواهب الجليل ٥٦٣/٢ ، والقوانين الفقهية ص ٧٦ ، والمعونة ٣١٨/١ .

(٢) حاشيتا القليوبي وعميرة ٤٤٤/١ ، والحاوي الكبير ٤٦٥/٢ .

(٣) الشرح الكبير ٤٥٣/١ ، والمبدع ١٣١/٢ .

(٤) المعونة ٣١٨/١ .

(٥) المبدع ١٣١ / ١ ، والشرح الكبير ٤٥٣/١ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ٢٤١/١ حاشيتا

القليوبي وعميرة ٤٤٤/١ .

٣- ولأن أجر القائم أكثر من القاعد^(١).

القول الثاني : أنه ينتظرهم جالساً ، وهذا قول عند المالكية^(٢) ، وأحد الوجهين عند الشافعية^(٣) ، ورواية عند الحنابلة^(٤).

واستدلوا بما يلي :

١- أن انتظاره إياهم في الجلوس أقرب إلى المساواة ، لأنهم يدركونه في أول قيامه^(٥).

٢- ولأن الجلوس أخف على الإمام من القيام ، وإذا انتظرهم قائماً احتاج إلى قراءة سورة بعد الفاتحة وهذا خلاف السنة^(٦).

قال في الشرح الكبير: كلا الآمرين جائز^(٧) ، والذي يظهر أن الخلاف إنما هو في الأفضلية ولعل انتظاره إياهم في القيام أفضل ، لأن ثواب القائم في الصلاة أكثر ، وحتى لا يحصل إشكال على الطائفة الأولى في المفارقة والطائفة الثانية في الدخول إلى الصلاة ، لأن الطائفة الثانية قد تُحرم بالصلاة معه قبل قيامه فلا يحصل الاتباع . والله أعلم .

الوجه الثالث : الصلاة بكل طائفة صلاة كاملة .

صفة الصلاة على هذا الوجه :

(١) المراجع السابقة في هامش رقم (٥) من الصفحة السابقة .

(٢) المراجع السابقة في هامش رقم (١) من الصفحة السابقة .

(٣) الأم ٢١٣/١ ، وحاشيتا القليوبي وعميرة ٤٤٤/١ ، وروضة الطالبين ٥٥/٢ .

(٤) المبدع ١٣١/١ ، والشرح الكبير ٤٥٣/١ ، والكافي في فقه أحمد ٢٤١/١ .

(٥) المعونة ٣١٨/١ ، وحاشيتا القليوبي وعميرة ٤٤٤/١ ، والكافي في فقه أحمد ٢٤١/١ .

(٦) المبدع ١٣١/١ ، والشرح الكبير ٤٥٣/١ .

(٧) الشرح الكبير ٤٥٣/١ .

إذا حضرت الصلاة جعل الإمام المجاهدين طائفتين : طائفة في وجه العدو ، والطائفة الأخرى معه يصلي بها جميع الصلاة سواء كانت ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً ، ثم يُسلم بهم فيذهبون إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الأخرى ، فيصلي بهم تلك الصلاة مرة ثانية تكون لهم فريضة وله نافلة^(١).

أدلة هذه الصفة ما يلي :

١- عن جابر رضي الله عنه قال : ((كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع^(٢) ... فأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فكان للنبي صلى الله عليه وسلم أربع وللقوم ركعتان))^(٣).

قال النووي : (معناه صلى بالطائفة الأولى ركعتين وسلم وسلموا ، وبالثانية كذلك ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم متفلاً في الثانية ، وهم مفترضون)^(٤).

٢- عن أبي بكر^(٥) رضي الله عنه قال : ((صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى بهم ركعتين، ثم سلم فانطلق الذين صلوا

(١) مغني المحتاج ١/٥٧٥ ، والوسيط في المذهب ٢/٢٩٧ ، والخلی بالآثار ٣/٢٣٢ .

(٢) سبق بيان صفة صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع بصفة أخرى ، وهذا لا يمنع أن تتعدد صفة صلاة الخوف في غزوة واحدة وقد تحمل على أن هذه الصفة في فرض والصفة الأخرى في فرض آخر ، أو تحمل على تعدد الوقائع . انظر : نيل الأوطار ٣/٣١٩ ، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام ٢/٣٧٤ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، ح رقم (٤١٣٦) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف ، ح رقم (٨٤٣) .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٦/٣٧٨ .

(٥) هو : نفي بن الحارث ، وقيل : ابن مسروح بن كلدة ، نزل من حصن الطائف إلى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة ، فأشتهر بأبي بكر ، أسلم وكان من فضلاء الصحابة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه أولاده ، توفي بالبصرة سنة ٥١ هـ ، وقيل : ٥٢ هـ .

انظر : أسد الغابة ٥/٣٨ ، ت رقم (٥٧٣١) ، والإصابة ٦/٣٦٩ ، ت رقم (٨٨١٦) .

معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ،
ثم سلم فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً وأصحابه ركعتين ركعتين))^(١).

٣- عن أبي بكرة رضي الله عنه ((أن النبي ﷺ صلى بالقوم في الخوف صلاة المغرب ثلاث
ركعات ، ثم انفرقوا وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات))^(٢).

وقد اختلف الفقهاء — رحمهم الله تعالى — في الأخذ بهذه الصفة إلى قولين :
القول الأول : يجوز الأخذ بهذه الصفة ، وهذا قال الشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، وابن حزم^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في سننه مع شرحها عون المعبود ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف (من
قال يصلي بكل طائفة ركعتين) ، ح رقم (١٢٤٤) ، والنسائي في سننه بشرح السيوطي ،
كتاب صلاة الخوف ، ح رقم (١٥٥٠) ، والدار قطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب صلاة
الخوف وأقسامها ، ح رقم (١٧٦٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب صلاة الخوف ،
باب الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين ، ح رقم (٦٠٣٦) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند
٢٣١/١٥ ، ح رقم (٢٠٣٧٦) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب صلاة الخوف ، باب الإمام يصلي بكل طائفة
ركعتين ، ح رقم (٦٠٣٨) ، والحاكم في المستدرک ، كتاب صلاة الخوف ، ح رقم (١٢٥١) ،
وقال : سمعت أبا علي الحافظ ، يقول : هذا حديث غريب ، أشعث الحمراي لم يكتبه إلا بهذا
الإسناد ، وهو صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . انظر : التلخيص للذهبي بما مش
المستدرک ، وأخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف وأقسامها ، ح
رقم (١٧٦٥) ، وصححه ابن خزيمة . انظر : صحيح ابن خزيمة ، كتاب الصلاة ، باب صلاة
الإمام المغرب بالمؤمنين صلاة الخوف ، ح رقم (١٣٦٨) .

(٣) نيل الأوطار ٣/٣٢٠ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٦/٣٧٤ .

(٤) الإنصاف ١/٣٥٥ ، والکافي في فقه الإمام أحمد ١/٢٣٩ .

(٥) المحلى بالآثار ٣/٢٣٤ .

واستدلوا بما سبق من أدلة هذه الصفة من حديث جابر، وأبي بكره رضي الله عنه. قال ابن حزم: هي أفضل صفات صلاة الخوف، لأن هذا آخر فعل رسول الله ﷺ، لأن أبا بكر شهد معه ولم يسلم إلا يوم الطائف، ولم يغز عليه الصلاة والسلام بعد الطائف إلا غزوة تبوك^(١).

وقال ابن قدامة: (وهذه صفة حسنة قليلة الكلفة لا يحتاج فيها إلى مفارقة إمامة ولا إلى تعريف كيفية الصلاة، وليس فيها أكثر من أن الإمام في الثانية متفل يوم مفترضين)^(٢). القول الثاني: لا يجوز الأخذ بهذه الصفة وبهذا قال الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤).

واستدلوا بأنه في حق الطائفة الثانية يحصل اقتداء المفترض بالمتفل، وهذا لا يجوز^(٥). وقال الحنفية: إن كان الإمام مقيماً فصلّى بكل طائفة ركعتين جاز ذلك^(٦)، لأنه في هذه الحالة لا يحصل اقتداء مفترض بمتفل.

والذي يظهر أن الراجح هو القول الأول، فيجوز الأخذ بهذه الصفة، لأن الروايات التي جاءت في صفتها صحيحة. والله أعلم.

الوجه الرابع: صلاة الخوف ركعة واحدة في السفر. وصفة هذا الوجه:

إذا حضرت الصلاة قسم الإمام المجاهدين إلى طائفتين: طائفة في وجه العدو، وطائفة يصلي بهم ركعة، ثم يذهبوا إلى مواقع الطائفة الأخرى وتأتي الطائفة الأخرى فيصلّي

(١) المرجع السابق هامش رقم (٥)

(٢) المغني ٣/٣١٣.

(٣) المبسوط ٢/٤٧، وبدائع الصنائع ١/٥٥٦.

(٤) التمهيد ١٥/٢٧٥، وعارضة الأحوذى ٣/٣٧.

(٥) المبسوط ٢/٤٧، واللباب في شرح الكتاب ١/٨٢، والتمهيد ١٥/٢٧٥.

(٦) المبسوط ٢/٤٨، وبدائع الصنائع ١/٥٥٦.

بهم ركعة ، ثم يسلم بهم ولا يقضون فله ركعتان ، ولكل طائفة ركعة^(١) .
وأدلة هذه الصفة ما يلي :

١- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- : ((أن رسول الله ﷺ صلى بذوي قرد^(٢) فصاف الناس خلفه صفين ، صفٌ خلفه وصف مواز العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هولاء إلى مكان هولاء وجاء أولئك ، فصلى بهم ركعة ولم يقضوا))^(٣) .

٢- وعن ثعلبة بن زهدم^(٤) ، قال : ((كنا مع سعيد بن العاص^(٥) بطبرستان^(٦) فقام

(١) المغني لابن قدامة ٣/٣١٤ ، والمخلى بالآثار ٣/٢٣٣ .

(٢) ذو قرد : ماء على بعد ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر . انظر : معجم البلدان ٤/٣٦٥ ، ت رقم (٩٥١٠) .

(٣) أخرجه النسائي في سننه مع شرح السيوطي ، كتاب صلاة الخوف ، ح رقم (١٥٣٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب صلاة الخوف ، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولم يقضوا ، ح رقم (٦٠٤٨) ، وصححه الحاكم . انظر : المستدرک ، كتاب صلاة الخوف ، ح رقم (١٢٤٦) ، وصححه ابن خزيمة . انظر : صحيح ابن خزيمة ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الإمام في شدة الخوف ، ح رقم (١٣٤٤) . وصححه ابن حبان . انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف ، ح رقم (٢٨٦٠) .

(٤) هو : ثعلبة بن زهدم التميمي الحنظلي ، من بني ثعلبة تابعي ثقة ، وقيل : له صحبة ، روى عنه الأسود بن هلال . انظر : الإصابة ١/٥١٧ ، ت رقم (٩٣٥) ، وأسد الغابة ١/٢٨٦ ، ت رقم (٥٩٥) .

(٥) هو : سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي ، أبو عثمان ، له يوم مات النبي ﷺ تسع سنين ، ممن كتب القرآن لعثمان بن عفان ؓ ، ولي الكوفة وغزا طبرستان ففتحها ، وكذا جرجان ولي المدينة لمعاوية ، وتوفي بها سنة ٥٣هـ وقيل : غير ذلك .

انظر : أسد الغابة ٢/٢٣٩ ، ت رقم (٢٠٨٢) ، والإصابة ٣/٩٠ ، ت رقم (٣٢٧٨) .

(٦) طبرستان : بلدان واسعة ومدن كثيرة يشملها هذا الاسم يغلب عليها الجبال ، وهي : بين الرّي وقوس والبحر وبلاد الديلم . انظر : معجم البلدان ٤/١٤ ، ت رقم (٧٨٤٩) .

فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال أبو حذيفة : أنا فصلى
بمؤلاء ركعة ولم يقضوا))^(١).

وقد اختلف الفقهاء في الأخذ بهذه الصفة إلى قولين :

القول الأول : يجوز الأخذ بهذه الصفة ، قال به جمع من الصحابة والتابعين ، وابن
حزم الظاهري وظاهر كلام الإمام أحمد يقتضي الجواز^(٢).
واستدلوا بما يلي :

١- ما سبق من حديث ابن عباس ، وما جاء عن حذيفة - رضي الله عنهما - في
صلاة الخوف أنها ركعة واحدة .

٢- ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ((فرض الله الصلاة على
لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة))^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف ، من قال
يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ، ح رقم (١٢٤٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب
صلاة الخوف ، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولم يقضوا ، ح رقم (٦٠٤٦) و
(٦٠٤٧) ، وصححه الحاكم في المستدرک ، كتاب صلاة الخوف ، ح رقم (١٢٤٥) ،
ووافقه الذهبي . انظر : التلخيص بمامش المستدرک ، وصححه ابن خزيمة . انظر : صحيح ابن
خزيمة ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الإمام في شدة الخوف ، ح رقم (١٣٤٣) .

(٢) الحاوي الكبير ٢/٤٦٠ ، و المجموع ٤/٢٨٨ ، والأوسط في السنن ٥/٢٨ ، والمغني لابن
قدامة ٣/٣١٥ ، والمبدع ٢/١٣٤ والحلى بالآثار ٣/٢٣٦ ، ونيل الأوطار ٣/٣٢٢ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها،
ح رقم (٦٨٧) .

٣- ولأنه لما سقط شطر الصلاة لأجل المشقة في السفر ، وجب أن يسقط بالخوف شطر آخر لتزايد المشقة^(١).

القول الثاني : أنه لا يجوز الأخذ بهذه الصفة ، وهذا قال الجمهور^(٢) واستدلوا : بأن الخوف لا ينقص من عدد الركعات شيئاً ، وإنما تأثيره في هيئة الصلاة وصفتها^(٣).

وناقشوا أدلة من جوز هذه الصفة بما يلي :

١- ناقشوا حديث ابن عباس في صلاة الخوف بذى قرد من وجهين :
الأول : أن هذا الحديث لا يثبت .

الثاني: وعلى فرض ثبوته فإن ابن عباس لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ لصغر سنه فالأخذ برواية من حضرها وصلّاها مع النبي ﷺ أولى ، وهي مخالفة لما رواه ابن عباس^(٤) .

٢- وناقشوا ماجاء عن حذيفة : بأنه أخرج البيهقي من حديث سليم السلولي أن حذيفة صلاها بطبرستان مثل صلاة النبي ﷺ بعُسفان^(٥) . وتقدمت صفتها .

(١) الحاوي الكبير ٢/٤٦٠ ، والمجموع ٤/٢٨٨ .

(٢) الأم ١/٢١٧ ، والحواوي الكبير ٢/٤٦٠ ، والمجموع ٤/٢٨٨ ، ونيل الأوطار ٣/٣٢٢ ، وكشاف القناع ١/٤٩٧ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ١/٢٤١ ، والمسوط ٢/٤٦ ، والتمهيد ١٥/٢٧١ ، وبداية المجتهد ١/١٨٠ ، وشرح السنة للبخاري ٤/٢٨٦ .

(٣) المستوعب ٢/٤١١ ، وحاشية الروض المربع ٢/٤١١ ، والحواوي الكبير ٢/٤٦٠ ، والمجموع ٤/٢٨٨ .

(٤) الأم ١/٢١٧ ، والحواوي الكبير ٢/٤٦٠ ، والمبدع ٢/١٣٤ ، والمغني لابن قدامة ٣/٣١٦ .

(٥) البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب صلاة الخوف ، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولم يقضوا ، ح رقم (٦٠٤٧) .

فالأخذ بهذه الرواية موافق للروايات الصحيحة في صلاة الخوف فيحمل حديث حذيفة عليها .

- ٣- أن المراد بقوله في حديث ابن عباس وحذيفة : ((لم يقضوا)) أي لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن ، أو لم يقضوا في علم من روى ذلك^(١) .
- ٤- وناقشوا حديث ابن عباس في أن صلاة الخوف في السفر ركعة : بأن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفرداً، كما جاء في الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف جمعاً بين الروايات^(٢) .
- ٥- وناقشوا تعليلهم بأنه لما سقط شطر الصلاة لأجل المشقة في السفر، وجب أن يسقط بالخوف الشطر الآخر لتزايد المشقة: بأن هذا منتقض بالمرض فإن مشقته أشد ولا أثر له في القصر بالإجماع، ثم يبطل ما ذهبوا إليه بالإمام ، فإنه يصلي ركعتين^(٣) .

والجواب على هذه المناقشة كما يلي :

- ١- قولهم أن حديث ابن عباس بذى قرد لا يثبت ، فيه نظر فقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي على التصحيح^(٤) .

(١) نيل الأوطار ٣/٣٢٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٣٥٠، ٣٤٩ ، وفتح الباري لابن حجر ٥٥١/٢ .

(٢) المبسوط ٢/٤٦ ، ونيل الأوطار ٣/٣٢٢ ، والمجموع ٤/٢٨٨ ، وشرح صحيح مسلم ٥/٢٠٤ ، وفتح الباري ٥٥١/٢ .

(٣) المجموع ٤/٢٨٩ ، والحاوي الكبير ٢/٤٦٠ .

(٤) المستدرک للحاکم، کتاب صلاة الخوف، ح رقم (١٢٤٦) ج ١/٤٨٥ ، والتلخيص بهامشه للذهبي .

وقولهم أن ابن عباس لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ لا يؤثر، فقد اتفقت الأمة على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من الصحابة مع أن عامتها مرسله عن النبي ﷺ ، ولم ينازع في ذلك أحد من السلف ، وأهل الحديث ، والفقهاء^(١).

٢- وأما قولهم أن حذيفة صلاها بطبرستان مثل صلاة النبي ﷺ بعسفان ، كما في رواية سليم السلولي عند البيهقي ، فيحتمل أن هذه صفة أخرى لصلاة الخوف في طبرستان حيث كان العدو إلى جهة القبلة فصلاها كصلاة النبي ﷺ بعسفان، ثم هذه الرواية ضعيفة، لأن سليماً السلولي مجهول، كما قال ابن حزم^(٢).

٣- أما قولهم أن المراد بقوله في الحديث : ((لم يقضوا)) أي لم يعيدوا بعد الأمن فقد قال الشوكاني : هذا بعيد جداً^(٣). ويرد عليهم بحديث ابن عباس عند مسلم ((وفي الخوف ركعة))^(٤).

فهذا حديث صحيح ذكر أن صلاة الخوف ركعة .

٤- وأما قولهم في حديث ابن عباس الذي جاء فيه : ((وفي الخوف ركعة)) أن المراد ركعة مع الإمام وأخرى يأتي بها متفرداً : فإنه مردود بما جاء في حديث ابن عباس بندي فرد، وحديث حذيفة ((ولم يقضوا)) أي أنهم لم يأتوا بركعة منفردين ، وما جاء عن حذيفة أنه أمر بقضاء ركعة ، فهذا قد انفرد به الحجاج بن أرطاة^(٥)، وهو ساقط لا تحل الرواية عنه، ثم لو صح لما منع من

(١) شرح ابن القيم لسنن أبي داود بحاشية عون المعبود ٨٩/٤، والتلخيص الحبير لابن حجر ٧٥/٢ .

(٢) اخلى بالآثار ٢٣٧/٣ .

(٣) نيل الأوطار ٣٢٢/٣ .

(٤) سبق تخريجه ص (١٦٦) .

(٥) الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل النخعي الكوفي . كان فقيهاً وأحد مفتي

الكوفة ، وكان فيه تيه . جازئ الحديث ، إلا أنه صاحب إرسال ، ويعيب الناس منه التدليس .

وحديثه فيه زيادة . قال ابن معين : صدوق ليس بالقوي . وقال أبو زرعة : صدوق يدللس .

وقال النسائي : ليس بالقوي . (انظر : تهذيب التهذيب ١٧٢/٢ ت ٣٦٥) .

رواية الثقات أنهم لم يقضوا ، بل يكون كل ذلك جائزاً^(١).

الترجيح

الذي يظهر بعد ما تقدم من الأدلة، والمناقشة: أن هذه الصفة ثابتة ، لصحة الأحاديث التي جاءت بها ، لكن تحمل على الصلاة في شدة الخوف والتحام الجيوش ، فتصلي ركعة واحدة وتجزئ ، كما ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم^(٢) قال مجاهد^(٣) في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾^(٤) ، قال : هذه في حال العدو يصلي راكباً وراجلاً يومئ حيث كان وجهه والركعة الواحدة تجزئه^(٥) ، ولأن في صلاة شدة الخوف يغتفر ترك الركوع والسجود ، فكذلك ترك الركعة . والله أعلم .

الحالة الثانية من حالات الخوف : شدة الخوف .

وضابط شدة الخوف هو : إطلال العدو على المجاهدين فيتراؤون معاً ، ولا يدعهم العدو يصلون نازلين ، بل يهاجموهم والمجاهدون في غير حصن ، فيناهم السلاح والرمي^(٦) .
كيفية الصلاة في هذه الحالة :

(١) الخلى بالآثار ٢٣٧/٣ .

(٢) الأوسط في السنن ٢٨/٥ ، والإنصاف ٣٥٧/١ ، ونيل الأوطار ٣٢٢/٣ ، وشرح السنة للبقوي ٤ / ٢٨٥ .

(٣) هو : مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي الأسود ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي شيخ القراء والمفسرين ، أخذ القرآن ، والتفسير ، والفقهاء عن ابن عباس وغيره من الصحابة ، ثقة عالم بالقرآن . أجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به ، مات سنة ١٠١ هـ ، وقيل : غير ذلك . انظر : سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٤٩ ، وقمذيب التهذيب ٣٨/١٠ .

(٤) البقرة آية (٢٣٩) .

(٥) الخلى بالآثار ٢٣٦/٣ .

(٦) الأم للشافعي ١ / ٢٢٢ ، وحاشية سعدي حلي بهامش فتح القدير ٦٧/٢ .

اتفق الفقهاء - فيما أعلم - على أن المجاهدين يصلون رجلاً وركباً إلى القبلة وغير القبلة إيماء بالركوع والسجود ، ويجعلون السجود أخفض من الركوع في حال شدة الخوف دون حصول القتال والتحام الجيوش والضرب والطمع^(١).

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾^(٢).

قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : ((فإن كان خوفاً هو أشد .. صلوا رجلاً قياماً على أقدامهم ، أو ركباً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها))^(٣).

الحالة الثالثة للخوف : التحام الجيوش وحصول القتال ، والضرب والطمع .

اختلف الفقهاء في هذه الحالة ، هل يصلي المجاهدون صلاة شدة الخوف أم يؤخرون

الصلاة إلى انكشاف القتال ؟ إلى قولين :

القول الأول : أنهم يصلون صلاة شدة الخوف رجلاً أو ركباً إلى القبلة أو إلى غيرها يؤمون بالركوع والسجود على حسب استطاعتهم وقدرتهم ولا يتركون الصلاة مطلقاً .

(١) الاختيار للموصلي ٨٩/١ ، وفتح القدير ٦٤/٢ ، والبنية على الهداية ٢٠١/٣ ، وحاشية الدسوقي ٣٩٣/١ ، والمدونة للإمام مالك ١٦٢/١ ، والذخيرة ٤٤١/١ ، والأم ٢٢٢/١ ، والحاوي الكبير ٤٧٠/٢ ، وروضة الطالبين ٦٠/٢ ، ومغني المحتاج ٥٧٨/١ والمستوعب ٤١٧/٢ ، واخر في الفقه ١٣٨/١ ، والمغني ٣١٦/٣ ، والمبدع ١٣٦/٢ ، وكشاف القناع ٤٩٩/١ ، والخلی بالآثار ٢٣٦/٣ .

(٢) البقرة آية (٢٣٩) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب التفسير ، باب ((فإن خفتم فرجالاً أو ركباً ...)) ، ح رقم (٤٥٣٥) . قال الإمام مالك عن نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ . انظر : موطأ الإمام مالك ، كتاب صلاة الخوف ، ص ١٣١ ، وقال ابن حجر في الفتح : اختلف في قوله : ((فإن كان خوفاً أشد ..)) هل هو : مرفوع أم موقوفاً على ابن عمر ، والراجح وقفه . انظر : فتح الباري ٥٥٠ / ٢ .

وبهذا قال جمهور الفقهاء^(١).

القول الثاني: أنهم لا يصلون صلاة شدة الخوف في حال القتال وكثرة الضرب والطعن، ويؤخرون الصلاة إلى انكشاف القتال. وبهذا قال الحنفية^(٢)، وهو قول عند المالكية^(٣)، وقول عند الشافعية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

وقد سبق بيان هذه الأقوال، وأدلة كل قول ومناقشتها والترجيح، عند الحديث عن وقت صلاة الخوف، وما قيل: هناك، يقال: هنا^(٦). والله أعلم.

المطلب الخامس

الصلاة على الدواب والآليات إيماء

اتفق الفقهاء — رحمهم الله تعالى — على أن المجاهدين يصلون في شدة الخوف ركباناً على الدواب (والآليات التي تقوم مقام الدواب اليوم)، يومثون بالركوع والسجود إلى القبلة أو إلى غيرها على حسب استطاعتهم^(٧).

(١) بداية المجتهد ١/١٧٨، وحاشية الدسوقي ١/٣٩١، وشرح الزرقاني ١/٥٢٥، والأم ١/٢٢٣، ومغني المحتاج ١/٥٧٨، والحاوي الكبير ٢/٤٧٠، والمبدع ٢/١٣٧، والمستوعب ٢/٤١٧، واغلى بالآثار ٣/٢٣٦.

(٢) الاختيار للموصلي ١/٨٩، وبدائع الصنائع ١/٥٥٩.

(٣) عارضة الأحوذى ٣/٣٨، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٣٥٢.

(٤) الأم ٢/٢٢٣، وروضة الطالبين ٢/٦١.

(٥) المستوعب ٢/٤١٨، والمبدع ٢/١٣٧، والمغني ٣/٣١٦.

(٦) راجع: ص (١٣٧).

(٧) الاختيار للموصلي ١/٨٩، وفتح القدير ٢/٦٤، والبنية على الهداية ٣/٢٠١، وحاشية الدسوقي ١/٣٩٣، والمدونة للإمام مالك ١/١٦٢، والذخيرة ١/٤٤١، والأم ١/٢٢٢، والحاوي الكبير ٢/٤٧٠، وروضة الطالبين ٢/٦٠، ومغني المحتاج ١/٥٧٨، والمستوعب ٢/٤١٧، والمحرر في الفقه ١/١٣٨، والمغني ٣/٣١٦، والمبدع ٢/١٣٦، وكشاف القناع ١/٤٩٩، واغلى بالآثار ٣/٢٣٦.

يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾^(١) .
 جاء في تفسير هذه الآية، أي : إن خفتُم من عدوكم حال التقاتم معهم فصلوا قياماً ،
 أو مشاة على أرجلكم ، أو ركباناً على ظهور دوابكم^(٢) .
 وقال ابن عمر — رضي الله عنهما — : ((فإن كان خوفاً هو أشد .. صلوا رجلاً
 قياماً على أقدامهم ، أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها))^(٣) .

المطلب السادس

ترك التوجه إلى القبلة في صلاة الخوف

اتفق الفقهاء — رحمهم الله تعالى — على أن التوجه إلى القبلة شرط في الصلاة ، وأن
 التحول عن القبلة لغير عذر مبطل للصلاة^(٤) .
 قال تعالى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ
 الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾^(٥) .
 فإن وجد عذر ، كالقتال في سبيل الله عز وجل ، وكان ذلك في حال شدة الخوف
 وعجز المجاهد عن استقبال القبلة ولو عند افتتاح الصلاة ، فإنه يجوز له ترك التوجه إلى
 القبلة باتفاق الفقهاء^(٦) .

(١) البقرة آية (٢٣٩) .

(٢) جامع البيان للطبري ٥٨٧/٢ .

(٣) سبق تخريجه ص (١٧١) .

(٤) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٧٥ ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٦ و ٢٨ .

(٥) البقرة آية (١٤٤) .

(٦) اللباب شرح الكتاب ١٢٥/١ ، والاختيار للموصلي ٨٩/١ ، وبدائع الصنائع ٥٥٩/١ ،

وفتح القدير ٦٤/٢ ، والمدونة ١٦٢/١ وشرح الزرقاني لموطأ مالك ٥٢٤/١ ، وحاشية

الحرشي ٢٨١/٢ ، وروضة الطالبين ٦٠/٢ الأوسط في السنن ٢٨/٥ ، ومغني المحتاج ٥٧٩/١ ،

والمستوعب ٤١٧/٢ ، والإنصاف ٣٦٠/٢ ، والمغني لابن قدامة ٣١٦/٣ .

يدل على ذلك ما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾^(١).

جاء في تفسيرها: إذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائماً أو راكباً^(٢).

٢ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : ((.. فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أقدامهم أو رُكبانًا مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها))^(٣).

٣ - ولأن المجاهد ترك التوجه إلى القبلة بسبب العدو للضرورة إلى ذلك^(٤).

أما حالة الخوف غير الشديد فقد سبق بيان كيفية الصلاة فيها ، وأن الإمام يصلي بهم جميعاً إذا كان العدو جهة القبلة، وإن كانوا إلى غير جهة القبلة جعلهم الإمام طائفتين : طائفة في الحراسة وطائفة تصلي إلى جهة القبلة^(٥).
وعلى هذا يلزم استقبال القبلة في حالة كون الخوف غير شديد . والله أعلم .

المطلب السابع

اشتراط الجماعة لصلاة الخوف

تمهيد: لا خلاف بين العلماء أن صلاة الجماعة مشروعة^(٦). واختلفوا في حكمها في حال الأمن إلى قولين :

(١) البقرة آية (٢٣٩) .

(٢) جامع البيان للطبري ٥٨٨/٢ .

(٣) سبق تحريجه ص (١٧١) .

(٤) مغني المحتاج ٥٧٩/١ ، والاختيار في الموصلي ٨٩/١ ، وحاشية ابن عابدين ٧٥/٣ ، والبنية على الهداية ٢٠١/٣ .

(٥) راجع: الحالة الأولى في كيفية صلاة الخوف ص (١٤١) وما بعدها .

(٦) بدائع الصنائع ٣٨٤/١ ، وحاشية الروض المربع ٢٥٥/٢ ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١٠٩ .

القول الأول : أن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان .

قال بهذا الحنابلة^(١)، وهو قول عند الشافعية^(٢)، وابن حزم^(٣) .

واستدلوا بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾^(٤) .

وجه الدلالة من الآية : أن الله - سبحانه وتعالى - أمر بإقامة الجماعة حال الخوف ففي غيره أولى^(٥) .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((والذي نفسي بيده ، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ..))^(٦) .

وجه الدلالة من الحديث : أنه ﷺ توعدهم بالعقوبة، ولا عقوبة إلا على ترك واجب أو فعل محرم^(٧) .

واختلف أصحاب هذا القول هل الجماعة شرط لصحة الصلاة أم لا ؟

فنص الإمام أحمد - رحمه الله - على أن الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة^(٨) .

(١) الشرح الكبير ٣٨٣/١ ، والمغني ٥/٣ .

(٢) سبل السلام ٤١/٢ ، وروضة الطالبين ٣٣٩/١ ، ونيل الأوطار ١٢٣/٣ .

(٣) المحلى بالآثار ١٠٤/٣ .

(٤) النساء آية (١٠٢) .

(٥) حاشية الروض المربع ٢٥٧/٢ ، ومجموع الفتاوى ٢٢٧/٢٣ .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة ، ح رقم (٦٤٤) ،

وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، ح رقم (٦٥١) .

(٧) سبل السلام ٤١/٢ .

(٨) المغني لابن قدامة ٧/٣ ، وحاشية الروض المربع ٢٥٩/٢ ، والشرح الكبير ٣٨٤/١ .

والدليل: ما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال : ((صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة))^(١).

وجه الدلالة : أن المفاضلة تدل على أن المفضول فيه فضل، فيلزم من ذلك أن يكون صحيحاً^(٢).

ويُستدل أيضاً : بأنه لا قائل بوجوب الإعادة على من صلى وحده^(٣).

وفي رواية عند الإمام أحمد أخذ بها ابن تيمية ، وابن حزم ، وغيرهما . أن الجماعة شرط لصحة الصلاة ، فمن صلى في بيته دون عذر لم تصح صلاته^(٤).
واستدلوا بما سبق من أدلة وجوب الصلاة على الأعيان .

وبما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر. قالوا: وما العذر؟ قال : خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى))^(٥).

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة ، ح رقم (٦٤٥) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة ، ح رقم (٦٥٠) .

(٢) الشرح الممتع ٢٠٥/٤ .

(٣) المغني لابن قدامة ٧/٣ .

(٤) المغني ٧/٣ ، وحاشية الروض المربع ٢/٢٥٩ ، والشرح الكبير ١/٣٨٤ ، والخلي بالآثار ٣/١٠٤ .

(٥) أخرجه أبو داود مع عون العبود ، كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة ، ح رقم ٥٤٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء من التشديد في ترك الجمعة ، ح رقم (٤٩٤٠) ، وأخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه ، ح رقم (١٥٤٠) ، وصححه الحاكم ، وابن حبان . انظر : المستدرک للحاكم ، كتاب الصلاة ، ح رقم (٨٩٦) . قال الذهبي في التلخيص بمامش المستدرک : تابعه داود بن الحكم . وانظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، كتاب الصلاة ، باب فرض الجماعة ، ح رقم (٢٠٦١) .

ولأن ما ثبت وجوبه في الصلاة كان شرطاً في صحة الصلاة ، كسائر الواجبات^(١) .
القول الثاني في حكم صلاة الجماعة: أنها غير واجبة على الأعيان، ثم اختلفوا بينهم، هل هي فرض كفاية ، أم سنة مؤكدة ؟ فعند الشافعية على الصحيح ، أنها فرض كفاية^(٢)، وعند الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، أنها سنة مؤكدة ، والسنة المؤكدة عند كثير من الحنفية بمعنى الواجب ، قال في بدائع الصنائع : قال عامة مشائخنا أنها واجبة . ورد على الكرخي^(٥)، وغيره من الحنفية الذين قالوا : أنها سنة مؤكدة ، بأن هذا ليس اختلافاً في الحقيقة ، بل من حيث العبارة ، لأن السنة المؤكدة والواجب سواء ، فإن الكرخي قال : هي سنة ، ثم فسرها بالواجب ، فقال : الجماعة سنة لا يرخص لأحد التأخر عنها ، إلا لعذر وهذا تفسير الواجب^(٦) .
واستدلوا بأنها ليست فرضاً على الأعيان :

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٣٢ .

(٢) روضة الطالبين ١/٣٣٩، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١١٠، والمجموع للنووي ٤/٨٧ .

وفي قول للشافعية: أنها سنة مؤكدة. انظر: المراجع السابقة للشافعية، ونيل الأوطار ٣/١٢٣ .

(٣) الاختيار للموصلي ١/٥٧، والبحر الرائق ١/٦٠٢ .

(٤) حاشية الخرخي ٢/١٣٢، وحاشية الدسوقي ١/٣١٩، والتلقين ص ١١٨ .

(٥) هو : عبيد الله بن الحسين بن دلال ، أبو الحسن الكرخي ، الحنفي ، انتهت إليه رئاسة العلم

والمذهب الحنفي ، من مؤلفاته : شرح الجامع الكبير ، وشرح الجامع الصغير في فروع الفقه

الحنفي، وله رسالة في أصول الفقه، وغير ذلك، توفي في بغداد سنة ٣٤٠هـ . انظر : الجواهر

المضية ٢/٤٩٣، ت رقم (٨٩٤)، والفهرست لابن النديم ص ٢٥٨، ومعجم المؤلفين ٢/٣٥١،

ت رقم (٨٧٧١) .

(٦) بدائع الصنائع ١/٣٨٤ .

بقوله ﷺ: ((صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة))^(١).

وجه الدلالة: أن المفاضلة تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين^(٢).

وناقشوا استدلال أصحاب القول الأول بما يلي:

١- الآية التي استدلوها بها المراد بها تعليم صلاة الخوف وبيانها عند ملاقات العدو،

لأن ذلك أبلغ في الحراسة فلا دليل على وجوب الجماعة فيها^(٣).

والجواب من وجهين:

الأول: أنه أمرهم بصلاة الجماعة معه في صلاة الخوف، والأمر المطلق يقتضي

الوجوب فهي واجبة حال الخوف^(٤).

الثاني: أن صلاة الخوف يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها من ترك استقبال

القبلة والعمل الكثير والتأخر عن متابعة الإمام، ولو كانت صلاة الجماعة غير

واجبة لكان قد التزم المصلي محظوراً مبطلاً للصلاة لأجل فعل مستحب،

فعلم أنها واجبة^(٥).

٢- وناقشوا الاستدلال بالحديث من وجهين:

الأول: أن الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى.

(١) سبق تحريجه ص (١٧٦).

(٢) المجموع للنووي ٨٨/٤، والحاوي الكبير ٢٩٨/٢.

(٣) الحاوي الكبير ٣٠١/٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢٧/٢٣.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٢٧/٢٣.

الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لقد هممت)) ، ولم يفعل ولو كان واجباً ما تركه^(١).

والجواب على الوجه الأول : أن النبي ﷺ كان يقبل المنافقين في الأمور الباطنة ، أما ما ظهر منهم من ترك واجب أو فعل محرم فإنه يعاقبهم عليه ، فلولا أن في ذلك ترك واجب لما حرقهم ، ثم إنه رتب العقوبة على ترك شهود الصلاة فيجب ربط الحكم بالسبب الذي ذكره^(٢).

أما الوجه الثاني : فإنه تركهم ، لأنه يجوز ترك الواجب لما هو أوجب منه^(٣) ، وربما أنه كان في البيوت أطفال ونساء ممن لا تجب عليهم صلاة الجماعة ، فترك ذلك من أجلهم. قال الشيخ ابن عثيمين: الذي منعه ، أنه لا يعاقب بالنار إلا الله سبحانه وتعالى^(٤).

الترجيح

الذي يظهر لي مما تقدم في حكم صلاة الجماعة أنها فرض عين لما سبق من الأدلة الدالة على وجوبها على الأعيان، ولمواظبة النبي ﷺ عليها حتى في حالات قتال الأعداء وشدة الخوف، ثم لو كانت سنة لما تواعد تاركها بالعقاب، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ﷺ وبمن صلى معه ، فتعين أنها فرض عين وليست شرطاً في صحة الصلاة ، كما ذهب إليه بعض الحنابلة، وابن حزم، وغيرهم ، لما سبق من أحاديث المفاضلة التي تدل على صحة صلاة الفرد بدون عذر، وقياسهم الشروط على

(١) المجموع للنووي ٨٨/٤ .

(٢) مجموع الفتاوي ٢٢٩/٢٣ .

(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣٨١/١ .

(٤) الشرح المتع ١٩١/٤ .

سائر الواجبات في الصلاة قياس مع الفارق، لأن صلاة الجماعة واجبة للصلاة وسائر الواجبات في الصلاة واجبة في الصلاة ذاتها، فهي ألصق بها من الواجب لها^(١). والله أعلم. إذا تقرر هذا فهل الجماعة شرط في صلاة الخوف؟

إذا كان الخوف غير شديد، فهي واجبة على الأعيان، وليست شرطاً لصحة الصلاة على ما رجحنا من أقوال أهل العلم، ويجري فيها الخلاف السابق ذكره. والأدلة على أنها واجبة على الأعيان في الخوف غير الشديد ما سبق من أدلة الوجوب. وما سبق أيضاً من صفات صلاة الخوف والتي كان فيها الرسول ﷺ محافظاً على صلاة الجماعة على اختلاف صورها وصفاتها^(٢).

ولأن في صلاة المجاهدين جماعة، هيبة في قلوب العدو، وتأليف بين المجاهدين، وتقوية لهم على الجهاد في سبيل الله.

أما إقامة الجماعة في حال شدة الخوف، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الجمهور إلى أنه يصح إقامة الجماعة في صلاة شدة الخوف ويومنون بالركوع والسجود^(٣). واستدلوا بما سبق من الأدلة الواردة في فضل صلاة الجماعة ولزومها. وقال الحنفية، وهو قول عند الحنابلة، لا يلزمهم إقامة الصلاة جماعة في اشتداد الخوف^(٤).

(١) الشرح المتمتع ٢٠٧/٤.

(١) راجع: الحالة الأولى في كيفية صلاة الخوف ص (١٤١) وما بعدها.

(٣) بلغة السالك ١٨٦/١، وحاشية العدوى بحاشية الخرشبي ٢٨٤/٢.

الأم ٢٢٢/١، والمجموع ٣١٢/٤، والشرح الكبير ٤٥٧/١، والمغني لابن قدامة ٣١٩/٣، وتجب عند الحنابلة كغيرها لعموم الأدلة.

انظر: كشف القناع ٤٩٩/١، والفروع لابن مفلح ٨٥/٢.

(٤) الميسوط ٤٨/٢، وبدائع الصنائع ٥٥٩/١، وحاشية ابن عابدين ٧٥/٣، والشرح الكبير

واستدلوا . بأنه لا يمكن في حال اشتداد الخوف الاقتداء بالإمام، لأنه قد يتأخر ويتقدمون عنه^(١).

الترجيح

والذي يظهر أن قول الجمهور هو الراجح ، لأنه إذا أمكن صلاحها فرادا فصلاهما جماعة أولى لكن بشرط متابعة الإمام، ولا يضر التقدم عليه للحاجة إلى ذلك في صلاة الخوف^(٢)، ولا تجب لأن شدة الخوف عذر في ترك الجماعة . والله أعلم .

المطلب الثامن

كيفية قراءة لإمام في صلاة الخوف ، وفيه فرعان :

- الفرع الأول : كيفية قراءة الإمام في صلاة الخوف من حيث السر والجهر .
الفرع الثاني : التخفيف في القراءة .

الفرع الأول

كيفية قراءة الإمام في صلاة الخوف من حيث السر والجهر

لا إشكال أنه يسر الإمام بالقراءة في مواضع السر ويجهر في مواضع الجهر من الصلاة^(٣). والجهر بالقراءة سنة في الصلاة^(٤). فإن خشى إن رفع صوته في موضع الجهر في الصلاة

(١) المراجع السابقة في هامش رقم (٤) .

(٢) كشف القناع ٤٩٩/١، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤٦/٢٣ والإنصاف ٣٦٠/٢ .

(٣) مواهب الجليل ٥٦٢/١ .

(٤) شرح منتهى الإيرادات ١٨٥/١ . ومغني المحتاج للشربيني ٣٦٢/١ . وقال الحنفية : واجب

على الإمام . انظر : تحفة الفقهاء ١٢٩/١ .

أن يسمعه العدو فيستغلوا انشغالهم بالصلاة فيحملوا عليهم ، إذا خشي ذلك، خفف صوته بقدر إسماع من حوله . والله أعلم .

الفرع الثاني

التخفيف في القراءة

أولاً : الركعة الأولى .

يُستحب تخفيف القراءة في الركعة الأولى في مواطن القراءة بالسور الطوال^(١)؛ لأن صلاة الخوف مبنية على التخفيف ، لأن المجاهد في حالة شغل وحرب ومخاطرة^(٢). قال الشافعي — رحمه الله — : لو قرأ بالفاتحة ، وقل هو الله أحد (الإخلاص) لم أكره ذلك^(٣).

ثانياً : الركعة الثانية .

يُنْدب للإمام إطالة القراءة في الركعة الثانية حتى تقضي الطائفة التي فارقت الإمام وتأتي الطائفة الأخرى التي كانت في الحراسة فتصلي معه ، وهذا على القول بأن الإمام في حال انتظاره الطائفة الثانية يقرأ قبل مجي الطائفة الثانية ، وهذا قول الحنابلة ، و قول عند الشافعية^(٤).

(١) كصلاة الفجر .

(٢) المجموع للنووي ٢٩٦/٤ ، والمغني لابن قدامة ٢٩٩/٣ .

(٣) الأم ٢١٤/١ .

(٤) المغني لابن قدامة ٣٠٠/٣ ، وكشاف القناع ٤٩٥/١ ، ومغني المحتاج ٥٧٥/١ ، والحاوي

الكبير ٤٦٣/٢ ، وروضة الطالبين ٥٣/٢ .

لأن القيام محل للقراءة فلا يسكت فيه^(١).

أما على القول الثاني للشافعية^(٢) بأن الإمام لا يقرأ حتى تدخل معه الطائفة الثانية، حتى يسوي بين الطائفتين في القراءة، فإن الإمام لا يطيل القراءة، وإنما يقرأ بالفاتحة وسورة قصيرة. قال أبو إسحاق المروزي^(٣): إذا علم أنه إذا قرأ لم تدركه الطائفة الثانية في القراءة لم يقرأ، وإن علم أنهم بدركونه قرأ^(٤). أ هـ. وهذا جمع شديد بين القولين. فإذا أدركته الطائفة الثانية وهو يقرأ، قرأ بعد مجيئها بقدر لفاتحة وسورة، وإن لم يقرأ بعد مجيئها وأدركته في الركوع صح ذلك، ويكون قد ترك المستحب، وهو القراءة بعد مجيئها بقدر الفاتحة وسورة^(٥). والله أعلم.

المطلب التاسع

سهو الإمام في صلاة الخوف

السهو في صلاة الخوف كغيرها من الصلوات، ولا يخلو أن يسهو الإمام وهو يصلي بالطائفة الأولى، أو بعد مفارقة الطائفة الأولى له وقبل دخول الثانية، أو بعد دخول الطائفة الثانية.

(١) المراجع السابقة في هامش (٤).

(٢) الحاوي الكبير ٤٦٢/٢، وروضة الطالبين ٥٣/٢.

(٣) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، شيخ المذهب الشافعي في عصره في العراق، أرتحل إلى مصر، وتوفي بها سنة ٣٤٠هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٧٥، والفهرست لابن النديم ٢١٢/١.

(٤) الحاوي الكبير ٤٦٣/٢، وروضة الطالبين ٥٣/٢.

(٥) كشاف القناع ٤٩٥/١، والمغني لابن قدامة ٣٠٠/٣، والأم ٢١٤/١.

فإذا سها الإمام وهو يصلي بالطائفة الأولى، فلا يخلو أن يكون موجب سجود السهو ظاهراً للمأمومين، كالزيادة أو النقصان، فهذا لا يحتاج إلى إشارة الإمام^(١)، وإن كان مما يخفى عليهم أشار إليهم الإمام بما يفهمون به أنه سها^(٢).

وقال المالكية: إن لم يفهموا الإشارة كلمهم بشرط أن يكون السجود لما يوجب البطلان^(٣) (أي بطلان الصلاة). فإن لم يعلموا سهو الإمام فأنصرفوا، ثم علموا فإن كانوا قريباً عادوا، وإلا فلا.

لأن سجود السهو ليس من صلب الصلاة وقد ذهب موضعه.

ويسجدون لسهو إمامهم بعد أن يكملوا صلاتهم ويسجدون للسهو قبل إمامهم للضرورة. أما إذا سها الإمام بعد مفارقتهم إياه، فلا يلزمهم سجود السهو، لأنهم قد أكملوا صلاتهم وفارقوه دون سهو منه^(٤).

أما الطائفة الثانية: فإنها تخاطب بسجود السهو، سواء سها الإمام معها أو مع الطائفة الأولى أو بعد مفارقة الطائفة الأولى له وقبل دخولها معه^(٥).

(١) حاشية الدسوقي ٣٩٤/١، والأم ٢١٤/١، والحاوي الكبير ٤٦٩/٢.

(٢) حاشية الدسوقي ٣٩٥/١، وحاشية العدوي بهامش حاشية الخرشى ٢٨٧/٢، والذخيرة للقرافي ٤٤٣/٢.

(٣) حاشية الدسوقي ٣٩٥/١، وحاشية العدوي بهامش حاشية الخرشى ٢٨٧/٢.

(٤) الأم ٢١٤/١، ٢١٨، والمجموع ٢٩٨/٤، والحاوي الكبير ٤٦٩/٢، وحاشية الدسوقي ٣٩٥/١، والمدونة ١٦٢/١، والذخيرة ٤٤٣/٢، والأم ٢١٤/١، والحاوي الكبير ٢/٤٦٩، وروضة الطالبين ٥٩/٢، والإنصاف ٣٥٠/٢، والمغني لابن قدامة ٣٠٤/٣.

(٥) الذخيرة ٤٤٣/٢، وحاشية الدسوقي ٣٩٥/١، وحاشية الخرشى ٢٨٨/٢، والأم ١/٢١٤، والحاوي الكبير ٢/٤٦٩، والمجموع ٢٩٨/٤، والإنصاف ٣٥٠/٢، والمغني لابن قدامة ٣٠٤/٣.

ووجه ذلك : أنهم معه كالمسبوق ، فيسجدون لسهوه فيما أدركوه وفيما فاتهم^(١) ، ويسجدون للسهوه مع إمامهم بعد أن يتموا لأنفسهم ما بقي من صلاتهم ، وهذا على قول الحنابلة ، والشافعية ، وقول عند المالكية على ما سبق بيانه في صلاة الخوف^(٢) .
لأن الإمام ينتظرهم حتى يسلم بهم ، ولأن ذلك موضع لسجود السهوه^(٣) .
أما على القول الثاني عند المالكية ، أن الإمام يسلم بالطائفة الثانية ، ثم يقومون فيتمون لأنفسهم ما بقي من صلاتهم ، فإنهم يسجدون مع الإمام للسهوه إذا كان مكان السجود قبل السلام ، كالسجود لنقص في الصلاة ، أما إن كان السجود بعد السلام ، كالسجود لزيادة في الصلاة ، فإنهم يسجدون للسهوه بعد فراغهم من صلاتهم^(٤) . والله أعلم .

المطلب العاشر

قطع الصلاة لسماع صفارات الإنذار

إذا بدأ المجاهدون الصلاة صلاة أمن ، فحدث خوف أعلن عنه بصفارات الإنذار ، أو غيرها من وسائل الإنذار ، فإن لهم أن يقطعوا الصلاة ويصلوها صلاة الخوف ، إن خافوا خروج الوقت .
جاء في مواهب الجليل : (إذا صلوا الأمن فحدث الخوف الشديد في أثناء الصلاة قطعوا وعادوا إلى صلاة الخوف ، سواء كان ذلك بعد عقد ركعة أو قبلها)^(٥) . وإن لم

(١) المراجع السابقة في هامش رقم (٥) .

(٢) سبق الكلام عليه في صفة صلاة الخوف بذات الرقاع ص (١٤٧) وما بعدها .

(٣) الأم ٢١٤/١ ، والحاوي الكبير ٤٦٩/٢ ، وروضة الطالبين ٥٩/٢ .

(٤) المدونة ١٦٢/١ ، والذخيرة ٤٤٣/٢ ، والتاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل ٥٦٧/٢ .

(٥) مواهب الجليل ٥٦٦/٢ .

يخافوا خروج الوقت، وقد انحرفوا عن القبلة من الخوف ، استأنفوا الصلاة بعد زوال الخوف . جاء في الأم : (ولو فرعوا فانحرفوا عن القبلة لغير قتال ولا خروج من الصلاة وهم ذاكرون حتى يستدبروا القبلة ، استأنفوا)^(١).

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتداء في المملكة العربية السعودية ، بأن من كان في محل الخطر غالباً، كأصحاب السفينة ، والمطارات ، والقواعد الحربية ، ومن كان في محل المواجهة للعدو ، فإن عليهم قطع الصلاة عند سماع صفارات الإنذار للقيام بما يلزم من التوقي والمجاهمة للعدو .

لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾^(٢).

وعليهم أن يعيدوا الصلاة كاملة عند زوال الخوف إذا كانت فرضاً ، وأما النوافل فلا يلزم قضاؤها^(٣).

المطلب الحادي عشر

هجوم العدو أثناء الصلاة

إذا هجم العدو على المجاهدين وهم في الصلاة سواء كانت صلاة أمن أو صلاة الخوف غير الشديد، فهل يقطعون الصلاة أم يكملونها على حسب استطاعتهم ركباناً أو رجالاً يومنون بالركوع والسجود؟

اختلف الفقهاء — رحمهم الله تعالى — إلى قولين :

(١) الأم ٢١٥/١.

(٢) النساء آية (٧١) .

(٣) ملف الفتاوى بوزارة الدفاع، الشئون الدينية، رقم الفتوى (١٣٩٩٨) في ٢٠/٧/١٤١١هـ .

القول الأول : يكملون الصلاة حسب استطاعتهم مشاة وركبانا إيماءً ولا يقطعون صلاتهم ، وبهذا قال المالكية في المشهور^(١)، والحنابلة على المذهب^(٢)، والأرجح عند الشافعية^(٣). لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾^(٤).

ولأن القتال ورد العدو عمل أبيض للحاجة فلم يمنع من صحة الصلاة^(٥).

القول الثاني : أنهم يقطعون الصلاة ، ويستأنفونها من جديد حال الأمن ، وبهذا قال الحنفية^(٦)، وقول عند المالكية^(٧)، وقول عند الشافعية^(٨)، ورواية عند الحنابلة^(٩).
لأن القتال في الصلاة مبطل لها^(١٠).

وقد سبق بيان هذه الأقوال والراجح منها عند الحديث عن وقت صلاة الخوف^(١١).
والله أعلم .

(١) حاشية الدسوقي ٣٩٣/١ ، وحاشية الخرشي ٢٨٤/٢ .

(٢) المغني ٣٢٠/٣ ، والإنصاف ٣٥٩/٢ ، المستوعب ٤١٧/٢ .

(٣) روضة الطالبين ٦١/٢ ، والحاوي الكبير ٤٧٢/٢ .

(٤) البقرة آية (٢٣٩) .

(٥) المغني ٣٢٠/٢ ، ومغني المحتاج ٥٧٩/١ .

(٦) بدائع الصنائع ٥٥٩/٢ ، واللباب في شرح الكتاب ١٢٤/١ .

(٧) حاشية الدسوقي ٣٩٣/١ ، وحاشية الخرشي ٢٨٤/٢ .

(٨) روضة الطالبين ٦١/٢ ، والحاوي الكبير ٤٧٢/٢ .

(٩) المغني ٣٢٠/٣ ، والإنصاف ٣٥٩/٢ ، المستوعب ٤١٧/٢ .

(١٠) روضة الطالبين ٦١/٢ ، والحاوي الكبير ٤٧٢/٢ ، وبدائع الصنائع ٥٥٩/٢ ، واللباب في

شرح الكتاب ١٢٤/١ .

(١١) راجع : وقت صلاة الخوف ص (١٣٧) .

المطلب الثاني عشر

المشي في صلاة الخوف

اتفق الفقهاء — رحمهم الله تعالى فيما أعلم — على جواز المشي في صلاة الخوف غير الشديد لتقدم صف أو تأخر صف ، أو تقدم طائفة أو تأخر أخرى . لأن هذا الأمر لا بد منه في صلاة الخوف^(١) ، وقد تقدم بيان كيفية صلاة الخوف غير الشديد في أربعة أوجه^(٢) .

أما إذا كان المشي في صلاة الخوف الشديد ، فقد اختلفوا في جواز المشي في هذه الحالة إلى قولين :

القول الأول : يجوز المشي في الصلاة بقدر الحاجة إلى ذلك ، وبهذا قال الجمهور^(٣) .
واستدلوا بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾^(٤) .

جاء في تفسير هذه الآية ، أي : إن خفتم من عدوكم حال التقائكم معهم فصلوا قياماً ، أو مشاة على أرجلكم ، أو ركباناً على ظهور دوابكم^(٥) .

(١) الاختيار للموصلي ٨٩/١ ، وحاشية ابن عابدين ٧٥/٣ .

(٢) راجع كيفية صلاة الخوف غير الشديد ص (١٤١) ما بعدها .

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٩٤/١ ، وحاشية الحرشي ٢٨٥/٢ ، والمدونة ١٦٢/١ ،

والأم ٢٢٢/١ ، والأوسط في السنن ٣٨/٥ ، والمغني ٣١٧/٣ ، وكشاف القناع ٤٩٩/١ ،

والخلى بالآثار ٢٤٣/٣ .

(٤) البقرة آية (٢٣٩) .

(٥) جامع البيان للطبري ٥٨٧/٢ .

٢- ولأن النبي ﷺ صلى بأصحابه في غير شدة الخوف فأمرهم بالمشي إلى وجه العدو، ثم يعودون لقضاء ما بقي عليهم، وهذا مشي كثير ولم تبطل صلاتهم، فمع شدة الخوف من باب أولى^(١).

القول الثاني: لا يجوز المشي في الصلاة، وبهذا قال الحنفية^(٢)، والشافعية إذا كان المشي كثيراً^(٣).

واستدلوا: بأن المشي في الصلاة عمل كثير والعمل الكثير مبطل للصلاة^(٤).

ونوقش الحنفية: بأنهم أجازوا المشي في صلاة الخوف غير الشديد، فمع شدة الخوف يجوز من باب أولى^(٥).

ونوقش الشافعية: بأن المشي الكثير عمل أبيض من أجل الخوف، فلم تبطل الصلاة به، كاستدبار القبلة، والركوب، والإيماء^(٦).

الترجيح

الذي يظهر أن الراجح قول الجمهور، أنه يجوز المشي في صلاة شدة الخوف بقدر الحاجة إذا صلى المجاهدون وهم يدركون صلاتهم ويعون أقوالها وأفعالها.

(١) المغني ٣/٣١٧.

(٢) المرجعان السابقان في هامش رقم (١) من الصفحة السابقة.

(٣) الأم ١/٢٢٢، والأوسط في السنن ٥/٣٨.

(٤) الاختيار للموصلي ١/٨٩، وحاشية ابن عابدين ٣/٧٥، الأم ١/٢٢٢، والأوسط في

السنن ٥/٣٨.

وراجع: باقي أدلتهم ومناقشتها في وقت صلاة الخوف ص (١٣٧) وما بعدها.

(٥) المغني ٣/٣١٧.

(٦) المرجع السابق نفسه.

لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾^(١) فهذا نص على جواز المشي في الصلاة في شدة الخوف ، و لأن في صلاة شدة الخوف يُغتفر فيها عن الإتيان ببعض الأركان كالركوع والسجود ، إلا بالإيماء للضرورة إلى تركها ، فالمشي عند الضرورة أولى أن يُغتفر عنه . والله أعلم .

المطلب الثالث عشر

المتلطح بالدم^(٢) في صلاة الخوف

تمهيد : ذهب عامة الفقهاء -رحمهم الله تعالى - إلى أن الدم المسفوح نجس^(٣) ، وذكر غير واحد من أهل العلم الاتفاق على ذلك .

(١) البقرة آية (٢٣٩) .

(٢) هو : سائل أحمر يسري في عروق الحيوان . انظر : المعجم الوسيط ٢٩٨/١ .

(٣) ذهب الشوكاني إلى أن الدم طاهر ما عدا دم الحيض حيث دل الدليل على نجاسته .

واختار هذا القول الألباني -رحمه الله- وقوى هذا القول الشيخ ابن عثيمين في دم الآدمي غير دم الحيض والدم الخارج من السيلين . واستدلوا بما يلي :

١- أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم الدليل على النجاسة ولا دليل على نجاسة الدم .

٢- القياس : وهو أن أجزاء الآدمي طاهرة فلو قطعت يده لكانت طاهرة مع إنها تحمل دماً ، وربما يكون كثيراً فإذا كان الجزء من الآدمي الذي يعتبر ركناً في بنية بدنه طاهراً ، فالدم الذي ينفصل منه ويخلفه غيره من باب أولى .

قال الشوكاني في الاستدلال بالآية على أن الدم نجس : إن هذه الآية مسوقة للتحريم والحكم بالرجسية هو باعتبار التحريم ، والحرام رجس ولا يكون بمعنى النجس شرعاً .

انظر : السيل الجرار ٤٤/١ ، والشرح الممتع ٣٧٧/١ .

وقال الألباني : إن القائلين بنجاسة الدماء ليس عندهم حجة ، إلا أنه محرم بنص القرآن ، فاستلزموا من التحريم التنجيس ولا يلزم من التحريم التنجيس بخلاف العكس . انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦٠٧/١/١ .

ونوقش قولهم هذا : بأن معنى الرجس في اللغة القدر النجس ، وكذلك عند الفقهاء فهم يُعرفون النجاسة بأنها عين مستقدرة شرعاً . فالآية تدل على أن الدم المسفوح نجس محرم .

انظر : لسان العرب ٩٤/٦ مادة (رجس) ، والشرح الممتع ٣٥١/١ . والله أعلم .

قال في تحفة الفقهاء : لا خلاف أن ما يخرج من بدن الإنسان من الدم نجس^(١).

وقال القرطبي : اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس^(٢).

وقال النووي : الدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين^(٣).

وفي حاشية الروض : الدم نجس لا نزاع فيه^(٤).

واستدلوا بما يلي :

١ - عموم قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَأَجِدُنِي مِمَّا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزيرٍ فَإِنَّهُ نَجِسٌ أَوْ فِسْقًا أَوْ لُغْنًا لِلَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَكَانَ عَادًا فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٥).

وجه الدلالة : أن الله سبحانه سمي الدم المسفوح رجساً ، والرجس المراد به النجس^(٦).

٣ - حديث أسماء^(٧) بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : ((جاءت امرأة النبي ﷺ

(١) تحفة الفقهاء ٤٩ / ١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢١٧ / ٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٧٩ / ١ .

(٣) المجموع للنووي ٥٧٦ / ٢ .

(٤) حاشية الروض المربع ٣٠٩ / ١ .

(٥) الأنعام آية (١٤٥) .

(٦) بدائع الصنائع ١٩٥ / ١ ، ومغني المحتاج ٢٢٥ / ١ .

(٧) هي : أسماء بنت أبي بكر الصديق ، واسم أبي بكر - عبد الله - بن عثمان ، القرشي التيمي ،

أم عبد الله بن الزبير ، أسلمت قديماً بمكة ، شقت نطاقها لتشد به سفرة النبي ﷺ وأبها لما

هاجرا ، فسميت ذات النطاقين ، هاجرت إلى المدينة ، وعاشت إلى أن تولى ابنها الخلافة ، ثم

قتله الحجاج عام ٧٣ هـ فماتت بعد قتل ابنها بأيام . انظر : الإصابة ١٢ / ٦ ، ت رقم

(٤٠٨٠٤) ، وأسد الغابة ٩ / ٦ ، ت رقم (٦٦٩٨) .

فقالت : أرايت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع ؟ قال : تحتته ثم تقرصه^(١) بالماء وتنضحه^(٢) وتصلي فيه^(٣) .

وجه الدلالة : أنه ﷺ أمر بغسل الثوب وبالغ في إزالة أثر الدم بالحت والقرص والنضح بالماء، فدل على نجاسة دم الحيض^(٤) . ويقاس على دم الحيض غيره من الدماء لعدم الفرق^(٥) .

إذا تقرر هذا فإن المتلطح بالدم في صلاة الخوف له حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الدم خارجاً من بدنه .

الحالة الثانية : أن يكون الدم من غيره كمن أمسك سلاحاً متلطخاً بالدم .

فأما الحالة الأولى، إذا كان الدم خارجاً من بدنه من غير السبيلين، فقد اختلف الفقهاء في نقضه للوضوء إلى قولين :

القول الأول: أنه لا ينقض الوضوء، وبهذا قال المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، وابن تيمية^(٨)، وابن حزم^(٩) .

(١) تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها . انظر : فتح الباري ٤٣٩/١ .

(٢) أي: تغسله وقيل: المراد به ترشه بالماء . انظر : فتح الباري ٤٣٩/١ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ح رقم (٢٢٧)، وصحيح

مسلم بشرح النووي، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم، وكيفية غسله، ح رقم (٢٩١) .

(٤) سبل السلام ٨٢/١ .

(٥) الأوسط في السنن ٤٧/٢ .

(٦) بلغة السالك ٥٢/١، والتفريع ٩٦/١، والتلقين ص(٤٧)، والمقدمات الممهديات لابن رشد

١٠٣/١ .

(٧) الحاوي الكبير ٢٠٠/١، وكفاية الأخيار ص(٣٧)، والأوسط في السنن ١٧٧/١ .

(٨) الإنصاف ١٩٧/١، ومجموع الفتاوى ٢٢٢/٢١ .

(٩) اخلى بالآثار ٢٣٥/١ .

واستدلوا بما يلي :

١ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ((احتجم فصلى، ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محامه))^(١).

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج منه دم الحجامة ولم يتوضأ، فدل على أن الدم الخارج من سائر البدن لا ينقض الوضوء.

ونوقش هذا : بأنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم خرج من محامه دم يسير فلم ينتقض وضوءه ، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ولم يره أنس ، ويحتمل أنه نسي أن يتوضأ ، ومع الاحتمال يبطل الاستدلال^(٢).

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة : بأنه لو كان دم الحجامة ينقض الوضوء لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه، لحاجتهم إلى معرفة ما يبطل الوضوء ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع^(٣) فرُمي رجل بسهم فنزفه^(٤) الدم فركع وسجد ومضى في

(١) أخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن ، ح رقم (٥٤٦) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ، ح رقم (٦٦٦) . وفي سننه صالح بن مقاتل ، قال في نصب الراية : قال الدار قطني عن صالح بن مقاتل : ليس بالقوي ، وأبوه غير معروف ، وسليمان بن داود مجهول . ورواه البيهقي من طريق الدار قطني ، وقال في إسناده ضعف . نصب الراية ١ / ٤٣ .

(٢) الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب ١ / ٣٤٧ .

(٣) راجع : كيفية صلاة الخوف ص (١٤١) وما بعدها .

(٤) فترفه أي : سال منه كثيراً . انظر : فتح الباري ١ / ٣٧٣ .

صلاته^(١))).

وجه الدلالة : أنه لو كان الدم الخارج من البدن ناقضاً للوضوء لكانت صلاته باطلة بسيلان الدم أول ما أصابته الرمية ، ولم يجوز له بعد ذلك أن يركع ويسجد وهو محدث ، ويبعد أن لا يطلع النبي صلى الله وسلم على هذه الحادثة ، ولم ينقل أنه أبطل صلاته^(٢) . فاستمراره في صلاته دليل على أنها صحيحة وأن وضوءه لم ينتقض بخروج الدم .

ونوقش هذا : بأنه لا دليل فيه على عدم انتقاض الوضوء ، لأن النبي ﷺ لم يأمره بغسل الدم ، وغسل الدم واجب والصلاة معه فاسدة عند الجميع ، فكذلك الوضوء^(٣) .

والجواب عن هذه المناقشة : أن الدم الخارج معفو عنه لأنه يسير ، أو لأنه كدم الاستحاضة ، وسلس البول الذي لا يمنع من صحة الصلاة^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً ، كتاب الطهارة ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين جـ ٣٧١/١ . قال ابن حجر: هذا التعليق وصله سعيد بن منصور ، والدارقطني ، وغيرهما ، وهو صحيح من قول جابر . انظر: فتح الباري ١ / ٣٧٢ . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ، ح رقم (٦٦٣) ، وصححه ابن حبان . انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، باب نواقض الوضوء ، ح رقم (١٠٩٣) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . انظر : المستدرک ، كتاب الطهارة ، ح رقم (٥٥٧) ، والتلخيص بمامشه للذهبي ١ / ٢٥٨ ، وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الدم ، ح رقم (١٩٨) .

(٢) معالم السنن للخطابي ١ / ٦١ ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ١ / ١ / ٦٠٦ .

(٣) الحاوي الكبير ١ / ٢٠١ .

(٤) المرجع السابق في هامش رقم (٣) .

- ٣- أن المسلمين ما زالوا يصلون بجراحهم في القتال وقد يسيل منهم الدم الكثير ولم يرد عنه ﷺ أنه أمرهم بغسله ولم يرد عنهم التحرز الشديد من الدم بحيث يتركون ثيابهم الملوخة بالدماء إذا وجدوا غيرها^(١). فعمر ﷺ ((لما طعن صلى وجرحه يتعب^(٢) دماً))^(٣).
- و سعد بن معاذ^(٤) ﷺ ((أصيب يوم الخندق فضرب له خيمة في المسجد فجلس في المسجد ودمه يسيل حتى مات))^(٥).
- ٤- أن الدم من سائر البدن خرج من مخرج غير معتاد ، والنقض بالخارج إنما هو من حيث خروجه لا من حيث ذاته^(٦).
- ونوقش هذا : بأنه منتقض بما إذا انسد السبيل وانفتح أسفل المعدة فخرج منها خارج أنه ينقض الوضوء عند الجميع^(٧).

(١) الشرح الممتع ٣٧٦/١ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٣١/١ ، وحاشية الروض المربع ٢٤١/١ .

(٢) يتعب أي : يجري دماً . انظر : لسان العرب ١ / ٢٣٦ مادة (تعب) .

(٣) الأوسط في السنن ١٦٦/١ .

(٤) هو : سعد بن معاذ النعمان بن الأسهل ، الأنصاري ، الأسهلي ، سيد الأوسى شهد بديراً ، ورمى بسهم يوم الخندق فعاث بعد ذلك شهراً حتى حكم في بني قريظة بأن يقتل رجالهم وتقسم أمواتهم ، وتسي ذراريهم . ثم مات فقال النبي ﷺ كما في الصحيحين ((اهتز العرش لموت سعد بن معاذ)) .

انظر : الإصابة ٧٠/٣ ت رقم (٣٢١٢) ، وأسد الغابة ٢/٢٢١ ، ت رقم (٢٠٤٥) .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب المغازي ، باب مرجع النبي ﷺ ، ح رقم (٤١٢٢) .

(٦) التلقين ص ٤٧ ، وحاشية العدوي بمامش حاشية الخرشى ١ / ٢٨٣ .

(٧) الانتصار في المسائل الكبار ١ / ٣٥٤ ، والمجموع ٨/٢ ، والإنصاف ١ / ١٩٧ .

القول الثاني : أنه ينقض الوضوء فتقطع الصلاة ، وبهذا قال الحنفية على أن يكون الدم الخارج سائلاً بنفسه إلى موضع يجب تطهيره^(١)، والحنابلة على المذهب على أن يكون الدم الخارج فاحشاً^(٢)، أما اليسير فيعفى عنه^(٣).

واستدلوا بما يلي :

١ - عن فاطمة بنت حُبَيْش^(٤) - رضي الله عنها - أنها جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت يا رسول الله، إني امرأة أستحاض^(٥) فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال :

(١) اللباب في شرح الكتاب ١١/١ ، والمبسوط ٧٦/١ ، وبدائع الصنائع ١٢٠/١ ، وزبدة الأحكام ص(٩٥).

(٢) المغني ٢٤٨/١ ، و الإنصاف ١٩٧/١ ، و الانتصار في المسائل الكبار ٣٤١/١ . وقد اختلفوا في حد الفاحش الذي ينقض الوضوء ، فقيل: ما استفحشه كل إنسان في نفسه، وقيل: كل ما فُحُش في نفوس أواسط الناس لا المتبذلين ولا الموسوسين ، وقيل : ما لا يعفى عنه في الصلاة ونحو ذلك . وقد سئل الإمام أحمد عن قدر الكثير ، فقال: شبر في شبر ، وفي موضع آخر قال : قدر الكف . انظر : المغني ٢٤٩/١ ، والمستوعب ٣٤٠/١ ، والإنصاف ١٩٨/١ .

(٣) في رواية عند الحنابلة ، أن اليسير ينقض الوضوء ، قال في المغني : لا تعرف هذه الرواية ، ولم يذكرها الخلال في جامعه . انظر : المغني ٢٤٨/١ ، والمراجع السابقة في هامش رقم (٢).

(٤) هي : فاطمة بنت أبي حُبَيْش قيس بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية ، مهاجرة جليلة، تزوجها عبد الله بن جحش، فولدت له ابنه محمداً. انظر: الاستيعاب ٣٧١/٤ ، والطبقات الكبرى لابن سعد ٢٤٥/٨ .

(٥) الاستحاضة هي: سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل . انظر : كشاف القناع ١٨٢/١ .

((لا ، إنما ذلك عرق وليست بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي))^(١) .
 وفي رواية : ((توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت))^(٢) .
 وجه الدلالة : أنه ﷺ علل بأنه دم عرق ، وعلق عليه الوضوء ، والدم الخارج من البدن دم عرق ، فاقضى تعليله إيجاب الوضوء منه^(٣) .
 ونوقش هذا الاستدلال : بأنه لا يجوز قياس ما يخرج من سائر البدن على ما يخرج من القبل أو الدبر ، لأنهم قد أجمعوا على الفرق بين ریح تخرج من الدبر وبين الطعام المتغير يخرج من الفم ، فتجب الطهارة من الريح الخارجة من الدبر بالإجماع ، ولا تجب من الطعام المتغير الخارج من الفم ، فدل هذا التفريق على عدم جواز القياس^(٤) .

٢- عن تميم الداري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((الوضوء من كل دم سائل))^(٥) .

- (١) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الحيض ، باب الاستحاضة ، ح رقم (٣٠٦) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، ح رقم (٣٣٣) .
 (٢) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الوضوء ، باب غسل الدم ، ح رقم (٢٢٨) .
 (٣) بدائع الصنائع ١/١٢٠ ، والانتصار في المسائل الكبار ١/٣٤٢ .
 (٤) المغني ١/٢٥٠ ، والأوسط في السنن ١/١٧٤ ، والذخيرة ١/٢٣٦ ، والمخلى بالآثار ١/٢٣٨ .
 (٥) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن ، ح رقم (٥٧١) ، قال الدارقطني : عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ، ولا رآه ، ويزيد بن خالد ، ويزيد بن محمد مجهولان . وقال في نصب الراية : رواه ابن عدي في الكامل عن زيد ابن ثابت ، في ترجمة أحمد بن الفرج ، وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أحمد هذا . قال أبو حاتم في العليل : أحمد بن الفرج كتبنا عنه ، ومحلّه عندنا الصدق . نصب الراية ١/٣٧ . وقال ابن حجر : إسناده ضعيف جداً ، فيه محمد بن الفضل بن عطية ، وهو متروك انظر : التلخيص الحبير ١/١١٣ .

ونوقش هذا : بأنه حديث ضعيف ، بل قال في الذخيرة : أنه لا يثبت^(١) .
 ٣ - أن الدم خارج نجس من بدن الآدمي ، فينقض الوضوء ، كالخارج من
 السيلين^(٢) .

ونوقش هذا : بأن الطهارة عبادة لا يجوز القياس فيها ، لعدم العلة الجامعة^(٣) .

واستدل الحنابلة على استثناء اليسير من الدم بما يلي :

- ١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ((أنه عصر بثرة^(٤)) فخرج منها دم وقيح ، فمسح بيده وصلى ولم يتوضأ))^(٥) .
- ٢ - أن المخارج غير السيلين خلقت أصلاً لخروج الطهارات ، كالدمع ، واللبن ، فكان خروج النادر اليسير منها وإن كان نجساً ملحقاً بالغالب مما يخرج منها ، في أنه لا ينقض الوضوء ، حتى إذا كثر الخارج النجس منها وغلب قوي وصار أصلاً بنفسه^(٦) .

(١) الذخيرة ١ / ٢٣٦ .

(٢) المسوط ١ / ٧٦ ، والانتصار في المسائل الكبار ١ / ٣٥٠ ، والمغني ١ / ٢٤٨ .

(٣) الذخيرة ١ / ٢٣٦ ، والأوسط في السنن ١ / ١٧٥ ، والمغني ١ / ٢٤٧ .

(٤) البَثْرُ ، والبَثُور ، والبَثْرُ : خَرَّاجٌ صَغَارٌ ، و واحدته بَثْرَةٌ ، يقيح على الوجه وسائر البدن مثل الجدرى . انظر : لسان العرب ٤ / ٣٩ مادة (بثر) .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح تعليقاً ، كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ج — ٣٧١ / ١ . قال ابن حجر: هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح . انظر : فتح الباري ١ / ٣٧٤ ، والمصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات ، باب إذا سال الدم ، من كان يرخص فيه ، ولا يرى فيه وضوءاً ١ / ١٦٣ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من خروج الدم ، ح رقم (٦٦٧) .

(٦) الانتصار في المسائل الكبار ١ / ٣٥٢ ، والفروق على مذهب أحمد للسامري ١ / ١٥٠ .

٣- أن إيجاب الوضوء من يسير الدم فيه مشقة وحرَج على الناس ، لأن الإنسان لا يخلو في غالب حاله من بثرة أو دمل أو رعاف، والله سبحانه وتعالى ما جعل علينا في الدين من حرج^(١).

الترجيح

الذي يظهر أن الراجح هو القول الأول ، أن الدم الخارج من البدن غير السبيلين ، لا ينقض الوضوء، لأن الأصل عدم النقص ، إلا بدليل ، ولا دليل على نقضه للوضوء ، ولما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، أنهم يصلون فتصيهم الجراح ويخرج منهم الدم ، ولا يقطعون صلاتهم ، ولو كان الوضوء ينتقض لكانوا يصلون على غير طهارة ، وهذا لا يصح أن يقال في حقهم .

وعلى هذا فإن المجاهد في سبيل الله إذا كان في صلاة الخوف فجرح وخرجت منه الدماء ، أن وضوءه لا ينتقض ، وصلاته صحيحة لا تنقطع . والله أعلم.

الحالة الثانية : أن يكون الدم المتلطح به المجاهد من غيره ، كأن يمسك سلاحاً ملطخاً بالدماء ، أو يمسك مصاباً بالجراح ، ونحو ذلك .

اتفق الفقهاء — فيما أعلم — أن المجاهد إذا أصابته الدماء في ملابسه أو جسده ، وهو في صلاة الخوف ، أن صلته صحيحة ، لأنه وإن كان الدم المسفوح نجساً ، إلا أن ذلك من الأعذار العامة في حق المجاهد^(٢).

يدل على هذه الحالة ما يلي :

(١) الانتصار في المسائل الكبار ٣٥٢/١.

(٢) فتح القدير ١/١٧٨، وحاشية الدسوقي ١/٣٩٤ ، ومواهب الجليل ٢/٥٦٥ ، وروضة الطالين

٢/٦١ ، ومغني المحتاج ١/٥٧٩ ، وكشاف القناع ١/٤٩٩ ، والشرح الممتع ٤/٥٨٧ ،

والإنصاف ٢/٣٨٥ .

- ١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته))^(١).
- وجه الدلالة : أنه يلزم بخروج الدم منه أن يصيب ملابسه ، وقد مضى في صلاته ولم يقطعها، فدل ذلك على أن تلتطخ ملابسه بالدم لا يؤثر .
- ٢- أن المسلمين ما زالوا يصلون بجراحهم في القتال وقد يسيل منهم الدم الكثير ، ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم بغسله ، ولم يرد عنهم التحرز الشديد من الدم بحيث يتركون ثيابهم الملتطخة بالدماء إذا وجدوا غيرها . فعمر رضي الله عنه ((لما طعن صلى وجرحه يتعب دماً))^(٢)، وسعد بن معاذ رضي الله عنه ((أصيب يوم الخندق فضرب له خيمة في المسجد فجلس في المسجد ودمه يسيل حتى مات))^(٣).
- وبهذا يتقرر صحة صلاة المجاهد إذا تلتطخ بالدم وهو في صلاة الخوف ، وإن أمكنه إزالة الدم ، أو خلع الثوب الملتطخ بالدم فهو أولى . والله أعلم .

المطلب الرابع عشر

حمل السلاح في صلاة الخوف

اختلف الفقهاء في حكم حمل السلاح في صلاة الخوف إلى قولين :

القول الأول : أنه واجب ، وبهذا قال المالكية^(٤)، وهو قول للشافعية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

(١) سبق تخريجه ص (١٩٤) .

(٢) سبق تخريجه ص (١٩٥) .

(٣) سبق تخريجه ص (١٩٥) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣٥٣/٥ ، ٣٥٤ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٢٢/١ .

(٥) الحاوي الكبير ٤٦٧/٢ ، ومغني المحتاج ٥٧٨/١ .

(٦) الإنصاف ٢٥٧/٢ ، والمغني لابن قدامة ٣١١/٣ .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ وَكُنَّ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ (١).

وجه الدلالة : أن الأمر للوجوب ولا صارف عن ذلك ، بل إن رفع الجناح عن تاركه في حالة العذر في قوله تعالى : ﴿ وَاجْتَنَحْ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ﴾ (٢) دال على أن الجناح لا حق بتاركه من غير عذر، فدل على الوجوب (٣).

القول الثاني : أن حمل السلاح في صلاة الخوف مستحب ، وبهذا قال الحنفية (٤) ، وهو قول للشافعية (٥) ، وظاهر المذهب الحنبلي (٦) .
واستدلوا بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ (٧).

(١) النساء آية (١٠٢) .

(٢) النساء آية (١٠٢) .

(٣) الحاوي الكبير ٤٦٨/٢ ، والمغني لابن قدامة ٣١١/٣ .

(٤) بدائع الصنائع ٥٥٩/١ ، والبنية على الهداية ٢٠٢/٣ .

(٥) الحاوي الكبير ٤٦٧/٢ ، ومغني المحتاج ٥٧٨/١ .

(٦) المستوعب ٤١٦/٢ ، والمحرر في الفقه ١٣٨/١ ، والإنصاف ٣٥٧/٢ ، والمغني ٣١١، ٣١٠/٣ .

(٧) النساء آية (١٠٢) .

وجه الدلالة : أن الأمر بأخذ الأسلحة في الصلاة محمول على الندب ، لأن الأمر ليرفق بهم والصيانة لهم ، فلم يكن للإيجاب ، كما أن النبي ﷺ نهي عن الوصال في الصيام رفقا بأصحابه ، ولم يكن للتحريم^(١).

- ٢- أنه لو وجب أخذ السلاح لكان شرطاً في الصلاة كالسترة ، والإجماع قائم على صحة الصلاة بدون السلاح ، فدل على أن حملها غير واجب^(٢).
- ٣- ولأن الطائفة التي تصلي مع الإمام محروسة بغيرها ، والقتال غير متعين عليها ، وحمل السلاح إنما يكون للحراسة أو للقتال ، ولا يتعين عليهم شيء من ذلك ، فلا يجب حمل السلاح^(٣).

الترجيح

الذي يظهر أنه في حالة ما إذا غلب على الظن هجوم العدو على المصلين ، والطائفة التي تحرس لا تقدر على رد العدو ، فإنه يجب عليهم حمل السلاح في الصلاة ليستطيعوا رد العدو عنهم ، وليس وجوب حمل السلاح في صلاة الخوف شرطاً في صحة الصلاة ، وإنما هو قوة لهم لأمر خارج عن الصلاة^(٤).

قال تعالى : ﴿ فَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾^(٥).

(١) المغني لابن قدامة ٣/٣١١ .

(٢) المغني لابن قدامة ٣/٣١١ ، والحاوي الكبير ٢/٤٦٨ .

(٣) الحاوي الكبير ٢/٤٦٨ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٢٢ ، والجامع لأحكام القرآن ٥/٣٥٤ ، والأم ١/٢١٩ .

(٥) النساء آية (١٠٢) .

أما إن غلب على الظن أن العدو لا يهجم عليهم وهم في الصلاة ، أو كانت الحراسة قوية بحيث لا يستطيع العدو الهجوم ، فإن لهم أن يتركوا حمل ما أثقلهم من السلاح ، وما في حمله منع لهم من كمال الخشوع في الصلاة . والله أعلم .

المطلب الخامس عشر

حمل السلاح المتنجس في صلاة الخوف

اتفق الفقهاء — فيما أعلم — أنه لا يجوز حمل السلاح المتنجس في صلاة الخوف ، إلا في حالة الحاجة إليه فيجوز حمله^(١) .

وهل عليه إعادة الصلاة إذا صلى بسلاح نجس للحاجة إليه ؟
روايتان عند الحنابلة ، والشافعية^(٢) .

الأولى : لا إعادة عليه ، كالتميم في الحضر لبرد .

الثانية : عليه الإعادة ، لأنه عذر نادر .

والراجح عدم الإعادة ، لأنه أدى الصلاة في وقتها على قدر استطاعته ، ولا يُكَلَّف إلا وسعه ، قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٣) . قال شيخ الإسلام ابن تيمية

(١) فتح القدير ١/١٧٨ ، وحاشية الدسوقي ١/٣٩٤ ، والذخيرة ٢/٤٤٢ ، وروضة الطالبين ٢/٦١ ، ومغني المحتاج ١/٥٧٩ ، والمستوعب ٢/٤١٧ ، والإنصاف ٢/٣٥٨ ، والمبدع ٢/١٣٥ ، والمغني ٣/٣١١ .

(٢) الإنصاف ٢/٣٥٨ ، وكشاف القناع ١/٤٩٩ ، وروضة الطالبين ٢/٦١ ، ومغني المحتاج ١/٥٧٩ ، ولم أجد للحنفية والمالكية قول في ذلك — حسب ما اطلعت عليه — إلا أن مذهبه في من صلى الصلاة على حالة لا يمكنه غيرها ، أنه لا إعادة عليه . انظر : بدائع الصنائع ١/٢٨٧ ، وحاشية الدسوقي ١/٣٩٤ ، وحاشية الحرشي ٢/٢٨٧ . والله أعلم .

(٣) البقرة آية (٢٨٦) .

— رحمه الله — (من فعل العبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه ، كما قال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(١) ولم يُعرف قط أن رسول الله ﷺ أمر العبد أن يصلى الصلاة مرتين^(٢) .

المطلب السادس عشر

حصول الأمن أثناء صلاة الخوف

ذهب الفقهاء — رحمه الله — أنه في حالة حصول الأمن أثناء صلاة الخوف فإن المجاهدين يتمونها صلاة أمن ، وبينون على ما مضى من صلاة الخوف ، لأن صلاتهم كانت صحيحة قبل الأمن فجاز البناء عليها^(٣) .

وفصل المالكية الحالات التي يمكن أن يحصل فيها الأمن وهم في صلاة الخوف، فقالوا : إن حصل الأمن وهم في صلاة شدة الخوف (صلاة المسايقة) ، فيتم كل واحد صلاته على حدته : أي منفرداً .

وإن كانوا في صلاة غير شدة الخوف وقد قسمهم الإمام إلى طائفتين، فإن حصل الأمن مع الطائفة الأولى استمرت مع الإمام وجاءت الطائفة الثانية فدخلت مع الإمام ، وإن حصل الأمن بعد مفارقة الطائفة الأولى وقبل دخول الطائفة الثانية معه وجب رجوعهم إلى الإمام، فإن كان بعضهم قد صلى لنفسه شيئاً انتظر الإمام حتى يفعل ما فعله ، ثم يقتدي به فيما بقي ولو لم يبق إلا السلام ، ومن أكمل صلاته منهم ولم يرجع إلى الإمام

(٤) النغابن آية (١٦) .

(٥) مجموع الفتاوى ٢١ / ٦٣٣ .

(٣) فتح القدير ٢ / ٦٢ ، ومغني المحتاج ١ / ٥٨١ ، والمبدع ٢ / ١٣٨ ، والمغني ٣ / ٣٢٠ ، وكشاف

القناع ١ / ٥٠٠ .

أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله
أو ينتظره وكان ذلك عمداً أو جهلاً بطلب صلاته ، وإن كان سهواً صحت صلاته ،
لأن الإمام يتحمل عنه السهو . وإن حصل الأمن مع الثانية بعد أن أتمت الطائفة الأولى
ما بقي عليها ، فإن صلاة الطائفة الأولى صحيحة ، وتصلي الطائفة الثانية مع الإمام
صلاة أمن^(١) . والله أعلم .

المطلب السابع عشر

حصول الأمن بعد صلاة الخوف

المقصود من هذا المطلب أن المجاهدين إذا حضرت الصلاة وهم في حال خوف فصلوا
صلاة الخوف ، ثم أمنوا بعد الانتهاء من صلاة الخوف ، فهل يعيدون صلاة الخوف في
حال الأمن أم لا ؟

لم أجد من تكلم عن هذا من الفقهاء - حسب ما اطلعت عليه - إلا المالكية ، قالوا :
لا إعادة عليهم في وقت ولا في غيره^(٢) .

لأنهم صلوا الصلاة في وقتها على الحالة التي يستطيعونها ، ولا يطالبون بغيرها .
قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٣) .

وقال النبي ﷺ : ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))^(٤) .

ولأن هذا كمن صلى بالتيمم لعدم الماء ثم وجد الماء بعد الصلاة لا يعيد الصلاة .

(١) مواهب الجليل ٥٦٦/٢ ، وحاشية الدسوقي ٣٩٤/١ ، والذخيرة ٤٤٢/٢ ، وحاشية الخرشي

. ٢٨٦/٢

(٢) حاشية الدسوقي ٣٩٤/١ وحاشية الخرشي ٢٨٧/٢ . وذكر الدسوقي في حاشيته: أن عليهم

الإعادة في الوقت أما إذا خرج الوقت فلا إعادة . والذي يظهر أنه لا إعادة عليهم مطلقاً ، لأن من

فعل العبادة كما أمر حسب وسعه فلا إعادة عليه . راجع : المطلب الخامس عشر ص (٢٠٣) .

(٣) التغابن آية (١٦) .

(٤) سبق تخريجه ص (٨٠) .

المطلب الثامن عشر

الصلاة لخوف ثبت توهمه

المقصود أن المجاهدين إذا رأوا سواداً فطنوه عدواً ، فصلوا صلاة الخوف ثم تبين أنه ليس عدواً ، أو أنه عدو لكن بينهم وبينه ما يمنع وصوله إليهم ، فقد اختلف الفقهاء — رحمهم الله — في إعادة الصلاة في هذه الحالة إلى قولين :

القول الأول : أن عليهم الإعادة إن أدركوا الوقت ، أو القضاء إن خرج الوقت ، وإلى هذا ذهب الحنفية^(١) ، وهو قول عند المالكية^(٢) ، والأظهر من قولي الشافعية إذا صلوا صلاة الخوف الشديد ، أو إذا صلوا وهم في دار الإسلام^(٣) ، والصحيح من مذهب الحنابلة سواء كانت الصلاة صلاة شدة خوف أو غيرها^(٤) .

واستدلوا بما يلي :

- ١- أن ما ترك من أفعال الصلاة على وجه الخطأ ، كتركه له عمداً ، وقد ترك بعض واجبات الصلاة وأركانها وشرائطها ، كاستقبال القبلة والركوع والسجود فوجب أن يعيد الصلاة^(٥) .
- ٢- أنهم محظنون في ظنهم ولا عبرة بالظن البين خطؤه^(٦) ، فالخوف غير متحقق فلا صلاة دون حصول الخوف وتحققه ، كمن أخطأ أو شك في الطهارة^(٧) .

(١) الميسوط ٤٩/٢ ، وفتح القدير ٦٢/٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣٥٣/٥ ، والذخيرة ٤٤٢/٢ .

(٣) الأم ٢٢٥/١ ، والحاوي ٤٧٢/٢ ، وروضة الطالبين ٦٣/٢ .

(٤) المغني لابن قدامة ٣١٩/٣ ، وكشاف القناع ٥٠١/١ ، والأنصاف ٣٦٢/٢ .

(٥) الحاوي ٤٧٢/٢ ، والمغني لابن قدامة ٣١٩/٣ .

(٦) قاعدة من قواعد الشافعية . انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٧ .

(٧) مغني المحتاج ٥٨١/١ ، وكشاف القناع ٥٠١/١ .

القول الثاني : أنه لا إعادة عليهم ، وهذا قول عند المالكية^(١) ، وقول عند الشافعية في حالة صلاة شدة الخوف^(٢) ، وهو قول عند الحنابلة^(٣) .
واستدلوا بما يلي :

- ١ - أن الله أباح لهم الصلاة عند وجود الخوف لا عند وجود العدو ، والخوف موجود وهو سبب الرخصة^(٤) .
- ٢ - أنهم صلوا على اجتهادهم فجاز لهم ، كما لو أخطأوا القبلة^(٥) .

الترجيح

الذي يظهر أن القول بإعادة الصلاة إذا صلوا صلاة شدة الخوف هو الراجح ؛ لأنهم تركوا بعض أركان الصلاة بناء على ظن خاطئ فتجب عليهم الإعادة .
أما قولهم أن الله أباح الصلاة عند وجود الخوف : فهذا صحيح ، لكن الخوف هنا غير متحقق .

أما في حالة الخوف غير الشديد فإن الصلاة كاملة بأركانها وواجباتها وإنما حصل تغيير في الكيفية والعمق في هذا أولى من الإعادة .

أما في حالة تحقق وجود العدو ولا حائل بينهم وبين المجاهدين فإن سبب الترخيص متحقق فلا إعادة وأما أن نيتهم الصلح فلا أحد يعلم بالنيات إلا الله سبحانه وتعالى .

(١) حاشية الدسوقي ٣٩٤/١ ، والذخيرة ٤٤٢/٢ ، وحاشية الخرخشي ٢٨٧/٢ ، والجامع لأحكام القرآن ٣٥٣/٥ .

(٢) الحاوي ٤٧٢/٢ ، ومغني المحتاج ٥٨١/١ ، والأم ٢١٨/١ .

(٣) الإنصاف ٣٦٢/٢ ، والمغني ٣٢٠/٣ .

(٤) الحاوي ٤٧٣/٢ ، ومغني المحتاج ٥٨١/١ ، والذخيرة ٤٤٢/٢ ، وحاشية الخرخشي ٢٨٧/٢ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٥٣/٥ .

المبحث الثاني

أحكام المجاهد في قصر الصلاة وجمعها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : قصر الصلاة للمجاهد .

المطلب الثاني : الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما .

المطلب الأول

قصر الصلاة للمجاهد ، وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : قصر الصلاة للطيارين الذين يقومون بدوريات على الثغور .

الفرع الثاني : قصر الصلاة في السفن الحربية الثابتة في البحر .

الفرع الثالث : قصر الصلاة في السفن الحربية المتحركة في البحر .

الفرع الرابع : قصر الصلاة للمجاهد وهو في الأسر .

الفرع الأول

قصر الصلاة للطيارين الذين يقومون بدوريات على الثغور^(١)

يجوز للطيارين الذين يقومون بالدوريات على الثغور قصر الصلاة الرباعية إذا تجاوزوا بطائرتهم المسافة التي يقصر عندها المسافر وهي أربعة بُرْد^(٢) (ثمانية وأربعون ميلاً تقريباً)

(١) الثغر : هو الموضع الذي يكون حداً فاصلاً بين المسلمين والكفار ، وهو موضع المخافة من

أطراف البلاد . انظر : لسان العرب ١٠٣/٤ مادة ثغر ، وطلبه الطلبة ص ١٩٦ .

(٢) البريد كل سكة منها اثنا عشر ميلاً وهي ستة عشر فرسخاً ، والفرسخ ثلاثة أميال ، وتساوي

بالكيلومتر المعروف الآن حوالي ثمانين كيلاً . لأن من مكة إلى عسفان يساوي ذلك تقريباً .

انظر : لسان العرب مادة برد ٨٦/٣ ، وانظر : توضيح الأحكام ٣٧٣/٢ .

بناء على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في تحديد السفر الذي يقصر عنده المسافر بالمسافة^(١).

واستدلوا بما يلي :

- ١- ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : ((يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة بُرْد من مكة إلى عُسْفَانَ))^(٢).
- ٢- ما جاء عن ابن عمر وابن عباس ؓ : ((أهتما كانا يقصران في أربعة بُرْد))^(٣).
- ٣- أنها مسافة تجمع مشقة السفر في الحل والشد فجاز القصر فيها^(٤).

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ١/٢٤٤ ، ومواهب الجليل ٢/٤٩٠ ، والمدونة ١/١١٩ ، والمجموع ٤/٢١٢ ، وروضة الطالبين ١/٣٨٥ ، والحاوي الكبير ٢/٣٦٠ ، والمستوعب ٢/٣٨٩ ، والشرح الكبير ١/٤٣١ ، والمدع ٢/١٠٧ ، والمغني ٣/١٠٥ . وقال الحنفية : المسافة التي يقصر عندها المسافر مسيرة ثلاثة أيام ، سير الأبل ومشي الأقدام . واستدلوا : بما جاء في صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الصلاة ، ح رقم (١٠٨٦) قال ﷺ : ((لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)) وجه الدلالة : أن مدة السفر لو لم تكن مقدرة بثلاثة أيام لم يكن لتخصيص الثلاثة معنى . انظر : بدائع الصنائع ١/٢٦٢ ، وتبيين الحقائق ١/٢٠٩ ، ونوقش : بأن الحديث ورد لنهي المرأة عن السفر وحدها ولم يرد لبيان مسافة القصر ، انظر : الحاوي الكبير ٢/٣٦١ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة ، ح رقم (٥٤٠٤) ، قال البيهقي : هذا حديث ضعيف ، إسماعيل بن عياش لا يحتج به ، وعبد الوهاب عن مجاهد ضعيف ، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس . وأخرجه الدارقطني في سننه ، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها الصلاة ، ح رقم (١٤٣٢) ، ومالك في الموطأ ، كتاب قصر الصلاة ص (١١٠) . قال ابن حجر : والصحيح عن ابن عباس من قوله ، وإسناده صحيح . انظر : التلخيص الحبير ٢/٤٦ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة تعليقاً ، قال ابن حجر في الفتح : وصلة ابن المنذر من رواية يزيد ابن أبي حبيب عن عطاء ابن أبي رباح . انظر : الفتح الباري ٢/٧٢١ .

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٢٢٧ ، والمغني ٣/١٠٨ .

ونوقشت هذه الأدلة بما يلي :

- ١- أن حديث ابن عباس ضعيف^(١) .
والجواب : أنه روي عن ابن عباس موقوفاً بسند صحيح^(٢) ، والموقوف له حكم المرفوع ، لأن مثله في تحديد المسافة التي يقصر عندها المسافر لا يقال بالرأي .
٢- أن أكثر الروايات عن ابن عمر وابن عباس مخالفة لما قالوا به هنا ، فلا يؤخذ ببعض أقوالهما ويترك البعض الآخر^(٣) .
والجواب : أن ما روي عنهما في جواز القصر في أقل من أربعة برد محمول على أن المسافر يقصر إذا خرج من البلد ميلاً ، أو فرسخاً وهو مسافر سفراً طويلاً ، لما روي أن النبي ﷺ ((صلى الظهر بالمدينة أربعاً ، والعصر بذي الحليفة ركعتين))^(٤) .

وعلى القول الثاني الذي ذهب إليه ابن تيمية، وابن القيم، وابن حزم ، وابن قدامة ، وغيرهم . من أنه لا تحديد لمسافة السفر الذي تقصر عنده الصلاة ، وإنما يرجع في معرفة السفر إلى العرف^(٥) فما تعارف عليه الناس أنه سفر قصرت الصلاة فيه ؛ وإلى اللغة فما عرّفه أهل اللغة بأنه سفر قصرت الصلاة فيه^(٦) . وعلى هذا القول يجوز

(١) المجموع ٢١٣/٤ ، وفتح الباري ٧٢١/٢ .

(٢) انظر التلخيص الحبير ٤٦/٢ ، وفتح الباري ٧٢١/٢ .

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢٦/٢٤ ، وفتح الباري ٧٢١/٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب تقصير الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه ، ح رقم (١٠٨٩) .

(٥) العرف هو : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطباع بالقبول . انظر : التعريفات للجرجاني ص (١٩٣) .

(٦) مجموع الفتاوى ١٢/٢٤ ، والخطى بالأثار ٢١٣/١٣ ، والمغني ١٠٨/٣ ، والشرح المتع ٤٩٧/٤ .

أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله
 للطيارين الذين يقومون بدوريات على الثغور قصر الصلاة الرباعية في أقل من أربعة
 بُرْد ، إذا كان سفرًا في عرف الناس أو أهل اللغة .

واستدلوا بما يلي :

١- أن التقدير بمسافة يترخص عندها المسافر لم يرد به دليل^(١) .

ويمكن مناقشة هذا : بما جاء عن ابن عباس وابن عمر ؓ أنهما لا يقصران
 الصلاة في أقل من أربعة بُرْد ، وهذا في حكم المرفوع ، لأنهما لن يقولوا في
 تحديد المسافة بالرأي . ثم إنه قد جاء عن ابن تيمية ، وابن حزم ما يدل على
 أن القصر لا يكون إلا إلى مسافة ، قال ابن تيمية : (وقد بينت السنة القصر
 في مسافة بريد ، وأما ما دون البريد كالميل فلا يقصر فيه)^(٢) .

٢- أن أقوال الصحابة التي جاء فيها التحديد متعارضة ومختلفة ، فلا حجة فيها مع
 الاختلاف^(٣) .

ويمكن مناقشة هذا : بأنه لا تعارض في أقوال الصحابة ، فما جاء عنهم في
 القصر دون أربعة بُرْد محمول على أنهم إذا خرجوا مسافة أقل من أربعة بُرْد
 في سفر طويل بدءوا القصر .

الترجيح

بعد ذكر الأقوال والأدلة ومناقشة ما أمكن مناقشته يظهر أن الراجح هو القول الأول ،
 أنه لا يجوز قصر الصلاة في مسافة أقل من أربعة بُرْد (ثمانية وأربعون ميلاً) تقريباً لما
 سبق من الأدلة ، ولأن الرجوع في تحديد السفر إلى العرف ليس بدقيق لاختلاف الأعراف
 من زمن إلى زمن ومن بلد إلى بلد .

(١) اخلى بالأثار ٢٠١/١٣ ، ومجموع الفتاوى ٣٨/٢٤ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤٨/٢٤ ، واخلى بالأثار ٢١٣/١٣ .

(٣) المغني ١٠٩/٣ ، والشرح الممتع ٤٩٧/٤ .

ثم الأخذ بقول الجمهور يمنع من تساهل الناس في قصر الصلاة وإفطار رمضان في أدنى خروج وأيسره .

وعلى هذا فإن الطيارين الذين يقومون بالدوريات يقصرون الصلاة إذا كانوا في سفر مسافته أربعة برد (ثمانية وأربعون ميلاً) تقريباً فأكثر . وإن لم يكن ذلك فلا يجوز لهم القصر^(١) . والله أعلم .

الفرع الثاني

قصر الصلاة في السفن الحربية الثابتة في البحر

إذا كانت السفن الحربية ثابتة في عرض البحر وقد بعدت عن قواعدها مسافة القصر على ما رجحناه في المسألة السابقة، فهل يأخذ المجاهدون على هذه السفن بأحكام السفر ومن ذلك قصر الصلاة ماداموا ثابتين أم ينقطع حكم سفرهم بشوقهم في عرض البحر؟ لا يخلو حال المجاهدين على هذه السفن أن ينووا الإقامة مدة معينة باختيارهم وهم في حال سلم، أو لا ينووا الإقامة مدة معينة وهم في حال حرب، أو إقامة اضطرارية . فأما الحالة الأولى: وهي: أن ينووا الإقامة مدة معينة باختيارهم وهم في حال سلم وأمن . فقد اختلف الفقهاء في نية الإقامة مدة معينة هل تقطع أحكام السفر أم لا؟ إلى قولين: القول الأول: أن نية الإقامة مدة معينة تقطع أحكام السفر وعلى هذا لا يجوز الأخذ بأحكام السفر فلا يجوز لهم قصر الصلاة، قال بهذا جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم^(٢) .

(١) وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالفتوى رقم ١٦٦٠ في ١٧/٧/٩٧هـ من ملف الفتاوى بالشئون الدينية في وزارة الدفاع .

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٦٨، والاختيار للموصلي ١/٧٩، والمعونة ١/٢٧٠، والمدونة ١/١١٩، وبداية المجتهد ١/١٧٢، والمجموع ٤/٢٤١، والوسيط ٢/٢٤٥، والألم ١/١٨٦، والمستوعب ٢/٣٩١، والشرح الكبير ١/٤٣٩، والمبدع ٢/١١٣ .

ثم اختلف أصحاب هذا القول في مقدار المدة التي إذا نوى المسافر إقامتها انقطع عنه حكم السفر إلى أقوال :

فذهب الحنفية إلى أن المسافر إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً فأكثر انقطع حكم سفره ، وعلى هذا لا يجوز له قصر الصلاة ، ولا الأخذ بأحكام السفر الأخرى^(١) ، لكنهم شرطوا أن يكون المكان الذي أقام فيه المسافر صالحاً للإقامة ، وعلى هذا الشرط لا يصح عندهم أن تكون السفن مكاناً صالحاً للإقامة ، لأن السفن ليست موضعاً صالحاً للقرار في الأصل ، وعلى هذا يجوز لمن كانوا على السفن أن يأخذوا بأحكام السفر ومن ذلك قصر الصلاة وإن نواوا الإقامة^(٢) . ولا دليل على هذا التفريق .

وذهب المالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، ورواية عند الحنابلة^(٥) إلى أن المسافر إذا نوى إقامة أربعة أيام فأكثر أتم صلاته ولم يجزله القصر ، ولا فرق بين الإقامة في البر أو البحر . واستدلوا : بأن النبي ﷺ رخص للمهاجرين في الإقامة بمكة بعد قضاء النسك ثلاثة أيام ، بعد أن كان محرماً عليهم .

عن علاء بن الحضرمي رضي الله عنه^(٦) قال : قال رسول الله ﷺ : ((ثلاث للمهاجر بعد الصدر))^(٧) .

(١) بدائع الصنائع ١/٢٦٨ ، والاختيار للموصلي ١/٧٩ .

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٧١ ، وتحفة الفقهاء ١/١٥١ .

(٣) المدونة ١/١١٩ ، وبلغة السالك ١/١٧٢ .

(٤) المجموع ٤/٢٤١ ، والأم ١/١٨٦ .

(٥) المغني لابن قدامة ٣/١٤٨ ، والإنصاف ٢/٣٢٩ .

(٦) هو : العلاء بن الحضرمي - واسم الحضرمي - عبد الله ، وقيل : غير ذلك ، بن عباد بن أكبر بن

ربيعة الحضرمي ، وهو من حضرموت ، ولاة النبي ﷺ البحرين ، وأقره أبو بكر في خلافته

عليها ، ثم عمر ، يقال : أنه كان مجاب الدعوة ، توفي سنة ١٤ هـ ، وقيل : سنة ٢١ هـ .

انظر : أسد الغابة ٣/٥٧١ ، ت رقم (٣٧٣٩) ، الإصابة ٤/٤٤٥ ، ت رقم (٥٦٥٨) .

(٧) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب مناقب الأنصار ، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ، ح

٣٩٣٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الحج ، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر ، ح ١٣٥٢ .

وجه الدلالة : أن أقل إقامة للمسافر لا ينقطع بها سفره ثلاثة أيام .
قال في الأم : (فأشبه ما قال رسول الله ﷺ من مقام المهاجر ثلاثاً حد مقام السفر وما جاوزه كان مقام الإقامة)^(١).

وقال في فتح الباري : (ويستنبط من ذلك أن إقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها عن حكم المسافر)^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه لا حجة في هذا لا بنص ولا بإشارة إلى المدة التي إذا أقامها المسافر أتم . ثم قياس إقامة المسافر على المهاجر باطلة ، لأن للمسافر أن يقيم أكثر من ثلاث بدون كراهية ، بخلاف المهاجر فلا تناسب بين الإقامتين^(٣).

وذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلى أن من نوى إقامة مدة يصلي فيها أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم ، وإلا قصر^(٤) ، وهي بالأيام أربعة ، فإن زاد على ذلك أتم .

واستدل على ذلك : بأن النبي ﷺ "قدم مكة في حجة الوداع لأربع خلون من ذي الحجة"^(٥) فأقام في مكة أربعة أيام يقصر الصلاة وخرج في اليوم الثامن بعد أن صلى صلاة الصبح إلى منى . فإقامته بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة وعددها عشرون صلاة

(١) الأم ١٨٦/١ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٤٠/٧ .

(٣) الخلى بالآثار لابن حزم ٢١٨/٣ .

(٤) المستوعب ٣٩١/٢ ، والشرح الكبير ٤٣٩/١ ، والمبدع ١١٣/٢ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ٢٣١/١ .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب تقصير الصلاة ، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته ، ح رقم

وصبح يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة ، فدل على أن من أقام إحدى وعشرين صلاة قصر ، ومن زاد على ذلك أتم^(١) .

ونوقش : بأنه لا دليل على أن مدة الإقامة أربعة أيام أو أكثر ، فإنه ﷺ قدم إلى مكة صبح رابعة من ذي الحجة ، وكان يصلي ركعتين ، ثم لو قدم صبح ثالثة أو ثانية أكان يتم ، ويأمر أصحابه بالإتمام ؟ ليس في قوله وعمله ما يدل على ذلك^(٢) .

وذهب ابن حزم إلى أن من أقام عشرين يوماً فأقل ، فإنه يقصر ولا بد ، ومن زاد على ذلك مدة صلاة واحدة فأكثر أتم ولا بد^(٣) .

لحديث جابر رضي الله عنه ((أن النبي ﷺ أقام بتبوك^(٤) عشرين يوماً يقصر الصلاة))^(٥) .

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٢٣١ ، والمغني لابن قدامة ٣/١٥٠ ، والمسائل الفقهية ١/١٧٨ .

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/١٣٨ .

(٣) الخلى بالآثار لابن حزم ص ٥١ .

(٤) تَبُوك : موضع بين وادى القرى والشام ، وقيل : بين الحجر وأول الشام ، وتقع بين جبل

حَسْمَى غرباً وجبل شُرُورَى شرقاً ، توجه إليها النبي ﷺ سنة ٩ هـ وهي آخر غزواته .

وهي الآن مدينة سعودية قرب الحدود الشمالية للمملكة العربية السعودية بينها وبين المدينة

(٦٨٠) كيلو فيها كل المرافق المختلفة . انظر : معجم البلدان ١/١٧٧ ت رقم (٢٤٤٥) ،

وتوضيح الأحكام ٢/٣٠٣ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه مع شرحها عون المعبود ، كتاب الصلاة ، باب إذا أقام بأرض العدو

يقصر ، ح رقم (١٢٣٢) . وصححه ابن حزم في الخلى ٣/٢٢١ وصححه النووي ، قال

في المجموع : رواية المسند تفرد بها معمر بن راشد وهو إمام مجمع على جلالته وباقي الإسناد

صحيح على شرط البخاري ومسلم فالحديث صحيح . المجموع ٤/٢٤٠ ، وأخرجه ابن

حجر في بلوغ المرام ، باب صلاة المسافر والمريض ، ح رقم (٤٦٢) ، وقال : رواه ثقات ،

إلا أنه اختلف في وصله ، وصححه ابن حبان . انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ،

باب ذكر الإباحة للمسافر إذا أقام في منزل أو مدينة ، ح رقم (٢٧٣٨) .

ونوقش هذا : بأن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، ولم يقل للأمة لا يقصر أحد الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك ، ولكن اتفقت إقامته هذه المدة ، وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر ، سواء طالت أو قصرت إذا كان غير مستوطن ، ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع^(١) .

القول الثاني : عدم التحديد بمدة معينة إذا أقامها المسافر تنقطع عندها أحكام السفر ، وإنما الناس مسافر فيترخص برخص السفر ، أو مقيم لا يأخذ برخص السفر ، وهذا قول ابن تيمية ، واختار هذا القول الشيخ عبد الرحمن السعدي — رحمه الله — ، والشيخ ابن عثيمين ، وغيرهما من أهل العلم^(٢) .

واستدلوا : بأنه لا دليل على التحديد بمدة معينة إذا أقامها المسافر تنقطع عندها أحكام السفر .

قال ابن تيمية — رحمه الله — : (فمن جعل للمقيم حداً من الأيام إما ثلاثة وإما أربعة وإما عشرة وإما اثني عشر وإما خمسة عشر فإنه قال قولاً لا دليل عليه)^(٣) .

وقال في موضع آخر : (والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة بعينها ليس هو أمراً معلوماً لا بشرع ولا بلغة ولا بعرف)^(٤) .

وقال الشيخ ابن عثيمين — حفظه الله — : لم يحدد الله في كتابه ولا رسوله ﷺ المدة التي ينقطع بها حكم السفر . فمن القرآن : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ

(١) زاد المعاد ٥١٦/٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٣٧/٢٤ ، والمختارات الجليلة لابن سعدي ص ٦٦ ، والشرح الممتع لابن عثيمين ٥٣١/٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٣٧/٢٤ .

(٤) المرجع السابق .

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴿١﴾. وهذا خطاب عام يشمل كل ضارب، ومن المعلوم أن الضارب في الأرض أحياناً يحتاج إلى مدة، قال تعالى: ﴿وَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (٢). فالذين يضربون في الأرض للتجارة مثلاً، هل يكفيهم أن يقيموا أربعة أيام فأقل في البلد؟ ربما يكفيهم وربما لا يكفيهم (٣).

ومن السنة: أن النبي ﷺ أقام مدداً مختلفة يقصر فيها، فأقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة (٤)، وأقام في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة (٥)، وأقام في مكة عام حجة الوداع عشرة أيام يقصر الصلاة. سئل أنس رضي الله عنه كم أقمتم في مكة؟ - أي: في حجة الوداع - قال: ((أقمتها بها عشرا)) (٦).

مناقشة هذا القول:

أولاً - ما قاله ابن تيمية - رحمه الله - يمكن حمله على المسافر الذي أقام وليس له نية إقامة معينة، كالمقيم في حال الجهاد أثناء سفره، أو المقيم لحاجة لا يدري متى تنتهي، أو المقيم مكرهاً، ونحو ذلك.

(١) النساء آية (١٠١).

(٢) المزمل آية (٢٠).

(٣) الشرح المتع ٥٣٣/٤.

(٤) سبق تخريجه ص (٢١٥).

(٥) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب المغازي باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، ح رقم (٤٢٩٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكما يقيم حتى يقصر، ح رقم (١٠٨١)، ومسلم بشرح النووي، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ح رقم (٦٩٣).

ويؤيد هذا ما جاء عنه حيث قال : (وأما من قال غداً أسافر أو بعد غد أسافر ولم ينو المقام ، فإنه يقصر أبداً فإن النبي ﷺ أقام بمكة بضع عشر يوماً يقصر الصلاة وأقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة)^(١).

ثانياً — استدلال الشيخ ابن عثيمين بالقرآن والسنة نوقش بما يلي :

- ١- صحيح أن الآية عامة في عموم الضارب في الأرض ، فهي تدل على أن لكل ضارب القصر ، وإنما المخالفة في جعل الإقامة نوع من أنواع السفر الذي دل عليه عموم الآية ، فالله ﷻ لما علق حكم القصر في الآية على الضارب دون المقيم ، والمقيم نقيض الضارب ، كما قال تعالى : ﴿يَوْمَ ظَمِئَكُمْ وَيَوْمَ إِقَامِكُمْ﴾^(٢) فلا يصح إذاً أن تكون الآية دليلاً على أمرين متناقضين ، وهما القصر حال الضرب ، والقصر لمن توقف ضربه وصار مقيماً^(٣).
- ٢- أن إقامة النبي ﷺ بتبوك وبمكة عام الفتح كانتا بسبب الجهاد وليستا إقامة مقصودة من قبل معلومة البداية والنهاية ، أما إقامته بمكة عام حجة الوداع فإنها إقامة مقصودة معلومة البداية والنهاية لمعرفة الرسول ﷺ الطريق بين مكة والمدينة ، وكم من الزمن يحتاجه المسافر لقطعه ولمعرفة وقت الذهاب إلى منى ، وبهذا حمل الجمهور كل حديث على ما دل عليه^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ١٧/٢٤ .

(٢) النحل آية (٨٠) .

(٣) قصر الصلاة للمغتربين ص ٩٨، ٩٩ .

(٤) المرجع السابق في هامش رقم (٢) ص ٢١٦ .

فالمدة التي قصر فيها بسبب الجهاد محمولة على أنه لم ينو الإقامة لظروف الجهاد ،
والمدة التي قصر فيها بسبب الإقامة المقصودة محمولة على القصر أربعة أيام
فأقل ، كما فعل النبي ﷺ في إقامته بمكة في حجة الوداع .

الترجيح

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشة الأدلة يظهر أن الراجح قول الجمهور ، أن التحديد
بمدة معينة إذا نوى المسافر إقامتها تنقطع بها أحكام السفر، فلا يقصر الصلاة. لأن الأصل
إتمام الصلاة والقصر إنما هو في حال السفر فإذا انقطع السفر بنية الإقامة انقطعت
أحكامه .

والراجح في مقدار مدة الإقامة التي ينقطع بها السفر ، هو ما ذهب إليه الحنابلة على
المذهب أنه إذا نوى الإقامة باختياره أكثر من أربعة أيام فإن سفره ينقطع، لأن النبي
ﷺ مكث في مكة بالأبطح^(١) أربعة أيام يقصر الصلاة ، فمن زاد على أربعة أيام ،
انقطع سفره ، ولأن في ذلك احتياطاً في العبادة .

وأما ما ذهب إليه المالكية، والشافعية أن من أقام أربعة أيام فأكثر يتم الصلاة واستدلالهم
بمقام النبي ﷺ بالأبطح، فإن ذلك مبني على أنهم لم يحسبوا يوم الرابع وهو يوم الدخول،
ويوم الثامن وهو يوم الخروج . فجعلوا أكثر مدة يقصر عندها ثلاثة أيام تامة . وهذا
الإخراج لا دليل عليه .

والمقام في المراسي في البحر كالمقام في البر لا يختلف^(٢) إلا عند الحنفية ، فلم يعتبروا
السفن مكاناً صالحاً للإقامة وسبق بيان قولهم .

(١) مكان معلوم بمكة ، والأبطح ، والبطحاء الرمل المنبسط على وجه الأرض . انظر : معجم

البلدان ١/٩٥ ت رقم (١٣١) ، ومعجم ما استعجم ١/٨٧ .

(٢) الحاوي الكبير ٢/٣٧٥ ، والأم ١/١٨٨ .

إذا تقرر هذا ، فإن المجاهدين على السفن الحربية الثابتة في عرض البحر إذا نواوا الإقامة باختيارهم وهم في حال السلم أكثر من أربعة أيام فإنهم لا يقصرون الصلاة ولا يترخصون برخص السفر الأخرى، لأن سفرهم قد انقطع بهذه الإقامة، وإن نواوا الإقامة أربعة أيام فأقل كان لهم الأخذ برخص السفر ومن ذلك قصر الصلاة . والله أعلم .
أما الحالة الثانية :

وهي : أن المجاهدين على هذه السفن الثابتة في البحر لم ينووا الإقامة مدة معينة، وهم في حال قتال يمكن أن يتحولوا عن أماكنهم في أي وقت حسب ما تدعوا إليه الحاجة . فإن سفرهم في هذه الحالة لا ينقطع بإقامتهم وإن طالت ، ولهم قصر الصلاة والأخذ برخص السفر الأخرى ، وإقامتهم في البحر كالإقامة في البر في حال الجهاد في سبيل الله ، وهذا قول جمهور الفقهاء^(١) .

جاء في حاشية الخرشي^(٢) : (العسكر يقصرون الصلاة بدار الحرب وإن نواوا الإقامة مدة طويلة)^(٣) .

وجاء في المستوعب وغيره : (ومن نوى الإقامة لحاجة لا يعلم أنها تنقضي ، كمن ينتظر خروج القافلة ، أو استواء الرياح إن كان سفره في البحر ، أو انفتاح الحصن إن كان محاصراً له بحق ، أو انقضاء الحرب إن كان محارباً بحق ، قصر أبداً ولو أقام سنتين)^(٤) .

(١) بدائع الصنائع ٢٧١/١ ، والبحر الرائق ٢٣٤/٢ ، والمدونة ١١٩/١ ، وبداية المجتهد ١٧٢/١ ، والجموع ٢٤١/٤ ، والوسيط ٢٤٦/٢ ، والمستوعب ٣٩٢/٢ ، والمبدع ١١٤/٢ ، وجموع الفتاوى ١٧ ، ١٨/٢٤ .

(٢) هو الإمام محمد بن عبد الله بن علي ، أبو عبد الله الخرشي المالكي . ولد سنة ١٠١٠ هـ وتوفي سنة ١١٠١ هـ . له من التصانيف: الدرر السنية على حل ألفاظ الأجرومية ، وشرح مختصر الشيخ خليل في الفروع وله الفرائد السنية شرح مقدمة السنوسية . انظر : الديباج المذهب لابن فرحون ص ١١٥ .

(٣) حاشية الخرشي ٢١٩/٢ .

(٤) المستوعب ٣٩٢/٢ . وانظر : والمبدع ١١٤/٢ ، والشرح الكبير ٤٤١/١ .

وجاء في المجموع : (إقامة المحارب على القتال بحق فيه قولان مشهوران عند الشافعية : أحدها يقصر أبداً)^(١).

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي :

١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ((أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين))^(٢).

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ يوم فتح مكة قصر الصلاة الرباعية طيلة إقامته ، لأنه لم ينو إقامة معينة فلا يعلم متى تنتهي الحرب . وقد فهم هذا المعنى ابن عباس - رضي الله عنهما - حينما سأله رجل فقال : إنا نطيل القيام بالغزو بخمرسان فكيف ترى ، فقال : ((صلي ركعتين وإن أقمت عشر سنين))^(٣).

٢- عن جابر رضي الله عنه قال : (أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة)^(٤).

وجه الدلالة : أنه قصر الصلاة ﷺ مدة إقامته وهو لم ينو تلك الإقامة ، وإنما حالة الحرب دعتة إلى أن يقيم هذه المدة .

٣- ولأن الإقامة نية قرار والإقامة في الجهاد ليست كذلك ، لأن حال المجاهدين متردد بين القرار والفرار والتحول ، فهم في حال كروفر والحرب سجال ومباغته^(٥).

(١) المجموع ٢٤١/٤ .

(٢) سبق تخريجه ص (٢١٥) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب صلاة التطوع والإقامة ، باب في المسافر يطيل المقام في المصر ٣٤١/٢ ، ونصب الراية ١٨٥/٢ . والرجل الذي سأله هو أبي حمزة نصر بن عمران .

(٤) سبق تخريجه ص (٢١٥) .

(٥) البحر الرائق ٢٣٤/٢ ، والاختيار للموصلية ٨٠/١ .

وذهب الشافعية في قول ثان عندهم^(١)، أن المجاهد كغيره فلا يقصر الصلاة إذا أقام أربعة أيام فأكثر وقد نوى الإقامة، أو لم ينو. وهذا القول مخالف لما ورد عن النبي ﷺ في غزواته، أنه أقام تسع عشر يوماً في فتح مكة وعشرين يوماً في تبوك يقصر الصلاة. ويمكن حمل هذا القول على حالة السلم إذا نوى إقامة معينة، وبهذا لا يحصل اختلاف مع الجمهور.

وذهب الشافعية في قول ثالث عندهم^(٢)، أنه يقصر المجاهد ثمانية عشر يوماً، أو سبعة عشر يوماً، فإن زاد على ذلك أتم، لأن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح سبعة عشر أو ثمانية عشر يوماً يقصر الصلاة^(٣).

لكن الصحيح في إقامة النبي ﷺ بمكة عام الفتح أنها تسعة عشر يوماً لما سبق من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : ((أنه ﷺ أقام بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة))^(٤).

(١) المبدع ٢٤١/٤، والوسيط ٢٤٨/٢، ومغني المحتاج ٥١٩/١.

(٢) الأم ١٨٧/١، والحاوي الكبير ٣٧٤/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يتيمم المسافر، ح رقم (١٢٢٩)، ورقم (١٢٣٠)، ورقم (١٢٣٢). عن ابن عباس رضي الله عنهما وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكاناً، ح رقم (٥٤٥٨)، ورقم (٥٤٦٠)، ورقم (٥٤٦٢).

(٤) سبق تخريجه ص (٢١٥) وجمع بعض أهل العلم بين هذه الروايات بأن من قال تسع عشر عد يوم الدخول والخروج ومن قال : سبعة عشر لم يعد يوم الدخول والخروج ومن قال : ثمانية عشر لم يعد أحدهما. انظر : فتح الباري ٧١٥/٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٣/٢١٦.

وتحديد المدة التي يقصر فيها المجاهد بثمانية عشر أو سبعة عشر يوماً أو غير ذلك ، لا يستقيم في حق المجاهد ، لأن الحرب لا يعلم متى تنتهي ، والنبي ﷺ مكث في مكة تسعة عشر يوماً مدة الفتح ، ولو احتاج إلى أكثر من ذلك لبقى يقصر الصلاة ، كما هو الحال في تبوك بقي عشرين يوماً يقصر الصلاة .

وعلى ما تقدم يتضح رجحان ما ذهب إليه الجمهور أن المجاهد إذا لم ينو الإقامة مدة معينة كان له الأخذ برخص السفر ومن ذلك قصر الصلاة وإن طالت مدة إقامته .
إذا تقرر هذا . فإن المجاهدين على السفن الحربية الثابتة في البحر إذا لم ينووا الإقامة مدة معينة وكانوا في حال قتال وخوف ، أن لهم أن يقصروا الصلاة وإن طالت مدة إقامتهم ، ويترخصوا برخص السفر الأخرى . والله أعلم .

الفرع الثالث

قصر الصلاة في السفن الحربية المتحركة في البحر

إذا كانت السفن الحربية المتحركة في البحر تقطع مسافة السفر الذي يجوز عندها الأخذ برخص السفر على ما سبق ترجيحه في مقدار المسافة التي يقصر عندها المسافر ، فإن لهم في حال سفرهم قصر الصلاة والأخذ برخص السفر الأخرى . ولا أعلم في ذلك خلافاً بين الفقهاء — رحمهم الله تعالى —

جاء في المغني : أجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد ، أن له أن يقصر الرباعية فيصلبها ركعتين^(١) .

يدل على ذلك ما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾^(٢) .

(١) المغني لابن قدامة ٣/١٥٠ ، وانظر : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١١٧ .

(٢) النساء آية (١٠١) .

وجه الدلالة : أن هذا عام في كل ضارب سواء في البر ، أو البحر .
جاء في الأم : إذا سافر في البحر ، أو النهر مسيرة يحيط العلم أنها لو كانت في
البر قصرت فيها الصلاة ، قصر^(١).

٢- عن أنس رضي الله عنه قال : ((خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي
ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة . قيل : أقمتم بمكة شيئاً ؟ قال :
أقمنا بها عشراً))^(٢).

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ قصر الصلاة في سفره براً من المدينة إلى أن رجع
إليها ، والمسافر في البحر كالمسافر في البر يقصر الصلاة . والله أعلم .

الفرع الرابع

قصر الصلاة للمجاهد وهو في الأسر

لا يخلو الأسير عند العدو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون متنقلاً مع العدو من مكان إلى مكان .

الحالة الثانية : أن يكون أسيراً في حصونهم ومقر إقامتهم .

فأما الحالة الأولى : إن كان متنقلاً مع العدو من مكان إلى مكان ، وكان هذا التنقل

سفرًا ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن له القصر^(٣) لما يلي :

١- أنه مسافر سفرًا بعيداً غير محرم ، فأبيح له القصر^(٤).

(١) الأم ١/١٨٨ .

(٢) سبق ترجمته ص (٢١٥) .

(٣) فتح القدير ٢/٢٠ ، والبنية على الهداية ٣/٤٣ ، والذخيرة ٢/٣٦٤ ، والمغني ٣/١١١ ،
والمبدع ٢/١٠٩ ، واغلى ٣/٢٢٧ .

(٤) المغني ٣/١١١ ، والشرح الكبير ١/٤٣٢ .

٢ - ولأنه تابع لمن يقصد مسافة القصر^(١).

وذهب الشافعية إلى أنه لا يقصر إلا إذا سار مرحلتين^(٢)، وفي رواية عند الحنابلة أنه لا يقصر مطلقاً^(٣).

لأنه غير ناو للسفر، ولا جازم به، فإن نيته أنه متى أفلت رجع^(٤).

ونوقش هذا: بأن المرأة مع زوجها والعبد مع سيده يقصرون الصلاة، مع العزم أنه لو مات الزوج أو زال ملك السيد رجعوا^(٥).

وعلى هذا فقول الجمهور هو الراجح أنه يقصر الصلاة، لأنه مسافر، ولا تُشترط نية السفر، لأنه مكره عليه والترخيص في حقه أولى من غيره. والله أعلم.
الحالة الثانية: أن يكون أسيراً في حصونهم ومقر إقامتهم.
ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يتم الصلاة ولا يقصرها^(٦).

لأنه قد انقطع سفره بإقامته^(٧)، ولأنه وإن لم يعزم على الإقامة فهو مسجون^(٨).

وقال ابن قدامة في المغني: يحتمل أنه لا يلزمه الإتمام، لأنه عزم أنه متى انفلت رجع فأشبهه المحبوس ظلماً^(٩).

(١) فتح القدير ٢/٢٠، والكافي في فقه الإمام أحمد ١/٢٧٧.

(٢) المجموع ٤/٢١٧ وروضة الطالبين ١/٣٨٧.

(٣) الشرح الكبير ١/٤٣٢، والمبدع ٢/١٠٩.

(٤) المجموع ٤/٢١٧، وروضة الطالبين ١/٣٨٧، والشرح الكبير ١/٤٣٢، والمبدع ٢/١٠٩.

(٥) المغني لابن قدامة ٣/١١١.

(٦) فتح القدير ٢/٢٠، والبنابة على الهداية ٣/٤٣، والذخيرة ٢/٣٦٤، والمدونة ١/١٢٣، وحاشية

الحرشي ٢/٢١٩، والمغني ٣/١١١، والكافي في فقه الإمام أحمد ١/٢٢٧، والفروع ٢/٥٦.

(٧) المغني ٣/١١١.

(٨) الذخيرة ٢/٣٦٤، والمدونة ١/١٢٣، وحاشية الحرشي ٢/٢١٩.

(٩) المغني لابن قدامة ٣/١١١.

والذي يظهر أن هذا الاحتمال قوي . لأن الأسير لم ينو الإقامة في أرض العدو ، وإنما أكره على السفر وعلى الإقامة .
فحالته حال المسافر الذي أقام لأمر لا يدري متى ينتهي ، فالأسير في أرض العدو أولى بالترخص ، فيجوز له القصر . والله أعلم .

المطلب الثاني

الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما للمجاهد

لا يحلو أن يكون المجاهد في سبيل الله إما مسافراً للجهاد أو مقيماً ، فإن كان مسافراً للجهاد فإنه يجوز له الجمع بين الصلاتين الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء جمع تقديم^(١) ، أو جمع تأخير^(٢) . وهذا قال جمهور الفقهاء^(٣) — رحمهم الله تعالى —

(١) يشترط في جمع التقديم ما يلي :

- ١- نية الجمع عند الإحرام ، لأن كل عبادة اشترطت فيها النية اعتبرت في أولها .
- ٢- المولاة وهي: أن لا يفرق بينهما فترة طويلة ، لأن معنى الجمع المتابعة .
- ٣- أن يكون العذر المبيح للجمع موجوداً عند افتتاح الصلاتين ، وسلام الأولى .

انظر : المستوعب ٤٠٤/٢ ، وكشاف القناع ٤٩١/١ ، والمجموع ٢٥٣/٤ ، وروضة الطالبين ٣٩٦/١ ، والذخيرة ٣٧٤/٢ .

(٢) يشترط في جمع التأخير ما يلي :

- ١- أن ينوي الجمع في وقت الأولى ، لأنه متى أخرها بدون نية صارت قضاءً لا جمعاً .
- ٢- استمرار العذر المبيح للجمع إلى دخول وقت الثانية ، لأن الجوز للجمع هو العذر .
- ٣- الترتيب فيصلّي الظهر ثم العصر ، والمغرب ثم العشاء .

انظر : المراجع السابقة في هامش رقم (١) .

(٣) المغني ١٢٧/٣ ، والمستوعب ٤٠١/٢ ، وكشاف القناع ٤٨٨/١ ، والمبدع ١١٧/١ ، والمجموع ٢٤٩/٤ ، والأم ٧٧/١ ، وروضة الطالبين ٣٩٥/١ ، والمدونة ١١٦/١ ، والمعونة ٢٥٩/١ ، والذخيرة ٣٧٤/٢ .

واستدلوا بما يلي :

- ١- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً))^(١).
- ٢- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السير))^(٢).
- ٣- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء))^(٣).
- ٤- عن أنس رضي الله عنه قال : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر))^(٤).
- ٥- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب))^(٥).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين ، ح رقم ٥٢ - (٧٠٦) ، ورقم ٥٣ - (٧٠٦) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب تقصير الصلاة ، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ، ح رقم (١١٠٦) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، ح رقم ٤٢ (٧٠٣) ، ورقم ٤٣ - (٧٠٣) ، ورقم ٤٤ - (٧٠٣) ، ورقم ٤٥ - (٧٠٣) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب تقصير الصلاة ، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ، ح رقم (١١٠٧) .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب تقصير الصلاة ، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ، ح رقم (١١٠٨) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، ح رقم ٤٦ (٧٠٤) ، ورقم ٤٧ - (٧٠٤) .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب تقصير الصلاة ، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ، ح رقم (١١١١) .

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت إحداهما، إلا في عرفة فيجمع فيها بين الظهر والعصر، وبمزدلفة فيجمع فيها بين المغرب والعشاء، لاتفاق رواة نسك رسول الله ﷺ أنه فعله^(١).

واستدلوا بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾^(٢).

أي فرضاً مؤقتاً فلا يجوز تأخيرها عنه .

٢ - عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه قال : ((.. أما إنه ليس في النوم تفريط إنما

التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ..))^(٣).

ونوقش الاستدلال بالآية وحديث أبي قتادة :

بأن ذلك عام في المحافظة على المواقيت في الحضر والسفر، وأحاديث الجمع خاصة بالسفر مت^(٤).

٣ - عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله ﷺ ((من جمع بين

صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر))^(٥).

(١) بدائع الصنائع ٣٢٧/١ ، والمبسوط ١٤٩/١ .

(٢) النساء آية (١٠٣) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الغائبة ، ح رقم (٦٨١) . جزء من حديث طويل .

(٤) المجموع ٢٥٢/٤ ، والمغني ١٢٩/٣ .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر ، ح رقم (١٨٨) ، وقال : في سنده حنش أبو علي الرَحَبيّ ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره . قال في تحفة الأحوذى: حديث ابن عباس ضعيف جداً ٤٩٤/١ .

وصححه الحاكم في المستدرک ، كتاب الصلاة ، ح رقم (١٠٢٠) ج ٤٠٩/١ ، وقال : حنش الرَحَبيّ ثقة ، قال الذهبي معقباً على توثيق الحاكم ، بل ضعفه . انظر : التلخيص بھامش المستدرک ٤٠٩/١ ، وانظر ترجمة أبي علي الرَحَبيّ في تهذيب التهذيب ٣١٣/٢ ، ت (٦٢٣) .

ونوقش هذا الحديث: بأنه ضعيف، والروايات الصحيحة عن ابن عباس-رضي الله عنهما- في الجمع بين الصلاتين. وعلى فرض صحته، فإن السفر عذر يُجيز الجمع بين الصلاتين^(١).

٤- القياس: ووجهه أنه لا يجمع بين العشاء والفجر ولا بين الفجر والظهر لاختصاص كل منهما بوقت منصوص عليه شرعاً، فكذلك الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء^(٢).

ونوقش هذا: بأن الأدلة جاءت في الجمع بين الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء فلا جمع مع الفجر بأي حال، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك^(٣). والقياس مع النص باطل.

وتأول الحنفية الأخبار الواردة في الجمع بين الصلاتين التي استدلت بها الجمهور، بأن الجمع بين الصلاتين كان فعلاً لا وقتاً، وبيان الجمع فعلاً أن المسافر يؤخر الظهر إلى آخر الوقت، ثم يتزل فيصلي الظهر، ثم يمكث ساعة حتى يدخل وقت العصر فيصليها في أول الوقت، وكذا يؤخر المغرب إلى آخر الوقت، ثم يصليها آخر الوقت والعشاء في أول الوقت جامعاً بينهما فعلاً^(٤).

والجواب عن هذا التأويل ما يلي:

١- أن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه من الجمع الصوري بين الصلاتين في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأن أوائل الأوقات وآخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة.

(١) المجموع ٢٥٢/٤، وتحفة الأحوذى ٤٩٤/١.

(٢) المبسوط ١٤٩/١، وبدائع الصنائع ٣٢٨/١.

(٣) المغني ١٢٩/٣.

(٤) المرجعان السابقان في هامش رقم (٢).

٢- أن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين ، وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع .

٣- أنه يرد على الجمع الصوري الذي قالوا به جمع التقديم^(١) .

الترجيح

الذي يظهر أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز الجمع بين الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء في وقت إحداهما للمسافر مجاهداً كان أو غير مجاهد، لما سبق من الأدلة الثابتة في الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما والتي لا تحتمل تأويل. والله أعلم . أما إن كان المجاهد مقيماً فقد اختلف الجمهور القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين للمسافر ، في جواز الجمع للمجاهد المقيم بسبب الخوف من العدو إلى قولين :

القول الأول : يجوز له الجمع ، وهذا القول ظاهر كلام الإمام أحمد^(٢) ، وهو قول عند المالكية^(٣) ، وقول عند الشافعية^(٤) .

واستدلوا بما يلي :

١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ((صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر))^(٥) .
وفي رواية ((في غير خوف ولا مطر))^(٦) .

(١) فتح الباري ٧٣٨/٢ ، ونيل الأوطار ١٣/٣ ، والأوسط في السنن ٤٢٨/٢ ، والمغني ١٢٩/٣ .

(٢) الإنصاف ٣٥٩/٢ ، كشاف القناع ٤٨٩/١ ، ولبدع ١١٨/١ .

(٣) الذخيرة ٣٧٥/٢ .

(٤) المجموع ٢٦٣/٤ ، وروضة الطالبين ٤٠١/١ .

(٥) صحيح مسلم النووي، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، ح رقم ٤٩- (٧٠٥) .

(٦) المرجع السابق في الهامش رقم (٥) ، ح رقم ٥٤- (٧٠٥) .

وجه الدلالة : أنه لما جاز الجمع للمقيم الآمن، فالخائف يجوز له الجمع من باب أولى .

٢- أن حاجة الخائف للجمع أكد من حاجة المظور^(١).

القول الثاني : لا يجوز له الجمع ، وبهذا قال الشافعية في المشهور^(٢)، وهو قول عند الحنابلة^(٣)، وقول للمالكية^(٤).

واستدلوا بما يلي :

- ١- أن أدلة المواقيت لا يجوز مخالفتها إلا بنص صريح^(٥) ولا نص صريح يخالفها .
- ٢- أن الجمع للخوف لا وجه له، لأن صلاة الخوف مشروعة، وهي أولى من الجمع^(٦).

الترجيح

الذي يظهر أن القول الأول هو الراجح، في أنه يجوز للمجاهد المقيم الجمع بين الصلاتين للخوف من العدو ، لما يأتي :

- ١- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فهو نص في جواز الجمع في الإقامة دون خوف ولا سفر ، ففي الخوف من باب أولى .
- ٢- أن مشروعية صلاة الخوف لا يعني عدم جواز الجمع، لأن المجاهد في حال شدة الخوف قد يؤخر الصلاة حتى خروج وقتها، وتأخيرها بنية الجمع أولى . والله أعلم .

(١) شرح صحيح مسلم ٥/٢٢٦.

(٢) المجموع ٤/٢٦٣ ، وروضة الطالبين ١/٤٠١ ، و حلية العلماء ٢/٢٤١ .

(٣) وصف بأنه الصحيح من المذهب . انظر : المغني ٣/١٣٧ ، والإنصاف ٢/٣٣٩ .

(٤) الذخيرة ٢/٣٧٥ ، وعارضة الأحوذى ٢/٢٤٥ .

(٥) المجموع ٤/٢٦٣ ، والمغني ٣/١٣٧ .

(٦) عارضة الأحوذى ٢/٢٤٥ .

المبحث الثالث

أحكام المجاهد في الجنائز ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : ما يستحقّ به المجاهد وصف الشهادة .

المطلب الثاني : غسل الشهيد .

المطلب الثالث : تكفين الشهيد .

المطلب الرابع : الصلاة على الشهيد .

المطلب الخامس : دفن الشهيد .

المطلب الأول

ما يستحقّ به المجاهد وصف الشهادة ، وفيه سبعة فروع :

الفرع الأول : التعريف بالشهيد .

الفرع الثاني : موت المجاهد بعد خروجه للجهاد وقبل المعركة .

الفرع الثالث : موت المجاهد في الأسر .

الفرع الرابع : موت المجاهد بعد انتهاء المعركة .

الفرع الخامس : موت المجاهد متأثراً بإصابته في المعركة .

الفرع السادس : قتله خطأ في المعركة .

الفرع السابع : قتل المجاهد نفسه خطأ .

الفرع الأول

التعريف بالشهيد

أولاً : الشهيد في اللغة .

الشهيد وزن فاعيل من الفعل شَهِدَ ، والفعل شهد يدل على معان عدة ، قال في معجم مقاييس اللغة : الشين والهاء والذال أصل ، يدل على حضور وعلم وإعلام . والشهيد القتل في سبيل الله^(١) .

وجاء في لسان العرب : والشهيد في الأصل من قُتِلَ مجاهداً في سبيل الله ، ثم اتسع فيه فأطلق على من سماه النبي ﷺ من المبطون والغريق ونحوه^(٢) . وجاء في المصباح المنير : الشهيد من قتله الكفار في المعركة^(٣) .

فالشهيد في اللغة عام يطلق على شهيد المعركة مع الكفار ، وعلى غيره .

ثانياً : الشهيد عند الفقهاء .

عرفه الحنفية بأنه : من قتله المشركون ، أو وجد في المعركة وبه أثر الجراحة ، أو قتله المسلمون ظلماً ولم تجب بقتله دية^(٤) ، أو قتل مدافعاً عن نفسه ، أو ماله ، أو أهله ، أو أحد من المسلمين ، أو أهل الذمة^(٥) .

(١) معجم مقاييس اللغة ٢٢١/٣ (مادة شهد) .

(٢) لسان العرب ٢٤٢/٣ (مادة شهد) .

(٣) المصباح المنير ص ٣٢٤ (مادة شهد) .

(٤) اللباب في شرح الكتاب ١٣٣/١ ، والاختيار للموصلي ٩٧/١ .

(٥) بدائع الصنائع ٧٠/٢ .

وعرفه المالكية بأنه : من قتل في قتال الحربين^(١) فقط ولو ببلد الإسلام^(٢)، بأن غزا
الحريون المسلمين ، أو لم يقاتل بأن كان غافلاً ، أو نائماً ، أو قتله مسلماً يظنه كافراً ،
أو داسته الخيل ، أو رجع عليه سيفه أو سهمه ، أو تردى في بئر ، أو سقط من شاهق
حال القتال^(٣).

وعرفه الشافعية بأنه : من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال سواء قتله كافر ،
أو أصابه سلاح مسلم خطأ ، أو عاد إليه سلاح نفسه ، أو سقط عن فرسه ، أو رمحته
دابته فمات ، أو وطئته دواب المسلمين ، أو غيرهم ، أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى
به مسلم أو كافر ، أو وجد قتيلاً عند انكشاف الحرب ولم يُعلم سبب موته ، سواء
كان عليه أثر دم أم لا ، وسواء مات في الحال أم بقي زمناً ثم مات بذلك السبب قبل
انقضاء الحرب ، وسواء أكل أو شرب أو أوصى أم لم يفعل شيئاً من ذلك^(٤).
وعرفه الحنابلة بأنه : من مات بسبب القتال مع الكفار وقت قيام القتال^(٥).

-
- (١) قال ابن القاسم : إن قتيل الحربي في غير معركة يغسل ويصلى عليه . بلغة السالك ٢٠٤/١ .
(٢) المشهور أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ، ومقابل المشهور أنه يغسل ويصلى عليه لأن درجته في
بلاد الإسلام انحطت عن درجة الشهيد الذي دخل بلاد العدو ، حاشية الخرشى ٣٦٩/٢ .
(٣) الشرح الكبير بمأمش حاشية الدسوقي ٤٢٥/١ ، والذخيرة ٤٧٦/٢ ، وحاشية الخرشى ٣٦٩/٢ .
(٤) المجموع ٢٢١/٥ ، والحاوي ٣٥/٣ ، والوسيط ٣٧٧/٢ . وذكر في المجموع وجهاً محكياً عن
أبي حنبل الجويني أن من رجع إليه سلاحه نفسه أو وطئته دابة ، أو تردى في بئر ونحو ذلك
حال القتال أنه ليس بشهيد فيغسل ويصلى عليه ، قال النووي : والصواب الأول ، أي : أنه
لا يغسل ولا يصلى عليه ٢٢١/٥ .
(٥) كشف القناع ٥٧٤/١ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٧٦/١ .

وعرفه ابن حزم بأنه : المقتول بأيدي المشركين خاصة في سبيل الله عز وجل في المعركة خاصة^(١).

والذي يظهر من تعريف الفقهاء للشهيد أن مرادهم؛ الشهيد الذي تطبق عليه الأحكام الدنيوية ، فلا يغسل ، ولا يصلى عليه ، ويدفن في ثيابه التي قتل فيها ، ولا بد لحصول لذلك من قيدين :

الأول : أن يقتل في المعركة أو ما يسمى (مسرح العمليات)^(٢) سواء كان في البر ، أو البحر ، أو الجو . وهذا القيد يخرج من مات في غير المعركة ، أو جرح في المعركة ومات بعد انتهاء الحرب ، وفي هذا تفصيل سيأتي إن شاء الله .

الثاني : أن يكون قتيلاً حرب الكفار . وهذا القيد يخرج ما لو قتله المسلمون ، كأهل البغي فإنه لا يعتبر شهيداً ، فيغسل ويكفن ويصلى عليه^(٣) .
وهذان القيدين تحققاً في تعريف الجمهور للشهيد .

أما ما ذهب إليه الحنفية من أن المقتول ظلماً ولم تدفع دينه، أو المقتول دفاعاً عن ماله، أو عرضه ، أو نفسه ، أو أحد من المسلمين ، أنه شهيد ، فإن ذلك توسع منهم في معنى الشهيد ، ويمكن حمل ذلك على أنه شهيد في الآخرة ، كما في المبطلون والغريق ، ونحو ذلك ممن سماهم النبي ﷺ شهداء وغسلوا وصلى عليهم وكفنوا ، فكان المراد شهداء في الآخرة^(٤) . والله أعلم .

(١) الخلى ٣/٣٣٦ .

(٢) ذلك الجزء من منطقة الحرب الضرورية للعمليات العسكرية ، سواء كانت هجومية أو دفاعية لتنفيذ واجب معين . انظر : قاموس المصطلحات العسكرية ، للفريق محمد أمين ص ٥١٨ .

(٣) فتح الباري ٣/٢٦٩ .

(٤) حاشية الروض المربع ٣/٥٥ ، والمعني ٣/٤٧٥ ، وشرح صحيح مسلم ١٣/٦٧ ، وعون المعبود ١٣/٨٥ ، والخلى بالآثار ٣/٣٣٧ .

أما الشهيد الذي يأخذ أحكام الشهيد الدنيوية ، فلا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه التي قُتل فيها ، ويعتبر شهيداً بالنسبة لأحكام الآخرة من حيث الأجر والثواب الذي وعد الله به الشهداء ، فإن له ثلاثة قيود :

القيدان السابقان فيمن تحققت فيه أحكام الشهيد الدنيوية .

والقيود الثالث وهو في غاية الأهمية : أن يكون مراد المجاهد من القتال الذي قُتل فيه إعلاء كلمة الله ونصرة دينه^(١) .

لأن من قاتل الكفار فقتل في المعركة وليس هدفه إعلاء كلمة الله عز وجل ، وإنما قاتل لوطنية، أو قومية، أو عصبية، أو رياء، أو من أجل المغنم، فإنه لا يكون شهيداً في الآخرة، ولا ينال أجر الشهداء الذي أعده الله لهم وإن طبقت عليه أحكام الشهيد الدنيوية .

والدليل على أنه ليس بشهيد ما جاء في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله ؟ قال ﷺ : ((من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله))^(٢) .

فليحذر جنود الإسلام أن يكون هدفهم من القتال الوطن لذاته ، أو أهداف مالية ، أو مناصب دنيوية، أو حمية، أو عصبية، لأن في ذلك هلاكاً في الدنيا وخسراً في الآخرة . وليكن هدفهم إعلاء دين الله وحماية بلاد المسلمين من أجل أن يقام الإسلام فيها حتى ينالوا الشهادة إذا قتلوا .

(١) مغني المحتاج ٣٥/٢ .

(٢) سبق تخريجه ص (٥٤) .

قال الشيخ ابن عثيمين محذراً من القتال لوطنية أو قومية أو عصبية : (أما من قاتل لوطنية ، أو قومية ، أو عصبية فليس بشهيد ولو قُتل . أما من قاتل لحماية لوطنه الإسلامي من أجل أنه وطن إسلامي ، فقد قاتل لحماية الدين ، فيكون من هذا الوجه في سبيل الله . ولهذا يجب أن نبين لإخواننا في الجيش أنهم إنما يتأهبون للقتال ، لا دفاعاً عن وطنهم من أجل أنه وطنهم ، ولكن من أجل أنه وطن إسلامي يقاتلون لحماية الإسلام حتى يكونوا عند الموت شهداء)^(١) .

ونخلص مما تقدم إلى أن الشهداء ثلاثة :

- ١ - شهيد قتل في المعركة مع الكفار ومقصده من القتال إعلاء دين الله ، وتحكيم شريعته في الأرض ، فيأخذ أحكام الشهيد الدنيوية ، وأحكام الشهيد الأخروية .
- ٢ - شهيد قتل في المعركة مع الكفار ، ولم يكن مقصده من القتال إعلاء دين الله ، فيأخذ أحكام الشهيد الدنيوية ، وليس له حظ في الآخرة .
- ٣ - شهيد أصيب في المعركة مع الكفار وبقي حياً حياة مستقرة ثم مات ، وكان مقصده من القتال إعلاء دين الله ، فهو شهيد في الآخرة ، ولا يأخذ أحكام الشهيد الدنيوية .

الفرع الثاني

موت المجاهد بعد خروجه للجهاد وقبل المعركة

إذا خرج المجاهد للجهاد في سبيل الله ، ثم مات بمرض ونحوه قبل المعركة دون سبب من العدو ، فهل يأخذ أحكام الشهيد الدنيوية ، فلا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بشيابه ، أم لا ؟

(١) الشرح المتمتع ٣٦٢/٥ .

الذي يظهر من تعريف الفقهاء لشهيد المعركة الذي لا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه، أنه من قُتل بسبب العدو في أرض المعركة^(١)؛ وعلى هذا فإن من مات دون أن يكون للعدو سبب في ذلك، لا يكون في حكم شهيد المعركة، فيغسل ويكفن ويصلى عليه .
جاء في كشف القناع : (إذا مات في دار الحرب حتف أنفه ، أي بغير سبب يفضي إلى الموت من جرح ، أو ضرب ، أو غيره غُسل وُصلي عليه وجواً)^(٢) .

وجاء في الحاوي : (.. إلا أن يموت بين الصفين حتف أنفه فهو كغيره من موتى المسلمين ، يُغسل ويُكفن ويُصلى عليه)^(٣) .

وفي بدائع الصنائع : (أن يكون مقتولاً ، حتى لو مات حتف أنفه ... لا يكون شهيداً ، لأنه ليس بمقتول فلم يكن في معنى شهداء أحد ..)^(٤) .

وبهذا يتبين أن المجاهد إذا مات بعد خروجه للجهاد وقبل المعركة ، أنه ليس شهيد معركة وهو شهيد في الآخرة إذا كانت نيته من خروجه إعلاء كلمة الله تعالى ، وجعل كلمة الذين كفروا السفلى .

عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه : ((من صُرِعَ^(٥) عن دابته في سبيل الله فهو شهيد))^(٦) .

(١) اللباب في شرح الكتاب ١/١٣٣ ، والذخيرة ٢/٤٧٦ ، والمجموع ٥/٢٢١ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٣٤٤ ، والمخلى بالآثار ٣/٣٣٦ .

(٢) كشف القناع ١/٥٧٥ .

(٣) الحاوي الكبير ٣/٣٥ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/٦٦ .

(٥) أي سقط .

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٧/٣٢٣ ، وأبو يعلى في مسنده ، مسند أبي سعيد الخدري ، ح رقم (١٧٥٢) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أبو يعلى ، وفيه من لم أعرفه . انظر : مجمع الزوائد ، كتاب الجهاد ، باب فيمن خرج غازياً فمات جـ ٥/٢٨٢ ، وقال في باب فيما تحصل به الشهادة : رواه الطبراني ورجاله ثقات . جـ ٥/٣٠١ ، وقال في السبيل الهادي إلى تخريج أحاديث كتاب الجهاد / لمساعد الحميد : إسناده صحيح ٢/٥٧٨ .

الفرع الثالث

موت المجاهد في الأسر

المقصود أن المجاهد إذا مات في الأسر، هل يلحق بشهيد المعركة، فلا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه، أم لا؟ لا يخلو المجاهد إذا مات في الأسر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يموت في الأسر بمرض ونحوه، وليس للعدو في ذلك سبب.

وفي هذه الحالة لا يكون شهيد معركة، فيغسل ويكفن ويصلى عليه، وهو كمن خرج للجهاد ثم مات بمرض ونحوه، وقد سبق بيان ذلك، وما قيل: هناك، يقال: هنا^(١).

الحالة الثانية: أن يموت في الأسر على يد العدو، وله صورتان:

الأولى: أن يقتله العدو والمعارك مازالت قائمة بين المسلمين والكفار، فهو في هذه الصورة شهيد معركة مع الكفار فتطبق عليه أحكام شهيد المعركة^(٢).

الثانية: أن يقتله العدو بعد انتهاء الحرب:

اختلف الفقهاء في هذه الصورة هل يلحق بشهيد المعركة، أم لا؟ إلى قولين:

القول الأول: إنه لا يلحق بشهيد المعركة، فيغسل ويكفن ويصلى عليه.

وهذا قول المالكية، بناء على أن من قُتل مظلوماً ليس بشهيد، وبناء على أن الشهيد هو: من

قُتل في المعركة في قتال الكفار كما سبق بيانه^(٣)، وأحد الوجهين عند الشافعية، قياساً

على الجريح إذا خلص حياً، ثم مات بعد انتهاء المعركة^(٤)، ورواية عند الحنابلة أن المقتول

ظلماً ليس بشهيد^(٥).

(١) راجع: الفرع الثاني ص (٢٣٧).

(٢) وهذا واضح من تعريف الفقهاء للشهيد. انظر: بدائع الصنائع ٧٠/٢، وحاشية الخرشي ٣٦٩/٢،

والمدونة ١٨٣/١، والمجموع ٢٢١/٥، وكشاف القناع ٥٧٤/١، واخلى ٣٣٦/٣.

(٣) المدونة ١٨٤/١، ومواهب الجليل ٦٦/٣، والذخيرة ٤٧٦/٢، وراجع: التعريف بالشهيد ص (٢٣٣).

(٤) الحاوي الكبير ٣٦/٣.

(٥) المغني ٤٧٥/٣، وحاشية الروض المربع ٥٣/٣.

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي :

- ١- أن رتبته دون شهيد المعركة فلا يلحق به .
- ٢- أن خروج روحه في غير المعترك، فأشبهه الجريح في المعركة يموت بعد انتهاء القتال بعد أن يحيا حياة مستقرة ، فلا يأخذ أحكام شهيد المعركة مع الكفار^(١).

القول الثاني : أنه يلحق بشهيد المعركة مع الكفار وتطبق عليه أحكامه . وهذا قول الحنفية تخريجاً على تعريفهم للشهيد ، كما سبق بيانه ، وأن المقتول ظلماً سواء في المعركة أو غيرها شهيد^(٢)، وأحد الوجهين عند الشافعية . جاء في الحاوي : (لو أسر المشركون رجلاً وقتلوه بأيديهم صبراً ففي غسله والصلاة عليه وجهان : أحدهما : لا يغسل ولا يصلى عليه لأنه قتل ظلماً بيد مشرك حربي كالقتل في المعترك)^(٣). وهذا القول رواية عند الحنابلة. جاء في كشف القناع : (من قتله الكفار صبراً في غير الحرب ألحق بشهيد المعركة في أنه لا يغسل ولا يصلى عليه)^(٤). وهو قول عند المالكية . جاء في المدونة : (.. فكل من قتله العدو بأي قتلة كانت بصبر ، أو غيره في معركة أو غير معركة فأراه مثل الشهيد في المعركة)^(٥).

ويمكن أن يستدل لهذا القول بما يلي :

- ١- ما جاء عن سعيد بن زيد^(٦) رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من

(١) المراجع السابقة في هامش رقم (٤ و ٥) .

(٢) بدائع الصنائع ٧٠/٢ ، والاختيار للموصلي ٩٧/١ .

(٣) الحاوي الكبير ٣٦/٣ .

(٤) كشف القناع ٥٧٥/١ .

(٥) المدونة ١٨٣/١ .

(٦) هو : سعيد بن زيد بن عمر بن نُفيل القرشي العدوي ، أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم ، هاجر ، وشهد أحداً والمشاهد بعدها ولم يشهد بدرأ لأنه كان غائباً عن المدينة وقد أسهم له النبي ﷺ من غنائم بدر ، أسلم عمر في بيته لأنه زوج أخته فاطمة ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، توفي بالمدينة سنة ٥٠هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : الإصابة ٨٧/٣ ، رقم (٣٢٧١) ، وأسد الغابة ٢٣٥/٢ ، رقم (٢٠٧٥) .

قتل دون دينه فهو شهيد))^(١).

٢- ولأنه قتل ظلماً بيد كافر حربي، فهو كقتيل المعركة^(٢).

ويمكن مناقشة أدلة هذا القول بما يلي :

١- أن المراد بكونه شهيداً في الحديث أي: شهيد في الآخرة من حيث الأجر والثواب ،

أما في الدنيا فإنه يُغسل ويكفن ويصلى عليه، كما في المبطن والغريق والمخترق ،

ونحو ذلك ممن سماهم الرسول ﷺ شهداء وغسلهم وصلى عليهم .

٢- وأما كونه مقتولاً ظلماً ، فإنه كذلك لا يأخذ حكم شهيد المعركة في الدنيا

فَيُغسل ويكفن ويصلى عليه .

لأنَّ عمر وعلياً وابن الزبير ؓ قتلوا ظلماً وغُسلوا وصُلِّي عليهم^(٣).

ومما سبق يظهر أن الأسير إذا قتله العدو بعد انتهاء المعركة فإنه لا يأخذ أحكام شهيد

المعركة فيغسل ويكفن ويصلى عليه. لأنه قتل في غير معركة فأختل شرط من شروط

إلحاقه بشهيد المعركة ، وهو شهيد في الآخرة إن كانت نيته من قتال الكفار إعلاء

كلمة الله . والله أعلم .

(١) أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود ، كتاب السنة ، باب في قتال اللصوص ، ح رقم

(٤٧٥٧) . وأخرجه الترمذي مع عارضة الأحوذى ، كتاب الديات ، باب ما جاء فيمن قتل

دون ماله فهو شهيد ، ح رقم (١٤٢١) ، قال الترمذي : هذا حديث حسن .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قتال أهل البغي ، باب من أريد ماله ، أو أهله ،

أو دينه ، ح رقم (١٦٧٧٧) ، والنسائي في سننه ، كتاب تحريم الدم ، باب من قاتل دون

دينه ، ح رقم (٤١٠٦) ، وأحمد في المسندجـ ٢/٢٩٨ ، ح رقم (١٦٥٢) .

(٢) الحاروي الكبير ٣/٣٦ .

(٣) حاشية الروض المربع ٣/٥٣ .

الفرع الرابع

موت المجاهد بعد انتهاء المعركة

المقصود أنه إذا وجد المجاهد بعد انتهاء المعركة ميتاً ، أو وجد مجروحاً ثم مات متأثراً بجراحه ، فهل يكون شهيد معركة لا يغسل ولا يصلى عليه ، كما عند الجمهور ويدفن بشيابه التي مات فيها أم لا يعتبر شهيد معركة ؟ هنا حالتان :

الحالة الأولى : أن يوجد بعد المعركة ميتاً .

وهو لا يخلو في هذه الحالة أن يوجد ميتاً وبه أثر جراحة أو ضرب ، ونحو ذلك ، أو لا يوجد به أثر .

فأما إن وجد وبه أثر جراحة ونحوها ، فإنه شهيد معركة لا يُغسل ولا يُصلى عليه ويُدفن في ثيابه التي قتل فيها ، وهذا باتفاق الفقهاء^(١) — فيما أعلم — لأنه قتل في المعركة مع العدو بسبب منهم .

أما إن وجد ميتاً وليس به أثر لجراحة ونحوها ، فقد اختلف الفقهاء — رحمهم الله تعالى — في هذه الحالة هل يكون شهيد معركة ، أم لا ؟ إلى قولين :

القول الأول : أنه شهيد معركة مع الكفار ، وإلى هذا القول ذهب المالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) . لأنه مات في المعركة في قتال الكفار ، فلعله رَكَلَهُ فرس ، أو مات بسبب من أسباب القتال^(٤) .

(١) اللباب في شرح الكتاب ١/١٣٣ ، والاختيار للموصلي ١/٩٧ ، وبدائع الصنائع ٢/٧٠ ، والمدونة ١/١٨٣ ، والذخيرة ٢/٤٧٦ ، والمجموع ٥/٢٢١ ، والحاوي ٣/٣٥ ، وكشاف القناع ١/٥٧٤ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٣٤٤ ، والمحلى بالآثار ٣/٣٣٦ .

(٢) الذخيرة ٢/٤٧٦ ، والمدونة ١/١٨٣ .

(٣) المجموع ٥/٢٢١ ، والحاوي الكبير ٣/٣٥ .

(٤) الذخيرة ٢/٤٧٦ .

القول الثاني : أنه ليس شهيد معركة، فيغسل ويكفن ويصلى عليه، وهذا قول الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢).

وعللوا لقولهم بما يلي :

- ١ - أن الآثار من جراحه وغيرها دليل على القتل، فإن لم يكن به أثر فليس بشهيد^(٣).
- ٢ - أن الأصل وجوب الغسل والصلاة، فلا يسقط الوجوب باحتمال أنه مات بسبب العدو^(٤).

الترجيح

الذي يظهر أن ما ذهب إليه المالكية، والشافعية من أنه شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه ويكفن بشيابه التي قتل فيها، هو الراجح، لما يأتي :

- ١ - أن التفريق بين من وجد ميتاً وبه آثار قتل من جراحه وغيرها وبين من لم يوجد به آثار، تفريق لا دليل عليه، بل الدليل على عدم التفريق، فالمتبع لغزوات النبي ﷺ، وأصحابه من بعده، يجد أن من وجدوه في أرض المعركة ميتاً دفنوه بشيابه، ولم يغسلوه ولم يصلوا عليه، دون تمييز بين من به أثر جراح أو غيره.
- ٢ - أن احتمال موته بأيدي العدو دون أن يظهر عليه آثار احتمال قوي، وخاصة في هذا العصر الذي تعددت فيه وسائل القتل التي لا يظهر معها أثر. والله أعلم.

الحالة الثانية : أن يوجد مجروحاً في المعركة، ثم يموت متأثراً بجراحه، وهذه الحالة نتناو لها بالبحث - إن شاء الله تعالى - في الفرع الخامس الآتي :

(١) المسوط ٥١/٢ وتبيين الحقائق ٢٤٧/١.

(٢) الشرح الكبير ٥٤٨/١، والمبدع ٢٣٧/٢.

(٣) المسوط ٥١/٢، وتبيين الحقائق ٢٤٧/١.

(٤) المبدع ٢٣٧/٢.

الفرع الخامس

موت المجاهد متأثراً بإصابته في المعركة

لا يخلو حال المجاهد المصاب بالجراح في المعركة بعد انتهاء القتال من حالتين :

الحالة الأولى : أن يوجد في المعركة وفيه رمق حياة ثم يموت سواء حمل أم لا ؟

الحالة الثانية : أن يوجد في المعركة وفيه حياة مستقرة ثم يموت .

فأما الحالة الأولى : أن يوجد في المعركة وفيه رمق حياة ثم يموت فإنه لم يظهر خلاف بين الفقهاء — فيما أعلم — أنه شهيد معركة يأخذ أحكام الشهيد الدنيوية^(١) .

جاء في المبسوط وغيره: إن حُمِلَ المجرَّح من بين الصَّفين كي لا تطأه الخيل، لا للتداوي ، فإنه شهيد لا يُغسل ، لأنه لم ينل مرافق الحياة^(٢) .

وقال المالكية : إذا رُفِعَ حياً منفوذ المقاتل، أو مغموراً^(٣) فهو شهيد، لا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بشيابه التي قتل فيها^(٤) .

وقال الشافعية : إذا انقضى القتال وفي المجرَّح حركة مذبوح، فهو شهيد بلا خلاف، فلا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بشيابه التي قتل فيها^(٥) .

وقال الحنابلة : لو مات عَقِبَ حمله من المعركة وفيه رمق لم يغسل ولم يصلى عليه^(٦) .

(١) قال ابن حزم : من حمل من المعركة حياً فليس بشهيد ولم يفرق بين من كان فيه رمق حياة أو

حياة مستقرة . ويحمل قوله على من حُمِلَ وفيه حياة مستقرة . انظر : الخلى ٣/٣٣٦ .

(٢) المبسوط ٥١/٢ ، والاختيار للموصلي ٩٨/١ ، وتبيين الحقائق ٢٤٩/١ .

(٣) أي في غمرة الموت ، ولم يأكل أو يشرب . انظر : الذخيرة ٤٧٦/٢ .

(٤) حاشية الدسوقي ٤٢٦/١ ، والمدونة ١٨٣/١ ، والمعونة ٣٥١/١ .

(٥) المجموع ٢٢٢/٥ ، وروضة الطالبين ١١٩/٢ ، والحاوي ٣٦/٣ .

(٦) المغني ٤٧٢/٣ ، والمبدع ٢٣٧/٢ .

ويمكن أن يستدل لهذه الحالة بما جاء في موطأ الإمام مالك — رحمه الله — :

لما كان يوم أحد قال رسول الله ﷺ : ((من يأتيني بخبر سعد بن الربيع؟ ^(١) فقال رجل ^(٢): أنا يا رسول الله ، فذهب الرجل يطوف بين القتلى ، فقال له سعد بن الربيع : ما شأنك ؟ فقال له الرجل : بعثني إليك رسول الله ﷺ لآتيه بخبرك قال : فاذهب إليه فأقرئه مني السلام وأخبره أي قد طُعت ثنتي عشرة طعنة ، وأي قد أنفذت مقاتلي ، وأخبر قومك أنه لا عذر لهم عند الله إن قُتل رسول الله ﷺ وواحد منهم حي)) ^(٣).

وجه الدلالة: أنه وجد بعد انتهاء المعركة منفوذ المقاتل ولم يفرد عن شهداء أحد بحكم .
أما الحالة الثانية : أن يوجد في المعركة وفيه حياة مستقرة ، ثم يموت بعد ذلك متأثراً بجراحه في المعركة مع الكفار .
الذي يظهر من كلام الفقهاء أنه ليس بشهيد معركة ، ولا يلحق به ، فيغسل ويكفن في ثيابه ويصلى عليه .

- (١) هو : سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير الأنصاري الخزرجي ، أحد نقباء الأنصار ، شهد العقبة الأولى والثانية ، آخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف ، قتل يوم أحد شهيداً .
انظر : أسد الغابة ١٩٦/٢ ، ت رقم (١٩٩٣) ، والإصابة ٤٩/٣ ، ت رقم (٣١٦٠) .
- (٢) قيل هو : أبي بن كعب ، وقيل : محمد بن مسلمة . انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك ٥٩/٣ .
- (٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الجهاد ، باب الترغيب في الجهاد ، ح رقم (١٠٢٨) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ، كتاب معرفة الصحابة ذكر مناقب سعد بن الربيع ، ح رقم (٤٩٠٦) ، ورقم (٤٩٠٧) بلفظ قريب مما في الموطأ عن خارجه بن زيد بن ثابت عن أبيه ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي في التلخيص بمأش المستدرک ٢٢١/٣ .

قال الحنفية : إن نال مرافق الحياة فأكل أو شرب أو أوصى بشي من أمور الدنيا^(١)، أو تداوى أو باع أو اشترى أو صلى أو حُمِل من المعركة حياً^(٢)، أو نصب له خيمة أو عاش أكثر من يوم وهو يعقل فليس بشهيد^(٣).

وقال المالكية : من عاش فأكل وشرب أو عاش حياة بينة ، يغسل ويكفن ويصلى عليه ، وكذا من حُمِل من المعترك جريحاً فبقي زمناً أو أياماً ثم مات^(٤).

وقال الشافعية : إن قُطِع بموته من تلك الجراحة وبقي فيه بعد انقضاء الحرب حياة مستقرة، فقولان: أحصهما وأظهرهما: أنه ليس بشهيد^(٥). قال في المجموع: إذا انقضت الحرب وهو متوقع الحياة فليس بشهيد بلا خلاف^(٦).

وقال الحنابلة : إن حُمِل فأكل أو طال بقاؤه فليس بشهيد نص عليه أحمد^(٧).

وقال ابن حزم : إن حُمِل عن المعركة وهو حي فمات غسل وكفن وصلى عليه^(٨).

(١) وروي عن أبي يوسف. أنه إن أوصى بأمر ديني لم يُغسل لحديث سعد بن الربيع السابق ذكره .

انظر : الاختيار للموصلي ٩٨/١ .

(٢) المراد : حياة مستقرة نال فيها مرافق الحياة . جاء في المبسوط : وهذا إذا حمل ليمرض في

خيمته أو بيته . ٥١/٢ .

(٣) المبسوط ٤١/٢ ، والاختيار للموصلي ٩٨/١ ، وتبيين الحقائق ٢٤٩/١ .

(٤) المدونة ١٨٣/١ ، والمعونة ٣٥٢/١ .

(٥) القسول الثاني : أنه شهيد معركة وهذا قول مرجوح . انظر : المجموع ٢٢٢/٥ ، وروضة

الطالبين ١١٩/٢ ، ومغني المحتاج ٣٤/٢ .

(٦) المجموع ٢٢٢/٥ .

(٧) الشرح الكبير ٥٤٨/١ ، والمبدع ٢٣٧/٢ .

(٨) المحلى بالآثار ٣٣٦/٣ .

واستدلوا بما يلي :

- ١- ((أن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ وصلى عليه ، وكان شهيداً ، رُمي يوم الخندق بسهم ففُطِعَ أَكْحَلُهُ^(١) فحمل إلى المسجد فلبث فيه أياماً ثم مات))^(٢) .
- ٢- ولأنه عاش بعد انقضاء الحرب ، فأشبه ما لو مات بسبب آخر^(٣) .
- ٣- ولأنه نال مرافق الحياة من أكل وشرب ونحو ذلك ، ولا يكون ذلك إلا من ذي حياة مستقرة^(٤) .

وبناء على ما تقدم من كلام الفقهاء في الحالتين السابقتين ، وما استدلوا به ، فإن الجاهد في سبيل الله إذا وجد في أرض المعركة (مسرح العمليات) بعد انتهاء القتال وبه رمق حياة ولو تكلم أو أكل أو شرب أو نقل من المعركة ثم مات بعد ذلك بزمن قصير عرفاً ، فإنه شهيد معركة لا يغسل ولا يصلى عليه ، ويدفن بشيابه التي قتل فيها . وإن نُقل من أرض المعركة وأسعف (في المستشفى) وبقي زمناً طويلاً عرفاً ، واستقرت حالته ، ثم توفي بعد ذلك فإنه ليس شهيد معركة ، فيغسل ويكفن ويصلى عليه . وهو شهيد في الآخرة بإذن الله إذا كان مراده من قتاله الكفار ، إعلاء كلمة الله عز وجل وإعزاز دينه . والله أعلم .

(١) الأَكْحَلُ : عرق في وسط الذراع يكثر فصدده . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/١٣٤ .
 (٢) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الصلاة ، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم ، ح رقم (٤٦٣) ، وكتاب المغازي ، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ، ح رقم (٤١٢٢) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتال من نقض العهد ، ح رقم (١٧٦٩) .

(٣) مغني المحتاج ٢/٣٤ والمعونة ١/٣٥٢ .

(٤) الاختيار للموصلي ١/٩٨ ، وتبيين الحقائق ١/٢٤٩ ، والمبدع ٢/٢٣٧ .

الفرع السادس

إذا قُتل خطأ من قبل مسلم

لا يخلو الحال أن يكون قد قُتل في غير المعركة ، أو في المعركة مع الكفار ، فأما إن قُتل في غير المعركة فليس بشهيد معركة ، فيغسل ويصلى عليه ويكفن ، لأن الشهيد كما سبق بيانه ، من قُتل في المعركة ، في قتال الكفار ، فإن اختل أحد الأمرين فإنه لا يعتبر شهيد معركة^(١).

أما إن قُتل في المعركة فقد اختلف الفقهاء، هل يعتبر شهيد معركة ، أم لا ؟ إلى قولين : القول الأول : أنه يعتبر شهيد معركة، فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن، وإنما يدفن في ثيابه التي قتل فيها. وهذا قول الشافعية^(٢)، وقول عند المالكية^(٣).

بناء على أن الشهيد عندهم ، من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال سواء قتله كافر ، أو أصابه سلاح مسلم خطأ ، أو قتله مسلم يظنه كافرا^(٤). ويمكن توجيه هذا القول : بأنه قُتل في المعركة مع الكفار وبسبب قتالهم ، فهو شهيد تطبق عليه أحكام الشهيد الدنيوية .

القول الثاني : أنه ليس بشهيد معركة، فيغسل ويكفن ويصلى عليه، وهذا قول الحنفية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وقول للمالكية^(٧).

(١) راجع : التعريف بالشهيد ص (٢٣٧) .

(٢) روضة الطالبين ١١٩/٢ ، والوسيط في المذهب ٣٧٧/٢ .

(٣) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤٢٥/١ ، وحاشية الخرشبي ٣٦٩/٢ .

(٤) المجموع ٢٢١/٥ ، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤٢٥/١ .

(٥) تبيين الحقائق ٢٤٧/١ ، وحاشية ابن عابدين ١٦١/٣ .

(٦) المبدع ٢٣٨/٢ ، وكشاف القناع ٥٧٦/١ .

(٧) التاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل ٦٦/٣ ، وحاشية الدسوقي ٤٢٦/١ .

جاء في تبين الحقائق: إن رمى مسلم إلى الكفار فأصاب مسلماً فمات، لم يعتبر شهيداً، لأن هذا الفعل قطع النسبة إلى العدو^(١).

وفي مواهب الجليل: ولو قتل المسلمون في المعترك مسلماً ظنوه من العدو، فإنه يُغسل ويصلى عليه^(٢).

وفي المبدع وغيره: من قتله المسلمون خطأ غُسل رواية واحدة^(٣).

ويمكن توجيه هذا القول: بأنه قُتل بغير سبب من العدو، فلا يصل مترلة من قتله العدو، فلا يأخذ أحكام الشهيد الدنيوية، فيغسل ويكفن ويصلى عليه. والقول الأول أقرب إلى الرجحان. لأنه وإن لم يقتله العدو مباشرة، فإن قتالهم سبب في قتله، ولأنه قُتل في أرض المعركة مع الكفار فلا يختلف عن غيره من قتلى المعركة من المسلمين. والله أعلم.

الفرع السابع

قتل المجاهد نفسه خطأ

إذا قتل المجاهد نفسه خطأ بأن رجع عليه سلاحه، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك في غير المعركة.

سبق في تعريف الشهيد عند الفقهاء أن الشهيد من قُتل في المعركة، في قتال الكفار^(٤). وعلى هذا لا يكون ليس شهيد معركة، فيُغسل ويكفن ويصلى عليه.

الحالة الثانية: إذا قتل نفسه خطأ في المعركة مع الكفار.

اختلف الفقهاء في هذه الحالة، هل يعتبر شهيد معركة، فلا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بشيابه، أم لا؟ اختلفوا إلى قولين:

(١) تبين الحقائق ٢٤٧/١.

(٢) مواهب الجليل ٦٧/٣.

(٣) المبدع ٢٣٨/٢، وكشاف القناع ٥٧٦/١.

(٤) راجع: ص (٢٣٧).

القول الأول : أنه شهيد معركة، فلا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بشيابه التي قتل فيها . وهذا قول المالكية على المشهور^(١) ، وقول الشافعية^(٢) ، وقول عند الحنابلة^(٣) .
واستدلوا بما يلي :

١- ((إن عامر بن الأكوع^(٤) ﷺ بارز مرحباً^(٥) يوم خيبر ، فذهب يَسْتَفْلُ^(٦) له فرجع سيفه على نفسه ، فكانت فيها نفسه))^(٧) .

وجه الدلالة : أن عامر بن الأكوع لم يُفرد عن الشهداء بحكم ، فدل على أن من قتل نفسه خطأ في قتال الكفار ، أنه شهيد معركة^(٨) .

٢- عن أبي سَلام^(٩) عن رجل^(١٠) من أصحاب النبي ﷺ قال : أغرنا على حي من جُهينة^(١١) فطلب رجل من المسلمين رجلاً فضربه فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف

(١) مواهب الجليل ٦٧/٣ ، وحاشية الخرشى ٣٦٩/٢ ، والفواكه الدواني ٤٤٦/١ .

(٢) المجموع ٢٢١/٥ ، وروضة الطالبين ١١٩/٢ .

(٣) المغني ٤٧٣/٣ ، والشرح الكبير ٥٤٨/١ ، والإنصاف ٥٠٢/٣ ، والمبدع ٢٣٧/٢ .

(٤) هو : عامر بن سنان بن عبد الله بن قُشَيْرِ الأسلمي ، المعروف بابن الأكوع ، عم سلمة بن الأكوع ويقال : أخوه ، والصحيح أنه عمه ، كان شاعراً ، سار مع النبي ﷺ إلى خيبر ، فقتل بها . انظر : أسد الغابة ٢٠/٣ ، ت رقم (٢٦٩٩) ، والإصابة ٤٧١/٣ ، ت رقم (٤٤١١) .

(٦) هو : مرحب اليهودي ، قُتل كافراً يوم خيبر ، واختلّفوا في قاتله فقيل : محمد بن مسلمة ، وقيل : علي بن أبي طالب ، قال ابن عبد البر : الصحيح أن الذي قتله علي بن أبي طالب ﷺ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٨٦/٢ ، ت رقم (١٢٥) .

(٦) يَسْتَفْلُ أي: يضربه من أسفل، والسَّفْلُ: نقيض العلو . انظر : لسان العرب ٣٣٧/١١ مادة (سفل) .

(٧) صحيح مسلم النووي ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة ذي قرد وغيرها من ، حديث طويل رقم (١٨٠٧) ، وباب غزوة خيبر ، ح رقم (١٨٠٢) .

(٨) المغني ٤٧٤/٣ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٤٢٧/١٢ .

(٩) هو : سَلام بن أبي سَلام الحبشي الشامي ، قال أبو حاتم الرازي : سَلام بن أبي سَلام الحبشي والد معاوية ، لا أعلم أحداً روى عنه ، وإنما الناس يروون عن معاوية بن سَلام عن جده ، ومعاوية بن سَلام عن أخيه ، أما معاوية بن سَلام عن أبيه فلا . انظر : تهذيب التهذيب ٢٥٠/٤ ، ت رقم (٥٠٠) ، والجرح والتعديل لأبي حاتم ٢٦١/٤ .

(١٠) لم أفق عليه .

(١١) جهينة: قبيلة من قضاة من القحطانية. انظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي ص ٢٠٤ .

فقال رسول الله ﷺ : ((أخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات . فلفه رسول الله ﷺ بشيابه ودمائه وصلى عليه^(١) ودفنه ، فقالوا يا رسول الله : أشهيد هو ؟ قال : نعم وأنا له شهيد))^(٢) .

قال في نيل الأوطار : فظاهره أنه لم يغسله النبي ﷺ ، ولا أمر بغسله ، فدل على أن من قتل نفسه في المعركة خطأ حكمه كمن قتله غيره في ترك الغسل^(٣) .

٣ - ولأنه شهيد ، أشبه ما لو قتله الكفار^(٤) .

القول الثاني : أنه ليس شهيد معركة ، فيغسل ويكفن ويصلى عليه وهذا قول الحنفية^(٥) ، وقول عند المالكية^(٦) ، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٧) .

وعلموا لقولهم : بأنه مات بغير أيدي المشركين ، أشبه من أصابه ذلك في غير المعركة^(٨) .

الترجيح

الذي يظهر أن القول الأول هو الراجح أن المجاهد إذا قتل نفسه خطأ في أرض المعركة فإنه شهيد معركة يأخذ أحكام الشهيد الدنيوية ، لقوة ما استدلوا به من الأحاديث . ولأنه قُتل بسبب حمله على الكفار . والله أعلم .

(١) لعل المراد بالصلاة هنا الدعاء له لا صلاة الجنازة، لأنه لفه بشيابه ودمائه فلم يكفنه ولم يغسله . وسيأتي بحث مسألة الصلاة على شهيد المعركة . إن شاء الله .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود ، كتاب الجهاد ، باب في الرجل يموت بسلاحه ، ح رقم (٢٥٣٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب لا تحمل العاقلة ماجنى الرجل على نفسه ، ح رقم (١٦٣٩٣) .

قال الشوكاني : الحديث سكت عنه أبو داود ، والمنذري وفي إسناده سلام بن أبي سلام ، وهو مجهول . انظر : نيل الأوطار ٣٠/٤ ، والجرح والتعديل للرازي ٢٦١/٤ .

(٣) نيل الأوطار ٣٠/٤ .

(٤) المغني ٤٧٤/٣ .

(٥) البحر الرائق ٣٤٣/٢ ، وحاشية ابن عابدين ١٦١/٣ .

(٦) مواهب الجليل ٦٧/٣ ، والشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك ٢٠٤/١ .

(٧) الإنصاف ٥٠١/٣ ، والمغني ٤٧٣/٣ ، وحاشية الروض المربع ٥٩/٣ .

(٨) المغني ٤٧٣/٣ ، وحاشية الروض المربع ٥٩/٣ ، والبحر الرائق ٣٤٣/٢ .

المطلب الثاني غسل الشهيد

وفيه خمسة فروع :

- الفرع الأول : غسل الشهيد إذا قتل في ميدان المعركة .
- الفرع الثاني : غسل الشهيد إذا قتل جُنْباً .
- الفرع الثالث : غسل الشهيد يُحمل وفيه رمق حياة ثم يموت .
- الفرع الرابع : غسل الشهيد يُحمل ويبقى أياماً ، ثم يموت .
- الفرع الخامس : غسل الشهيد الملوث بالمواد الكيميائية .

الفرع الأول

غسل الشهيد إذا قتل في ميدان المعركة

ذهب عامة الفقهاء من الأئمة الأربعة وابن حزم وغيرهم^(١) إلى أن شهيد المعركة لا يغسل، ونقل بعضهم الاتفاق على ذلك .

جاء في شرح السنة: اتفق العلماء على أن الشهيد المقتول في معركة الكفار لا يغسل^(٢) .
واستدلوا بما يلي :

- ١- عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد : ((أمرهم بدفنتهم في دمائهم ولم يُغسلوا ولم يُصلَّ عليهم))^(٣) .
- ٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه : ((أن شهداء أحد لم يغسلوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يُصلَّ عليهم))^(٤) .

(١) روؤس المسائل ص ١٩٣ ، بدائع الصنائع ٧١/٢ ، والمبسوط ٤٩/٢ ، والمدونة ١٨٣/١ ،
والكافي في فقه أهل المدينة ٢٧٩/١ ، والمجموع ٢٢١/٥ ، والوسيط ٣٣٧/٢ ، والمغني ٤٦٧/٣ ،
والإنصاف ٤٦٨/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٤٤/١ ، والحلى بالآثار ٣٣٦/٣ .
(٢) شرح السنة للبقوي ٣٦٦/٥ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الجنائز، باب من لم يرى غسل الشهداء، ح رقم (١٣٤٦)،
وباب الصلاة على الشهيد ، ح رقم (١٣٤٣) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود ، كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يغسل ، ح رقم (٣١٣٣) ، وقال النووي في المجموع: رواه أبو داود بإسناد حسن ٢٢٦/٥ ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ، كتاب الجنائز ، ح رقم (١٣٥٢) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . انظر : المستدرک ، والتلخيص للذهبي بامشه ٥٢٠/١ ،
و أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب السير، ح (٤١٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز ، باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعركة ، ح رقم (٦٧٩٧) .

وجه الدلالة : أن الحديثين صحيحان صريحان في أن شهداء أحد لم يُغسلوا ، ولا سيما أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه كان حاضر المعركة ، فهو يخبر بما رأى . وهكذا سائر الشهداء في ميدان المعركة مع العدو لا يغسلوا .

وذهب الحسن البصري^(١) ، وسعيد بن المسيب إلى أنه يغسل^(٢) .

وعملوا لقولهم بما يلي^(٣) :

١- أن الغسل سنة الموتى من بني آدم .

٢- أن غسل الميت تطهير له حتى يجوز الصلاة عليه بعد غسله .

وقالا في عدم غسل شهداء أحد : أن الجراحات فشت في الصحابة في ذلك اليوم ، وكان يشق عليهم حمل الماء إلى المدينة^(٤) .

ونوقش هذا بما يلي :

١- أما التعليقات المذكورة ، فتردها السنة الصحيحة في ترك غسلهم^(٥) .

٢- وأما قولهم إن الجراحات كثرت في الصحابة وشق عليهم حمل الماء من المدينة ليغسلوهم ، فإنه لو كان ترك غسلهم للتعذر ، لأمر النبي ﷺ أن يُيمموا بالتراب ، ولكنه لم يأمرهم .

وكذلك لم يعذرهم في ترك الدفن ، والمشقة في حفر القبور أعظم منها في الغسل^(٦) .

(١) هو : الحسن بن يسار البصري ، أبوه مولى زيد بن ثابت ، وأمه خيرة مولاة أم سلمة أم المؤمنين ، ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً ، توفي سنة

١١٠هـ بالبصرة . انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣ ، ت رقم (٢٢٣) ، وطبقات ابن سعد ٧/١٥٦ .

(٢) المجموع ٥/٢٢٥ ، والمبسوط ٢/٤٥ ، ونيل الأوطار ٤/٢٩ .

(٣) المبسوط ٢/٤٩ ، ونيل الأوطار ٤/٢٩ .

(٤) المرجعان السابقان في هامش رقم (٣) .

(٥) شرح سنن أبي داود لابن القيم بحاشية عون المعبود ٨/٢٨٥ .

(٦) المبسوط ٢/٤٩ .

الترجيح

الراجح ما ذهب إليه عامة الفقهاء أن شهداء المعركة لا يغسلون ، للسنة الصحيحة لترك غسل من قتل في المعركة، كما في شهداء أحد ، ولأن دفنهم بدمائهم دون غسل ميزة للشهداء يوم القيامة .

كما في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : ((والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك))^(١).

الفرع الثاني

غسل الشهيد إذا قُتل جنباً

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في الشهيد إذا قتل جنباً في أرض المعركة هل يُغسل، أم لا ؟ إلى قولين :

القول الأول : أنه لا يُغسل، وبهذا قال المالكية على الأظهر^(٢)، والأصح عند الشافعية^(٣)، وقول أبي يوسف ومحمد من الحنفية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

واستدلوا بما يلي :

١ - عموم الأدلة في أن النبي ﷺ لم يغسل شهداء أحد ، كما سبق في حديث جابر ، وأنس بن مالك^(٦) - رضي الله عنهما - ولم يميز بين من كان جنباً أو غيره .

(١) سبق تخريجه ص (٥٢) .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ١/٢٧٩، وحاشية الخرخشي ٢/٣٦٩، وحاشية الدسوقي ١/٤٢٦ .

(٣) المجموع ٥/٢٢٣، وروضة الطالبين ٢/١٢٠، ومغني المحتاج ٢/٣٥، والحاوي الكبير ٣/٣٧ .

(٤) تبين الحقائق ١/٢٤٩، والاختيار للموصلي ١/٩٧ .

(٥) الإنصاف ٢/٤٩٩، والمبدع ٢/٢٣٥ .

(٦) راجع : ص (٢٥٣) .

- ٢- أن الجنابة طهارة من حدث ، فوجب أن تسقط بالقتل ، كالطهارة الصغرى^(١) .
 ٣- ولأن الحسيّ الجنب إنما يغتسل ليصلي ، والميت إنما يُغسل ليُصلى عليه ، وإذا كان القتيل الجنب لا يصلي عليه فلا معنى لغسله^(٢) .
 القول الثاني : أنه يُغسل ، قال بهذا أبو حنيفة^(٣) ، وهو قول عند المالكية^(٤) ، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٥) ، وقول عند الشافعية^(٦) .
 واستدلوا بما يلي :

- ١- أن حَنْظَلَةَ^(٧) قتل يوم أحد ، فقال رسول الله ﷺ : ((إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة ، فسلوا صاحبته))^(٨) فقالت : خرج وهو جنب لما سمع الهانعة^(٩) ، فقال رسول الله ﷺ : ((فلذلك غسلته الملائكة))^(١٠) .

(١) الحاوي الكبير ٣/٣٧ .

(٢) المرجع السابق في هامش (١) .

(٣) تبيين الحقائق ١/٢٤٨ ، ورؤس المسائل ص ١٩٥ .

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/٢٧٩ ، وحاشية الخرشبي ٢/٣٦٩ .

(٥) المغني لابن قدامة ٣/٦٩ ، والإنصاف ٢/٩٩ ، والمبدع ٢/٢٣٥ ، وكشاف القناع ١/٥٧٤ .

(٦) المجموع ٣/٢٢٣ ، ومغني المحتاج ٢/٣٥ .

(٧) هو حَنْظَلَةُ بن أبي عامر واختلفوا في اسم أبي عامر ، فقيل : اسمه عمرو ، وقيل : عبد عمرو ،

وقيل : الراهب بن صيفي بن زيد بن أميه ، المعروف بغسيل الملائكة ، استشهد يوم أحد .

انظر : أسد الغابة ١/٥٤٣ ، رقم (١٢٨١) ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/١٧٠ ، رقم (١٣٦) .

(٨) صاحبته : أي زوجته .

(٩) الهانعة : الصوت تفرع منه ، وتحافه من عدو . انظر : القاموس المحيط فصل الهاء ص ٧٧٧ ،

والمعجم الوسيط ٢/١٠٠٤ (مادة هاع) .

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب الجنب يستشهد في المعركة ، ح رقم (٦٨١٤)

(٦٨١٥) ، قال البيهقي نقلاً عن ابن يونس : إنه مرسل ٤/٢٣ ، وأخرجه الهيثمي في مجمع

الزوائد ، باب فيمن يجنب ثم يموت قبل أن يغتسل ٣/٢٣ ، وقال : رواه الطبراني في الكبير

وإسناده حسن ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ، كتاب معرفة الصحابة (ذكر مناقب حنظلة) ،

ح رقم (٤٩١٧) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي .

انظر : التلخيص بمأش المستدرک ، وقال ابن حجر : في إسناده ضعف . انظر : التلخيص الحبير

١١٨/٢ ، وصححه ابن حبان . انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٩/٨٤ ، ح رقم (٦٩٨٩) .

وجه الدلالة من الحديث : أنه لما غسّلته الملائكة ، والملائكة لا تغسله إلا عن أمر الله سبحانه ، دل على أن غسله مأمور به^(١) .

ونوقش الاستدلال : بأن حنظلة قُتل يوم أحد جنباً ولم يغسله النبي ﷺ ، فلو كان الغسل واجباً لم يسقط إلا بفعلنا^(٢) .

٢ - أنه لزمه غسل جميع بدنه في حال حياته ، فوجب أن لا يسقط بالقتل ، كما إذا كان على جميع بدنه نجاسة ثم قتل شهيداً^(٣) .

ونوقش هذا : بأن هناك فرق بين النجاسة والجنابة ، فقليل النجاسة يجب إزالته ، فكذلك كثيرها ، أما الجنابة فهي حدث ، وإذا كان لا يجب إزالة الحدث الأصغر ، فكذلك الأكبر^(٤) .

الترجيح

الذي يظهر - والله أعلم - أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم غسل

الشهيد إذا مات في ميدان المعركة جنباً ، هو الراجح ، لما يأتي :

١ - عموم أدلة عدم غسل شهيد المعركة ، وتقدم ذكرها فلم تميز بين جنباً وغيره .

٢ - أن قتلى المعركة لا يقدر أحد على التمييز بين من قتل منهم جنباً أو غيره ،

ولولا أن النبي ﷺ رأى الملائكة تغسل حنظلة ، لما علم أنه قتل جنباً ، ولذا قال :

((سلوا صاحبته))^(٥) .

(١) رؤوس المسائل ص ١٩٥ ، والحاوي الكبير ٣٧/٣ .

(٢) مغني المحتاج ٣٥/٢ .

(٣) الحاوي الكبير ٣٧/٣ .

(٤) المرجع السابق في هامش رقم (٣) .

(٥) سبق تحريجه ص (٢٥٦) .

الفرع الثالث

غسل الشهيد يُحمل وفيه رمق حياة ثم يموت

سبق بيان أن من وجد في المعركة ، أو حمل منها وفيه رمق حياة ، أو لا يعقل كما عند الحنفية ، أو كان في غمرة الموت كما عند المالكية ، أو كانت حياته حياة مذبوح كما قال الشافعية ، ثم مات بعد ذلك أنه شهيد معركة ، لا يغسل ولم يظهر — فيما أعلم — خلاف بين الفقهاء في ذلك ، وقد سبق بيان ذلك عند الحديث عن موت المجاهد متأثراً بإصابته في المعركة ، وما قيل: هناك يقال : هنا^(١)

وعلى هذا فالمجاهد في سبيل الله إذا أُصيب في أرض المعركة (مسرح العمليات) وفيه رمق حياة، ثم مات أو نقل ومات بعد ذلك بزمن يسير، فإنه شهيد معركة لا يغسل. والله أعلم .

الفرع الرابع

غسل الشهيد يُحمل ويبقى أياماً ثم يموت

سبق بيان أن من أُصيب بجراح في أرض المعركة ثم مات وفيه حياة مستقرة ونال مرافق الحياة، أنه ليس بشهيد معركة، فيغسل كغيره من الموتى، وقد سبق الكلام في هذا عند الحديث عن موت المجاهد متأثراً بإصابته في المعركة الحالة الثانية، وما قيل: هناك، يقال: هنا^(٢).
وعلى هذا فالمجاهد إذا نقل من المعركة (مسرح العمليات) وفيه حياة مستقرة وأسعف في المستشفى ونال من مرافق الحياة، بأن أكل وشرب ونام وصلى إلى غير ذلك ثم مات ، فإنه يغسل . والله أعلم .

(١) راجع : الحالة الأولى من الفرع الخامس ص (٢٤٤) .

(٢) انظر : الحالة الثانية من الفرع الخامس ص (٢٤٥) .

الفرع الخامس

غسل الشهيد الملوث بالمواد الكيميائية

إذا قُتل الشهيد في المعركة مع الكفار، فسبق بيان أنه ، لا يغسل عند عامة أهل العلم ، وعلى هذا ، فلا يغسل الشهيد سواء كان ملوثاً بمواد كيميائية ، أو غير ملوث . فإن قتل بالمواد الكيميائية في غير المعركة فينظر . إن أمكن غسله دون أن يلحق المغسل ضرراً غسلاً وتؤخذ الاحتياطات اللازمة والواقية .

وإن لم يمكن غسله إلا بإلحاق الضرر بالمغسل ، فإنه لا يغسل ، وينتقل إلى التيمم إن أمكن ، وإلا دفن بحاله التي هو عليها دون غسل ، ولا تيمم . لعموم قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(١) .

وقوله ﷺ : ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))^(٢) .

ولأنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما^(٣) فتركه بدون غسل ولا تيمم مفسدة ، لكنها أخف من مفسدة تلف نفوس الأحياء ، فقدمت . والله أعلم .

(١) التغابن آية (١٦) .

(٢) سبق تخريجه ص (٨٠) .

(٣) قاعدة فقهية . انظر : الأشباه والنظائر ص (١٧٨) .

المطلب الثالث تكفين الشهيد

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : فيما يُكفَّن فيه الشهيد .

الفرع الثاني : في نزع الدروع والحديد والخفاف ونحو ذلك منه .

الفرع الثالث : في كَيْفِيَّة تكفين الشهيد .

الفرع الرابع : في تكفين الملوث بالمواد الكيميائية .

الفرع الأول

فيما يكفن فيه الشهيد

اتفق الأئمة الأربعة ، وابن حزم وغيرهم . أن شهيد المعركة مع الكفار يكفن في ثيابه التي قتل فيها^(١) .

واستدلوا بما يلي :

١ - عن جابر رضي الله عنه قال : ((رُمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات ، فأدرج في ثيابه كما هو ، قال : ونحن مع رسول الله ﷺ))^(٢) .

٢ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ((أمر رسول الله ﷺ بقتلي أحد أن يترع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم))^(٣) .

(١) الميسوط ٥١/٢ ، وبدائع الصنائع ٧٣/٢ ، والمدونة ١٨٣/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٢٧٩/١ ، والمجموع ٢٢٤/٥ ، وروضة الطالبين ١٢٠/٢ ، والمغني ٤٧١/٣ ، وكشاف القناع ٥٧٥/١ ، واخلى لابن حزم ٣٣٦/٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود ، كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يغسل ، ح رقم (٣١٣١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب من استحب أن يكفن في ثيابه ، ح رقم (٦٨١١) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، ح رقم (١٥١٥) ، والإمام أحمد في مسنده جـ ٣٢/١٢ ، ح رقم (١٤٨٩٣) ، قال النووي : رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم . انظر : المجموع ٢٢٤/٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود ، كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يغسل ، ح رقم (٣١٣٢) ، قال في عون المعبود : في إسناده علي ابن عاصم الواسطي ، وقد تكلم فيه جماعة ، وعطاء بن السائب ، وفيه مقال ٢٨٣/٨ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب من استحب أن يكفن في ثيابه ، ح رقم (٦٨١٢) ، قال النووي في المجموع : رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم ٢٢٤/٥ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده ٢٠/٣ ، ح رقم (٢٢١٧) ، قال أحمد شاکر : إسناده حسن . قال ابن حجر : رواه أبو داود ، وابن ماجه عن ابن عباس وفي إسنادها ضعف ، لأنه من رواية عطاء ابن السائب وهو مما حدث به عطاء بعد الاختلاط ، وعطاء بن السائب ثقة ، إلا أنه خلط في آخر حياته ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان اختلط بآخره ولم يفحش حتى يستحق أن يعدل به عن مسلك العدول . انظر : التلخيص الحبير ١١٨/٢ ، وانظر : تهذيب التهذيب ١٨٣/٧ .

إذا تقرر أن شهيد المعركة مع الكفار يكفن في ثيابه التي قتل فيها، فهل هذا على وجه الاستحباب والأولوية، أم للوجوب؟ اختلف الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: أنه يجب تكفينه في ثيابه التي قتل فيها ولا تُترع عنه، وهذا قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والصحيح عند الحنابلة^(٣)، واختاره الشوكاني^(٤).

واستدلوا بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ((أمر رسول الله بقتلى أحد أن يترع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم))^(٥).

وجه الدلالة: أنه أمر ﷺ أن يدفنوا بثيابهم والأمر عند إطلاقه يقتضي الوجوب.

ونوقش: بأن الأمر فيه محمول على الاستحباب للجمع بين الأدلة^(٦).

القول الثاني: إنه يُستحب تكفينه في ثيابه التي قتل فيها، ولولي الشهيد أن يترع عنه ملبسه التي قتل فيها، ودفنه فيها أفضل وأولى، وهذا قول الشافعية^(٧)، ورواية عند الحنابلة اختارها ابن قدامة^(٨).

واستدلوا بما روى عن صفية^(٩) - رضي الله عنها - ((أما أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين يكفن فيها حمزة ﷺ فكفنه في أحدهما، وكفن في الآخر رجل آخر))^(١٠).

(١) المبسوط ٥١٢/٢، والبنية في شرح الهداية ٣٢٠/٣، ورؤوس المسائل ص ١٩٤.

(٢) بلغة السالك ٢٠٤/١، والذخيرة ٤٧٥/٢، وحاشية الدسوقي ٤٢٦/١.

(٣) كشاف القناع ٥٧٥/١، والإنصاف ٥٠٠/٢، والمبدع ٢٣٦/٢.

(٤) نيل الأوطار ٤٠/٤.

(٥) سبق تخريجه ص (٢٦١).

(٦) المغني ٤٧١/٣.

(٧) المجموع ٢٢٤/٥، ومغني المحتاج ٣٦/٢، وروضة الطالبين ١٢٠/٢.

(٨) المغني ٤٧١/٣، والشرح الكبير ٥٤٦/١، والكافي في فقه الإمام أحمد ٢٢٨/١، والمبدع ٢٣٦/٢.

(٩) هي: صفية بنت عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية، عمّة رسول الله ﷺ، وو الدة الزبير ابن

العوام، وهي شقيقة حمزة، وأمها هالة بنت وهب خالة رسول الله ﷺ، توفيت في خلافة عمر. انظر:

الإصابة ٢١٣/٨، ت (١١٤١١)، وأسد الغابة ١٧٢/٦، ت رقم (٧٠٥٩).

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب الدليل على جواز التكفين في ثوب واحد،

ح رقم (٦٦٨٤)، وقال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عثمان الجزري ولم أجد من

ترجم له، وبقية رجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد، باب ما جاء في الكفن ٢٤/٣.

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ كفن حمزة ؓ في ثوب غير الذي قتل فيه ، وكذلك الرجل الذي وجد مقتولاً كفن في ثوب غير الذي قتل فيه ، فدل ذلك على جواز تكفين الشهيد في غير ما قتل فيه .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه محمول على أن حمزة ؓ والرجل الذي وجد معه قد سلبت ثيابهما ، لأن المشركين مثلوا بجمزة ، وعلى هذا فإن تكفينه في هذه الحالة بثوب آخر واجب ، ويحتمل أن الثوب الذي وضع على حمزة وعلى صاحبه ، ضم إلى ما كان عليهما من ثياب قتلا فيها^(١) .

الترجيح

الذي يظهر أن القول الأول الذي يوجب دفن شهيد المعركة مع الكفار بثيابه التي قتل فيها ، هو الراجح لأمر النبي ﷺ بذلك ، كما في حديث ابن عباس — رضي الله عنهما — ولم يوجد صارف لهذا الأمر بشرط أن تستر ثيابه جميع بدنه ، فإن لم تستر جميع بدنه زيد في ثيابه ما يستره . والله أعلم .

الفرع الثاني

نزع الدروع والحديد والخفاف ونحو ذلك عنه

لاخلاف — فيما أعلم — أن الشهيد يترع عنه السلاح من دروع وسيوف ونحو ذلك^(٢) .
واختلف الفقهاء فيما عدا السلاح من الجلود ، والخفاف ، والفراء ، ونحو ذلك . فذهب الجمهور إلى أنها تنزع عن الشهيد^(٣) .

(١) كشف القناع ٥٧٥/١ .

(٢) المبسوط ٥٠/٢ ، وتبيين الحقائق ٢٤٨/١ ، والتاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل ٦٩/٣ ، وحاشية الخرشبي ٣٧٠/٢ ، والمجموع ٢٢٤/٥ ، والوسيط ٣٨٠/٢ ، وكشف القناع ٥٧٥/١ ، والمغني ٤٧١/٣ ، والمخلى بالآثار ٣٣٦/٣ .

(٣) المبسوط ٥٠/٢ ، وتبيين الحقائق ٢٤٨/١ ، والمجموع ٢٢٤/٥ ، والوسيط ٣٨٠/٢ ، وكشف القناع ٥٧٥/١ ، والمغني ٤٧١/٣ .

واستدلوا بما يلي :

- ١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ((أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن يترع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم))^(١).
وجه الدلالة : أن الحديث نص على نزع الجلود عن الشهيد ، ويلحق بالجلود ما صنع منها ، كالحفاف وكل ما لا يعتاد لبسه .
- ٢- ولأن الجلود والفراء ليست من جنس الكفن فترع عنه^(٢).
وذهب المالكية^(٣)، وابن حزم^(٤) إلى أنها لا ترع عن الشهيد .
واستدلوا بما جاء في حديث ابن عباس السابق ، أنه ﷺ ((أمر بقتلى أحد .. أن يدفنوا بدمائهم وثيابهم))^(٥).
- ووجه الدلالة: أنه ﷺ أمر أن يدفنوا بثيابهم، والأمر عام فيشمل كل ما لبسوه من غير السلاح .
ونوقش: بأن المراد بالثياب في الحديث ما اعتاد الناس لبسه . والفراء ، والحفاف، ونحو ذلك هي مما لم يعتد الناس لبسها فتنزع^(٦).

الترجيح

يظهر أن الراجح القول الأول إنما ترع عن الشهيد ، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ، ولأنهما مما لم يعتد الناس لبسه ، ولأنها مال وفي دفنها مع الشهيد إضاعة للمال دون حاجة . والله أعلم .

(١) سبق تخريجه ص (٢٦١) .

(٢) تبين الحقائق ١/٢٤٨ .

(٣) المدونة ١/١٨٣ ، وحاشية الخرخشي ٢/٣٧٠ .

(٤) المحلى بالآثار ٣/٣٣٦ .

(٥) سبق تخريجه ص (٢٦١) .

(٦) مغني المحتاج ٢/٣٦ .

الفرع الثالث

في كيفية تكفين الشهيد

شاهد المعركة مع الكفار يكفن في ثيابه التي قتل فيها كما تقرر سابقاً .
أما كيفية التكفين . فإنه يدرج في ثيابه التي قتل فيها إدراجاً ، لحديث جابر رضي الله عنه قال :
((رُمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات ، فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله ﷺ))^(١) .

وهذا إذا سترت ثيابه التي قتل فيها جميع بدنه ، فإن بقي من بدنه شيء لم يغط ، غطاه بما يستره ، لما ثبت في الصحيحين من حديث خَبَّاب رضي الله عنه ^(٢) : ((أن مُصْعَب بن عمير رضي الله عنه ^(٣) قُتِل يوم أحد قال : فلم نجد ما نكفنه إلا بردة ، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا رجليه خرج رأسه . فأمر النبي ﷺ أن نغطي رأسه ، وأن نجعل على رجليه من الإذخر ^(٤)))^(٥) .

(١) سبق تخريجه ص (٢٦١) .

(٢) هو : خَبَّاب بن الأرت بن جندلة بن خزيمة التميمي ، وقيل : الخزاعي ، يكنى أبا عبد الله ، من السابقين إلى الإسلام ، وممن عذب في الله في مكة ، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، نزل الكوفة ، ومات بها سنة ٣٧ هـ .

انظر : أسد الغابة ١/٥٩١ ، ت رقم (١٤٠٧) ، والإصابة ٢/٢٢١ ، ت رقم (٢٢١٥) .

(٣) هو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب ، أحد السابقين إلى الإسلام وقد كنتم إسلامه خوفاً من أمه ، فلما علمت منعت عنه المال ، فلم يمنعه ذلك من التمسك بدينه ، أرسله النبي ﷺ إلى المدينة معلماً ، ثم رجع وهاجر إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة ، شهد بدرًا ، واستشهد في معركة أحد . انظر : الإصابة ٦/٩٨ ، ت رقم (٢٠٨٠) ، أسد الغابة ٤/٤٠٥ ، ت رقم (٤٩٢٩) .

(٤) الإذخر . بكسر الهمزة والحاء . نبات معروف ذكي الرائحة وإذا جف أبيض . انظر : المصباح المنير ص (٢٠٧) .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الجنائز ، باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه ، ح رقم (١٢٧٦) ، وباب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد ، ح رقم (١٢٧٥) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الجنائز ، باب في كفن الميت ، ح رقم (٩٤٠) .

الفرع الرابع

في تكفين المجاهد الملوث بالمواد الكيميائية

إذا قتل المجاهد في ميدان المعركة وكان ملوثاً بالمواد الكيميائية أو الجرثومية التي تضر بمن يقترب منها، أو يشمها، أو يلمسها^(١) فإنه يجب عند تكفينه بعد وضع التحصينات وأخذ الاحتياطات اللازمة لمنع انتقال ضرر المواد الملوثة إلى المكفن، فإن لم يوجد ما يمنع الانتقال، فإنه يدفن على حاله .

لعموم قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٢) .

وقوله ﷺ : ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))^(٣) .

ولأنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما^(٤) فتركه دون تكفين مفسدة، لكنها أخف من مفسدة تلف نفس المكفن بالمواد الملوثة، أو إلحاق الضرر به، فقدمت . والله أعلم .

(١) الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنوية ص (١٧) .

(٢) التغابن آية (١٦) .

(٣) سبق تخريجه ص (٨٠) .

(٤) قاعدة فقهية . انظر : الأشباه والنظائر ص (١٧٨) .

المطلب الرابع

الصلاة على الشهيد

وفيه خمسة فروع :

- الفرع الأول : الصلاة عليه إذا قُتِلَ في ميدان المعركة .
- الفرع الثاني : الصلاة عليه إذا حُمِلَ وفيه رمق حياة ، ثمّ مات .
- الفرع الثالث : الصلاة عليه يبقى أيّاماً بعد الإصابة ، ثمّ يموت .
- الفرع الرابع : الصلاة على من رجع عليه سلاحه فقتله .
- الفرع الخامس : الصلاة على من اختلط بموتى الكفّار .

الفرع الأول

الصلاة على الشهيد إذا قتل في ميدان المعركة

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في شهيد المعركة مع الكفار ، هل يصلى عليه ، أم لا ؟ إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا يصلى عليه ، وهذا قول المالكية^(١) ، والشافعية على الصحيح^(٢) ، والحنابلة على أصح الروايات^(٣) .

واستدلوا بما يلي :

١- عن جابر رضي الله عنه قال : ((كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب

واحد ثم يقول : أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم))^(٤) .

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ((أن شهداء أحد لم يغسلوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يصل عليهم))^(٥) .

٣- ولأن الشهيد في معركة الكفار لا يغسل مع إمكانية غسله ، فلم يصل عليه كسائر من لم يُغسل^(٦) .

(١) المدونة ١/١٨٣ ، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/٢٧٩ ، والتلقين ص (١٤٦) .

(٢) المجموع ٥/٢٢١ ، وروضة الطالبين ٢/١١٨ ، ومغني المحتاج ٢/٣٣ .

(٣) المغني ٣/٤٦٧ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ١/٢٨٨ ، والمستوعب ٣/١٤٠ ، وشرح منتهى

الإرادات ١/٣٥٧ .

(٤) سبق تخريجه ص (٢٥٣) .

(٥) سبق تخريجه ص (٢٥٣) .

(٦) المغني ٣/٤٦٧ .

القول الثاني : أنه يصلى عليه إذا قتل في ميدان المعركة مع الكفار، وهذا قول الحنفية^(١)، وقول عند الشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣).

واستدلوا بما يلي :

- ١- عن عقبه بن عامر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ ((خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت ثم انصرف إلى المنبر...))^(٤).
- وفي رواية ((صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات ، ثم طلع المنبر...))^(٥).
- ٢- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال في شهداء أحد: ((أبى بهم رسول الله ﷺ يوم أحد فجعل يُصَلِّي على عشرة عشرة ، وحمزة هو كما هو ، يُرفعون وهو كما هو موضوع))^(٦).

(١) المبسوط ٤٩/٢ ، وبدائع الصنائع ٧٣/٢ .

(٢) المجموع ٢٢١/٥ ، وروضة الطالبين ١١٨/٢ .

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٨٨/١ ، والمغني ٤٦٧/٣ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، ح رقم (١٣٤٤)، وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا ﷺ ، ح رقم (٢٢٩٦) .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، ح رقم (٤٠٤٢)، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا ﷺ ، ح رقم ٣١ - (٢٢٩٦) .

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه مع شرح السندي، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، ح رقم (١٥١٣) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد ، ح رقم (٦٨٠٣) ، ورقم (٦٨٠٤) . قال البيهقي : هذا أصح ما في الباب وهو مرسل . وأخرجه الحاكم في المستدرک ، كتاب معرفة الصحابة ، ح رقم (٤٨٩٥) ، وهذا من الأحاديث التي تركها في الإملاء ، قال الذهبي : سمعه أبو بكر بن عياش من يزيد . انظر : التلخيص بمامش المستدرک ٢١٨/٢ . وفيه يزيد بن زياد منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقيل: إن راوي الحديث ليس يزيد بن زياد، وإنما هو ابن أبي زياد الكوفي، وهو لين الحديث، وقد روى له مسلم مقروناً بغيره . وعلى كل حال فالحديث لا يخلو من ضعف . انظر: نصب الرأية ٣١٠/٢ ، وتهديب التهذيب ٢٨٧/١١ .

وقد ورد في هذا المعنى عدة روايات عن ابن عباس وغيره كلها لا تخلو من ضعف^(١).

٣- عن شداد بن الهاد^(٢): ((أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فأمن به واتبعه ، ثم قال : أهاجر معك .. فلبثوا قليلاً ، ثم هضوا في قتال العدو ، فأتى به النبي ﷺ يُحمل قد أصابه سهم ، ثم كفنه النبي ﷺ في جنته ، ثم قدمه فصلى عليه ..))^(٣).

القول الثالث : التخيير بين الصلاة على الشهيد وعدمها ، قال بهذا الحنابلة في رواية^(٤) ، وهو قول ابن حزم^(٥).

واستدلوا على عدم الصلاة بمحدث جابر رضي الله عنه السابق ، وفي الصلاة عليه بمحدث عقبة بن عامر رضي الله عنه السابق ، فكأنهم أرادوا الجمع بين الأدلة والأقوال .

(١) انظر: نصب الراية ٣٠٩/٢ ، وشرح سنن أبي داود لابن القيم بحاشية عون المعبود ٢٨٣/٨ وما بعدها .

(٢) شداد بن الهاد - واسم الهاد أسامة على المشهور - بن عمرو بن جابر بن بشر الليثي ، وسمي بالهاد ، لأنه يوقد النار ليلاً للسايرين ، وهو صحابي جليل . انظر : الإصابة ٢٦٢/٣ ، ت (٣٨٧٦) ، وأسد الغابة ٣٥٧/٢ ، ت (٢٣٩٩) .

(٣) أخرجه النسائي في سننه مع شرح السندي ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهداء ، ح رقم (١٩٥٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب المرتث والذي يقتل ظلماً في المعترك ، ح رقم (٦٨١٧) ، والمصنف لعبدالرزاق ، باب الصلاة على الشهيد وغسله ، ح رقم (٩٥٩٧) ، والحاكم في المستدرک ، كتاب معرفة الصحابة ، ح رقم (٦٥٢٧) ، وقد سكت عنه ، وسكت عنه الذهبي في التلخيص بمامش المستدرک ، وقال الألباني في أحكام الجنائز وبدعها : إسناده صحيح ، ورجاله كلهم على شرط مسلم ما عدا بن الهاد لم يخرج له شيئاً ، ولا ضمير فإنه صحابي معروف (ص ٨١) .

(٤) الإنصاف ٥٠٠/٢ .

(٥) المحلى بالآثار ٣٣٦/٣ .

المناقشة والترحيح

ناقش الحنفية استدلال أصحاب القول الأول بحديث جابر رضي الله عنه بما يلي :

- ١- أن حديث جابر ليس بقوي^(١).
- ٢- أن جابراً كان يومئذ مشغولاً ، فقد قُتل أبوه وأخوه وخاله ، فرجع إلى المدينة ليدبر كيف يحملهم إلى المدينة ، فلم يكن حاضراً حين صلى النبي ﷺ ولذا روى ما روى ، ومن شاهد النبي ﷺ فقد روى أنه صلى عليهم^(٢) . فكأنهم يقولون : شهادة إثبات صلاة النبي ﷺ على شهداء أحد مقدمة على شهادة النفي .

والجواب على هذه المناقشة ما يلي :

- ١- أما إنه ليس بقوي فهذه دعوى مردودة ، فقد رواه الشيخان البخاري ومسلم ، وقد اتفقت الأمة على قبول ما أثبتاه في صحيحيهما .
- ٢- أن شهادة النفي إنما ترد إذا لم يحط بها علم الشاهد ، ولم تكن محصورة ، أما ما أحاط به علمه وكان محصوراً فيقبل بالاتفاق ، وهذه قصة معينة أحاط بها جابر وغيره علماً ، ثم رواية الإثبات ضعيفة ، فوجودها كالعدم^(٣) .

ونوقش ما استدل به الحنفية ومن معهم بما يلي :

- ١- المراد من الصلاة على شهداء أحد في حديث عقبة بن عامر ، الدعاء لهم ، وهذا التأويل لا بد منه لأمرين :
- الأول : أن النبي ﷺ إنما فعل ذلك قبل موته بعد دفنهم بثمان سنين ، ولو كانت صلاة الجنائز المفروضة ، لما أخرجها ثمان سنين .

(١) المبسوط ٥٠/٢ ، وبدائع الصنائع ٧٤/٢ .

(٢) المرجعان السابقان في هامش رقم (١) .

(٣) المجموع ٢٢٦/٥ .

الثاني: أن الصلاة على القبر عند الحنفية تكون إلى ثلاثة أيام^(١)، والجمهور لا يرون الصلاة على الشهيد، فليس المراد من حديث عقبة صلاة الجنائز بالإجماع، فوجب تأويل الحديث بأن المراد من الصلاة الدعاء لهم^(٢).

ويظهر أن حديث عقبة خارج محل النزاع، لأن النزاع في الصلاة على الشهيد قبل دفنه، وحديث عقبة إنما هو في الصلاة بعد الدفن.

٢- ونوقش حديث ابن عباس وما جاء في معناه من روايات متعددة: أنها ضعيفة كلها، والأخبار جاءت من وجوه متواترة أنه لم يصل على قتلى أحد^(٣).

٣- أما حديث شداد بن الهاد فنوقش، بأنه يحتمل أن الرجل الذي صلى عليه النبي ﷺ بقي حياً مدة طويلة حياة مستقرة حتى انتهى القتال، ثم مات فصلى عليه^(٤).

وعلى ما تقدم فالراجح أن الأولى والأفضل ترك الصلاة على شهداء المعركة في حرب الكفار، لأن حديث جابر رضي الله عنه صحيح وصريح في ترك الصلاة على شهداء أحد، وهو عام في كل الشهداء في المعركة ولأن الحرب وما يحدث فيها من كثرة القتل وانشغال المجاهدين بالقتال يصعب معه الصلاة على الشهداء.

فإن صلى عليهم، فلا بأس بذلك للآثار الواردة في ذلك. والله أعلم.

(١) المبسوط ٦٩/٢.

(٢) المجموع ٢٢٦/٥، وتحفة الأحوذى ٨٣/٤.

(٣) المجموع ٢٢٦/٥، والأم ٢٦٧/١.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢٤/٤، وعارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي ٢٠٢/٤.

الفرع الثاني

الصلاة عليه إذا حُمل وفيه رمق حياة ثم مات

سبق بيان أن المجاهد إذا وجد في المعركة وبه رمق حياة ، أو منفوذ المقاتل ، أو بقي فيه حياة مذبوح ، ثم مات فإنه شهيد معركة تجري عليه أحكام الشهيد الدنيوية ، سواء حُمل من المعركة ، أو مات في ميدان المعركة^(١).

وعلى هذا فما قيل في الصلاة على الشهيد إذا مات في ميدان المعركة، وخلاف الفقهاء في ذلك، يأتي هنا في الصلاة عليه إذا حمل وفيه رمق حياة ثم مات^(٢). والله أعلم .

الفرع الثالث

الصلاة عليه يبقى أياماً بعد الإصابة ثم يموت

سبق بيان أن من أصيب في المعركة مع الكفار بجراح ثم حُمل من المعركة وبقي أياماً فأكل وشرب وتكلم وأوصى وبقي حياة مستقرة، فإنه ليس بشهيد معركة ، فلا يأخذ أحكام الشهيد الدنيوية باتفاق الفقهاء^(٣)، وما قيل هناك، يقال هنا. وعلى هذا فإنه لا خلاف بين الفقهاء - فيما أعلم - أنه يُصلى عليه كغيره من الموتى. والله أعلم.

الفرع الرابع

الصلاة على من رجع عليه سلاحه فقتله

سبق الحديث عن قتل المجاهد نفسه خطأ في ميدان المعركة مع الكفار ، وذكر خلاف الفقهاء في ذلك ، والترجيح أنه شهيد معركة^(٤).

(١) راجع : الفرع الخامس : موت المجاهد متأثراً بإصابته في المعركة ، الحالة الأولى ص (٢٤٤) .

(٢) راجع : الصلاة على الشهيد إذا قتل في ميدان المعركة ص (٢٦٨) .

(٣) راجع الفرع الخامس : موت المجاهد متأثراً بإصابته في المعركة الحالة الثانية ص (٢٤٥) .

(٤) راجع : الفرع السابع : قتل المجاهد نفسه خطأ ص (٢٤٩) .

وعلى هذا، فإن الخلاف بين الفقهاء الذي سبق في الصلاة على شهيد المعركة يأتي هنا، وما قيل هناك من أقوال وأدلة وترجيح، يأتي في هذه المسألة^(١). والله أعلم.

الفرع الخامس

الصلاة على من اختلط بموتى الكفار

إذا قُتل المجاهد في أرض المعركة مع الكفار فاختلط بموتاهم ولم يمكن التمييز، فكيف يصلى عليه؟

سبق بيان أقوال الفقهاء في الصلاة على شهيد المعركة، وأن جمهور الفقهاء قالوا: لا يصلى عليه، وعلى هذا لا ترد هذه المسألة عند الجمهور^(٢).

أما الحنفية ومن معهم فإنهم قالوا: يُصلى على شهيد المعركة، وعلى هذا فالصلاة على الشهيد إذا اختلط بموتى الكفار عندهم تكون بحسب الغلبة، فإن كان موتى المسلمين أكثر صُلِّي عليهم جميعاً، لأن الحكم للغلبة والمغلوب لا يظهر حكمه مع الغالب، وإن كانت الغلبة لموتى الكفار تركت الصلاة عليهم جميعاً، لأن الصلاة على الكفار منهي عنها، ويجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين^(٣).

وقد سبق ترجيح قول الجمهور في ترك الصلاة على شهيد المعركة وهذه المسألة تدعم ما سبق ترجيحه، لأن معرفة الأكثر موتاً يصعب الوصول إليه، ثم لو علم فإن كان الكثرة للمسلمين، فإن هذا يؤدي إلى أن يُصلى على الكفار، وهذا منهي عنه، وإن كانت الغلبة للكفار فإن الحنفية يرجعون إلى القول بترك الصلاة على شهيد المعركة. ثم هناك حالة التساوي بين قتلى المسلمين والكفار على فرض معرفة عددهم.

ولهذا ترك الصلاة على شهيد المعركة، هو الأولى والمخرج من هذا الإشكال. والله أعلم.

(٢) راجع: الصلاة على الشهيد إذا قتل في ميدان المعركة ص (٢٦٨).

(٢) راجع: الصلاة على الشهيد إذا قتل في ميدان المعركة ص (٢٦٨).

(٣) المبسوط ٥٤/٢.

المطلب الخامس

دفن الشهيد

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : دفنه وعليه شيء من السلاح والحديد ، ونحو ذلك .

الفرع الثاني : دفن أكثر من شهيد في قبر واحد .

الفرع الثالث : نبش قبر الشهيد .

الفرع الرابع : إبقاء الشهيد في الثلاجة مدة طويلة .

الفرع الخامس : كتابة اسم المجاهد وفصيولة دمه وتعليقها في العنق ، أو في

اليد حتى يُعرف .

الفرع الأول

دفنه وعليه شيء من السلاح ، والحديد ، ونحو ذلك

سابق بيان أن الشهيد يُترع عنه السلاح ، والحديد ، ونحو ذلك ، ولم يخالف في ذلك أحد من الفقهاء — حسب ما اطلعت عليه —^(١).

وعلى هذا ، فإنه لا يجوز دفن الشهيد وعليه شيء من السلاح والحديد ، لما يأتي :

- ١- إن السلاح ، والحديد ، ونحو ذلك مال، ودفنه مع الشهيد إضاعة له بغير وجه شرعي^(٢)، وإضاعة المال منهي عنه^(٣).
- ٢- ولأن عادة أهل الجاهلية أنهم كانوا يدفنون أبطالهم بما عليهم من الأسلحة ، وقد فهمنا عن التشبه بهم^(٤) حتى لا نكون منهم لقوله ﷺ : ((من تشبه بقوم فهو منهم))^(٥).

(١) سبق الكلام على ذلك ص (٢٦٣) .

(٢) الشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك ٢٠٤/١ .

(٣) ورد النهي عن إضاعة المال في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : ((إن الله حرم

عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنعاً وهات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)) .

البخاري مع الفتح، كتاب الاستقراض، باب ما يُنهى عن إضاعة المال، ح رقم (٢٤٠٨) ، ومسلم

في صحيحه بشرح النووي، كتاب الأفضية، باب النهي عن إضاعة المال، ح رقم (١٧١٥) .

(٤) المسوط ٥٠/٢ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ح رقم (٤٠٢٤) ،

والإمام أحمد في مسنده ، ح رقم (٥١١٤) ، (٥١١٥) ، (٥٦٦٧) ، قال أحمد شاكر:

إسناده صحيح . انظر : هامش المسند ٥١٥/٤ ، وقال المنذري: في إسناده عبد الرحمن من

ثابت بن ثوبان ، وهو ضعيف . شرح سنن أبي داود لابن القيم ٥٢/١١ ، وانظر : تهذيب

التهذيب ١٣٦/٦ ، وقال العجلي في تاريخ الثقات : عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان لا بأس به

ص ٢٨٩ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ، ح رقم (١٢٦٩) .

الفرع الثاني

دفن أكثر من شهيد في قبر واحد

الأصل أنه لا يدفن أكثر من شهيد في قبر واحد ، إلا عند الضرورة لذلك ، كأن يكثر القتلى ويعسر دفن كل واحد منهم في قبر .

فإذا وجدت الضرورة جاز دفن أكثر من شهيد في قبر واحد ، ويقدم أفضلهم إلى القبلة ، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين الفقهاء^(١) .

والدليل على ذلك حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : ((أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد))^(٢) . والله أعلم .

الفرع الثالث

نبش قبر الشهيد

لا يختلف الشهيد عن غيره من الموتى في أنه يحرم نبش قبره ، إلا لضرورة شرعية ، فإذا وجدت الضرورة الشرعية الداعية إلى نبش القبر ، كمن دفن عارياً دون ثياب ، أو وجهه إلى غير القبلة ، أو نُسي في القبر مال محترم ، ونحو ذلك من الضرورات الشرعية .

فإن جمهور الفقهاء قالوا يجوز نبش القبر ما لم يتغير المدفون^(٣) .

لأن الضرورات تبيح المحظورات^(٤) .

(١) بدائع الصنائع ٦٣/٢ ، والمدونة ١٨٣/١ ، والذخيرة ٤٧٩/٢ ، والمجموع ٢٤٧/٥ ، وروضة

الطالبين ١٣٨/٢ ، والمغني ٥١٣/٣ ، والفروع ٢٧٧/٢ ، والحلى بالآثار ٣٣٧/٣ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الجنائز ، باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر ، ح رقم (١٣٤٥) .

(٣) الذخيرة ٤٧٩/٢ ، والشرح الصغير بمامش بلغة السالك ٢٠٤/١ ، والمجموع ٢٦٨/٥ ،

وفتح الباري ١٧٦/٣ ، وروضة الطالبين ١٣٤/٢ ، وكشاف القناع ٥٦١/١ ، والفروع ٢٧٧/٢ .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤ .

وذهب الحنفية إلى أن القبر يُنبش ما لم يُهَلَّ عليه التراب ، فإذا أهيل على الميت التراب فيحرم نبشه حينئذ، إلا لحق آدمي، كأن يدفن في أرض مغصوبة، أو بمال معه فإنه يُنبش^(١). والذي يظهر، أن الضرورة إذا وجدت وكان لبش القبر مصلحة راجحة، فإن القبر يُنبش وتستخرج الجثة سواء تغيرت ، أم لا . والله أعلم .

الفرع الرابع

إبقاء الشهيد في الثلاجة مدة طويلة

السنة في شهداء المعركة أن يدفنوا في ميدان المعركة .

قال ابن القيم — رحمه الله — : (إن السنة في الشهداء أن يدفنوا في مصارعهم ولا ينقلوا إلى مكان آخر)^(٢).

والدليل على ذلك حديث جابر رضي الله عنهما ((أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم وكانوا قد نقلوا إلى المدينة))^(٣).

إذا تقرر هذا . فإن الشهيد إذا لم يمكن دفنه في ميدان المعركة ، لصعوبة دفنه ، أو عدم صلاحية المكان لدفنه^(٤) ، أو لغرض صحيح يتطلب بقاءه دون دفن .

(١) تحفة الفقهاء ٢٥٦/١ ، والمبسوط ٧٣/٢ ، والبحر الرائق ٣٤١/٢ .

(٢) زاد المعاد لابن قيم الجوزية ٢١٤/٣ .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه بشرح السندي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، ح رقم (١٥١٦٩)، وأبو داود في سننه مع عون المعبود ، كتاب الجنائز ، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهية ذلك ، ح رقم (٣١٦٣) ، والترمذي في صحيحه مع عارضة الأحمدي ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله ، ح رقم (١٧١٧) ، عن جابر بلفظ ((لما كان يوم أحد جاءت عمتي بأبي لتدفنه في مقابرنا ، فنادى منادي رسول الله ﷺ رددوا القتلى إلى مصارعهم)) ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) كالبحر، فإن المقاتلين في البحر إذا استشهدوا ينقلون إلى أقرب مكان في البر ليدفنوا فيه ، فإن لم يمكن وخافوا عليهم من الفساد وضعوهم في الثلاجة إن وجدت حتى يتمكنوا من دفنهم في البر وجوبا، فإن لم يوجد معهم ثلاجة وخافوا عليهم الفساد، فإنهم يلقون بهم في البحر ويربطون عليهم ما يعوض بهم إلى أعماق البحر . انظر : فتح القدير ١٠٢/٢ ، وحاشية ابن عابدين ١٤٠/٣ ، وحاشية الخرشني ٣٨٠/٢ ، والمغني ٤٣١/٣ ، والأمام ٢٦٦/١ .

أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله
فإنه لا بأس أن يوضع في الثلاجة المعدة للموتى ، ولو بقي في ذلك مدة طويلة ، ما دام
ذلك لغرض صحيح . والله أعلم .

الفرع الخامس

كتابة اسم المجاهد وفصيولة دمه وتعليقها في العنق أو في اليد حتى يعرف
التعليقات التي يضعها المجاهد حال القتال في عنقه ، أو في يده لا تخلو من حالات :
الحالة الأولى : أن يقصد بهذه التعليقات التي يجعلها في عنقه ، أو في يده ، أو في رجله دفع
ضر عنه ، أو جلب منفعة له ، أو حراسته من العدو ، فهذا من الشرك بالله عز وجل .
يدل على ذلك :

- ١- عن عمران بن حصين رضي الله عنه : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً^(١) في يده حلقة من صُفْر ،
فقال : ما هذا ؟ قال : من الواهنة^(٢) . فقال : انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً ،
فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً))^(٣) .
- ٢- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه : ((من تعلق تيممة^(٤) فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودعة

(١) قيل : هو راوي الحديث عمران بن الحصين رضي الله عنه يدل على ذلك ما جاء عند الحاكم في
المستدرک عن عمران بن الحصين ، قال : ((دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عضدي حلقة
صُفْر)) . المستدرک ، كتاب الطب ، ح رقم (٧٥٠٢) .

(٢) الواهنة : عرق يأخذ من المنكب وفي اليد كلها فيرقى منها ، وقيل : مرض يأخذ في العضد ،
وربما علق عليها جنس من الخرز ، يقال لها : حرز الواهنة ، وهي تأخذ الرجال دون النساء .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٠٣/٥ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٩٧/١٥ ، ح رقم (١٩٨٨٥) ، وصححه الحاكم في المستدرک
ووافقه الذهبي . انظر : المستدرک ، كتاب الطب ، باب في تعليق التمام والرقى ٤٢٧/٥ ،
وابن ماجة في سننه ، كتاب الطب ، باب تعليق التمام ، ح رقم (٣٥٣١) ، وقال في مجمع
الزوائد : فيه مبارك بن فضالة وهو ثقة وفيه ضعف ، وبقي رجاله ثقات . انظر : مجمع الزوائد ،
كتاب الطب ، باب فيمن يعلق تيممة أو نحوها ١٠٣/٥ .

(٤) التيممة تجمع على تائم وهي : خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في
زعمهم ، فأبطلها الإسلام . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١٩٢/١ .

فلا ودع الله له^(١) ((^(٢))).

وفي رواية ((من تعلق تيممة فقد أشرك^(٣))) ((^(٤))).

إذا تقرر هذا فإنه لو مات على هذا الاعتقاد فإنه يخشى أن يدخل تحت عموم قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾^(٥) .
الحالة الثانية : أن يقصد بهذه التعليقات التشبه بالكفار، فهذا حرام لقوله ﷺ : ((من تشبه بقوم فهو منهم))^(٦) .

الحالة الثالثة: أن يقصد أن يُعرف من بين القتلى إذا قتل في المعركة، فإذا قصد ذلك فلا بأس .
والأولى ترك هذه التعليقات حتى لا يقع في المحذور، ولأنه لو قتل وتغيرت معاملة بحيث لا يعرف لم تفد هذه التعليقات شيئاً ، لأنها ستزول عنه . والله أعلم .

(١) الودع ، بالفتح والسكون : جمع ودَّعه ، وهو شيء أبيض يُجلب من البحر يُعلَّق في حلوق الصبيان وغيرهم . وإنما فُي عنها لأنهم كانوا يعلقونها مخافة العين ومعنى لا ودع الله له : أي لا جعله في دعة وسكون . وقيل لا خفف الله عنه ما يخافه .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . انظر : المستدرك ، كتاب الطب ، ح رقم (٧٥٠١) ، والتلخيص للذهبي بما مشه ٢٤٠/٤ ، وقال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات . انظر : مجمع الزوائد ، كتاب الطب ، باب فيمن يعلق تيممة أو نحوها ١٠٣/٥ . وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٦٣/١٣ ، ح رقم (١٧٣٣٥) .

(٣) الشِّرْكُ : اسم من (أشْرَكَ) بالله إذا كَفَّرَ به . انظر : المصباح المنير ص ٣١١ مادة (شرك) .
والمقصود بالشرك هنا هو النافي لكمال الإخلاص الذي هو معنى لا إله إلا الله ، لما يقصده من علق التمام من دفع الضر أو جلب النفع من غير الله . وكمال التوحيد لا يحصل إلا بترك ذلك .

انظر: تعليق الشيخ بن باز — رحمه الله — على فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص(١٣١) بتصرف .
(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٦٨/١٣ ، ح رقم (١٧٣٥٣) ، وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات . مجمع الزوائد ، كتاب الطب ، باب فيمن تعلق تيممة أو نحوها ١٠٣/٥ .

(٥) النساء آية (٤٨) .

(٦) سبق تخرجه ص (٢٧٦) .

الفصل الثالث

أحكام المجاهد في الزكاة والصوم والحج

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أحكام المجاهد في الزكاة .

المبحث الثاني : أحكام المجاهد في الصوم .

المبحث الثالث : أحكام المجاهد في الحج .

المبحث الأول

أحكام المجاهد في الزكاة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أخذ المجاهد من الزكاة .

المطلب الثاني : إخراج الزكاة من مال المجاهد في غيبته .

المطلب الأول

أخذ المجاهد من الزكاة

لا خلاف - فيما أعلم - أنه يجوز للمجاهد في سبيل الله الأخذ من الزكاة^(١) لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾^(٢) . وسبيل الله المراد به الغزو^(٣) .

جاء في جامع البيان : في سبيل الله يعني : في النفقة في نصرة دين الله .. بقتال أعدائه وذلك هو غزو الكفار^(٤) .

ولأن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع يراد به الغزو^(٥) .

قال تعالى : ﴿ انقروا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٦) .

(١) بدائع الصنائع ١٥٤/٢ ، وتبيين الحقائق ٢٩٨/١ ، وحاشية ابن عابدين ٢٨٩/٣ ، وبلغة السالك ٢٣٣/١ ، والتلخين ص ١٧١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٣٢٦/١ ، والجامع لأحكام القرآن ١٧٠/٨ ، والمعونة ٤٣/١ ، ومغني المحتاج ١٨١/٤ ، وروضة الطالبين ٣٢١/٢ ، والوسيط ٥٦٣/٤ ، والحاوي الكبير ٥١١/٨ ، وكشاف القناع ١٠٧/٢ ، والشرح الكبير ٧١٤/١ ، والمبدع ٤٢٤/٢ ، واغلى بالآثار ٢٧٥/٤ .
(٢) التوبة آية (٦٠) .

(٣) قال محمد بن الحسن من الحنفية : المراد به منقطع الحاج ، وقال في بدائع الصنائع . جميع القرب ، وقال بعضهم : المراد به طلبية العلم . انظر : البحر الرائق ٤٢٢/٢ ، وبدائع الصنائع ١٥٤/٢ . وهذا توسع في معنى (في سبيل الله) والصحيح ما تقرر أن المراد عند الإطلاق الغزو والجهاد في سبيل الله بالنفس ، وإلا لم يكن للحصر فائدة . انظر : الشرح المتع ٢٤٨/٦ .

(٤) جامع البيان للطبري ٤٠٢/٦ .

(٥) بدائع الصنائع ١٥٤/٢ ، والحاوي الكبير ٥١٢/٨ ، وكشاف القناع ١٠٧/٢ .

(٦) التوبة آية (٤١) .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَأَنَّهُمْ بُيَانٌ مَرصُوصٌ ﴾^(١).

إذا تقرر هذا، فإن المجاهد الذي يأخذ من الزكاة. هو : المتطوع بالجهاد وليس له راتب من ديوان الجند^(٢)، أما الغزاة الذين لهم راتب من ديوان الجند^(٣) فلا يعطون من الزكاة بسبب الغزو ، قال في المجموع : بلا خلاف^(٤).

فإذا لم يوجد في ديوان الجند ما يكفيهم، فهل يعطون ما يكفيهم من الزكاة؟ اختلف الفقهاء. فذهب الحنابلة ، والشافعية في قول إلى أنهم يعطون ، لأنهم غزاة^(٥).

وذهب الشافعية في الأصح، إلى أنهم لا يعطون، ويجب على أغنياء المسلمين إعانتهم^(٦).

ويظهر أن القول الأول هو الراجح ، فيعطون من الزكاة ما يكفيهم ، لأنهم في سبيل الله ومحتاجون لما يعينهم في جهاد العدو .

إذا تقرر أن المجاهد الذي يُعطى من الزكاة، هو المتطوع الذي لا راتب له من ديوان الجند ، فهل يُشترط في المجاهد الذي يأخذ من الزكاة أن يكون فقيراً؟ اختلف الفقهاء .

(١) الصف آية (٤) .

(٢) مغني المحتاج ١٨١/٤ ، والوسيط ٥٦٣/٤ ، والحاوي ٥١٢/٨ ، وكشاف القناع ١٠٧/٢ ، والشرح الكبير ٧١٤/١ والمبدع ٤٢٤/٢ ، والشرح الممتع ٢٤١/٦ ، والإنصاف ٢٣٥/٣ .

(٣) الديوان : أصله دَوَانٌ فعوض من إحدى الواوین یاء ، لأنه يُجمع على دواوین ولو كانت الياء أصلية لقالوا : دياوین ، والديوان فارسي معرب وهو : الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء وأول من دَوّن الديوان عمر رضي الله عنه (يعني في الإسلام) قال الماوردي : (والديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال . وأول من وضع الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه) . انظر : لسان العرب ١٦٦/١٣ مادة (دون)، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٣٧ .

(٤) المجموع ٢٠٠/٦ ، والحاوي ٥١٢/٨ ، وكشاف القناع ١٠٧/٢ ، والإنصاف ٢٣٥/٣ .

(٥) الأنصاف ٢٣٥/٣ ، وكشاف القناع ١٠٧/٢ ، والمجموع ٢٠١/٦ .

(٦) المجموع ٢٠١/٦ ، ومغني المحتاج ١٨١/٤ ، والوسيط ٥٦٣/٤ .

فذهب الجمهور إلى أنه لا يُشترط أن يكون فقيراً^(١).

واستدلوا بما روى عطاء بن يسار^(٢) أن النبي ﷺ قال : ((لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة : وذكر منهم الغازي في سبيل الله))^(٣).

ووجه الدلالة : أنه نفى أن تحل الصدقة للغني عموماً ثم استثنى الغازي في سبيل الله ، فتحل له مع الغني .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الاستثناء محمول على حدوث الحاجة للمجاهد بعد خروجه للجهاد لأنه يحتاج إلى السلاح والنفقة ولا يكفيه ما في يده فيجوز له أخذ الزكاة ، وسماه في الحديث غنياً على اعتبار ما كان قبل حدوث الحاجة وهو مقيم في داره وعنده كفايته^(٤) . ويمكن الجواب عن هذه المناقشة : بأن الحديث نص على أن الغازي في سبيل الله يأخذ من الزكاة مع غناه ، وآية أهل الزكاة جاءت عامة كذلك ، فتأويلهم للحديث تأويل بعيد . وذهب الحنفية ، وقول عند المالكية ، إلى أنه لا يعطى المجاهد من الزكاة ، إلا إذا كان فقيراً^(٥) .

(١) بلغة السالك ٢٣٣/١ ، والمعونة ٤٤٣/١ ، وحاشية الخرخشي ٥١٨/٢ ، ومغني المحتاج ١٨١/٤ ، والوسيط ٥٦٣/٤ ، والحاوي الكبير ٥١٢/٨ ، والمستوعب ٣٥٥/٣ ، وكشاف القناع ١٠٧/٢ ، والمبدع ٤٢٤/٢ .

(٢) هو : عطاء بن يسار ، مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ ، سمع من عدد من الصحابة قال مالك : كان ثقة كثير الحديث ، توفي سنة ١٠٣هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٤٤٨/٤ ، وطبقات ابن سعد ١٧٣/٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود ، كتاب الزكاة ، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ، ح رقم (١٦٣٢) ونمامه (.... أو لعامل عليها ، أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني)) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الزكاة ، باب من تحل له الصدقة ، ح رقم (١٨٤١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قسم الصدقات ، باب سهم سبيل الله ، ح رقم (١٣١٩٨) ، والإمام أحمد في مسنده ، ح رقم (١١٤٧٦) جـ ١٧٧/١٠ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . انظر : المستدرک ، كتاب الزكاة ، ح رقم (١٤٨٠) ، والتلخيص للذهبي بمأمله جـ ٥٦٦/١ .

(٤) بدائع الصنائع ١٥٥/٢ ، وأحكام القرآن للحصاص ١٦٤/٣ ، وتبيين الحقائق ٣٠٢/١ .

(٥) بدائع الصنائع ١٥٤/٢ ، وتبيين الحقائق ٢٩٨/١ ، واللباب في شرح الكتاب ١٥٤/١ ، وحاشية الخرخشي ٥١٨/٢ ، والتاج والإكليل بمأمله جـ ٢٣٤/٣ .

واستدلوا بما جاء في الصحيحين من حديث طويل عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال لمعاذ^(١) : ((... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم))^(٢).

وجه الدلالة : أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء وتعطى الفقراء ، فلا يجوز أن تؤخذ من الأغنياء ، وتعطى الأغنياء .

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال : بأن دلالة الحديث عامة ، وأستثني الغازي في سبيل الله من هذا العموم بحديث عطاء بن يسار - رحمه الله - ، فلا تعارض بين الأدلة .

والذي يظهر أن ما ذهب إليه الجمهور من أنه يعطى المجاهد من الزكاة وإن كان غنياً هو الراجح لحديث عطاء بن يسار ، ولأن في ذلك إعانة لهم على الغزو ، وتشجيعاً لهم على الاستمرار في الجهاد . والله أعلم .

إذا تقرر أن المجاهد يأخذ من الزكاة ، فما مقدار ما يأخذه ؟

يعطى المجاهد في سبيل الله من الزكاة ما يكفيه في غزوه من الدواب والسلاح والنفقة والكسوة مدة الذهاب والرجوع والمقام في أرض العدو ، أو في الثغور وإن طال المقام^(٣) . وهذا العطاء يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وتغير الأحوال وباختلاف المجاهدين ، فالتقدير يرجع إلى ولي الأمر ، يعطيه ما يناسب حاله . والله أعلم .

(١) هو : مُعَاذُ بن جَبَل بن عمرو بن أوس ، الأنصاري الخزرجي ، يكنى أبا عبد الرحمن ، شهد العقبة وبدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، من أعلم الأمة بالحلل والحرام ، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً ومعلماً ، توفي في طاعون عمّواس بالشام سنة ١٨ هـ .

انظر: أسد الغابة ٤/٤١٨ ، ت رقم (٤٩٥٣) ، وطبقات ابن سعد ٣ / ٥٨٣ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء ، ح رقم (١٤٩٦) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين ، ح رقم (١٩) .

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/٣٢٦ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٥/٥٣٤ ، ومغني المحتاج ٤/١٨٧ ، والمجموع ٦/٢٠١ ، والحاوي ٨/٥١٢ ، والمستوعب ٣/٣٥٥ ، وكشاف القناع ٢/١٠٧ .

المطلب الثاني

إخراج الزكاة من مال المجاهد في غيبته

لا خلاف بين الفقهاء — فيما أعلم — على جواز الوكالة في إخراج الزكاة الواجبة^(١). وعلى هذا فإن المجاهد في سبيل الله يوكل المسلم الثقة^(٢) في إخراج زكاة أمواله .
جاء في المجموع : (له أن يوكل في صرف الزكاة ... فإن شاء وكل في الدفع إلى الإمام والساعي وإن شاء وكل في التفرقة على الأصناف، وكلاهما جائز بلا خلاف ، وجاز التوكيل في ذلك مع أنها عبادة ، لأنها تشبه قضاء الديون ، ولأن الحاجة تدعوا إلى الوكالة لغيبة المال وغير ذلك)^(٣).

وجاء في الفروع : (ويجوز التوكيل في إخراج الزكاة ولا بد من كون الوكيل ثقة نص عليه الإمام أحمد)^(٤).

ومما تقدم يتضح أن المجاهد إذا غاب في الجهاد وله مال يُزكى ، فإنه يُخرج زكاة أمواله عن طريق الوكالة الشرعية ، وينبغي اختيار الوكيل المسلم الثقة الأمين ، في إخراج الزكاة ، ودفعها إلى أهلها . والله أعلم .

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص ٦١ ، وروضة الطالبين ٢/٢٠٥ ، والبحر الرائق ٢/٣٥٥ ، وبدائع الصنائع ٢/٨٩ ، وحاشية الدسوقي ١/٤٩٨ ، والمستوعب ٣/٣٣٣ ، والشرح الكبير ٢/٦٧٨ .

(٢) هذه من شروط الوكيل . وهناك من الفقهاء من يرى عند الحاجة جواز توكيل غير المسلم إن كان ثقة . والذي يظهر أن الزكاة عبادة فلا يوكل على إخراجها إلا المسلم . والله أعلم .

(٣) المجموع للنووي ٦/١٣٨ .

(٤) الفروع لابن مفلح ٢/٥٥٠ .

المبحث الثاني

أحكام المجاهد في الصوم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إفطار المجاهد في نهار الصوم .

المطلب الثاني : صوم الأسير إذا لم يعرف بدء الشهر .

المطلب الأول

إفطار المجاهد في نهار رمضان

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : إفطار المجاهد المسافر للجهاد .

الفرع الثاني : إفطار المجاهد المقيم .

الفرع الثالث : إجبار المجاهد على الإفطار في نهار رمضان .

الفرع الأول

إفطار المجاهد المسافر للجهاد

يجوز للمجاهد المسافر للجهاد في سبيل الله أن يفطر في نهار رمضان^(١).

يدل على ذلك الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة .

فمن الكتاب ، قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(٢).

(١) تبين الحقائق ١/٣٣٣ ، والبنية على الهداية ٣/٦٨٨ ، والتلقين ص ١٩٣ ، والمعونة ١/٨٢ ،

والمجموع ٦/٢٦٥ ، وروضة الطالبين ٢/٣٦٩ ، والمغني ٤/٣٤٥ ، وحاشية الروض المربع ٣/٣٧٢ .

قال ابن حزم : يجب الإفطار في السفر . لأن الله لم يفرض صوم الشهر إلا على من شهدته ،

ولا فرض على المريض والمسافر إلا أيام آخر غير رمضان . واحتج بأحاديث النهي عن الصوم

في السفر . انظر : اخلى بالآثار ٤/٣٨٤ . قال ابن رشد : الحجة على أهل الظاهر ، إجماعهم

على أن المريض إذا صام أجزاءه صومه . انظر : بداية اجتهاد ١/٢٩٩ ، وقال الغزالي في الوسيط :

أما خلاف الظاهرية فلا يعتد به في إيجاب الفطر ، وما ورد من أخبار في النهي عن الصوم في

السفر أريد بها من يتضرر بالصوم . ٢/٥٤٠ .

(٢) البقرة آية (١٨٥) .

ومن السنة . ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكَديد^(١) ، أفطر ، فأفطر الناس)^(٢) .

وأما إجماع الأمة . فقد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع المسلمين على جواز الفطر للمسافر في الجهاد ، أو الحج ونحو ذلك .

جاء في رحمة الأمة: (اتفقوا على أن المسافر والمريض الذي يرجى برؤه مباح لهما الفطر)^(٣) . وفي حاشية الروض المربع: (يجوز الفطر بإجماع المسلمين سواء كان سفر حج أو جهاد أو تجارة)^(٤) .

وفي المغني: وأجمع المسلمون على إباحة الفطر للمسافر في الجملة^(٥) . إذا تقرر أنه يجوز للمجاهد المسافر للجهاد في سبيل الله الفطر في نهار رمضان ، فإن إنشاءه للسفر لا يخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن ينشئ السفر قبل رمضان فيدخل عليه الشهر وهو مسافر فيباح له الفطر بالإجماع ، قال ابن قدامة : (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة الفطر له)^(٦) .

(١) موضع على بعد ٤٢ ميلاً من مكة . انظر : معجم البلدان ٥٠١/٤ ، ت رقم (١٠١٦٠) .
(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الصوم ، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ، ح رقم (١٩٤٤) ، وكتاب الجهاد ، باب الخروج في رمضان ، ح رقم (٢٩٥٣) ، وكتاب المغازي ، باب غزوة الفتح في رمضان ، ح رقم (٤٢٧٥) ، (٤٢٧٦) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان ، ح رقم (١١١٣) . وفي لفظ مسلم ((فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر)) .

(٣) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١٩١ .

(٤) حاشية الروض المربع ٣/٣٧٢ .

(٥) المغني لابن قدامة ٤/٣٤٥ .

(٦) المغني ٤/٣٤٥ ، وتبيين الحقائق ١/٣٣٣ ، والتلطين ص ١٩٣ ، والمجموع ٦/٢٦٥ .

الحالة الثانية : أن يُنشى السفر في أثناء شهر رمضان ليلاً ، فله الفطر في صبيحة الليلة التي يخرج فيها وما بعدها ، وهذا قول عامة أهل العلم^(١).

والأدلة على هذا ما سبق ذكره من الكتاب والسنة والإجماع على جواز إفطار المجاهد المسافر للجهاد . ولأنه مسافر أبيض له الفطر ، كما لو سافر قبل الشهر^(٢).

وقال أبو عبيدة السلماني^(٣) ، وسويد بن غفلة^(٤) وغيرهما :

لا يفطر من سافر بعد دخول الشهر^(٥).

واستدلوا . بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾^(٦).

وهذا قد شهدته فلا يجوز له الإفطار^(٧).

ونوقش : بأن الآية تناولت الأمر بالصوم لمن شهد الشهر كله والمسافر لم يشهد الشهر كله^(٨).

قال ابن القيم عن القول بعدم الفطر بعد دخول الشهر : هذا قول شاذ جداً^(٩).

(١) المراجع السابقة في رقم (٦)

(٢) راجع : ص (٢٩٠) . والمغني ٤/٣٤٥ .

(٣) هو : عُبيدة بن عمرو السلماني الكوفي ، أسلم عام فتح مكة بأرض اليمن ، ولا صحبة له ،

وأخذ عن كثير من الصحابة برع في الفقه ، وكان ثباتاً في الحديث ، في سنة وفاته أقوال ، أصحابها

أنه توفي سنة ٧٢ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٤/٤٠ .

(٤) هو : سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر الجعفي الكوفي قيل : له صحبة ولم يصح ، بل أسلم

في حياة النبي ﷺ ولم يلقاه ، شهد اليرموك ، وحديث عن الخلفاء الأربعة وغيرهم ، توفي بالكوفة

سنة ٨١ هـ ، وقيل : ٨٢ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٤/٦٩ ، وأسد الغابة ٢/٣٤٠ ، ت رقم

(٢٣٥٦) .

(٥) المغني ٤/٣٤٥ .

(٦) البقرة آية (١٨٥) .

(٧) المغني ٤/٣٤٥ .

(٨) المغني ٤/٣٤٥ ، وشرح السنة للبيهقي ٦/٣١٢ ، ودلائل الأحكام لابن شداد ١/١٦٧ .

(٩) شرح سنن أبي داود لابن القيم بهامش عون المعبود ٧/٣٩ .

الحالة الثالثة : أن ينشئ السفر في نهار رمضان .

اختلف الفقهاء في هذه الحالة، هل يجوز إفطار ذلك اليوم الذي سافر فيه، أم لا؟ إلى قولين: القول الأول : أن له أن يفطر، وبهذا قال الحنابلة على الصحيح من المذهب^(١)، وهو قول المزني من الشافعية^(٢).

واستدلوا بما يلي :

١ - ما روي عن عُبيد بن جَبْرِ^(٣) قال: ((ركبت مع أبي بصرة الغفاري^(٤) في سفينة من الفُسْطَاطِ^(٥) في شهر رمضان فدفع ثم قرّب غداءه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال : اقترب ، قلت : أأست ترى البيوت ؟ قال أبو بَصْرَةَ : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ، فأكل))^(٦).

(١) المسائل الفقهية ١/٢٦٤ ، والإنصاف ٣/٢٨٩ ، والمغني لابن قدامة ٤/٣٤٦ ، وزاد المعاد لابن القيم ٢/٥٧ .

(٢) الحاوي الكبير ٣/٤٤٨ . وهو قول إسحاق كذلك من الشافعية .

(٣) هو : عُبيد بن جَبْرِ الغفاري ، أبو جعفر المصري مولى أبي بصرة ، روى عنه الفطر في السفر ، وهو يرى البيوت، قال ابن خزيمة : لا أعرفه ، توفي بالإسكندرية سنة ٧٤هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٧/٥٦ ، وميزان الاعتدال ٣/١٩ ، ت رقم (٥٤١٧) .

(٤) هو : أبو بَصْرَةَ بن بصرة بن أبي بصرة وقاص بن حبيب بن غفار، روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه أبو هريرة وأبو تميم الحبشاني وغيرهم ، مات بمصر ودفن بها . انظر : الإصابة ٧/٣٧ ، ت رقم (٩٦٣١) ، وطبقات ابن سعد ٧/٥٠٠ .

(٥) اسم المدينة التي بناها عمرو بن العاص في مصر . وكل مدينة تسمى فسطاطاً . انظر : معجم البلدان ٤/٢٩٧ ، ت رقم (٩١٨٧) .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود ، كتاب الصيام، باب متى يفطر المسافر إذا خرج ، ح رقم (٢٤٠٩) ، والإمام أحمد في المسند ج ١٨/٤٧٨ ، ح رقم (٢٧١٠٩) ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصوم، باب إباحة الفطر في اليوم الذي يخرج فيه المرء، ح رقم (٢٠٤٠) .

٢- ولأن السفر مَعْنَى ، لو وجد ليلاً واستمر في النهار لأباح الفطر ، فإذا وجد في أثناء النهار أباح الفطر كالمرض^(١).

القول الثاني : أنه لا يباح له الفطر في ذلك اليوم الذي سافر فيه ، وهذا القول رواية عن أحمد ، وهو قول الجمهور^(٢).

وعللوا لقولهم بما يلي :

١- أنه حين أصبح مقيماً وجب عليه أداء الصوم في هذه اليوم حقاً لله تعالى، وإنما أنشأ السفر باختياره ، فلا يسقط ما تقرر وجوبه عليه^(٣).

ويمكن مناقشة هذا : بأن المجاهد في سبيل الله قد ينشئ السفر لا باختياره وإنما يستنفره الإمام لجهاد العدو ، فيلزمه الخروج .

٢- ولأن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر ، فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر ، كالصلاة^(٤).

ونوقش هذا : بأن الصوم يفارق الصلاة، فإن الصلاة يلزم إتمامها بنيتها، بخلاف الصوم^(٥).

ويظهر مما تقدم رجحان القول الأول بأنه يباح له الفطر إذا سافر في أثناء يوم الصيام ، وذلك للأخبار الصحيحة في ذلك ، وعموم أدلة جواز الفطر في رمضان للمسافر دون تمييز بين من سافر ليلاً أو نهاراً . والله أعلم .

(١) المغني ٣٤٦/٤ .

(٢) المغني ٣٤٥/٤ ، والمدونة ٢٠٢/١ ، والبحر الرائق ٥٠٦/٢ ، والاختيار للموصلي ١٣٤/١ ، والمجموع ٢٦٦/٦ ، والوسيط ٥٣٩/٢ ، وشرح السنة للبغوي ٣١٢/٦ .

(٣) المبسوط ٦٨/٣ .

(٤) المغني ٣٤٧/٤ .

(٥) نفس المرجع في هامش (٤) .

إذا تقرر أن للمجاهد المسافر الفطر في رمضان سواء دخل عليه شهر الصوم وهو مسافر، أو سافر في ليل من رمضان، أو أنشأ السفر أثناء النهار، فإن الأفضل للمجاهد في السفر للجهاد في سبيل الله أن يفطر. جاء في القوانين الفقهية: إن كان السفر لغزو وقرب من العدو، فالفطر في السفر أفضل للقوة^(١)، وجاء في كفاية الأخيار: ولو لم يتضرر في الحال لكنه يخاف الضعف لو صام وكان في سفر غزو، فالفطر أولى^(٢).
ويدل على ذلك ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال: ففطرنا متراً، فقال رسول الله ﷺ: ((إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم. فكانت رخصة فمننا من صام ومننا من أفطر، ثم نزلنا متراً آخر فقال: إنكم مصبّحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا...))^(٣).

الفرع الثاني

إفطار المجاهد المقيم^(٤)

هناك روايتان عن الإمام أحمد - رحمه الله - في إفطار المجاهد المقيم في نهار رمضان: الرواية الأولى: يجوز للمجاهد المقيم الفطر في نهار رمضان، اختار هذه الرواية ابن تيمية وأفتى بها العساكر الإسلامية، وابن قيم الجوزية^(٥)، وبهذا قال الحنفية، إذا علم المجاهد يقيناً أنه يقاوم العدو ويخاف أن يضعفه الصوم سواء كان مسافراً أو مقيماً^(٦).

(١) القوانين الفقهية ص (١٠٦).

(٢) كفاية الأخيار ص (٢٠٦).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصيام، باب أجر الفطر في السفر، ح رقم (١١٢٠).

(٤) وصورة ذلك: أن يحاصر العدو بلد المسلمين، أو يخرج المجاهدون لملاقاة العدو لمسافة قريبة والصوم يضعفهم. انظر: الإنصاف ٢٨٦/٣.

(٥) الإنصاف ٢٨٦/٣، وزاد المعاد ٥٣/٢، وحاشية الروض المربع ٣٨٠/٣.

(٦) فتح القدير ٢٧٢/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٠٢/٣.

ولم أجد للمالكية ، والشافعية قولاً في ذلك — حسب ما اطلعت عليه من كتبهم — إلا أنه يمكن تخريج قولهم على القول بجواز الفطر للحامل والمرضع ومن خشى على نفسه التلف بعطش ونحوه^(١) ، فاجاهد أولى من هؤلاء بجواز الفطر وهو مقيم ، لأن الإفطار قوة للمجاهد وللمسلمين فالمصلحة أعظم .

وقد استدل ابن قيم الجوزية — رحمه الله — هذه الرواية بما ملخصه^(٢) :

١- أن فطر المجاهد المقيم أولى من الفطر تجرد السفر، بل إباحة الفطر للمسافر تنبيه على إباحته في هذه الحالة فإنها أحق بجوازه ، لأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر .

٢- أن الله ﷻ يقول : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾^(٣) والفطر عند لقاء العدو من أسباب القوة ، والنبي ﷺ فسر القوة في الآية بالرمي^(٤) ، وهو لا يتم ولا يحصل به مقصوده ، إلا بما يقوي ويعين عليه من الفطر والغذاء .

الرواية الثانية : لا يجوز للمجاهد المقيم الفطر في نهار رمضان^(٥) .

ويمكن أن يستدل لهم : بأن المجاهد في هذه الحالة ليس مسافراً ولا مريضاً ، والله سبحانه يقول : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(٦) ، فلا يجوز له الفطر في نهار رمضان ، إلا إذا كان مسافراً أو مريضاً .

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال : بأن إباحة الفطر ليست خاصة بالمسافر والمريض فقط ، بل هناك من يفطر وهو مقيم وليس به مرض ، كمن خشى تلف نفسه بالصوم ، أو

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٤٠ ، والمعونة ١/٤٧٩ ، ٤٧٥ ، ومواهب الجليل ٣/٣٠١ ،

والحاوي الكبير ٣/٣٤٦ ، والمجموع ٦/٢٦٢ .

(٢) زاد المعاد ٢/٥٤ ، ٥٣ .

(٣) الأنفال آية (٦٠) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، ح رقم (١٩١٧) .

(٥) الإنصاف ٣/٣٨٦ .

(٦) البقرة آية (١٨٥) .

أفطر من أجل إنقاذ غريق ونحوه . قال الشوكاني : ووجوب الإفطار لخشية التلف معلوم من قواعد الشريعة كلياً وجزئياً كما كقوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(١) ، وقوله : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٢) ، وقوله ﷺ : ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))^(٣) .

وحفظ النفس واجب ولم يعبد الله عباده بما خشي منه تلف الأنفس ، وقد رخص لهم في الإفطار في السفر ، لأنه مظنة المشقة ، فكيف لا يجوز لخشية التلف أو الضرر^(٤) .
ومما تقدم يظهر جواز إفطار المجاهد المقيم ليتقوى على جهاد الأعداء ، ويحمي المسلمين وأعراضهم وأموالهم ، بل إنه قد يجب عليه أن يفطر ، لأمر النبي ﷺ لأصحابه عند ما قربوا من لقاء العدو بأن يفطروا فأفطروا جميعاً^(٥) . والله أعلم .

الفرع الثالث

إجبار المجاهد على الفطر في نهار رمضان

المقصود من هذا أن المجاهد في سبيل الله إذا كان صاماً في رمضان وتحقق لقاء العدو وعلم القائد ، أو ولي الأمر ، أو غلب على الظن أن هذا الصوم يوهن من عزيمة المجاهد ويضعفه عن الجهاد ويلحق به الضرر وبالمسلمين ، فإن للقائد أو ولي الأمر إجبار المجاهد في هذه الحالة على الإفطار في نهار رمضان . ويلزم المجاهد الطاعة لمن أمره بالإفطار لتتحقق المصلحة ، لأن الفطر يصبح في حقه في مثل هذه الحالة عزيمة^(٦) .

(١) النساء آية (٢٩) .

(٢) التغابن آية (١٦) .

(٣) سبق تخريجه ص (٨٠) .

(٤) السيل الجرار ١٢٥/٢ .

(٥) سبق تخريجه ص (٢٩٤) .

(٦) في اللغة : العزم الجدد ، وعزم على الأمر أراد فعله . انظر : لسان العرب ٣٩٩/١٢ مادة (عزم) .

وفي الشرع : حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح . انظر : شرح الكوكب

المنير لابن النجار ٤٧٦/١ .

قال الشوكاني - رحمه الله - : (إذا كان لقاء العدو متحققاً فالإفطار عزيمة ، لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران ولا سيما عند غليان مراحل الضرب والطعان ولا يخفى ما في ذلك من الإهانة للجنود والمحققين وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين)^(١) .
والدليل على ذلك ما يلي :

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال : فزلنا متراً ، فقال رسول الله ﷺ : ((إنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم . فكانت رخصة فمننا من صام ومننا من أفطر ، ثم نزلنا متراً آخر فقال : ((إنكم مُصَبِّحُوا عدوكم ، والفطر أقوى لكم ، فأفطروا)) (وكان عزيمة فأفطروا ..))^(٢) .

في هذا الحديث أمور تدعو إلى وجوب الإفطار :

فمن ذلك ، قرب لقاء العدو ((إنكم مصبحوا عدوكم)) .

ومنها أيضاً ، أن علة الإفطار هي التقوي على الأعداء ، ففيه دليل على أن صيام المجاهد يضعفه ويوهن عزمه عند اللقاء .

ومنها ، أمر النبي ﷺ بالإفطار وهذا أمر مطلق يدل على الوجوب ، وقد استجاب الصحابة - رضي الله عنهم - فأفطروا جميعاً .

٢ - ولأن مصلحة الأمة في الانتصار على العدو وحماية النفوس والأموال والأعراض أعظم من مواصلة الصيام الذي قد يؤدي إلى الهزيمة واستباحة بيضة الإسلام ، وإذا كانت المرضع تجبر على الإفطار في رمضان لمصلحة الولد^(٣) ، فمصلحة الأمة أولى في إجبار المجاهد على الإفطار . والله أعلم .

(١) نيل الأوطار ٤/ ٢٢٦ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ٣١/٧ .

(٢) سبق تخريجه ص (٢٩٤) .

(٣) معونة أولي النهى ٣/ ٣٧ ، وحاشية الروض المربع ٣/ ٣٧٩ .

المطلب الثاني

صوم الأسير إذا لم يعرف بدء الشهر أو التبست عليه الأشهر

لا يخلو حال الأسير في معرفته شهر رمضان من حالتين :

الحالة الأولى : أن يعرف شهر رمضان من بين الشهور لكنه لا يعرف بدء الشهر .

الحالة الثانية : أن لا يعرف شهر رمضان من بين الشهور .

فأما الحالة الأولى . إذا لم يعرف بدء شهر رمضان برؤية الهلال أو سؤال من يثق به، فإن

الواجب في حقه إكمال شعبان ثلاثين يوماً، ثم يصوم رمضان ويكمله ثلاثين يوماً، ثم يفطر .

قال الشوكاني : ولا خلاف في ذلك^(١) .

يدل على ذلك ما يلي :

١- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : ((الشهر تسع وعشرون

ليلة فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين))^(٢) .

٢- عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو

تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة))^(٣) .

(١) نيل الاوطار ٤/١٩١ ، وانظر كذلك : حاشية الخرشبي ٣/٢٥ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الصيام ، باب قول النبي ﷺ إذا رأيت الهلال فصوموا ، رقم (١٩٠٧) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود ، كتاب الصيام ، باب إذا أغمي الشهر ، ح رقم (٢٣٢٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصيام ، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين ، ح رقم (٧٩٥٠) ، قال البيهقي : وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة فيه ، وهو ثقة حجة ، وأخرجه النسائي في سننه بشرح السيوطي ، كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف على حديث منصور ، ح رقم (٢١٢٥) ، و ح رقم (٢١٢٦) ، قال النسائي : أرسله الحجاج بن أرطاة . وجاء في نصب الراية نقلاً عن صاحب التنقيح : أن الحديث صحيح ورواته ثقات ٢/٤٣٩ .

وأما الحالة الثانية : أن تلتبس عليه الأشهر فلا يعرف شهر رمضان من بين الشهور ، فهل يسقط عنه الصوم ، أم لا ؟

ذهب الجمهور من العلماء ، أنه لا يسقط عنه صوم رمضان .

لبقاء التكليف في حقه ، وتوجه الخطاب إليه^(١) .

وذهب ابن حزم إلى أنه يسقط عنه صوم رمضان إذا أشكل عليه معرفته^(٢) .

لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾^(٣) فلم يوجب الله صيامه إلا على من شاهده ، وبالضرورة من جهل وقته لم يشاهده ، قال تعالى : ﴿ لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا ﴾^(٤) .

والذي يظهر أن قول الجمهور هو الراجح ، أن صيام رمضان لا يسقط لعدم معرفته الشهر ، بل يبقى في ذمته حتى يقدر على صيامه ، لأنه أهل للخطاب والتكليف .

إذا تقرر أنه لا يسقط عنه صوم رمضان ، فكيف يصومه مع التباس الأشهر عليه ؟

اتفق الفقهاء على أنه يجب على الأسير أن يجتهد ويتحرى قدر وسعه في معرفة شهر رمضان^(٥) . وله بعد هذا التحري والاجتهاد حالتان :

الحالة الأولى : أن يغلب على ظنه وترجح عنده أحد الشهور أنه رمضان .

الحالة الثانية : أن تتساوى عنده الاحتمالات فلا يترجح عنده شيء .

فأما الحالة الأولى : إن غلب على ظنه وترجح عنده أحد الشهور أنه رمضان ، فإنه يصومه بناء على هذا الظن . ثم له بعد صومه هذا الشهر حالتان :

الأولى : أن لا ينكشف له الحال ويبقى على صومه الذي صامه بناء على اجتهاده وظنه .

وفي هذه الحالة صومه صحيح ويجزئه عند عامة الفقهاء^(٦) .

(١) الموسوعة الفقهية ٨٤/٢٨ ، بدائع الصنائع ٢/٢٣١ ، وحاشية الخرشى ٢٦/٣ ، والمجموع ٢٩٦/٦ ، والمستوعب ٣/٤٠٦ ، ٤٠٥ ، والمغني ٤/٤٢٣ .

(٢) المحلى بالآثار ٤/٤١٠ .

(٣) البقرة آية (١٨٥) .

(٤) البقرة آية (٢٨٦) .

(٥) بدائع الصنائع ٢/٢٣١ ، والمبسوط ٣/٥٩ ، وحاشية الخرشى ٦/٣ ، والفواكه الدواني ١/٤٧٠ ، والمجموع ٢٩٦/٦ ، والأم ٢/١٠١ ، والمستوعب ٣/٤٠٥ ، والمغني ٣/٤ .

(٦) بدائع الصنائع ٢/٢٣١ ، وحاشية الخرشى ٣/٢٧ ، والمجموع ٦/٢٩٦ ، والمغني ٤/٤٢٢ .

لأنه أدى فرضه باجتهاده ، أشبه المصلي يوم الغيم إذا اشتبه عليه الوقت^(١) .
 وخالف ابن القاسم^(٢) من المالكية ، فقال : لا يجزئه لاحتمال وقوعه قبل رمضان ،
 ولا تبرأ الذمة إلا بيقين^(٣) .
 والراجح ما ذهب إليه عامة الفقهاء .
 لأنه غلب على ظنه أنه رمضان بعد اجتهاد وتحري ، وغلبة الظن تُبنى عليها الأحكام ،
 ولم يظهر له خلاف ظنه ، فيبقى صومه صحيحاً حتى يظهر خلاف ذلك .
 الثانية : أن ينكشف الحال ويعلم الشهر الذي صامه فله في هذه الحالة أربع صور :
 الصورة الأولى : أن ينكشف له الحال أن الشهر الذي صامه كان موافقاً لشهر رمضان .
 وفي هذه الصورة صومه صحيح ويجزئه عند عامة الفقهاء^(٤) ، لأنه أدرك مقصوده
 بالتحري ، ولأن التحري مأمور بالصيام وجازم بنيته^(٥) .
 وخالف الحسن بن صالح^(٦) وابن القاسم ، فقالا : لا تجزئه ، لأنه صامه على شك ،
 كما لو صام يوم الشك فبان من رمضان^(٧) .

- (١) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٣٩٢ ، والمغني ٤/٤٢٢ ، والمجموع ٦/٢٩٦ .
 (٢) هو : أبو عبد الله ، عبد الرحمن بن القاسم المصري ، من أصحاب مالك ، ومن نقل الكثير من
 آرائه ، له المدونة ، وعنه أخذها سحنون ، ثقة أخذ عنه إصبع ، وسحنون وغيرهم . أنفق أموالاً
 كثيرة في طلب العلم ، توفي بمصر سنة ١٩١ هـ . انظر : شذرات الذهب ١/٣٢٩ ، وقهذيب
 التهذيب ٦/٢٢٧ ، ت رقم (٥٠٣) .
 (٣) حاشية الخرخشي ٣/٢٧ .
 (٤) بدائع الصنائع ٢/٢٣١ ، والمبسوط ٣/٥٩ ، والفواكه الدواني ١/٤٧٠ ، وحاشية الخرخشي ٣/٢٦ ،
 والمستوعب ٣/٤٠٦ ، ٤٠٥ ، والمغني ٤/٤٢٢ ، والمجموع ٦/٢٩٦ ، والأم ٢/١٠١ .
 (٥) المبسوط ٢/٥٩ ، والفواكه الدواني ١/٤٧٠ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ١/٣٩٢ ، والمجموع ٦/٢٩٦ .
 (٦) هو : الحسن بن صالح بن حي (واسم حي حيان) بن شُفي بن هُني ، ونسبه البخاري فقال :
 الحسن بن صالح بن حي بن مسلم بن حيان الهمداني الثوري الكوفي ، كان سفيان الثوري
 سعى الرأي فيه ، كان يترك الجمعة خلف أئمة الجور ويرى الخروج عليهم ، وثقه ابن معين ،
 توفي سنة ١٦٩ هـ . سير أعلام النبلاء ٧/٣٦١ ، وطبقات ابن سعد ٦/٣٧٥ .
 (٧) الفواكه الدواني ١/٤٧٠ ، والمجموع ٦/٢٩٦ ، والمغني ٤/٤٢٢ .

ونوقش هذا : بأن الأسير أدى فرضه باجتهاده في محله ، فإذا أصاب أجزاءه ، وفارق يوم الشك ، لأن يوم الشك ليس محلاً للاجتهاد^(١).

ويظهر أن خلافهما خارج محل النزاع ، لأن المسألة التي معنا أنه صام رمضان بغلبة الظن المبني على الاجتهاد والتحري ، فلا مدخل للشك هنا . والله أعلم .

الصورة الثانية: أن ينكشف له الحال أن الشهر الذي صامه وافق بعد رمضان ، وفي هذه الصورة صومه صحيح ويجزئه في قول عامة الفقهاء^(٢) ، لأنه وقع قضاء لما وجب عليه فصح ، كما لو علم^(٣).

وخالف الحسن بن صالح فقال : لا يجزئه .

لأنه صامه على شك^(٤) . وقد سبق مناقشة قوله في الصورة الأولى .

وكون الشهر الذي صامه وافق بعد رمضان يكون قضاء ، يحتمل أن يكون الشهر الذي صامه بعد رمضان ناقصاً وكان رمضان ثلاثين يوماً ، فيلزمه قضاء ما بقي ليتم عدة رمضان الذي يجب صيامه ، ويحتمل أن يكون الشهر الذي صامه بعد رمضان شوال ، وفي هذه الحالة يجب عليه قضاء يوم العيد ، لأنه يحرم صيامه ، وهذا إذا كان رمضان كاملاً ثلاثين يوماً ، وكذا لو كان الشهر الذي صامه ذو الحجة يجب عليه صيام يوم عن يوم العيد ، لأنه يحرم صومه إذا كان رمضان كاملاً ثلاثين يوماً^(٥) ، وثلاثة أيام عن أيام التشريق على القول بجرمة صيامها^(٦).

(١) المجموع ٢٩٦/٦ ، والمغني ٤٢٢/٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٣١/٢ ، وحاشية الخرخشي ٢٦/٣ ، والمدونة ٢٠٦/١ ، والمجموع ٢٩٦/٦ ،

والأم ١٠١/٢ ، والمغني ٤٢٢/٤ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ٣٩٢/١ .

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٩٢/١ .

(٤) المجموع ٢٩٦/٦ ، والمغني ٤٢٢/٤ .

(٥) حاشية الخرخشي ٢٦/٣ ، والمغني ٤٢٣/٤ ، والمجموع ٢٩٦/٦ ، وفقه الصيام د/ محمد هيتو ص ٤٨ .

(٦) قال البغوي : اتفق أهل العلم على أن صيام أيام التشريق لا يجوز لغير المتمتع . واختلفوا في

التمتع إذا لم يجد الهدى ولم يصم ثلاثة أيام في الحج فمذهب الحنفية ، وظاهر مذهب الشافعي

لا يجوز ، وقول مالك وأحمد يجوز . انظر: شرح السنة ٣٥٢/٦ .

الصورة الثالثة : أن ينكشف له الحال أن الشهر الذي صامه وافق قبل رمضان ، فلا يجزئه صومه عن رمضان في قول عامة أهل الفقه^(١) ، لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها^(٢) . وقال بعض الشافعية يجزئه ، كما لو اشتبه يوم عرفه فوقفوا قبله^(٣) .

ونوقش هذا : بأنه لا يسلم ذلك ، إلا إذا أخطأ الناس كلهم لعظم المشقة عليهم ، أما إن وقع الخطأ من بعضهم لم يجزئه^(٤) . ويظهر أن وقوع الخطأ منهم جميعاً بعيد جداً . الصورة الرابعة : أن يوافق ما صامه بعض من رمضان أو بعده .

فما وافق رمضان أو بعده أجزاءه ، وما كان قبل رمضان لم يجزئه على ما سبق بيانه وخلاف الفقهاء في ذلك^(٥) .

الحالة الثانية : إذا اجتهد الأسير وتحرى معرفة شهر رمضان ولم يترجح عنده شيء وتساوت الاحتمالات .

اختلف الفقهاء في هذه الحالة ، هل يلزمه الصوم ، أم لا ؟

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن من لم يغلب على ظنه دخول رمضان فإنه لا يلزمه صومه ، وإن صامه لم يجزئه ، وإن وافق رمضان ، لأنه صامه على شك^(٦) .

وذهب المالكية في قول عندهم ، أن الاحتمالات إذا تساوت عند الأسير في معرفة شهر رمضان فإنه يتخير شهراً ثم يصومه ، فإن زال الالتباس وكان الشهر الذي صامه بعد رمضان أجزاء ، وإن كان قبله لم يجز ، حتى وإن وافق رمضان^(٧) .

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٣١ ، والمبسوط ٣/٥٩ ، والمدونة ١/٢٠٦ ، وحاشية الخرشبي ٣/٢٦ ، والمجموع ٦/٢٩٧ ، والأم ٢/١٠١ ، والمستوعب ٣/٤٠٥ ، والمغني ٤/٤٢٢ .

(٢) نفس المراجع السابقة في هامش رقم (١)

(٣) المجموع ٦/٢٩٧ ، والأم ٢/١٠١ .

(٤) المغني ٤/٤٢٣ .

(٥) راجع : ص (٢٩٩) وما بعدها . هناك بعض الصور منها . لو لم يعرف الليل من النهار . يلزمه التحري والصوم ولا قضاء عليه ، فلو ظهر أنه كان يصوم الليل ويفطر النهار ، وجب عليه القضاء ، لأن الليل ليس وقتاً للصوم . انظر : مغني المحتاج ٢/١٥٣ ، والمجموع ٦/٢٩٨ .

(٦) المجموع ٦/٢٩٦ ، والمغني ٤/٤٢٣ ، والذخيرة ٢/٥٠٣ ، ومواهب الجليل ٣/٣٣٥ .

(٧) حاشية الخرشبي ٣/٢٦ ، ومواهب الجليل ٣/٣٣٥ .

وقال أبو حامد^(١) من الشافعية : يلزمه أن يصوم على سبيل التخمين ، ويلزمه القضاء ، كالمصلي إذا لم تظهر له القبلة بالاجتهاد فإنه يصلي ويقضي^(٢) .
ويمكن مناقشة قول المالكية : بأن الظن معتبر في الأحكام الفقهية ، والشك غير معتبر ولا يبنى عليه حكم ، فلا يجوز التسوية بينهما .
ونوقش أبو حامد . بأن من لم يعلم دخول رمضان ييقن ولا ظن لم يلزمه صيامه ، كمن شك في وقت الصلاة فإنه لا يلزمه أن يصلي ، وأما في القبلة فقد تحقق دخول وقت الصلاة وعجز عن شرطها فأمر بالصلاة بحسب الإمكان لحرمه الوقت^(٣) .
واعتذر النووي لأبي حامد ، فقال : لعل أبا حامد أراد إذا علم أو ظن أن رمضان قد جاء أو مضى ولم يعلم ولا ظن عينه^(٤) .

الترجيح

يظهر رجحان قول الجمهور ، أن الأسير إذا اشتبهت عليه الأشهر واجتهد وتحرى في معرفة رمضان فلم يصل إلى شيء ، واستوت عنده الاحتمالات ، أنه لا يلزمه الصوم حتى يعلم أو يغلب على ظنه أن هذا الشهر رمضان ، لأن الصيام مع الشك لا يجوز . والله أعلم .

(١) هو : أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني ، درس فقه الشافعي على ابن المرزبان أقام ببغداد واشتغل بالعلم حتى انتهت إليه رئاسة الشافعية ، كان يحضر درسه سعمائة متفقه ، شرح مختصر المزني في نحو خمسين مجلداً ، وله كتاب في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٠٦ هـ - رحمه الله .
انظر : طبقات الفقهاء الشافعية ١ / ٣٧٣ ، والبداية والنهاية ١٢ / ٤٣٧ .

(٢) المجموع ٦ / ٢٩٩ ، وحلية العلماء للقفال ٢ / ١٨٤ .

(٣) المجموع ٦ / ٢٩٩ ، ومغني المحتاج ٢ / ١٥٣ .

(٤) المجموع ٦ / ٢٩٩ .

المبحث الثالث

أحكام المجاهد في الحج

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فضل الجهاد على الحجّ .

المطلب الثاني : ترك الجهاد للحجّ بأهله .

المطلب الأول

فضل الجهاد على الحج

ذكرنا في مبحث سابق حكم الجهاد في سبيل الله، وأنه فرض كفاية وقد يكون فرض عين في صور^(١).

وبناء على ذلك يأتي الحديث عن فضل الجهاد على الحج في الصور الآتية :

الصورة الأولى : أن يكون الجهاد فرض عين .

وفي هذه الصورة الجهاد أفضل من الحج سواء كان الحج فرضاً ، أم تطوعاً .

قال ابن النحاس^(٢) : (الجهاد إذا صار فرض عين فهو مقدم على حجة الإسلام لوجوب فعله على الفور)^(٣).

وقال الدسوقي^(٤) : (فإن كان الجهاد متعيناً بفجأة العدو أو تعيين الإمام أو بكثرة

الخوف كان أفضل من الحج سواء تطوعاً أو واجباً وحينئذ يقدم عليه ولو على القول بفورية الحج)^(٥).

(١) راجع : ص (٦٨) وما بعدها .

(٢) هو : أحمد بن إبراهيم بن محمد، الدمشقي، ثم الدمياطي، يكنى أبا زكريا ، كان آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، منكرًا للبدع، له مؤلفات قيمة منها. تنبيه الغافلين، وبيان المغنم في الورد الأعظم وغيرها . قتلة الإفرنج عام ٨١٤هـ في مصر .

انظر : الأعلام للزركلي ٨٧/١ ، ومعجم المؤلفين ٩١/١ ، ت رقم (٦٨٦) .

(٣) مشارع الأشواق ٢٠٥/١ .

(٤) هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، عالم في الفقه والنحو والبلاغة والمنطق والهندسة ، ولد بدسوق من قرى مصر، ودرس بالأزهر، من تصانيفه: حاشية على مغني اللبيب لابن هشام، وحاشية على شرح الدردير في فروع الفقه المالكي، وغير ذلك، توفي سنة ١٢٣٠هـ بالقاهرة.

انظر: معجم المؤلفين ٨٢/٣ ، ت رقم (١١٨٥٦) .

(٥) حاشية الدسوقي ١٠/٢ . وانظر كذلك : بلغة السالك للصاوي ٢٦٤/١ .

وقال الشوكاني: (إذا تعين الجهاد يقدم على الحج، ووجه تقدم الجهاد أن مصلحته عامة)^(١).
يدل على ذلك ما يلي :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور))^(٢).

قال ابن حجر: فإن قيل: لم قدم الجهاد وليس بركن^(٣) على الحج وهو ركن ؟ فالجواب : أن نفع الحج قاصر غالباً ، ونفع الجهاد متعدد غالباً ، أو كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين^(٤).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل للنبي ﷺ: ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل قال : ((لا تستطيعونه قال : فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول : لا تستطيعونه، وقال في الثالثة: مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى))^(٥).
قال النووي : (وفي هذا الحديث عظم فضل الجهاد، لأن الصلاة والصيام والقيام بآيات الله أفضل الأعمال ، وقد جعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك

(١) السيل الجرار ٢/١٥٨.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الإيمان، باب من قال : أن الإيمان هو العمل، ح رقم (٢٦)، وكتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ح رقم (١٥١٩)، وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ح رقم (٨٣).

(٣) أي ليس ركن من أركان الإسلام الخمسة.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/١٠٧.

(٥) سبق تخريجه ص (٥١)، ح (١).

في لحظة من اللحظات ومعلوم أن هذا لا يتأتى لأحد ولهذا قال ﷺ: ((لا تستطيعونه))^(١).

- ٣- قال عمر رضي الله عنه: ((عليكم بالحج فإنه عمل صالح أمر الله به والجهاد أفضل منه))^(٢).
 ٤- وعن آدم بن علي^(٣) قال: سمعت ابن عمر يقول: ((لسفرة في سبيل الله أفضل من خمسين حجة))^(٤).

وبما سبق يتقرر فضل الجهاد إذا كان فرض عين على الحج مطلقاً ، ولم أجد من خالف في هذا — حسب ما اطلعت عليه — والله أعلم .

وأما ما جاء عن الإمام أحمد ، والحنفية من أنه لا شيء من الأعمال أفضل بعد الفرائض من الجهاد في سبيل الله . محمول على أن الجهاد ليس فرض عين ، وإنما فرض كفاية، وسيأتي بيان ذلك قريباً إن شاء الله .

الصورة الثانية: أن يكون الجهاد في سبيل الله فرض كفاية ، والحج تطوعاً ، وفي هذه الصورة الجهاد في سبيل الله أفضل من حج التطوع .
 يدل على ذلك ما يلي :

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٨/١٣ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الجهاد (ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه) ، ح رقم (٨٩) ج — ٥٧٤/٤ . قال ابن النحاس : رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، وهو موقوف .

انظر : مشارع الأشواق ٢٠٥/١ .

(٣) آدم بن علي العجلي، ويقال: الشيباني، روى عن ابن عمر وعن شعبة وأبو الأحوص وغيرهم، قال ابن معين: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس. انظر: تهذيب التهذيب ١/١٧٢، ت رقم (٣٧٠) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الجهاد ، ح رقم (٥٧) ٥٧٠/٤ ، وسعيد بن منصور في سننه ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الغزو بعد الحج ، ح رقم (٢٣٤٦) .

قال ابن النحاس : هذا حديث موقوف، وأسانيده صحاح ، وقد يقال : أن مثل هذا لا يقال

من قبل الرأي والاجتهاد فسيله سبيل المرفوع . انظر : مشارع الأشواق ١/٢٠٤ .

- ١- ما سبق من الأحاديث والآثار في تفضيل الجهاد في سبيل الله على الحج .
- ٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : ((حجة من لم يحج خيراً من عشر غزوات وغزوة من قد حج خيراً من عشر حجج))^(١).
- ٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((غزوة في سبيل الله بعد حجة الإسلام أفضل من ألف حجة))^(٢).
- ٤- قال الإمام أحمد -رحمه الله- : (لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد)^(٣).
- ٥- وقال ابن تيمية - رحمه الله - : (الجهاد أفضل ما تطوع به الإنسان ، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة ..)^(٤).
- وقال المالكية: حج التطوع أفضل من الغزو التطوع، إلا في حالة الخوف فيقدم الغزو وجوباً^(٥) ويظهر أن الجهاد إذا كان فرض كفاية أفضل من حج التطوع مطلقاً ، لأن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ، ولأن الجهاد يشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة من محبة الله والإخلاص والتوكل والصبر وذكر الله وسائر أنواع الأعمال وهذا ما لا يشتمل عليه عمل آخر^(٦).

(١) مجمع الزوائد، كتاب الجهاد، باب الجهاد في البحر جـ ٢٨١/٥ قال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث قال عبد الملك بن شعيب بن الليث، ثقة مأمون، وضعفه غيره، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ركوب البحر لحج أو عمرة أو غزو، ح رقم (٨٦٦٧)، قال البيهقي : موقوف. وأخرجه المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الجهاد، الترغيب في الغزاة في البحر جـ ٣٠٥/٢، وقال : لا يضر ما قيل في عبد الله بن صالح : فإن البخاري احتج به .

(٢) أخرجه ابن عساكر من طريق جعفر بن هارون الواسطي وقال : أحاديثه غريبة . انظر :

مشارع الأشواق ١/١٩٤ .

(٣) المغني لابن قدامة ١٣/١٠ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٥٣ .

(٥) حاشية الخرشني ٣/١٠٧، وحاشية الدسوقي ٢/١٠ .

(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٥٣ .

الصورة الثالثة : أن يكون الجهاد فرض كفاية والحج فرض عين ، ففي هذه الحالة يقدم الحج على الجهاد في سبيل الله .

وعلى هذه الصورة يحمل قول مالك : الحج أفضل من الغزو ، واستدل بقوله ﷺ : ((بُني الإسلام على خمس))^(١) . فذكر الحج ولم يذكر الغزو^(٢) .

وقول الإمام أحمد والحنفية : أنه لا شيء من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد^(٣) ، أيضاً محمولٌ على هذه الصورة ، لأن الجهاد إذا كان فرض عين يقدم على الحج مطلقاً ، وقد سبق بيان ذلك في الصورة الأولى .

يدل على هذه الصورة ما جاء عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : ((حجة من لم يحج خيراً من عشر غزوات ، وغزوة من قد حج خيراً من عشر حجج))^(٤) .

قال ابن النحاس : (حجة الإسلام أفضل من الجهاد إذا كان فرض كفاية)^(٥) .
 مما تقدم يتضح أن الحج مقدم على الجهاد في هذه الصورة ، ولم أجد من خالف في هذا — حسب ما اطلعت عليه — . والله أعلم .

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ (بني الإسلام على خمس) ، ح رقم (٨) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ، ح رقم (١٦) .

(٢) الذخيرة ١٧٤/٣ .

(٣) المغني ١٠/١٣ ، وحاشية ابن عابدين ١٩٦/٦ .

(٤) سبق تخريجه ص (٣٠٨) .

(٥) مشارع الأشواق ٢٠٥/١ .

المطلب الثاني

ترك الجهاد للحج بأهله^(١)

المحافظة على الأعراض من الضروريات التي أمر الدين بحفظها، والمرأة إذا سافرت دون محرم حتى لو كان السفر لأداء فريضة الحج ، فقد تتعرض للفتنة أو تفتن هي غيرها .
ولذا "نهى النبي ﷺ أن تسافر المرأة دون محرم"^(٢).

وأمر ﷺ من اكتب في الجهاد أن يترك الجهاد ويحج مع أهله ففي الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سمع النبي ﷺ يقول : ((لا يَخْلُونَ رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم . فقام رجل^(٣) فقال : يا رسول الله اكتبني في غزوة كذا وكذا^(٤) وخرجت امرأتي حاجة . قال : اذهب فاحجج مع امرأتك))^(٥).

(١) تطلق كلمة أهل على عدة معاني ومنها أما تطلق على الزوجة .

جاء في اللسان : أهل بيت النبي ﷺ أزواجه وأهل الرجل وزوجه وأهل الرجل تزوج . انظر لسان العرب ٢٩،٣/١١ مادة (أهل) .

(٢) قال المالكية ، والشافعية : إذا كان معها من تأمن معه على نفسها ولو جماعة من النساء ، جاز لها بدون محرم ، والحديث يخالف ما ذهبوا إليه ، ويؤيد ما قرره الحنفية ، والحنابلة من اشتراط المحرم من زوج أو من تحرم عليه بنسب أو سبب مباح على التأييد . انظر : المعونة ٥٠١/١ ، وشرح الزرقاني ٥٣٤/٢ ، والتلقين ص ٢٠٢ ، والمجموع ٦٩/٧ ، ورحمة الأمة ص ١١٠ ، ورؤوس المسائل ص ٢٤٦ ، وتحفة الفقهاء ٣٨٧/١ ، والفروع ٢٣٤/٣ .

(٣) لم أجد من ذكر اسمه .

(٤) لم أجد من ذكر اسم الغزوة .

(٥) البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد ، باب من اكتب في جيش فخرجت امرأته حاجة ، ح رقم (٣٠٠٦) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم للحج وغيره ، ح رقم (١٣٤١) .

فهذا الحديث صريح في تقديم السفر مع الزوجة لحج الفريضة على الجهاد لأهمية حفظ المرأة . قال النووي : (فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة، لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها، رجح الحج معها، لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه بخلاف الحج معها^(١) . ولا يلزمه الحج معها^(٢)، لأن في الحج مشقة شديدة وكلفة عظيمة ، فلا تلزم أحداً لأجل غيره ، كما لم يلزمه أن يحج عنها إذا كانت مريضة^(٣) .

وفي رواية عن أحمد ، ووجه للشافعي^(٤) يلزمه ذلك ، لظاهر حديث ابن عباس السابق فقد أمر النبي ﷺ الزوج أن يترك الجهاد ويحج مع امرأته^(٥)، والأمر يقتضي الوجوب .

ويمكن مناقشة هذا : بأن الأمر في الحديث محمول على الندب، لما علم من قواعد الدين أنه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه لتحصيل غيره ما يجب عليه . والذي يظهر : أن الزوج غير ملزم بالخروج مع زوجته للحج، وإنما ذلك تفضل منه ومراعاة لحسن العشرة وطيب المعاملة مع الزوجة . ولا يلزم المرأة الحج إذا لم تجد من يحج معها . والله أعلم .

(١) شرح صحيح مسلم ١١٧/٩ .

(٢) المغني لابن قدامة ٣٤/٥ .

(٣) المرجع السابق في هامش (٢) .

(٤) المرجع السابق في هامش (٢) ، ونيل الأوطار ٢٩٢/٤ .

(٥) المغني ٣٤/٥ ، ونيل الأوطار ٢٩٢/٤ .

الفصل الرابع

أحكام المجاهد في باب الجهاد

ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : خروج المجاهد للجهاد .

المبحث الثاني : أحكام المجاهد في مواجهة العدو .

المبحث الثالث : فيما يستخدمه المجاهد من الأسلحة في مواجهة العدو .

المبحث الرابع : إتلاف المجاهد لأموال العدو .

المبحث الخامس : إطلاق المجاهد من الأسر .

المبحث السادس : أحكام الغنيمة والفيء والنفل .

المبحث الأول

خروج المجاهد للجهاد

وفيه سبعة مطالب :

١. المطلب الأول : إذن الإمام في خروجه للجهاد .
٢. المطلب الثاني : إذن الوالدين في خروجه للجهاد .
٣. المطلب الثالث : إذن الدائن في خروجه للجهاد .
٤. المطلب الرابع : إذن القائد في الخروج من المعسكر .
٥. المطلب الخامس : خروج المجاهد مع القائد الفاجر .
٦. المطلب السادس : خروج النساء مع المجاهد .
٧. المطلب السابع : خروج المجاهد بالقرآن إلى أرض العدو .

المطلب الأول

إذن الإمام في خروجه للجهاد

للمجاهد في خروجه للجهاد حالتان^(١) :

الحالة الأولى : خروجه لطلب العدو في ديارهم .

الحالة الثانية : خروجه للدفاع عن ديار الإسلام والمسلمين لمفاجأة العدو ديار المسلمين .

أما الحالة الأولى : وهي خروجه لطلب العدو في ديارهم .

فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى - فيما أعلم - ، على مشروعية استئذان الإمام ، أو من يقوم مقامه^(٢) .

جاء في المغني (ولا يخرجون إلا بإذن الأمير ..)^(٣) .

وفي المقدمات لابن رشد (.. ولا يخرجوا إلا بإذنه ..)^(٤) .

واختلفوا في حكم خروج المجاهد بدون إذن الإمام إلى قولين :

القول الأول : إنه يحرم خروج المجاهد بدون إذن الإمام لأن إذنه في الخروج واجب .

وبهذا قال المالكية^(٥) ، والحنابلة^(٦) ، وهو قول الحنفية إذا لم يكن فيمن خرج للجهاد منعة ، أو كان الإمام فهاهم عن الخروج للجهاد^(٧) .

(١) أحكام إذن الإنسان في الفقه ٦١١/٢ .

(٢) انظر : المغني ٣٣/١٣ ، وأخر في الفقه ١٧٠/٢ ، وشرح السير الكبير ١٢٣/١ ، والأم ٤٢٤/٤ ،

والمقدمات الممهديات لابن رشد ٣٤٦/١ .

(٣) المغني ٣٣/١٣ .

(٤) المقدمات الممهديات لابن رشد ٣٤٦/١ .

(٥) مواهب الجليل ٥٤٠/٤ ، والمقدمات الممهديات ٣٤٦/١ .

(٦) المغني لابن قدامة ٣٣/١٣ ، وكشاف القناع ٣٩٧/٢ ، والفروع ١٩٩/٦ .

(٧) شرح السير الكبير ١٢٣/١ ، والفتاوى الهندية ١٩٢/١ .

واستدلوا بما يلي :

- ١- أن أمر الحرب موكلة إلى الإمام، وهو أعلم بكثرة العدو وقتلهم ومكامن العدو ،
فينبغي أن يُرجع إلى رأيه^(١).
- ٢- ولأن ذلك أحوط للمسلمين^(٢).

القول الثاني : أنه يكره خروج المجاهد للجهاد بدون إذن الإمام ، ولا يحرم .
وبهذا قال الشافعية^(٣)، وهو قول الحنفية، إذا كان فيمن خرج منعة عند مواجهة العدو^(٤).

واستدلوا على كراهية الخروج ، بما استدل به الفريق الأول على تحريم الخروج .
واستدلوا على أنه لا يحرم، بأنه ليس فيه أكثر من التغيرير بالنفس وهو جائز في الجهاد^(٥).

الترجيح

الراجح في هذه الحالة هو القول الأول ، أنه يجب استئذان الإمام ، لأنه بحكم إمامته
أعلم الناس بالعدو ، وبقدراته ، ومتى يمكن قتاله ومتى لا يمكن .

ثم الخروج إلى الجهاد بدون إذن الإمام يؤدي إلى فوضى واضطرابات بين المجاهدين ،
ولذا ما كان الرسول ﷺ يرسل سرية ، أو جيشاً إلا يؤمر عليهم ويأمرهم بطاعته .

لكن إن كان الإمام لا يأمر بالجهاد في سبيل الله ، ولا يعد العدة له ، وكان متهاوناً في
غزو العدو ، ففي هذه الحالة يمكن الخروج بدون إذنه بقيود ، منها :

- ١- أن يكون الجهاد فرض عين .
- ٢- أن لا يكون في الخروج ضرر أعظم من البقاء .

(١) المغني ٣٣/١٣ ، وكشاف القناع ٣٩٧/٢ .

(٢) المرجعان السابقان في هامش رقم (١) .

(٣) الحاوي الكبير ٢٠٦/١٤ ، ومغني المحتاج ٢٤/٦ ، وروضة الطالبين ٢٣٨/١٠ .

(٤) شرح السّير الكبير ١٢٣/١ ، والفتاوى الهندية ١٩٢/١ .

(٥) الحاوي الكبير ٢٠٦/١٤ ، ومغني المحتاج ٢٤/٦ ، وروضة الطالبين ٢٣٨/١٠ ، وشرح السّير

الكبير ١٢٣/١ ، والفتاوى الهندية ١٩٢/١ .

٣- أن لا يكون قد صدر منع عام من الإمام ﷺ . والله أعلم .

الحالة الثانية : خروجه للدفاع عن ديار الإسلام والمسلمين لمفاجأة العدو ديار المسلمين .
لا خلاف بين الفقهاء — فيما أعلم — أنه إذا فاجأ العدو ديار المسلمين وتعدر استئذان الإمام ، فإن المجاهد يخرج لملاقاة الكفار بغير إذن الإمام^(١) .
والأدلة على ذلك ما يلي :

- ١- أن الكفار أغاروا على لقاح^(٢) النبي ﷺ فصادفهم سلمة بن الأكوع^(٣) خارجاً من المدينة فتبعهم فقاتلهم من غير إذن فمدحه النبي ﷺ وقال : ((خير رجالتنا سلمة بن الأكوع . وأعطاه سهم فارس وراجل))^(٤) .
فدل هذا على أنه لا يُشترط إذن الإمام إذا فاجأ العدو ديار المسلمين .
- ٢- إن المصلحة تتعين في قتالهم والخروج إليهم دون إذن، لتعين الفساد في تركهم^(٥) .

(١) المغني لابن قدامة ٣٣/١٣ ، وكشاف القناع ٣٩٧/٢ ، وحاشية الروض المربع ٢٦٩/٤ ، ومغني المحتاج ٢٤/٦ ، ومواهب الجليل ٥٤٠/٤ ، وتبيين الحقائق ٢٤٢/٣ ، ٢٤١ ، وحاشية ابن عابدين ٢٠٥/٦ ، والمحلى بالأثر لابن حزم ٤٢١/٥ .

(٢) اللقحة : بالفتح والكسر : الناقة القريبة العهد بالتاج . واللقوح : اللبون : وإنما تكون لقوحاً أول نتاجها شهرين ، ثم ثلاثة أشهر ، ثم يقال لها : لبون . انظر : لسان العرب لابن منظور مادة (لقح) ٥٧٩/٢ ، والنهاية وغريب الحديث والأثر ٢٢٥/٤ .

(٣) هو : سلمة بن عمر و بن الأكوع ، واسم الأكوع ، سنان بن عبد الله الأسلمي ، أول مشاهده الحديبية ، وكان من الشجعان ، بايع النبي ﷺ عند الشجرة على الموت ، نزل المدينة ومات بها سنة ٧٤ هـ على الصحيح . انظر : الإصابة ١٢٧/٣ ، ت رقم (٣٤٠١) ، وأسد الغابة ٢٧١/٢ ، ت رقم (٢١٥٤) .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد ، باب من رأى العدو فنأدى بأعلى صوته ياصباحاه ، ح رقم (٣٠٤١) ، ومسلم مع شرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة ذي قرد ، ح رقم (١٨٠٦) و (١٨٠٧) .

(٥) المغني لابن قدامة ٣٣/١٣ ، وكشاف القناع ٣٩٧/٢ ، وأحكام إذن الإنسان في الفقه ٦١٥/٢ .

المطلب الثاني

إذن الوالدين في خروجه للجهاد

لا يخلو أن يكون الجهاد في حق الابن متعيناً، أو غير متعين. ولا يخلو الوالدان أن يكونا مسلمين ، أو كافرين ، أو أحدهما مسلماً والآخر كافراً .
فهنا حالات :

الحالة الأولى : أن يكون الجهاد متعيناً في حق الابن .

وفي هذه الحالة لا يُشترط إذن الوالدين لخروج الابن إلى الجهاد باتفاق الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى فيما أعلم - .

والأدلة على هذه الحالة ما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٢) .

وقد تعددت الأقوال في معنى ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ ؛ قال في جامع البيان : وأولى الأقوال أن يقال : إن الله - تعالى ذكره - أمر المؤمنين بالتفر لجهاد أعدائه في سبيله ، خفافاً وثقلاً ، وقد يدخل في الخفاف كل من كان سهلاً عليه النفر لقوة بدنه على ذلك، وصحة جسمه وشبابه، ومن كان ذا يسر بمال وفراغ من الاشتغال ، وقادر على الظهر والركاب ؟ ويدخل في الثقال من كان بخلاف ذلك^(٣) .

(١) بدائع الصنائع ٥٨/٦ ، وتبيين الحقائق ٢٤٢/٣ ، ٢٤١ ، وبداية المجتهد ٣٨٤/١ ، والمعونة ٦٠٢/١ ،

وروضة الطالبين ٢١٤/١٠ ، والمغني ٢٦/١٣ ، وحاشية الروض المربع ٢٦١/٤ وابن حزم في

المحلى بالآثار ٣٤١/٥ إلا أنه قال: إذا كان بخروجه يضيعا، أو أحدهما، فلا يجوز له الخروج.

(٢) التوبة آية (٤١) .

(٣) جامع البيان للطبري ٣٧٨/٦ .

والابن من ضمن المأمورين بالنفر لجهاد أعداء الله، فلا يمنعه من الخروج للجهاد عدم إذن والديه لعموم الآية .

٢- ولأن الجهاد في حقه فرض عين ، وتركه معصية ، ولا طاعة لأحد في معصية الله تعالى ، كالصلاة والصوم والحج^(١) ، لا طاعة لأحد في تركها .
ويؤيد هذا ما جاء عن ابن عمر — رضي الله عنهما — أن الرسول ﷺ قال :
((على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ،
فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة))^(٢) .

الحالة الثانية : أن يكون الجهاد غير متعين في حق الابن

وفي هذه الحالة لا يخلو أن يكون الوالدان مسلمين ، أو كافرين ، أو أحدهما مسلماً والآخر كافراً .

فإن كان الوالدان مسلمين، أو أحدهما مسلماً، والجهاد غير متعين على الابن، فلا خلاف — فيما أعلم بين الفقهاء رحمهم الله تعالى — على اشتراط إذن الوالدين في الخروج للجهاد^(٣) .
جاء في رحمة الأمة : (واتفقوا على أن من لم يتعين عليه الجهاد لا يخرج إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين)^(٤) .

(١) المغني ٢٦/١٣ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب أخبار الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ح رقم (٧٢٥٧)، ومسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء من غير معصية، وتحريمها في المعصية ، ح رقم (١٨٣٩) ، و ح رقم (١٨٤٠) .

(٣) بدائع الصنائع ٥٨/٦ ، والبحر الرائق ١٢٢/٥ ، وبداية المجتهد ٣٨٤/١ ، وبلغة السالك ٣٥٦/١ ، وحاشية الخرشبي ١١/٤ ، والأم ١٦٣/٤ ، وروضة الطالبين ٢١١/١٠ ، والمغني ٢٥/١٣ .

(٤) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٥٢٨ ، ومشارع الأشواق لابن النحاس ٩٩/١ ، والفروع ١٩٨/٦ ، وحاشية الروض المربع ٢٦١/٤ ، والمخلى بالآثار ٣٤١/٥ .

يدل على ذلك ما يلي :

- ١ - عن عبد الله بن عمرو^(١) - رضي الله عنهما - قال : جاء رجل^(٢) إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: ((أحيي والداك؟)) قال: نعم، قال: ((ففيهما فجاهد))^(٣).
 - ٢ - وعن أبي سعيد الخدري^(٤) أن رجلاً^(٥) هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن ، فقال : ((هل لك أحد باليمن ؟)) قال : أبوي، قال: ((أذنا لك ؟)) قال: لا ، قال : ((ارجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد ، وإلا فبرهما))^(٥).
- ووجه الدلالة من الحديثين : أن النبي ﷺ أمر الابن ببر أبويه واستأذنهما للجهاد فإن لم يأذنا فإنه لا يخرج للجهاد ، وهذا دليل على تحريم الخروج بدون إذنهما^(٦).

-
- (١) هو : عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي ، أحد الكثيرين في الرواية عن النبي ﷺ وقد استأذن النبي ﷺ في كتابة حديثه فأذن له ، توفي سنة ٦٣ هـ .
 - انظر : أسد الغابة ٣/٣٤٩ ، ت رقم (٣٠٩٠) ، والإصابة ٤/١٩٢ ، ت رقم (٤٨٥٠) .
 - (٢) قال ابن حجر في الفتح : لعله جاهمة بن العباس بن مرداس السلمي . ١٧٣/٦ . وانظر : الإصابة ١/٥٥٦ ، ت رقم (١٠٥٤) .
 - (٣) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد والسير ، باب الجهاد يأذن الأبوين ، ح رقم (٣٠٠٤) ، ومسلم بشرح النووي ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب بر الوالدين وأمهما أحق به ، ح رقم (٢٥٤٩) .
 - (٤) لم أقف على اسمه حسب ما اطلعت عليه .
 - (٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ، ح رقم (٢٥٣٠) ، وسعيد بن منصور في سننه ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء فيمن غزا وأبواه كارهان ، ح (٢٣٣٤) ، والحاكم في المستدرک ، كتاب الجهاد ، ح رقم (٢٥٠١) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ولم يوافقهم الذهبي ، وقال فيه : دراج وهو واه . انظر : التلخيص بمامش المستدرک ٢/١١٤ ، وقال ابن القيم : ليس مما يستدرک على الشيخين ، فإن فيه دراجاً أبا السمح ، وهو ضعيف . انظر : شرح سنن أبي داود لابن القيم ، بحاشية عون المعبود ٧/١٤٦ . ومع هذا فإن هناك أحاديث صحيحة تقوي هذا المعنى ، كما في الحديث السابق .
 - (٦) أحكام إذن الإنسان في الفقه ٦١٩/٢ .

٣ - أن الجهاد في هذه الحالة فرض كفاية لأنه لم يتعين على الابن، وبر الوالدين فرض عين فكان مقدماً على فرض الكفاية^(١).

إذا تقرر اشتراط إذن الوالدين المسلمين في حالة كون الجهاد غير متعين على الابن، فإن له في الإذن ثلاثة أحوال^(٢) :

الأول - أن يأذن له جميعاً فله الخروج للجهاد، فإن رجعا عن الإذن رُدَّ عليهما ما لم يلتق الزحفان، لأنه صار في حقه حينئذ فرض عين.

الثاني - أن يمتنعا عن الإذن فيمتنع عن الجهاد.

الثالث - أن يأذن أحدهما ويمتنع الآخر، فيغلب حكم المنع على الإذن، فلا يخرج للجهاد. أما إن كان الوالدان كافرين أو أحدهما كافراً.

فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في اشتراط إذن الأبوين الكافرين إلى قولين :
القول الأول: لا يشترط إذن الأبوين الكافرين لخروج الابن إلى الجهاد، وهذا قال: المالكية^(٣)،
والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والحنفية في حالة ما إذا كان منعهما له كراهية قتال الكفار^(٦).

واستدلوا بما يلي :

١ - أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجاهدون معه وفيهم من له أبوان كافران من غير استئذانهما^(٧)، منهم أبو بكر الصديق، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة^(٨)،

(١) بدائع الصنائع ٥٨/٦، والمعونة ٦٠٢/١، والمغني لابن قدامة ٢٦/١٣، وسبل السلام ٨٤/٤.

(٢) الحاوي الكبير ١٢٣/١٤، والمغني لابن قدامة ٢٧/١٣.

(٣) بلغة السالك ٣٥٦/١، وحاشية الخرشي ١١/٤.

(٤) الأم ١٦٣/٤، وروضة الطالبين ٢١١/١٠.

(٥) المغني ٢٦/١٣ والمبدع ٣١٥/٣.

(٦) البحر الرائق ١٢٢/٥، وحاشية ابن عابدين ٢٠٢/٦، وشرح السّير الكبير ١٣٥/١.

(٧) المغني لابن قدامة ٢٦/١٣.

(٨) هو: أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي، من السابقين إلى الإسلام، هاجر

الهجرتين، شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ، وقتل يوم اليمامة. انظر: أسد الغابة ٧٠/٥،

ت رقم (٥٨٠٠)، والإصابة ٧٤/٧، ت رقم (٩٧٦٠).

وأبو عبيدة^(١) - رضي الله عنهم - وقد قتل أباه يوم بدر^(٢)، وغيرهم وقد أقرهم النبي ﷺ على ذلك . فدل على عدم استئذان الوالدين الكافرين .
 ٢- ولأن الوالدين الكافرين متهمان في الدين ، لأنهما لا يجبان قتال أهل دينهما ، فلا عبرة بإذنهما^(٣) .

القول الثاني: أنه يُشترط إذنهما لخروج ابنتهما إلى الجهاد في سبيل الله وهو قول الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)؛ في حالة ما إذا وجدت قرينة تدل على أن منعهما من أجل الشفقة على ولدهما، لا من أجل قتال أهل الكفر .

واستدلوا بما يلي :

١- عموم الأخبار^(٦)، كحديث عبد الله بن عمرو وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنهم - اللذين سبق ذكرهما^(٧)، حيث أن الحديين يدلان على وجوب الاستئذان من الأبوين من غير التفريق بين مسلم وكافر^(٨) .

(١) هو : عامر بن عبد الله بن الجراح أمين هذه الأمة ، من العشرة المبشرين بالجنة ، من السابقين إلى الإسلام ، هاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ ، توفي بالطاعون سنة ١٨ هـ - انظر أسد الغابة ٢٤/٣ ، ت رقم (٢٧٠٥) ، والإصابة ٤٧٥/٣ ، ت رقم (٤٤١٨) .

(٢) المعركة الحاسمة بين الرسول ﷺ وأصحابه ، وبين كفار قريش في السابع عشر من رمضان في السنة الثالثة من الهجرة ، وقد انتصر المسلمون على الكفار . أنظر : زاد المعاد ١٧١/٣ .

(٣) بلغة السالك ٣٥٦/١ ، ورزضة الطالبين ٢١١/١٠ ، والأم ١٦٣/٤ .

(٤) البحر الرائق ١٢٢/٥ وحاشية ابن عابدين ٢٠٢/٦ وشرح السّير الكبير ١٣٥/١ .

(٥) بلغة السالك ٣٥٦/١ ، وحاشية الخرشبي ١١،١٢/٤ ، والفواكه الدواني ٦٢٧/١ .

(٦) المغني ٢٦/١٣ .

(٧) سبق ذكرهما ص (٣٢٠) وما بعدها .

(٨) أحكام إذن الإنسان في الفقه ٦٢١/٢ .

ونوقش هذا : بأن الأحاديث التي تدل على وجوب الاستئذان مخصوصة بمن كان مسلماً من الوالدين بدليل أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجاهدون وفيهم من له أبوان كافران من غير استئذائهما ، وأقرهم الرسول ﷺ على ذلك فدل على أن الإذن مخصوص بالمؤمنين منهما^(١).

٢ - واستدلوا كذلك بما يلحقهما من المشقة لأجل الخوف على ابنهما من القتل^(٢).
ونوقش هذا : بأنهما متهمان في الدين في جميع الأحوال وقد يتظاهران بالشفقة ويخفيان كراهيتهما لقتال أهل دينهما^(٣).

الترجيح

والذي يظهر بعد عرض الأقوال، والأدلة، والمناقشة، أن القول الأول هو الأقرب إلى الرجحان .
لفعل الصحابة - رضي الله عنهم - وإقرار النبي ﷺ لهم ، بل وقتل بعضهم لأبائهم كما فعل أبو عبيدة في غزوة بدر .

قال تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾^(٤) . والله أعلم .

(١) المغني ٢٦/١٣ ، وأحكام إذن الإنسان في الفقه ٦٢١/٢ .

(٢) البحر الرائق ١٢٢/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٢٠٢/٦ ، وشرح السير الكبير ١٣٥/١ .

(٣) أحكام إذن الإنسان في الفقه ٦٢١/٢ .

(٤) المجادلة آية (٢٢) .

المطلب الثالث

إذن الدائن في خروجه للجهاد

المجاهد المدين له مع الجهاد حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون الجهاد متعيناً في حقه .

الحالة الثانية : أن يكون الجهاد غير متعين في حقه .

فأما الحالة الأولى : أن يكون الجهاد متعيناً في حقه .

فلا خلاف فيما أعلم بين الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى - أنه لا يشترط إذن الدائن لخروج المجاهد للجهاد ، سواء كان الدين حالاً ، أم لا ، وسواء كان معسراً ، أم موسراً . والأدلة على ذلك ما يلي :

١- قال تعالى : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٢) .

وجه الدلالة من الآية : أن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بالخروج للجهاد خفافاً و ثقلاً ، وجاء في معنى ﴿ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ : أي : فقراء وأغنياء إذا تعين عليهم الجهاد^(٣) ، فلا يشترط إذن المدين .

٢- ولأن الجهاد إذا كان فرض عين لا يحتمل التأخير وقضاء الدين يحتمل ، والضرر في ترك الخروج أعظم من الضرر في الامتناع عن قضاء الدين ، لأن الضرر في ترك الخروج يرجع إلى كافة المسلمين فالواجب الاشتغال بدفع أعظم الضررين^(٤) .

(١) شرح السير الكبير ٢١٢/٤ ، والفتاوى الهندية ١٩٠/٢ ، والمقدمات الممهدة ٣٥١/١ ، وحاشية العدوي بمأش حاشية الخرشبي ١١/٤ ، وروضة الطالبين ٢١٤/١٠ ، ومغني المحتاج ٢٢/٦ ، والمغني ٢٨/١٣ ، وكشاف القناع ٣٧٣/٢ .

(٢) التوبة آية (٤١) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٣٦/٨ ، وجامع البيان للطبري ٣٧٧/٦ ، تبين الحقائق ٢٤٢/٣ ، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٤٦٢/١ .

(٤) شرح السير الكبير ٢١٢/٤ .

٣- ولأن الجهاد إذا تعين يعتبر فرضاً وتركه معصية^(١).

الحالة الثانية : أن يكون الجهاد غير متعين في حقه .

وفي هذه الحالة لا يخلو الدين من صور :

الصورة الأولى : أن يكون الدين حالاً عليه ، وفي هذه الصورة لا يخلو المدين الذي حل عليه الدين أن يكون موسراً أو معسراً .

فإن كان موسراً فلا خلاف-فيما أعلم- بين الفقهاء أنه ليس للمدين الموسر الذي حل عليه الدين أن يخرج للجهاد بغير إذن الدائن حتى يقضي الدين ، أو يترك وفاءه ، أو يقيم كفيلاً^(٢).

والأدلة على ذلك ما يلي :

١- عن أبي قتادة^(٣) رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذكر فضل الجهاد فقام رجل فقال : يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ ((نعم ، إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ... ، إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك))^(٤).

(١) كشف القناع ٣٧٣/٢ .

(٢) البحر الرائق ١٢١/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٢٠٤/٦ ، وبلغة السالك ٣٥٦/١ والذخيرة ٣٩٥/٣ ، وروضة الطالبين ٢١٠/١٠ ، والأم ١٦٣/٤ والحاوي الكبير ١٢١/١٤ ، والمغني ٢٧/١٣ ، والمبدع ٣١٥/٣ .

(٣) هو : الحارث ، وقيل : النعمان ، وقيل اسمه : عمرو ، والأول أشهر ، بن ربيعي بن بلدمة ، الأنصاري الخزرجي ، اتفقوا على أنه شهد أحداً وما بعدها ، واختلفوا في شهوده بدرأ ، كان يقال له: فارس رسول الله ﷺ، توفي بالكوفة، وقيل: بالمدينة سنة ٥٤هـ على الأرجح . انظر: الإصابة ٢٧٢/٧ ، ت رقم (١٠٤١١) ، وتهذيب التهذيب ٢٢٤/١٢ ، ت رقم (٩٤٥) .

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين ، ح رقم (١٨٨٥) .

وجه الدلالة من الحديث : أن الدين من حقوق الآدميين ، والجهاد والشهادة في سبيل الله لا يكفره^(١)، فدل على وجوب قضائه قبل الخروج للجهاد ، أو استئذان صاحب الحق .

٢- ولأن فرض الدين متعين عليه والجهاد على الكفاية ، وفروض الأعيان مقدمة^(٢) .
 ٣- ولأن الجهاد تقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس ، فيفوت الحق بفوائدها^(٣) .
 أما إن كان معسراً والدين حالاً عليه ، فقد اختلف الفقهاء — رحمهم الله تعالى — هل يستأذن الدائن ، أم لا ؟ إلى قولين :
 القول الأول : يُشترط إذن الدائن في الخروج للجهاد .

وهو قول الحنفية^(٤)، والحنابلة^(٥)، ووجه عند الشافعية^(٦)، وقول بعض المالكية^(٧) .
 واستدلوا بما يلي :

- ١- حديث أبي قتادة السابق ذكره قريباً^(٨) .
- ٢- ولأن الجهاد يقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس فيفوت الحق بفوائدها^(٩) .
 وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز بغير إذن الدائن .

(١) شرح صحيح مسلم ٣٣/١٣ .

(٢) الحاوي الكبير ١٢١/١٤ .

(٣) المغني ٢٨/١٣ .

(٤) البحر الرائق ١٢١/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٢٠٤/٦ .

(٥) المغني ٢٧/١٣ ، وكشاف القناع ٣٧٢/٢ .

(٦) روضة الطالبين ٢١٠/١٠ ، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٣٢٨/٤ .

(٧) وهو قول ابن عبد البر كما في الكافي ٤٦٤/١ ، وانظر : الفواكه الدواني ٦٢٧/١ .

(٨) سبق تخريجه ص (٣٢٥) .

(٩) المغني ٢٨/١٣ ، والحواوي الكبير ١٢١/١٣ .

القول الثاني: لا يُشترط إذن الدائن في الخروج للجهاد إذا حل عليه الدين وهو معسر، وهذا قال المالكية^(١)، والشافعية على الصحيح^(٢).

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(٣).

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى أمر بإنظار المعسر وهي عامة في جميع الناس، فكل من أعسر أنظر^(٤)، والمجاهد المعسر بدين حال من جملة الناس فينظر ولا يمنعه ذلك من الخروج للجهاد .

ونوقش هذا الدليل : بأن الجهاد يقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس فيفوت الحق بفواتها^(٥) بخلاف إنظار المعسر إلى حين الميسرة في حال الأمن ، فليس فيه فوات للحق .

٢ - واستدلوا كذلك بأن المعسر لا تتوجه له المطالبة بالدين في الحال^(٦).

ويمكن مناقشته بما نوقش به الدليل السابق .

الترجيح

الذي يظهر رجحان القول الأول الذي يشترط إذن الدائن في خروج المجاهد للجهاد إذا كان معسراً ، والدين حالاً عليه ، والجهاد في حقه غير متعين ، لما سبق من حديث أبي قتادة ، وأن الدين لا يكفره شيء حتى الشهادة في سبيل الله ، ولأنه بخروجه للجهاد يعرض نفسه للخطر فيفوت الحق بفوات نفسه . والله أعلم .

(١) الذخيرة ٣/٣٩٥ ، والمقدمات لابن رشد ١/٣٥١ ، وحاشية الخرشي ٤/١١٠ .

(٢) روضة الطالبين ١٠/٢١٠ ، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤/٣٢٨ ، ومغني المحتاج ٦/٢٠ .

(٣) البقرة آية (٢٨٠) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٥٤ .

(٥) المغني ١٣/٢٨ ، وكشاف القناع ٢/٣٧٢ .

(٦) روضة الطالبين ١٠/٢١٠ ، ومغني المحتاج ٦/٢٠ .

الصورة الثانية : أن يكون الجهاد غير متعين عليه ، والدين مؤجلاً .
 اختلف الفقهاء — رحمهم الله تعالى — في هذه الصورة إلى قولين :
 القول الأول : لا يجوز له الخروج إلى الجهاد دون إذن الدائن، إلا أن يترك وفاء لدينه،
 أو يقيم كفيلاً يقضي عنه ، أو يوثق الدين برهن .
 وبهذا قال الحنابلة على المذهب^(١)، وهو وجه عند الشافعية^(٢).
 واستدلوا بما يلي :

- ١ - أن عبد الله بن عمرو بن حرام^(٣) خرج إلى أحد وعليه دين كثير فاستشهد^(٤)،
 وقضاه عنه ابنه بعلم النبي ﷺ، ولم يذمه النبي ﷺ على ذلك، ولم ينكر فعله ،
 بل مدحه^(٥)، وقال: ((ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه))^(٦).
 وجه الدلالة : أن عبد الله بن حرام أقام ابنه جابراً كفيلاً يقضي عنه دينه فجاز
 له الخروج وعليه دين .
 جاء في أسد الغابة : (ولما أراد يخرج إلى أحد دعا ابنه جابراً فقال : يا بني إني
 لا أراي إلا مقتولاً في أول من يقتل، ... وإن عليّ ديناً فاقض عني ديني ..)^(٧).

- (١) المغني ٢٧/١٣ ، وكشاف القناع ٣٧٢/٢ ، والإنصاف ١٢٢/٤ .
 (٢) روضة الطالبين ٢١١/١٠ ، والوسيط في المذهب ٩/٧ .
 (٣) هو : عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة ، الأنصاري الخزرجي السلمي ، شهد العقبة وبدر ،
 واستشهد يوم أحد . انظر : الإصابة ١٦٢/٤ ، ت رقم (٤٨٥٦) ، وأسد الغابة ٢٤٢/٣ ،
 ت رقم (٣٠٨٤) .
 (٤) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الاستقراض ، وأداء الديون ، باب إذا قضى دون حقه ،
 أو حله فهو جائز ، ح رقم (٢٣٩٥) ، ولفظه عن كعب بن مالك : ((أن جابر بن عبد الله
 — رضي الله عنهما — أخبره أن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين)) .
 (٥) المغني ٢٧/١٣ ، ومشارع الأشواق ١٠١/١ ، والمبدع ٣١٥/٣ .
 (٦) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب المغازي ، باب من قتل من المسلمين يوم أحد ، ح رقم (٤٠٧٨) ،
 ومسلم بشرح النووي ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن حرام ، ح رقم (٢٤٧١) .
 (٧) أسد الغابة ٢٤٣/٣ .

٢- ولأن الجهاد يقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس ، فيفوت الحق بفوائدها^(١) .
فلا يجوز الخروج إلا بإذن صاحب الدين .

القول الثاني : يجوز له الخروج إلى الجهاد دون إذن الدائن إذا لم يحل الدين .
وبهذا قال : الحنفية بشرط أنه يعلم بالظاهر أنه يرجع قبل حلول الدين^(٢) ، والمالكية^(٣) ،
والصحيح عند الشافعية^(٤) ، وقول للحنابلة^(٥) .

واستدلوا بما يلي :

١- القياس على السفر لغير الجهاد بجامع عدم حلول الدين ، فإذا جاز لمدين أن يسافر
لغير الجهاد بغير إذن الدائن ، فكذلك له أن يخرج للجهاد بغير إذن الدائن^(٦) .

ونوقش : بأنه قياس مع الفارق إذ الخروج للجهاد مظنة الشهادة وفوات النفس
الذي يفوت بفوائدها الحق ، والسفر لغير الجهاد بخلاف ذلك^(٧) .

٢- أن الدين قبل حلوله لا يتوجه الحق للدائن بمطالبة المدين^(٨) . وإذا كان الأمر
كذلك ، فلا يحق له منعه من الخروج للجهاد ولا يُشترط طلب إذنه .

ويمكن مناقشته : بأن السفر للجهاد فيه خطر على النفس التي تعلق بها الدين
وهذا يؤدي إلى الضرر بالدائن وضياع ماله ، فلا يجوز الخروج إلا بإذنه وعلمه .

الترجيح

الراجح والله أعلم القول الأول الذي يمنع الخروج للجهاد إلا بإذن الدائن حتى يتمكن
من استيفاء دينه ، لعظم شأن الدين واهتمام الشرع بأدائه .

(١) المغني ٢٨/١٣ ، وكشاف القناع ٣٧٢/٢ .

(٢) البحر الرائق ١٢١/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٢٠٤/٦ ، وشرح السير الكبير ٢٠٩/٤ .

(٣) الذخيرة ٣٩٥/٣ ، والمقدمات المهدات ٣٥١/١ .

(٤) روضة الطالبين ٢١١/١٠ ، والوسيط في المذهب ٩/٧ .

(٥) الإنصاف ١٢٢/٤ ، والمبدع ٣١٥/٣ .

(٦) المهذب مع تكملة المجموع ١٢٨/٢١ ، وأحكام إذن الإنسان في الفقه ٦٣٧/٢ .

(٧) المغني ٢٨/١٣ ، والحاوي الكبير ١٢٢/١٤ ، وأحكام إذن الإنسان في الفقه ٦٣٧/٢ .

(٨) البحر الرائق ١٢٢/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٢٠٤/٦ ، والمبدع ٣١٥/٣ .

المطلب الرابع

إذن القائد في الخروج من المعسكر

لا يجوز لأحد من الجند الخروج من المعسكر ، لقضاء حاجة أو إغارة على العدو ، أو غير ذلك إلا بإذن القائد .

لأن القائد أعرف بحال الناس ، ومكامن العدو ، وقربه وبعده ، ومواضع الأمن ، فلا يأذن للجند إلا مع أمنه عليهم ، وإن خرجوا من غير أمره ، لم يأمنوا كميناً للعدو ، أو مهلكة يهلكون بها وربما رحل الجيش فيضيع الخارج^(١) .

وقد سبق بيان إذن الإمام في خروج المجاهد للجهاد ، وما ورد هناك من الخلاف يرد هنا^(٢) ، لأن طاعة القائد كطاعة الإمام .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعصي الأمير فقد عصاني ...))^(٣) .

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/١٧٠ ، واخر في الفقه ٢/١٧١ .

(٢) راجع : المطلب الأول من هذا البحث ص (٣١٥) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد والسير ، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به ، ح رقم (٢٩٥٧) ، ومسلم بشرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء من غير معصية ، ح رقم (١٨٣٥) .

المطلب الخامس

خروج المجاهد مع القائد الفاجر^(١)

لا خلاف بين الفقهاء — رحمهم الله تعالى فيما أعلم — أنه يجوز الخروج مع القائد الفاجر ، إن كان يحفظ المسلمين وفجوره على نفسه .

جاء في حاشية الروض المربع : (ويجب النفي مع كل أمير برأ كان أو فاجراً بلا نزاع ، بشرط أن يحفظ المسلمين)^(٢) .

والأدلة على ذلك ما يلي :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه من حديث طويل ، أن النبي ﷺ قال : ((... إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر))^(٣) .

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برأ كان ، أو فاجراً))^(٤) .

٣- ولأن ترك الجهاد مع القائد الفاجر يؤدي إلى ترك الجهاد ، فيظهر الكفار على المسلمين ، وفي هذا ضرر عظيم على الإسلام والمسلمين ، فيخرج مع القائد الفاجر ارتكاباً لأخف الضررين^(٥) .

(١) الفاجر هو : التبعث في المعاصي والمخارم . انظر : النهاية في غريب الحديث ٣/٣٧١ .

(٢) حاشية الروض المربع ٤/٢٥٨ ، وانظر : حاشية الدسوقي ٢/١٧٤ ، والمدونة ٥/٢ ، وشرح السير الكبير ١/١١١ ، ومشارع الأشواق لابن النحاس ٢/١٠٣ ، والمغني ١٣/١٤ والمخلى بالآثار ٥/٣٥٢ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد والسير ، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ، ح رقم (٣٠٦٢) ، ومسلم بشرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، ح رقم (١١١) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود ، كتاب الجهاد ، باب الغزو مع أئمة الجور ، ح رقم (٢٥٣٠) ، قال المنذري : هذا الحديث منقطع ، لأن مكحول لم يسمع من أبي هريرة . انظر : عون

المعبود ٧/١٤٨ ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب السير ، باب الغزو مع أئمة الجور ، ح رقم (١٨٤٨٠) ، والدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب صفة من تجوز الصلاة معه وعليه ،

ح رقم (١٧٤٦) ، ح رقم (١٧٥٠) ، قال الدارقطني : مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، ومن دونه ثقات . انظر : نصب الراية ٢/٢٧ .

(٥) المدونة ٥/٢ ، والمغني ١٣/١٤ .

المطلب السادس

خروج النساء مع المجاهد

لا خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله تعالى فيما أعلم - على جواز خروج النساء مع المجاهد في سبيل الله لسقي الماء ومعالجة الجرحى ونحو ذلك^(١).

يدل على ذلك ما يلي :

- ١- عن أنس رضي الله عنه قال : ((لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم^(٢) وإفهما لمشمرتان أرى خدام سوقهن^(٣) تنقزان القرب^(٤) وقال غيره تنقلان القرب على متوهما ، ثم تفرغانه في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملأها ، ثم تخبثان فتفرغانه في أفواه القوم))^(٥).
- ٢- وعن الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ^(٦) قالت : ((كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة))^(٧). وفي رواية ((كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم))^(٨).

(١) شرح السير الكبير ٢١٤/٤ ، واللباب في شرح الكتاب ١١٨/٤ ، والبحر الرائق ١٢٩/٥ ، والمدونة ٦/٢ ، وحاشية الدسوقي ١٩٤/٤ الأم ١٦٥/٤ ، وروضة الطالبين ٢٤٠/١٠ ، والمغني ٣٥/١٣ ، وكشاف القناع ٣٨٨/٢ .

(٢) هي: سهلة، وقيل: رُمَيْثة، وقيل: مُلكية، وقيل: الرميضاء بنت ملحان بن خالد الأنصارية، وهي أم أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولها قصص مشهورة، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، وروى عنها ابنها أنس، وابن عباس، وآخرون. انظر: الإصابة ٤٠٨/٨ ، ت رقم (١٢٠٧٧) ، وأسد الغابة ٣٤٥/٦ ، ت رقم (٧٤٧١) .

(٣) أي : الخلاخيل ، وهذه كانت قبل الحجاب ، ويحتمل أنها كانت من غير قصد للنظر . انظر : فتح الباري ٩٨/٦ .

(٤) تسرعان المشي كالهرولة، وقيل: القفز: الوثب، والقفز كناية عن سرعة السير . انظر: فتح الباري ٩٨/٦ .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء وقتلنهن مع الرجال، ح رقم (٢٨٨٠) .

(٦) هي: الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ بن عفراء بن حزام الأنصاري، حضرت بيعة الشجرة، روت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم منها في صفة وضوئه . انظر: الإصابة ١٣٢/٨ ، ت رقم (١١١٧٢) ، وطبقات ابن سعد ٤٤٧/٨ .

(٧) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الجهاد والسير، باب مداوة النساء الجرحى في الغزو، ح رقم (٢٨٨٢) .

(٨) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الجهاد والسير، باب مداوة النساء الجرحى والقتلى، ح رقم (٢٨٨٣) .

إذا تقرر أنه يجوز خروج النساء مع المجاهد في سبيل الله ، فإن الفقهاء جعلوا لذلك قيوداً منها :

- ١- أن تخرج إلى الجهاد مع محرمة بإذنه^(١).
 - ٢- أن يكون خروجها في عسكر عظيم يؤمن عليها معهم^(٢).
- قال في مشارع الأشواق : (اتفقوا على أنه لا يسافر بالنساء إلى أرض العدو إلا أن يكون في جيش عظيم يؤمن عليهن)^(٣).
- ٣- أن تخرج العجائز للسقي وضمان الجرحى ونحو ذلك، أما خروج الشابات فمكروه، لأن خروجهن فتنة، ثم لا يؤمن ظفر العدو بمن فيستحلون منهن ما حرم الله^(٤).
- أما خروج النبي ﷺ بمن تقع عليها القرعة من زوجاته وخروجه بعائشة - رضي الله عنها - مرات ، فإن تلك امرأة واحدة يأخذها حاجته ، ويجوز مثل ذلك للأمير عند الحاجة ، ولا يرخص لسائر المجاهدين ، لما سبق من المحظورات التي قد تقع لهن^(٥).
- أما هذا العصر حيث الجيوش النظامية فلا يحتاج الجيش لخدمات المرأة حيث يتولى الإمدادات للجيش من عدة وعتاد فرق مخصصة لذلك . وكذلك يقوم على نقل الجرحى وإسعافهم ، ونقل القتلى فرق مخصصة لذلك ، فلا حاجة لخروج المرأة مع الجيش مطلقاً لما في ذلك من الفساد . والله أعلم .

(١) شرح السير الكبير ٢١٤/٤ .

(٢) اللباب في شرح الكتاب ١١٨/٤ ، وحاشية الخرشبي ١٩/٤ .

(٣) مشارع الأشواق ١٠٦٨/٢ .

(٤) فتح القدير ٢٠٠/٥ ، واللباب في شرح الكتاب ١١٩/٤ ، ١١٨ ، والمغني ٣٦/١٣ ، وكشاف القناع ٣٨٨/٢ .

(٥) المغني ٣٦/١٣ ، وكشاف القناع ٣٨٨/٢ .

المطلب السابع

خروج المجاهد بالقرآن إلى أرض العدو

اتفق الفقهاء — رحمهم الله تعالى فيما أعلم — أنه لا يجوز الخروج بالقرآن إلى أرض العدو إذا خيف عليه أن تناله أيدهم^(١). جاء في مشارع الأشواق : (اتفقوا على أنه لا يسافر بالمصحف إلى أرض العدو إلا في جيش يؤمن عليه فيه)^(٢).
يدل على ذلك : ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر — رضي الله عنهما — ((أن النبي ﷺ هي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو))^(٣).

وعند مسلم بلفظ: ((إنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو))^(٤).
واختلف الفقهاء — رحمهم الله تعالى — في الخروج بالقرآن إلى أرض العدو إذا لم يخف عليه منهم كأن يكون الجيش آمناً إلى قولين :
القول الأول : أنه يحرم الخروج به إلى أرض العدو ، ولو كان الجيش آمناً ، قال بهذا المالكية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وابن حزم^(٧).
واستدلوا بما يلي :

١ - عموم حديث ابن عمر السابق : ((هي النبي ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو)) .

(١) المبسوط ٦٩/١٠ ، واللباب في شرح الكتاب ١١٨/٤ ، وبداية المجتهد ٣٩٣/١ ، وحاشية الخرشبي ١٨/٤ ، وفتح الباري ١٦٥/٦ ومشارع الأشواق ١٠٦٨/٢ ، والمغني ٣٧/١٣ ، وكشاف القناع ٣٩٧/٢ ، والمغلي بالأثر ٤١٨/٥ .

(٢) مشارع الأشواق ١٠٦٨/٢ ، وفتح الباري ١٦٥/٦ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد ، باب السفر بالمصحف إلى أرض العدو ، ح رقم (٢٩٩٠) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض الكفار ، ح رقم (١٨٦٩) .

(٥) حاشية الخرشبي ١٨/٤ ، والذخيرة ٤٠٥/٣ قال : يكره ولعل ذلك كراهية تحريم .

(٦) المغني ٣٧/١٣ ، وكشاف القناع ٣٩٧/٢ .

(٧) المغلي بالأثر ٤١٨/٥ .

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ هُمى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو والنهي يقتضي التحريم .

٢ - ولأنه قد يقع في أيديهم فيهيئونونه ، ولأنهم لا يتحرزون عن النجاسة فيمسوه وهو متره عن ذلك^(١) .

قال تعالى : ﴿ لَا يَسْئُرُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾^(٢) .

القول الثاني : أنه يجوز الخروج به إلى أرض العدو إذا كان لا يخشى عليه منهم ، وقال بهذا الحنفية^(٣) ، والشافعية^(٤) .

واستدلوا: بما جاء عند مسلم وغيره من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ((أنه ﷺ كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو))^(٥) .

وجه الدلالة من الحديث : أنه إذا كان العسكر عظيماً يأمنون عليه من العدو لقوتهم وشوكتهم ، فلا بأس أن يحمل المجاهد المصحف ليقراً فيه^(٦) .

الترجيح

الذي يظهر أن الراجح هو القول الأول . أنه لا يجوز الخروج بالمصحف إلى أرض العدو حال القتال مطلقاً ، لأن العدو وإن كان هناك عسكر عظيم من المجاهدين لا يؤمن أن يسقط القرآن في أيديهم فيهيئونونه ، أو يحرقونه ، وفي ذلك تحقير لما عظم الله ، فالأولى أن لا يخرجوا به حال لقاء العدو ونشوب القتال أما وهم مرابطون في الثغور أو ليسوا في ميدان المعركة فلا بأس بأخذ المصحف وتلاوته وتدبر معانيه ، لأن تلاوته عبارة ، ولأن ذلك يقوي إيمانهم بالله وينصره القريب . والله أعلم .

(١) حاشية الخرشى ١٨/٤ .

(٢) الواقعة آية (٧٩) .

(٣) المبسوط ٦٩/١٠ ، والبحر الرائق ١٢٩/٥ .

(٤) فتح الباري ١٦٥/٦ ، ومشارع الأشواق ١٠٦٨/٢ .

(٥) سبق تخريجه ص (٣٣٤) .

(٦) المبسوط ٦٩/١٠ .

المبحث الأول

أحكام المجاهد في مواجهة العدو

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ما قبل بدء المعركة والالتحام بالعدو .

المطلب الثاني : في بدء المعركة والالتحام مع العدو .

المطلب الأول

ما قبل بدء المعركة والالتحام بالعدو

وفيه ستة فروع :

الفرع الأول : دعوة العدو قبل القتال .

الفرع الثاني : الإنذار بالهجوم .

الفرع الثالث : تبييت العدو في الليل .

الفرع الرابع : معرفة مواقع العدو وقدراته عن طريق الاستطلاع للأخبار

وإرسال العيون .

الفرع الخامس : الحرب النفسية والخديعة بالعدو .

الفرع السادس : الاستعانة بالكفار في قتال العدو .

الفرع الأول

دعوة العدو إلى الإسلام قبل القتال

سبق في الحديث عن مراحل الجهاد في سبيل الله، أن المرحلة الأخيرة التي استقر عليها أمر الجهاد في سبيل الله، هي قتال الكفار حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية وهم صاغرون^(١). لكن ، هل يقاتلون دون أن يدعوا إلى الإسلام ، أم لابد من دعوتهم أولاً ؟ لا يخلو حال الكفار من حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون دعوة الإسلام لم تبلغهم .

الحالة الثانية : أن تكون دعوة الإسلام قد بلغتهم .

الحالة الأولى : أن تكون دعوة الإسلام لم تبلغهم .

لم أجد بين الفقهاء^(٢) — رحمهم الله تعالى فيما اطلعت عليه — خلافاً أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فإنه يجب دعوته قبل القتال .

قال في بداية المجتهد : (شرط الحرب بلوغ الدعوة باتفاق ، فلا يجوز حرهم حتى تبلغهم الدعوة وذلك شئ مجمع عليه من المسلمين)^(٣).

(١) راجع : ص (٤٦) من هذا البحث .

(٢) المبسوط ٦/١٠ ، وفتح القدير ١٩٥/٥ ، والمدونة ٢/٢ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٦٦/١ ، والمعونة ٦٠٤/١ والأم ٢٣٩/٤ ، وروضة الطالبين ٢٣٩/١٠ ، والمغني ٢٩/١٣ ، وكشاف القناع ٣٦٩/٢ .

وقد ذكر الشوكاني قولاً ولم ينسبه لأحد ، أن دعوة الكفار قبل القتال لا تجب مطلقاً . انظر : نيل الأوطار ٢٣١/٧ وقد تابع في ذلك الصنعاني في سبل السلام ٨٩/٤ ، قال النووي عن هذا القول : إنه باطل . انظر : شرح صحيح مسلم ٢٨٠/١١ .

(٣) بداية المجتهد ٣٨٩/١ .

إلا أنه في حالة معاجلة الكفار للمسلمين بالقتال ، فإنهم يقاتلون في هذه الحالة من غير دعوة ، لضرورة الدفاع عن الأنفس والأعراض^(١).

واستدل الفقهاء على وجوب دعوة من لم تبلغه الدعوة ، بما يلي :

١- عن بريدة^(٢) رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : .. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهنّ أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا ، فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ..))^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أنه بدأ ﷺ بالأمر بدعوتهم إلى الإسلام قبل قتالهم والأمر يقتضي الوجوب ، فدل على وجوب دعوتهم أولاً إذا لم تبلغهم الدعوة .

٢- ولأن بالدعوة إلى الإسلام قبل القتال يعلمون ماذا يُقاتلون عليه ، فربما ظنوا أن من يقاتلهم لصوصاً يريدون أموالهم وسي ذراريهم، فإذا علموا أنهم يُقاتلون على الدعوة إلى الدين ، ربما أجابوا وانقادوا للحق من غير قتال^(٤).

الحالة الثانية : أن تكون دعوة الإسلام قد بلغتهم .

اختلف الفقهاء — رحمهم الله تعالى — في هذه الحالة إلى قولين :

-
- (١) زاد المعاد لابن القيم ٢ / ٣٦٩ ، والمدونة ٢ / ٢ ، والمعونة ١ / ٦٠٤ .
(٢) هو : بُريدة بن الحُصَيْب بن عبد الله بن الحارث ، الأسلمي المروزي ، أسلم عام الهجرة وشهد غزوة خيبر ، وفتح مكة ، وكان معه اللواء ، حدث عنه ابنه سليمان ، وعبد الله ، وغيرهما . سكن البصرة ، ثم نزل مرو بخمرسان ، ومات بها سنة ٦٢ هـ . انظر: سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٦٩ ، ت رقم (٩١) ، وأسد الغابة ٢ / ٢٠٩ ، ت رقم (٣٩٨) .
(٣) مسلم بشرح النووي، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعوث، ح رقم (١٧٣١) .
(٤) المبسوط ٦ / ١٠ ، فتح القدير ٥ / ١٩٦ ، والمعونة ١ / ٦٠٤ .

القول الأول : لا يجب دعوتهم إلى الإسلام وقد بلغتهم الدعوة وإنما يستحب ذلك ، إلا إذا علم أنهم بالدعوة يستعدون ويتحصنون فلا يدعون .
قال في فتح القدير : (ما لم يُعلم أنهم بالدعوة يستعدون أو يحتالون أو يتحصنون ..)^(١) .
وإن غاروا عليهم دون دعوة جاز ذلك .
وهذا قول جمهور الفقهاء^(٢) .
واستدلوا بما يلي :

- ١- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ((أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق^(٣) وهم غارون وأنعامهم تسقي على الماء فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية^(٤)))^(٥) .
- ٢- عن سهل بن سعد رضي الله عنه ((أن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه حين أعطاه الراية يوم خيبر^(٦) : انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه ..))^(٧) .

(١) فتح القدير ١٩٦/٥ .

(٢) المسوط ٦/١٠ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٦٦/١ ، وروضة الطالين ٢٣٩/١٠ ، والمغني ٣٠/١٣ ، وكشاف القناع ٣٦٩/٢ .

(٣) بطن شهير من خزاعة وهو المصطلق بن سعيد بن عمرو بن ربيعة ، وقيل : المصطلق لقب . انظر : سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب ص ١٩٢ ، وفتح الباري ٢١٤/٥ .

(٤) هي : جويرة بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب الخزاعية المصطلقية ، وقعت في السبي يوم غزا النبي ﷺ بني المصطلق فأعتقها، وتزوجها رضي الله عنه ماتت سنة ٥٠ هـ، وقيل : ٥٦ هـ . انظر : الإصابة ٧٢/٨ ، ت رقم (١١٠٠٨) ، وتهذيب التهذيب ٤٣٦/١٢ ، ت رقم (٢٧٥٤) .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً، ح رقم (٢٥٤١) ، ومسلم بشرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة ، ح رقم (١٧٣٠) .

(٦) خيبر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام . انظر : معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ١٤٦/٢ ، وفتح الباري ٥٨٩/٧ .

(٧) البخاري مع الفتح ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، ح رقم (٤٢٠٩) .

وجه الدلالة من الحديثين: أن الكفار قد بلغتهم الدعوة وقد أغار عليهم كما في الحديث الأول، فدل على جواز قتال الكفار الذين بلغتهم الدعوة^(١)، والإغارة عليهم دون دعوة إلى الإسلام. وفي حديث سهل أمر النبي ﷺ بدعوتهم إلى الإسلام وقد بلغتهم الدعوة، فدل على استحباب دعوتهم إذا لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين.

القول الثاني: يجب دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم وإن كانت الدعوة قد بلغتهم، وهذا المشهور عند المالكية^(٢). ﴿لَمَّا سَأَلْنَا فِي الْحَاشِيَةِ مِنَ الْبَاحِثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ﴾ جاء في الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي:

(ودعوا وجوباً للإسلام ثلاثة أيام بلغتهم الدعوة أم لا، ما لم يعاجلونا بالقتال)^(٣). ويمكن أن يستدل لهذا القول: بما سبق من حديث بريدة رضي الله عنه^(٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن ظاهر الحديث يدل على أن الأمر بالدعوة جاء عاماً يشمل من بلغتهم الدعوة ومن لم تبلغهم.

ويمكن مناقشته بما سبق من حديث ابن عمر: ((أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق))^(٥) فهذا الحديث يخص عموم حديث بريدة.

الترجيح

الذي يظهر أن القول الأول هو الراجح، أمّا لا تجب دعوتهم إذا بلغتهم الدعوة، وإنما تستحب لأن فيه جمعاً بين الأحاديث التي فيها أمر بالدعوة قبل القتال والتي فيها الإغارة على العدو. ثم أن من بلغتهم الدعوة لم يعد له عذر، لكن استحباب دعوته وتكرارها أفضل إن ترتب على ذلك مصلحة، وإن كانت دعوة العدو يترتب عليها ضرر، بأن يستعد للمجابهة، أو يتحصن ونحو ذلك، فالأفضل عدم الدعوة. والله أعلم.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٨٠/١١، وسيل السلام للصنعاني ٨٩/٤، وشرح السنة للبغوي ٨/١١.

(٢) حاشية الدسوقي ١٧٦/٢. ويظهر أن المالكية فرقوا بين من يُطمع في استجابته فتجب دعوته، ومن لا يُطمع في استجابته فلا تجب دعوته، انظر: المدونة ٢/٢.

(٣) الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي ١٧٦/٢.

(٤) سبق تحريجه ص (٣٣٩).

(٥) سبق تحريجه ص (٣٤٠).

الفرع الثاني

الإنذار بالهجوم

الإنذار بالهجوم على العدو وعدمه مبني على بلوغ دعوة الإسلام إلى العدو وعدمها .
وقد سبق الحديث عن ذلك في دعوة العدو قبل القتال^(١) .

فمن لم تبلغه دعوة الإسلام يجب إنذاره بالهجوم باتفاق الفقهاء — رحمهم الله تعالى^(٢) —
واستدلوا بما يلي :

١ — حديث بريدة السابق ذكره وفيه ((.. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم
إلى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام
فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم
أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم..))^(٣) .

وجه الدلالة : أن الدعوة إلى الإسلام ، أو قبول إعطاء الجزية مبالغة في إنذارهم .
٢ — ولأن إنذار من لم تبلغه الدعوة، ربما أدى إلى انصياعهم للحق إذا عرفوه فيسلمون
ونسلم من القتال^(٤) .

أما من بلغت الدعوة الإسلامية من الكفار .

فقد ذهب جمهور الفقهاء^(٥) إلى جواز قتالهم دون إنذار وطلب غرهم
واستدلوا على ذلك : بحديث ابن عمر — رضي الله عنهما — ((أن النبي ﷺ أغار
على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقي على الماء فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم))^(٦) .

(١) انظر الفرع الأول ص (٣٣٦) وما بعدها ..

(٢) المبسوط ٦/١٠ ، والمدونة ٢/٢ ، والأم ٢٣٩/٤ ، والمغني ٢٩/١٣ .

(٣) سبق تخريجه ص (٣٣٩) .

(٤) فتح القدير ١٩٦/٥ ، والمعونة ٦٠٤/١ .

(٥) المبسوط ٦/١٠ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٦٦/١ ، وروضة الطالبين ٢٣٩/١٠ ، والمغني ٣٠/١٣ .

(٦) سبق تخريجه ص (٣٤٠) .

ويستحب إنذارهم إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين^(١)، لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه وفيه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه حين أعطاه الراية يوم خيبر: انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه))^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يدعهم إلى الإسلام، مع أن الدعوة قد بلغتهم، فدل ذلك على الاستحباب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أغار على بني المصطلق وقد بلغتهم الدعوة ولم يدعهم^(٣).

وذهب المالكية في المشهور عنهم^(٤) أنه لا يجوز قتالهم دون إنذار، واستدلوا بما يلي:

١- حديث بريدة رضي الله عنه السابق ذكره^(٥).

وجه الدلالة منه: أنه أمر صلى الله عليه وسلم بدعوة المشركين قبل قتالهم دون أن يفرق بين من بلغت الدعوة ومن لم تبلغه.

٢- حديث سهل بن سعد في غزوة خيبر وقد سبق ذكره^(٦).

وجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر علياً رضي الله عنه أن يدعوهم إلى الإسلام قبل قتالهم، وقد بلغتهم الدعوة، فدل على عدم جواز قتالهم قبل الدعوة مطلقاً.

ويمكن مناقشة استدلالهم بما يلي:

١- حديث بريدة رضي الله عنه محمول على دعوة من لم تبلغه الدعوة الإسلامية دون من بلغت.

٢- أما حديث سهل بن سعد في غزوة خيبر فهو محمول على الاستحباب، لأن

الدعوة بلغتهم بدليل: ((أنه صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون))^(٧)،

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦٠٧/٧.

(٢) سبق تخريجه ص (٣٤٠).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦٠٧/٧.

(٤) حاشية الدسوقي ١٧٦/٢، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١٧٦/٢، والمعونة ٦٠٤/١.

(٥) سبق تخريجه ص (٣٣٩).

(٦) سبق تخريجه ص (٣٤٠).

(٧) سبق تخريجه ص (٣٤٠).

وأغار كذلك في بداية غزوة خيبر على أهل خيبر، كما في حديث أنس رضي الله عنه (١)، لأن الدعوة قد بلغتهم (٢).

٣- أنه قد جاء عن الإمام مالك - رحمه الله - ما يدل على جواز طلب غرة من بلغت الدعوة .

ففي المدونة قال مالك : (أما من قارب الدروب فالدعوة مطروحة لعلمهم بما يُدْعَوْنَ إليه وما هم عليه من البغض والعداوة للدين وأهله ، ومن طول معارضتهم للجيوش ومحاربتهم لهم فتطلب غرتهم ..) (٣).

الترجيح

الذي يظهر أنه يستحب إنذارهم قبل الهجوم إن كان في ذلك مصلحة ، بأن ينقادوا إلى الحق فلا يحصل قتال ، أو يقبلوا بالدخول في حماية الدولة الإسلامية مقابل الجزية التي تؤخذ منهم .

ويجوز عدم إنذارهم ، ومباغتتهم بالهجوم ، لأنه قد يكون في ذلك مصلحة ، وذلك بتقليل الخسائر في الأنفس والممتلكات .

والإنذار وعدمه راجع إلى قائد الجيش أو أميره ، فهو القادر على عمل الأصح فإن رأى قتالهم دون إنذار فله ذلك ، وإن رأى إنذارهم فله ذلك (٤) . والله أعلم .

(١) صحيح البخاري في صحيح مع الفتح ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، ح رقم (٤١٩٧) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦٠٧/٧ .

(٣) المدونة ٢/٢ .

(٤) الأحكام السلطانية ص (٨٤) .

الفرع الثالث

تبييت^(١) العدو في الليل

الكلام في هذه المسألة مبني على ما سبق ذكره في دعوة العدو قبل القتال والإنذار بالهجوم^(٢). فمن لم تبلغه الدعوة لا يجوز تبييته قبل دعوته إلى الإسلام وهذا متفق عليه بين الفقهاء، فلم أجد من خالف فيه - حسب ما اطلعت عليه -^(٣) ويمكن أن يستدل بحديث بريرة، وقد سبق ذكره^(٤).

ووجه الدلالة منه: أنه نهي عن قتال المشركين قبل دعوتهم فلا يجوز تبييتهم حتى يدعوا. أما من بلغته الدعوة فعمامة الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على جواز تبييتهم^(٥). قال الإمام أحمد رحمه الله: (لا بأس بالبيات، ولا نعلم أحد كره بيات العدو)^(٦). والأدلة على ذلك ما يلي:

١- عن الصَّعْبِ بنِ جَثَامَةَ^(٧) رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذرائعهم قال: ((هم منهم))^(٨).

(١) تبييت العدو هو: أن يُقصد العدو في الليل من غير أن يعلم، فيؤخذ بغتة. انظر: النهاية في غريب الحديث ١٦٧/١.

(٢) راجع الفرع الأول ص (٣٣٨) وما بعدها، والفرع الثاني ص (٣٤٢) وما بعدها.

(٣) المسوط ٣١/١٠، والبحر الرائق ١٢٨/٥، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٦٦/١، والذخيرة ٤٠٢/٣ والحاوي الكبير ١٨٣/١٤، وروضة الطالبين ٢٣٩/١٠، المغني ١٣٩/١٣، وكشاف القناع ٣٧٥/٢.

(٤) سبق تخريجه ص (٣٣٩).

(٥) المراجع السابقة في هامش رقم (٣).

(٦) المغني ١٤٠/١٣.

(٧) هو: الصَّعْبُ بنِ جَثَامَةَ، واسم جَثَامَةَ يزيد، وقيل: وهب، بن قيس بن عبد الله بن يعمر الليثي الحجازي، كان يترى وذان بالأبواء من أرض الحجاز، توفي في خلافة أبو بكر، وقيل في آخر عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٩/١ ت رقم (٢٦٢)، وتهذيب التهذيب ٣٦٩/٤، ت رقم (٧٣٦).

(٨) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الجهاد، باب أهل الدار يبيتون، ح رقم (٣٠١٢)، ومسلم بشرح النووي، كتاب الجهاد، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، ح رقم

وجه الدلالة من الحديث: أن قوله ﷺ ((هم منهم)) إقرار بجواز تبييت العدو .
 ٢ - ما سبق من حديث عمر - رضي الله عنهما - : ((أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق))^(١) ،
 وحديث أنس رضي الله عنه ((أنه أغار على أهل خيبر في أول الأمر))^(٢) .
 وعند المالكية؛ بناء على قولهم في من بلغته الدعوة أنه يجب دعوته قبل قتاله^(٣)؛ بناء على ذلك لا يجوز تبييت العدو .
 ومن قال منهم يستحب دعوة من بلغته الدعوة قال : يكره تبييتهم في الليل^(٤) . وقد سبق ذكر أدلتهم في حديث بريدة في وجوب دعوة العدو قبل القتال ، وحديث سهل بن سعد - رضي الله عنهم - ومناقشتها^(٥) .

الترجيح

الذي يظهر أنه يجوز تبييتهم إن كانوا ممن بلغتهم الدعوة ، وهذا مذهب جماهير أهل العلم ، للأحاديث الصحيحة ، كحديث الصَّعب بن جَثَّامة وغيره . والله أعلم .

الفرع الرابع

معرفة مواقع العدو وقدراته عن طريق الاستطلاع للأخبار وإرسال العيون^(٦)
 لا خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله تعالى -^(٧) أنه ينبغي للإمام أو أمير الجيش (قائده) بعث الجواسيس وإرسال الطلائع لكشف خبر العدو ، ومعرفة قدراته العسكرية وخططه في القتال ، حتى يستطيع وضع الخطط المناسبة لمواجهة العدو .

(١) سبق تخريجه ص (٣٤٠) .

(٢) سبق تخريجه ص (٣٤٤) .

(٣) الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي ١٧٦/٢ .

(٤) الذخيرة ٤٠٣/٣ .

(٥) سبق ذكر ذلك ص (٣٤٣) وما بعدها .

(٦) العين : الجاسوس ، واعتان له : إذا أتاه بالخبر . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٩٩/٣ .

(٧) شرح السير الكبير ٥٢/١ ، وروضة الطالبين ٢٣٨/١٠ ، وكشاف القناع ٣٩٠/٢ ، وحاشية الروض المربع

جاء في زاد المعاد : (وكان ﷺ يبعث العيون يأتونه بخبر العدو ويطلع الطلائع ..) ^(١).

يدل على ذلك ما يلي :

١- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من يأتيني بخبر القوم - يوم الأحزاب ^(٢)) - ؟

فقال الزبير ^(٣) : أنا، ثم قال : من يأتيني بخبر القوم ، قال الزبير : أنا، قال ﷺ :

لكل نبي حوارٍ ، وحواريّ الزبير)) ^(٤).

والمراد خبر بني قريظة هل نقضوا العهد ، أم لا ؟ ^(٥).

٢- وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب ^(٦) : ((ألا

رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا أحد فقال :

قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم ، فلم أجد بداً إذ دعاني باسمي أن أقوم ، قال :

أذهب فأتني بخبر القوم ولا تدعهم ^(٧) عليّ .. فأخبرته بخبر القوم ..)) ^(٨).

(١) زاد المعاد ٩٦/٣ . والطلائع : القوم الذين يُعْتَوْن لِيَطْلَعُوا طَلَعَ الْعَدُوُّ ، كالجواسيس ، وأحدهم

طليعة . وتطلق على الجماعة كذلك . انظر : لسان العرب مادة (طلع) ٢٣٧/٨ ، والنهاية في

غريب الحديث ١٢١/٣ .

(٢) هي : غزوة الخندق في شوال سنة خمس من الهجرة . انظر : البداية والنهاية ٤٧٦/٣ .

(٣) هو : الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد ، القرشي الأسدي ، أبو عبد الله ، حواري رسول الله ﷺ

وابن عمته ، هاجر الهجرتين ، وهو أحد المبشرين بالجنة ، قتل بعد وقعة الجمل سنة ٣٦هـ .

انظر : الإصابة ٤٥٧/٢ ، ت رقم (٢٧٩٦) ، وأسد الغابة ٩٧/٢ ، ت رقم (١٧٣٢) .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الطليعة ، ح رقم (٢٨٤٦) ،

وباب هل يبعث الطليعة وحدة ، ح رقم (٢٨٤٧) ، ومسلم بشرح النووي ، كتاب الجهاد ،

باب غزوة الأحزاب ، ح رقم (١٧٨٨) .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥١٧/٧ .

(٦) هي الليلة التي اشتد فيها الحصار على المسلمين فأرسل الله على الأحزاب الريح والبرد الشديد.

انظر : فتح الباري ٥١٧/٧ .

(٧) الذعر : الفزع ، والمراد لا تعلمهم بنفسك وامش في خفية لتلا ينفروا منك ويقبلوا عليّ .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١٤٩/٢ .

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة الأحزاب ، ح (١٧٨٨) .

والمراد خبر الأحزاب ، وذلك لما اشتد الحصار على المسلمين يوم الخندق .
وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أن التجسس على العدو ومعرفة أخبارهم وأحوالهم
مما يستعان به على القتال ويؤمن معه مكر العدو وخداعهم .
جاء في الأحكام السلطانية : (يلزم أمير الجيش (قائده) أن يعرف أخبار عدوه حتى يقف
عليها ، ويتصفح أحواله حتى يخبرها ، فيسلم من مكره ويتلمس الفرّة في الهجوم عليه)^(١) .
وفي مشارع الأشواق : (وأهم ما ينبغي لصاحب الجيش (قائده) قبل القتال أن يبث
الجواسيس الثقات عنده في عسكر عدوه ، ليتعرف أخبارهم مع الساعات ، وما عندهم
من العدد والآلات ..)^(٢) .

إذا تقرر هذا فإنه ينبغي للمجاهد في هذا العصر ، وقد تطورت وسائل نقل المعلومات
وتعددت ، أن يستفيد من ذلك في معرفة أخبار الأعداء وقدراتهم ومواطن الضعف
فيهم ، لأن ذلك من أهم عوامل النصر بإذن الله عز وجل .
يقول صاحب كتاب المخبرات في الدولة الإسلامية :

(وفي الوقت الحاضر تحرص المخبرات المعاصرة على نقل المعلومات التي تحصل عليها بأقصى
سرعة ممكنة ، لأن تأخيرها دقائق ربما أدى إلى كارثة ، فنجدها تسخر التكنولوجيا لتطوير
مواصلاتها ووسائل اتصالها ، فاستخدمت الأقمار الصناعية ، والغواصات في أعماق
البحار ، وأنفقت الملايين من أجل وصول المعلومات إليها في أقصر وقت ممكن)^(٣) .
والمجاهد في سبيل الله أحق أن يستفيد من هذه الوسائل بكل أنواعها وأشكالها في قتال
أعداء الله .

(١) الأحكام السلطانية في الولايات الدينية للماوردي ص(٩٢) .

(٢) مشارع الأشواق لابن النحاس ١٠٧٥/٢ .

(٣) المخبرات في الدولة الإسلامية د/محمد سلامة الهري ص(٢٤٩) .

الفرع الخامس

الحرب النفسية والخديعة بالعدو

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : الإعلام .

المسألة الثانية : إظهار القوة .

المسألة الثالثة : إشاعة الفرقة وبث الرعب بين الأعداء .

المسألة الرابعة : مخادعة العدو .

المسألة الأولى

الإعلام

الإعلام وسيلة مهمة بأنواعه المختلفة، المسموعة، والمقروءة، والمرئية. واستخدامه في حال القتال ضرورة ملحة لبث الروح الانهزامية في الأعداء، وقذف الرعب في قلوبهم، وإظهار قوة المسلمين المجاهدين. والحوار الذي دار بين أبي سفيان^(١) وعمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد غزوة أحد يعد نموذجاً للإعلام المسموع .

(١) هو : صخر بن حَرْب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو سفيان القرشي، الأموي كان رأس المشركين يوم أحد، ويوم الأحزاب، أسلم عام الفتح، وشهد حيناً والطائف مع الرسول ﷺ، توفي سنة ٣٢ هـ، وقيل : غير ذلك . انظر : الإصابة ٣/٣٣٢، ت رقم (٤٠٦٦)، وأسد الغابة ٢/٣٩٢، ت رقم (٢٤٨٤) .

ففي صحيح البخاري من حديث البراء بن عازب^(١) : ((.. وأشرف أبو سفيان فقال : أفي القوم محمد ؟ ، فقال ﷺ : لا تجيبوه ، فقال : أفي القوم ابن أبي قحافة ؟ ، فقال ﷺ : لا تجيبوه ، فقال : أفي القوم ابن الخطاب ؟ فقال : إن هولاء قتلوا ، فلو كانوا أحياء لأجابوا ، فلم يملك عمر نفسه ، فقال : كذبت يا عدو الله أبقى الله عليك ما يجزيك ، قال أبو سفيان : أعل هُبَل^(٢) ، فقال النبي ﷺ : أجيبوه ، قالوا : ما نقول ؟ ، قال : قولوا : الله أعلى وأجل ، قال أبو سفيان : لنا العُزَي^(٣) ولا عُزَي لكم . فقال ﷺ : أجيبوه ، قالوا : ما نقول ؟ ، قال : قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم ..))^(٤) .

جاء في زاد المعاد في سياق ذكر هذا الحديث عند قول عمر بن الخطاب ﷺ : كذبت يا عدو الله ، فكان في الإعلام من الإذلال للعدو ، وبيان قوة المسلمين وأهم لم يهنوا ، ولم يضعفوا ، ما يدعو العدو إلى الخوف من قوة المسلمين وبسالتهم ، وكان في الإعلام ببقاء الثلاثة الذين سأل عنهم أبو سفيان بعد ظنه وظن قومه أنهم قد قتلوا من المصلحة وغيظ العدو والفت في عضده ما ليس في جوابه حين سأل عنهم واحداً واحداً^(٥) .
وبهذا يتضح دور الإعلام المسموع في فتّ عضد العدو ، وإرهابه وإذلاله .

(١) هو : البراء بن عازب بن الحارث بن عدي ، الأنصاري الأوسي ، يكنى أبا عمارة . ويقال : أبو عمرو ، أول مشاهده أحد وغزا مع النبي ﷺ أربع عشرة غزوة ، وشهد مع علي بن أبي طالب ﷺ الجمل ، وصفين ، والنهروان . نزل الكوفة ، ومات بها سنة ٧٢ هـ . انظر : الإصابة ٤١١/١ ، ت رقم (٦١٨) ، وأسد الغابة ٢٠٥/١ ، ت رقم (٣٨٩) .

(٢) هبل : صنم يعبده المشركون ، ومعنى أعل : أظهر دينك . انظر : فتح الباري ٤٧٧/٧ .

(٣) العُزَي : شجرة عليها بناء وأستار بنخلة بين مكة والطائف ، كان قريش يعظمونها . انظر : تفسير ابن كثير ٢٥٥/٤ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب المغازي ، باب غزوة أحد ، ح رقم (٤٠٤٣) .

(٥) زاد المعاد ٢٠٢/٣ بتصرف .

وكذلك الإعلام المقروء له دور في إرهاب العدو وبث الرعب بين صفوفه. جاء في مشارع الأشواق :
وينبغي للقائد أن يكتب على السهام أخبار ومعلومات تطابق ما وصل إليه من الجواسيس
ويرمي بها في جيش العدو^(١).

ويمكن الآن استخدام الطائرات في نشر مثل هذه المنشورات على العدو لبث الرعب في
نفوسهم ، وتحطيم معنوياتهم .

فكل الإعلام ، بوسائله المختلفة وتقنياته المتقدمة في هذا العصر ينبغي ، أن يستفيد منه
المجاهدون في سبيل الله في جهاد العدو وإذلالهم ونشر الرعب والخوف بين صفوفهم .
والله أعلم .

المسألة الثانية

إظهار القوة

إعداد العدة وإظهار القوة للأعداء في القتال مطلب مهم في بث الرعب بينهم وإرهابهم ،
وبث الروح الانهزامية في صفوفهم .

يدل على ذلك ما يلي :

^١ قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ مِرْيَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(٢).

ففي هذه الآية أمر للمؤمنين بإعداد السلاح وآلات القتال قبل القتال إرهاباً للعدو^(٣).

ولفظ قوة عام يشمل جميع ما يستعان به على العدو من سائر أنواع السلاح والآلات
من المدافع والرشاشات والبنادق والطائرات والمراكب البرية والبحرية، ونحو ذلك^(٤).

(١) مشارع الأشواق ١٠٧٧/٢ .

(٢) الأنفال آية (٦٠)

(٣) جامع البيان للطبري ٢٧٤/٦ ، وأحكام القرآن للجصاص ٨٨/٣ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٨٩/٣ ، وتفسير ابن السعدي تيسير الكريم الرحمن ١٨٣/٣ .

- ٢- أجاز النبي ﷺ الخيلاء في الحرب لما في ذلك من القوة وإرهاب العدو، كما في حديث جابر بن عتيك^(١): ((... فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال...))^(٢).
- ٣- أن الرسول ﷺ لما خرج لفتح مكة أمر بإيقاد النيران فأوقدوا عشرة آلاف نار^(٣) في ليلة واحدة حتى ملأت الأفق، فكان لمعسكرهم منظر مهيب كادت تتخلع قلوب قريش من شدة هوله. وقد قصد النبي ﷺ من ذلك إظهار قوة المسلمين وتحطيم نفسيات العدو حتى لا يفكروا في المقاومة ويستسلموا ، وقد تحقق ذلك^(٤).
- فإظهار القوة أمام الأعداء وإعداد العدة لملاقاهم وسيلة عظيمة من وسائل حرب العدو نفسياً وبث الخوف والرعب بين مقاتليهم ، وهذا باب من أبواب النصر على العدو .

المسألة الثالثة

إشاعة الفرقة وبث الرعب بين العدو

أولاً : إشاعة الفرقة بين العدو .

إن الترابط إذا حصل في صفوف العدو ، كان ذلك خطراً على المسلمين ، وصعب معه الوصول إلى هزيمتهم . وإن خلخلة صفوف العدو وتفريق وحدتهم من الأمور المهمة في سياسة القتال للوصول إلى هزيمة العدو وتشيت شملهم وما عقدوا العزم عليه .

- (١) هو : جابر بن عتيك، وقيل : جبر بن قيس بن الحارث ، الأنصاري الأوسي ، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وكانت معه راية بني معاوية يوم الفتح، توفي سنة ٦١هـ. انظر: الإصابة ١/٥٤٨، رقم (١٠٣٢)، وأسد الغابة ١/٣٠٩، ت رقم (٦٤٩) .
- (٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب الخيلاء في الحرب ، ح رقم (٢٥٥٧) ، والإمام أحمد في المسند ١٧/١٠٣، ح رقم (٢٣٦٣٧)، وصححه ابن حبان . انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٧/١٢٩ ، ح رقم (٤٧٤٢) .
- (٣) طبقات ابن سعد ١/١٣٥ .
- (٤) القيادة العسكرية في عهد الرسول ﷺ د/عبد الله الرشيد ص ٤٢٠ .

يؤيد هذا ما جاء في غزوة الخندق؛ أن نعيم بن مسعود^(١) رضي الله عنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله . إني قد أسلمت فمربي بما شئت ، فقال رسول الله ﷺ: ((إنما أنت رجل واحد فخذل^(٢) عنا ما استطعت فإن الحرب خدعة))^(٣).

فذهب من فوره إلى بني قريظة^(٤) وكان عشيراً^(٥) لهم في الجاهلية فدخل عليهم وهم لا يعلمون بإسلامه، فقال: يا بني قريظة، إنكم قد حاربتهم محمداً وإن قريشاً إن أصابوا فرصة انتهزوها وإلا انشمروا^(٦) إلى بلادهم راجعين، وتركوكم ومحمداً فانتم منكم قالوا: فما العمل يا نعيم؟ قال: لا تقاتلوا معهم حتى يعطوكم رهائن، قالوا: لقد أشرت بالرأي، ثم مضى على وجهه إلى قريش، فقال لهم: تعلمون ودي لكم، ونصحي لكم، قالوا: نعم، قال: إن يهود قد ندموا على ما كان منهم من نقض عهد محمد وأصحابه، وإنهم قد راسلوه أنهم يأخذون منكم رهائن يدفعونها إليه، ثم يمالئونكم عليكم، فإن سألوكم رهائن فلا تعطوهم، ثم ذهب إلى غطفان^(٧) فقال لهم مثل ذلك، فلما كان ليلة السبت من شوال بعثوا إلى اليهود إننا لسنا

(١) هو: نعيم بن مسعود بن عامر بن أشجع، يكنى أبا سلمة الأشجعي، صحابي مشهور، أسلم ليالي الخندق، وهو الذي أوقع الخلف بني قريظة، وغطفان، وقريش يوم الخندق، قتل في وقعة الجمل، وقيل: مات في خلافة عثمان. انظر: الإصابة ٦/٣٦٣، ت رقم (٨٨٠٢)، وأسد الغابة ٤/٥٧٢، ت رقم (٥٢٧٤).

(٢) التخذيل: حمل الرجل على خذلان صاحبه وتبيطه عن نصرته، وخذل عنه أصحابه أي: هملهم على خذلانه. انظر: لسان العرب ١١/٢٠٢.

(٣) أصله في البخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، ح رقم (٣٠٣٠).

(٤) قبيلة من قبائل اليهود نزحوا إلى جزيرة العرب، ونزلوا بأعلى المدينة على وادي مهروز. قتل النبي ﷺ مقاتلهم وسبى نساءهم وذرايهم لأنهم نقضوا العهد. انظر: يرب قبل الإسلام د/محمد الوكيل ص ٤٨، ٤٤، وعمدة الأخبار في مدينة المختار للشيخ أحمد عبد الحميد ص ٣٧.

(٥) العشير: القريب والصدیق. انظر: لسان العرب مادة (عشر) ٤/٥٧٤.

(٦) أي: أسرعوا، يقال: انشمر الفرس إذا أسرع. انظر: لسان العرب ٤/٤٢٩ مادة (شمر).

(٧) غطفان هم: بطن من قيس عيلان، ومنازهم مما يلي وادي القرى. انظر: سبائك الذهب ص ٨١، ونهاية الأرب للقلقشندي ص ٣٤٧.

بأرض مقام وقد هلك الكراع^(١) والخف^(٢) فانهضوا بنا حتى نناجز محمداً، فأرسل إليهم اليهود إن اليوم يوم السبت، وقد علمتم ما أصاب من قبلنا حين أحدثوا فيه، ومع هذا فإننا لا نقاتل معكم حتى تبعنوا إلينا رهائن، فلما جاءكم رسلهم بذلك قالت قريش : صدقكم والله نعيم ، فبعثوا إلى يهود : إنا والله لا نرسل إليكم أحداً ، فاخرجوا معنا حتى نناجز محمداً ، فقالت قريظة : صدقكم والله نعيم ، فتخاذل الفريقان^(٣).

فتخذيل العدو وبث الفرقة بينهم مما يؤدي إلى خذلانهم وانحزامهم أمر مطلوب من قائد الجيش المسلم .

ثانياً : بث الرعب بين العدو .

بث الرعب في صفوف العدو من الأهمية بمكان في خذلان العدو، وهزيمته والظهور عليه . وقد نصر الله رسوله ﷺ والمؤمنين على العدو بأن ألقى في قلوب العدو الرعب قال تعالى : ﴿ سَلَّطِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ﴾^(٤) . وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((.. نُصِرَتْ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ..))^(٥) . وقد سبق الحديث عن الإعلام وإظهار القوة وأثر ذلك في إرهاب العدو وبث الرعب في قلوبهم^(٦) .

وكل ذلك يؤيد أن إرهاب العدو ، وبث الرعب في قلوبهم أمر مطلوب في سياسة القتال وأنه يسهل هزيمتهم ، والانتصار عليهم . بإذن الله .

(١) من الدواب ذوات الحوافر ، وقد يستعمل للأبل والكراع من الغنم ، والبقر ، والكراع اسم يجمع الخيل والسلاح .

انظر : لسان العرب مادة (كراع) ٣٠٦/٨ .

(٢) هو : الجمل المسن ، وقيل : الضخم . انظر : لسان العرب مادة (خفف) ٨١/٩ .

(٣) زاد المعاد ٣/٢٧٤، ٢٧٣ .

(٤) آل عمران آية (١٥١) .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب التيمم ، باب التيمم ، ح رقم (٣٣٥) ، وكتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي ﷺ : نُصِرَتْ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، ح رقم (٢٩٧٧) .

(٦) راجع : الفرع الخامس ص (٣٤٩ ، ٣٥١) المسألة الأولى والثانية .

المسألة الرابعة

مخادعة العدو

لا خلاف بين الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى فيما أعلم - أنه يجوز خداع الكفار ،
والتمويه عليهم ، ما أمكن ذلك في الحرب .

قال النووي - رحمه الله - : (اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب ،
وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل ..)^(٢) .

ويدل على جواز خداع الكفار في الحرب ما يلي :

١- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال رسول الله ﷺ : ((الحرب خدعة^(٣)))^(٤) .

٢- وعن كعب بن مالك^(٥) ﷺ قال : ((كان رسول الله ﷺ قلما يريد غزوة يغزوها
إلا ورى^(٦) بغيرها))^(٧) .

وبهذا يتبين أن خداع العدو والتمويه عليهم في الحرب أمر ضروري في سياسة الحروب، حتى
يتمكن المجاهد من مباغته العدو وأخذه على غرة، وفي ذلك توفير في طاقة الجيش وعتاده، وتقليل
الخسائر في الأرواح . والله أعلم .

(١) شرح السير الكبير ١/٨٥، والمغني ١٣/٤١، وكشاف القناع ١/٣٩٥، وفتح الباري ٦/١٩٥ ،
ونيل الأوطار ٧/٢٣٥ ، وعارضة الأحوذى ٧/١٢٧ .

(٢) شرح صحيح مسلم ١١/٢٨٨ .

(٣) خدعة ، تأتي بظم الخاء وفتح وكسره ، والفتح قيل : هي لغة النبي ﷺ ، ومعنى الخدع :
إظهار خلاف ما تخفيه وإرادة المكروه بالعدو من حيث لا يعلم . انظر : لسان العرب مادة
(خدع) ٨/٦٣ ، والمصباح المنير ص ١٦٥ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد ، باب الحرب خدعة ، ح رقم (٣٠٢٩) ، ومسلم
بشرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الخداع في الحرب ، ح رقم (١٧٣٩) .

(٥) هو : كعب بن مالك بن أبي كعب ، واسم أبي كعب : عمرو بن القين بن سواد ، الأنصاري ،
الخزرجي السلمي ، شهد العقبة وأحد ، تخلف في غزوة تبوك فكان أحد الثلاثة الذين خلفوا ، ثم
تاب الله عليهم ، كان من شعراء النبي ﷺ ، قيل : إنه مات بالشام في خلافة معاوية . انظر :
الإصابة ٥/٤٥٦ ، ت رقم (٧٤٤٨) ، وأسد الغابة ٤/١٨٧ ، ت رقم (٤٤٧٨) .

(٦) ورى الخبر جعلته ورائي وسترته وأظهرت غيره ، وقيل : هو في الحرب أخذ العدو على غرة .
انظر : لسان العرب مادة (ورى) ١٥/٣٨٩ ، وفتح الباري ٦/١٤٠ .

(٧) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد ، باب من أراد بغزوة فورى بغيرها ، ح رقم (٢٩٤٨) .

الفرع السادس

الاستعانة بالكفار في قتال العدو^(١)

اتفق الفقهاء — رحمهم الله تعالى فيما أعلم — أنه يجوز الاستعانة بالكفار في قتال العدو عند الضرورة إلى ذلك^(٢) لمقتضى القاعدة الفقهية المشهورة ((الضرورات تبيح المحظورات))^(٣) واختلفوا في الاستعانة بهم لغير ضرورة إلى قولين :

القول الأول : يحرم الاستعانة بهم لغير ضرورة ، وبهذا قال : المالكية^(٤) ، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٥) ، وابن حزم^(٦) .

واستدلوا بما يلي :

١ - قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ الْمَصِيرُ﴾^(٧) .

(١) الاستعانة بالكفار إما أن يكون بالنفس وهذا المراد هنا ، أو يكون بغير النفس ، كسواء الأسلحة التي لا توجد عند المجاهدين أو استجارها أو استعمالها ، ولا خلاف بين الفقهاء في جواز شراء الأسلحة من العدو أو استجارها ، أو الاستعانة بهم في كيفية استعمالها وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله .

(٢) المبسوط ٢٤/١٠ ، وبدائع الصنائع ٦٣/٦ ، والذخيرة ٤٠٦/٣ ، والتاج والإكيل شرح مختصر خليل بمامش مواهب الجليل ٥٤٥/٤ ، والأم ١٦٦/٤ ، وروضة الطالبين ٢٣٩/١٠ ، والمغني ٩٨/١٣ ، والإنصاف ١٤٣/٤ ، وكشاف القناع ٣٨٩/٢ ، والمحلى بالآثار ٣٩٩/٥ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٣ .

(٤) المدونة ٤٠/٢ ، وحاشية الدسوقي ١٧٨/٢ .

(٥) كشاف القناع ٣٨٨/٢ ، والإنصاف ١٤٣/٤ .

(٦) المحلى بالآثار ٣٩٩/٥ .

(٧) آل عمران آية (٢٨) .

جاء في سبب نزول هذه الآية: أن عبادة بن الصامت^(١) كان له حلفاء من اليهود ، فلما خرج النبي ﷺ يوم الأحزاب ، قال عبادة: يا نبي الله إن معي خمسمائة رجل من اليهود ، وقد رأيت أن يخرجوا معي فأستظهر بهم على العدو ، فترلت هذه الآية^(٢) . وهذا دليل على عدم جواز الإستعانة بهم في القتال .

٢- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوكًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُتُوبَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٣) .

وجه الدلالة : أن هذه الآية وغيرها من الآيات التي تنهى عن مولاة الكفار تضمنت المنع من التأييد والانتصار بالمشركين^(٤) .

٣- عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين فقال : ((أتؤمن بالله ورسوله ، قال : لا ، قال : فارجع فلن استعين بمشرك))^(٥) .

وجه الدلالة: أن الحديث جاء عام في كل مشرك ، فلا يجوز الاستعانة بهم في قتال العدو .

٤- أن الكافر لا يؤمن مكره وغائلته خبث طويته ، فلا يستعان به^(٦) .

ونوقش الاستدلال بهذه الأدلة بما يلي :

(١) هو : عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري ، أبو الوليد . شهد بدرًا والمشاهد كلها بعد بدر ، من النقباء الذين بايعوا النبي ﷺ ليلة العقبة ، روى عن النبي ﷺ كثيراً ، وروى عنه جمع من الصحابة ، ولي قضاء فلسطين ، توفي سنة ٣٤هـ ، وقيل : غير ذلك .

انظر : الإصابة ٣/٥٠٥ ، ت رقم (٤٥١٥) ، وأسد الغابة ٣/٥٦ ، ت رقم (٢٧٨٩) .

(٢) أسباب النزول للنيسابوري ص (٧٣) .

(٣) المائدة آية (٥٧) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٢١٠ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، باب كراهية الاستعانة في الغزو بالكفار ،

ح رقم (١٨١٧) .

(٦) المغني ١٣/٩٨ ، وكشاف القناع ٢/٣٨٩ .

- ١- أن أدلة المنع من الاستعانة بالكفار كانت في بدر ، ثم رخص في الاستعانة بهم بعد ذلك^(١) .
- ويمكن الجواب عن هذا: بأن الأصل المنع ، وهو باق لعدم الدليل على الرخصة .
- ٢- أما حديث عائشة - رضي الله عنها - فإن الذي رده النبي ﷺ يوم بدر تفرّس فيه الرغبة في الدخول في الإسلام، فرده رجاء أن يسلم، وقد صدق ظنه وأسلم^(٢) .
- والجواب عن هذا: بأن الحديث قوي وعمام فلا دليل يمانعه ، ولا مخصص يخصصه^(٣) .
- وإن وجد حالات استعانة بالكفار فهي محمولة على الضرورة .
- القول الثاني : يجوز الاستعانة بالكفار في قتال العدو ، وبهذا قال الحنفية ، وشرطوا : أن يكون حكم الإسلام هو الغالب^(٤) ، والشافعية ، وشرطوا : أن يعرف الإمام حسن رأيهم في المسلمين ، ويأمن خيانتهم^(٥) ، ورواية عند الحنابلة^(٦) .
- واستدلوا بما يلي :
- ١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ((استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع^(٧) فرضخ لهم^(٨) ولم يسهم لهم))^(٩) .

- (١) التلخيص الحبير ١٠١/٤ ، والأم ١٦٧/٤ .
- (٢) المبسوط ٢٣/١٠ ، وسبل السلام ٩٧/٤ ، وفتح الباري ٢٢١/٦ .
- (٣) فتح الباري ٢٢١/٦ .
- (٤) المبسوط ٢٤/١٠ ، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٢٨/٣ .
- (٥) روضة الطالبين ٢٣٩/١٠ ، والحاوي الكبير ١٣١/١٤ .
- (٦) المغني ٩٨/١٣ ، والإنصاف ١٤٣/٤ .
- (٧) من قبائل اليهود في المدينة وهم إسرائيليون نزحوا إلى جزيرة العرب ونزلوا المدينة ، واتخذوا لها سوقاً عرف باسمهم ومترلمهم بزهرة. انظر: يثرب قبل الإسلام ص٤٧، وعمدة الأخبار في مدينة المختار ص(٣٩).
- (٨) الرضخ : العطية القليلة من المال . انظر . لسان العرب ١٩/٣ مادة (رضخ) .
- (٩) أخرجه الترمذي مع عارضة الأحوذى ، كتاب السير ، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين جـ ٣٩/٧ والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين جـ ٦٣/٩ وقال : لم أجده إلا من حديث الحسن بن عمارة وهو ضعيف ، وانظر : نصب الراية ٤٢٢/٣ ، والتلخيص الحبير ١٠٠/٤ .

ونوقش هذا : بأن الحديث ضعيف ، ولو صح فهو محمول على الاستعانة بهم للضرورة^(١).

٢- ما روى ((أن صفوان بن أمية^(٢) شهد حيناً مع النبي ﷺ ، وهو مشرك))^(٣).

ونوقش هذا : بأن صفوان خرج دون أن يطلب أحد منه الخروج^(٤).

٣- إن الاستعانة بالكفار على الكفار زيادة كبت وغيظ لهم ، والاستعانة بهم كالأستعانة بالكلاب على الكفار^(٥).

ويمكن مناقشة هذا : بأن الكافر لا يؤمن مكره وخذاعه وفي هذا ضرر على المجاهدين وكشف لأسرارهم .

الترجيح

الذي يظهر أن القول بتحريم الاستعانة بالكفار في قتال العدو من غير ضرورة، هو الراجح ؛ للأدلة الصحيحة في النهي عن الاستعانة بالكفار ، وما ورد في الاستعانة بالكفار محمول على الضرورة . والله أعلم .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٦٣/٩ ، ومختصر اختلاف العلماء ٤٣٠/٣ .

(٢) هو : صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجهمي القرشي ، حضر وقعة حنين قبل أن يسلم ، وأجزل له النبي ﷺ العطاء ، فأسلم ، ورجع إلى مكة ، وتوفي بها سنة ٤١هـ ، وقيل : ٤٢هـ .

انظر : الإصابة ٣/٣٤٩ ، ت رقم (٤٠٩٣) ، وأسد الغابة ٢/٤٠٥ ، ت رقم (٢٥٠٨)

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري: (شهود صفوان بن أمية حيناً مع النبي ﷺ ، وهو مشرك مشهورة في

الغازي) ٦/٢٢١ . انظر : سير أعلام النبلاء (السيرة النبوية) ٢/١٩٧ ، والسيرة النبوية لابن

هشام ٤/٤٤٤ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٣٠ .

(٥) المبسوط ١٠/٢٤ .

المطلب الثاني

في بدء المعركة والالتحام مع العدو

وفيه أحد عشر فرعاً :

الفرع الأول : الدعاء والتكبير .

الفرع الثاني : علاقة القادة بالجند واتباع الخطط المرسومة .

الفرع الثالث : الفرار من الزحف .

الفرع الرابع : قتل المشارك في الحرب من العدو .

الفرع الخامس : قتل من لم يشارك في الحرب من العدو .

الفرع السادس : قتل المجاهد قريبه الكافر .

الفرع السابع : قتل العدو إذا تترسوا بالنساء والأطفال ، أو بأسرى الحرب

من المسلمين .

الفرع الثامن : الاعتداء على أعراض العدو .

الفرع التاسع : المثلة بموتى العدو .

الفرع العاشر : إقحام المجاهد نفسه فيما يغلب على طنه أن فيه الهلكة .

الفرع الحادي عشر : استسلام المجاهد للأسر .

الفرع الأول

الدعاء والتكبير

أولاً : الدعاء عند لقاء العدو .

المؤمن دائم الصلة بربه يدعو في السراء والضراء وحين البأس، استجابة لأمر الله عز وجل في قوله تعالى : ﴿ اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾^(١).

وعند لقاء العدو الحاجة ماسة إلى الدعاء واستنصار الله على الأعداء، والاستجابة أقرب وأسرع . قال النووي : وقد اتفقوا على استحبابه^(٢).

قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا بَرَرُوا لِحَاوَتِ وَجْهِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَبَتَّ أَقْدَامَنَا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٣﴾ فَهَرَمُوهُمْ يَا ذُنُوبَهُ ﴾^(٣).

وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَبَتَّ أَقْدَامَنَا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٤﴾ فَإِنَاهُمْ اللَّهُ نَوَّابٌ حَسَنٌ نَوَّابٌ الْآخِرَةُ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٤).

وكان ﷺ إذا لقي العدو وقف ودعا واستنصر الله^(٥).

ومن ذلك ما جاء عن ابن عباس قال : حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ((لما كان يوم بدر^(٦) نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً ، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه، اللهم أنجز لي ما وعدتني ، اللهم آت ما

(١) غافر آية (٥٩) .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٩١/١١ .

(٣) البقرة آية (٢٥٠-٢٥١) .

(٤) آل عمران آية (١٤٧-١٤٨) .

(٥) زاد المعاد ٩٧/٣ .

(٦) بدر : ماء مشهور بين مكة والمدينة ، ويبعد من المدينة ثمانية وعشرون فرسخاً ، وقعت عنده معركة بدر الكبرى ليلة الجمعة السابعة عشر من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة . انظر: معجم البلدان ٤٢٥/١ ، ومعجم ما استعجم ٢١٣/١ ، والبداية والنهاية ٢٨٣/٣ .

وعدتني، اللهم إن قتلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض فما زال يهتف بربه ماداً يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه ، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه، وقال: يا نبي الله كفاك منا شدة ربك فإنه سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله عز وجل ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبْ لَكُمْ أَنِّي مُدِّدُكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ ﴾^(١) فأمده الله بالملائكة ((^(٢)).

فينبغي للمجاهد في سبيل الله أن يقتدي برسول الله ﷺ في الدعاء عند القتال^(٣)، وأن يخلص في الدعاء وليبشر بسرعة الإجابة والنصر على الأعداء مهما كان عددهم وعدتهم .

ثانياً : التكبير عند لقاء العدو .

يستحب التكبير عند لقاء العدو^(٤).

يدل على ذلك ما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: صحَّ النبي ﷺ خبير وقد خرجوا بالمساحي على أعناقهم، فلما رأوه قالوا: محمد والخميس محمد والخميس^(٥) فلجئوا إلى الحصن، فرفع النبي ﷺ يديه وقال: ((الله أكبر خربت خبير ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين))^(٦).

(١) سورة الأنفال آية (٩)

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب المغازي ، باب قوله تعالى ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ ﴾ ، ح رقم (٣٩٥٣) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ، ح رقم (١٧٦٣) واللفظ لمسلم .

(٣) شرح السير الكبير ١/٥٦ .

(٤) روضة الطالبين ١٠/٢٣٨ .

(٥) الخميس : الجيش ، سمي به لانه مقسوم خمسة أقسام : المقامة ، والساقية ، والميمنة ، والمسيرة ، والقلب ، وقيل : لأنه ، تخمس فيه الغنائم . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٧٥ ، وفتح الباري ٧/٥٩٥ .

(٦) سبق تخريجه .

وجه الدلالة من الحديث : قوله ﷺ: ((الله أكبر خربت خيبر)). فهذا دليل على مشروعية التكبير^(١) عند لقاء العدو .

ولأن ذكر الله فيه طمأنينة للنفوس المؤمنة ، ورهبة في النفوس الكافرة .
وبهذا يتقرر أن الإيمان بالله والتوكل عليه وطلب النصر منه على العدو والثقة بأن الله ناصر عباده المؤمنين، أعظم وأقوى سلاح للمؤمن المجاهد في مواجهة العدو ، وهذا سر انتصار المسلمين على العدو في مواطن كثيرة رغم كثرة العدو عدداً وعدة وقدرة على القتال ، كما حصل في بدر وغيرها .

قال تعالى : ﴿ كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةُ كَثِيرَةٍ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾^(٢) .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾^(٣) .

فعلى المجاهدين في سبيل الله أن لا ينهروا بما وصل إليه الأعداء من أنواع الأسلحة المدمرة في هذا العصر، والجيش الجرارة، فيخافوا ويستسلموا، وإنما عليهم إعداد العدة المادية مقرونة بالإيمان بالله والتوكل عليه وطلب النصر منه وحده ، وهم بذلك سينتصرون على قوى الشر مهما عظمت بإذن الله . والله أعلم .

الفرع الثاني

علاقة القادة بالجنود واتباع الخطط المرسومة

الترابط بين القادة والجنود واتباع الخطط المرسومة من الأمور المهمة في تحقيق النصر على العدو بعد توفيق الله تعالى .

ولبيان هذه العلاقة ينبغي أن نذكر بشي من الإيجاز بعض ما يجب على القائد نحو جنده، والعكس فيما يلي :

(١) فتح الباري ١٦٦/٦ ، ومشارع الأشواق ١/٢٦٤ .

(٢) البقرة آية (٢٤٩) .

(٣) محمد آية (٧) .

أولاً : في جانب القائد :

- ١ - يجب على القائد تقوى الله وحماية نفسه وجنده من الوقوع في المعاصي صغيرها وكبيرها ، والحرص على فعل الطاعات من الفرائض ، والنوافل .
 عن بريدة رضي الله عنه قال : ((كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً))^(١) .
- ٢ - يجب على القائد أن يتحرى العدل في التعامل مع جنده^(٢) .

يدل على ذلك :

أ - قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾^(٣) .

فالعادل مأمور به والقادة يدخلون في الأمر .

ب - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : ((إن المقسطين عند الله على منابر عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم ، وأهليهم ، وما ولوا))^(٤) .

فمن أقام العدل بين جنوده ملكهم ، وتآلف قلوبهم ، وترابطوا أجساماً وقلوباً وسمعاً وطاعة ، ونفذوا كل ما يطلب منهم ، وبالعكس تنكسر قلوبهم وينحل ترابطهم فيخذلونه عند الحاجة إليهم^(٥) .

(١) سبق تخريجه ص (٣٣٩) .

(٢) المغني لابن قدامة ٣٦/١٣ .

(٣) النحل آية (٩٠) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر

والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم ، ح رقم (١٨٢٧) .

(٥) المغني ٣٦/١٣ .

٣- ينبغي للقائد مشاورة أهل الرأي منهم^(١).

قال تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(٢).

ففي المشورة تطيباً لقلوبهم^(٣)، واستفادة من خبراتهم في القتال.

٤- الاهتمام بشؤون الجند ومرعاتهم، والرفق بهم، والمحافظة على أرواحهم فلا يعرضهم لما فيه الهلاك^(٤).

وإذا شعر الجند بهذا الاهتمام من القائد كانت العلاقة بينهم وبين قائدهم أكثر ترابطاً وقوة، وكانوا لتنفيذ الأوامر الصادرة لهم من قائدهم أسرع وأتقن.

ثانياً: في جانب الجند.

١- يلزم الجند طاعة قائدهم ما لم يأمرهم بمعصية^(٥). يدل على ذلك ما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٦).

فالأمر في الآية عام لجميع المؤمنين ومنهم الجند مع القائد.

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني))^(٧).

ج- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: ((السمع والطاعة

حق ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة))^(٨).

(١) المغني ٣٦/١٣، وزاد المعاد ٣/٣٠٢، وكشاف القناع ٢/٣٩٠.

(٢) آل عمران آية (١٥٩).

(٣) كشاف القناع ٢/٣٩١.

(٤) المبسوط ٤/١٠، والأم ٤/١٦٩، والمغني ١٦/١٣، وكشاف القناع ٢/٣٧٠.

(٥) المبسوط ٤/١٠، وبدائع الصنائع ٦/٦١، والأحكام السلطانية ص ١٠٠، وكشاف القناع ٢/٣٩٣.

(٦) النساء آية (٥٩).

(٧) سبق تخريجه ص (٣٣٠).

(٨) سبق تخريجه ص (٣١٩).

ومما تقدم يتضح أن طاعة القائد واجبة ما لم يأمر بمعصية، وبطاعته يتحقق النصر بإذن الله ويسير الجند على الخطط المرسومة من قبل القادة .
 وعدم طاعة القائد وعدم الإلتزام بالخطط المرسومة منه تؤدي إلى الهزيمة والفوضى في صفوف الجند فيسهل على العدو تمزيقهم والقضاء عليهم .
 وما أصاب المسلمين في غزوة أحد أقوى دليل على خطورة معصية القائد ، وعدم اتباع الخطط المرسومة منه، حيث خالف الرماة أمر النبي ﷺ فظهر المشركون على المسلمين وقتلوا منهم سبعين قتيلاً^(١) .

٢-

ومما يلزم الجند النصح للقائد^(٢) .

يدل على ذلك ما جاء عن تميم الداري^(٣) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((الدين النصيحة قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم))^(٤) .

وجه الدلالة: أن قائد الجند داخل في أئمة المسلمين فيجب النصح له، ولأنهم بنصحه ينصحون للمسلمين ، ولأنه يدافع عنهم فإذا نصحوه كثر دفعه عنهم^(٥) .
 فإذا تحققت هذه الأمور بين القائد والجند حصل الترابط والتآلف بينهم، وساد الاحترام ، وعرف كل منهم ما يجب عليه، ومن ثم يكون النصر حليفهم والتفوق على العدو نصيبهم، بإذن الله عز وجل . والله أعلم .

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب المغازي ، باب غزوة أحد ، ح رقم (٤٠٤٣) .

(٢) كشف القناع ٣٩٣/٢ ، والأحكام السلطانية ص ١٠١ .

(٣) هو : تميم بن أوس بن حارثة، وقيل : خارجة الداري مشهور في الصحابة ، قدم المدينة فأسلم وغزا مع النبي ﷺ انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان، كان كثير التهجيد، توفي بالشام سنة ٤٠هـ .

انظر : الإصابة ٤٨٧/١ ، ت رقم (٨٣٨) ، وتهذيب التهذيب ٤٤٩/١ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين ، ح رقم (٥٧) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ، ح رقم (٩٥) واللفظ له .

(٥) كشف القناع ٣٩٣/٢ .

الفرع الثالث

الفرار من الزحف^(١)

للمجاهدين في سبيل الله مع العدو عند اللقاء حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون العدو مثليّ عدد المجاهدين أو أقل^(٢).

الحالة الثانية : أن يكون العدو أكثر من مثليّ عدد المجاهدين .

فأما الحالة الأولى . إذا كان العدو مثليّ عدد المجاهدين أو أقل فإنه يجب على المجاهدين في سبيل الله الثبات ويحرم الفرار من العدو إلا في حالة التحرف^(٣) لقتال ، أو التحيز^(٤) إلى فئة من المسلمين . وبهذا قال عامة الفقهاء^(٥) ، ونقل بعضهم الاتفاق على ذلك .

(١) الزحف : المشي إليه ، والزحف : الجماعة يزحفون إلى العدو ، والتزاحف التداي ، والتقارب .

انظر : لسان العرب ١٢٩/٩ مادة (زحف) ، وجامع البيان للطبري ١٩٩/٦ .

(٢) المراد أن يكونوا مثليهم في العدد والسلاح .

(٣) هو : أن يعدل عن القتال إلى موضع هو أصلح للقتال ، فينتقل من مضيق إلى سعة ، ومن صعب

إلى سهل ونحو ذلك . انظر : الحاروي الكبير ١٨٣/١٤ ، والمغني ١٨٧/١٣ ، وحاشية الخرخشي ٢٠/٤ .

(٤) هو : الذي ينحاز إلى طائفة من المسلمين يتقوى بهم . انظر : المراجع السابقة في رقم (٣) .

(٥) شرح السير الكبير ٨٩/١ ، والفتاوى الهندية ١٩٣/٢ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٦٧/١ ،

وحاشية الخرخشي ١٩/٤ ، والأم ١٦٩/٤ ، والحاروي الكبير ١٨١/١٤ ، والمغني ١٨٦/١٣ ،

وكشاف القناع ٣٧٤/٢ ، واخلى بالآثار ٣٤٢/٥ .

وحكي عن الحسن البصري ، والضحاك ، وغيرهما : أن الفرار من الزحف بعد يوم بدر ليس

كبيرة فلا يحرم . واستدلوا بما يلي :

أ - قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُؤْمِنْهُمْ يُؤْمِنْدِ ذُبْرَهُ ﴾ الأنفال آية ١٦ . فقولته تعالى ﴿ يَوْمَئِذٍ ﴾ يدل

على أنه خاص ببدر .

ونوقش الاستدلال : بأن الأمر في الآيات بالثبات مطلق فلا يقيد إلا بدليل . وخبر النبي ﷺ أن

الفرار من الكوائر عام لا يخصص إلا بدليل .

ب - ولأن الناس فروا يوم أحد ويوم حنين فعفا الله عنهم ، ولم يعنفوا على ذلك .

ونوقش : بأنه يحمل على كثرة العدو ، ثم هم قد عنفوا على فرارهم ، ثم عفا الله عنهم . انظر :

المغني ١٨٦/١٣ ، وأحكام القرآن للجصاص ٦٣/٣ ، وجامع لأحكام القرآن ٣٣٤/٧ .

جاء في حاشية الروض المربع: (اتفقوا على أنه إذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات ، وحرّم عليهم الانصراف والفرار)^(١) .
واستدلوا بما يلي :

- ١- قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴾ ﴿١﴾ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿٢﴾ .
فالله سبحانه حرم على المؤمنين إذا لقوا العدو الانهزام والإدبار عنهم إلا لتتحرف إلى قتال، أو تحيز إلى فئة من المسلمين، فمن أدبر بعد الزحف بغير نية التحريف ، أو التحيز ، فقد استوجب من الله وعيده ، إلا أن يعفو عنه^(٣) .
- ٢- قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ فِتْنَةً فَاقْبَلُوهَا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ﴿٤﴾ .
والمراد: إذا لقيتم جماعة من أهل الكفر فاقبلوا لقتالهم، ولا تنهزموا عنهم ولا تولوهم الأدبار هاربين ، وادعوا الله بالنصر عليهم^(٥) .
- ٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((اجتنبوا السبع الموبقات^(٦))، وذكر منها التولي يوم الزحف))^(٧) .
وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم عدّ الفرار من الزحف من الكبائر^(٨)؛ فدل على شدة حرمة الفرار من الزحف .

(١) حاشية الروض المربع ٤/٢٦٧ ، ومشارع الأشواق ١/٥٦٦ .

(٢) الأنفال آية (١٥-١٦) .

(٣) جامع البيان للطبري ٦/٢٠٢ .

(٤) الأنفال آية (٤٥) .

(٥) جامع البيان للطبري ٦/٢٦٠ .

(٦) الموبقات : المهلكات . انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٢/٤٤٢ .

(٧) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الحدود ، باب رمي المحصنات ، ح رقم (٦٨٥٧) ،

وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر ، ح رقم (٨٩) .

(٨) المغني ١٣/١٨٦ .

الحالة الثانية : أن يكون العدو أكثر من مثلي المجاهدين

وفي هذه الحالة ، إن غلب على ظن المجاهدين في سبيل الله الظفر بالعدو إذا ثبتوا لزمهم الثبات مهما كان عدد العدو للأدلة السابقة من الكتاب والسنة التي توجب الثبات عند لقاء العدو^(١). ولما في ذلك من المصلحة للأمة^(٢).

وإن غلب على ظنهم الهلاك جاز لهم الفرار ، وبهذا قال عامة الفقهاء^(٣).

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ ﴿١٠٠﴾ الْبِأَنِّ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٠﴾.

وجه الدلالة من الآيات: أنه في أول الإسلام كان فرض على الواحد من المجاهدين قتال عشرة من الكفار ثم خفف فأصبح فرض الواحد اثنين^(٤). فإن زاد العدو على الضعف لم يعد فرض عليه المصابرة وجاز له الفرار .

٢- قال تعالى : ﴿وَكَاتَلُّوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ﴿٦٠﴾.

(١) انظر الأدلة في الحالة الأولى ص (٣٦٨) .

(٢) المغني ١٣/١٨٩ ، والحاوي الكبير ١٤/١٨٢ .

(٣) شرح السير الكبير ١/٨٩ ، والفتاوى الهندية ٢/١٩٣ ، وحاشية الدسوقي ٢/١٧٨ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١/٤٦٧ ، والأم ٤/١٦٩ ، وروضة الطالبين ١٠/٢٤٨ ، والمغني ١٣/١٨٧ ، وكشاف القناع ٢/٣٧٤ .

(٤) الأنفال آية (٦٥-٦٦) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٩/١٢٩ ، والأم ٤/١٦٩ .

(٦) البقرة آية (١٩٥) .

وجه الدلالة من الآية : أن بقاء المجاهدين في وجه العدو مع غلبة الظن أنهم يهلكون مدعاة إلى استئصال المجاهدين وهلاكهم دون تأثير في العدو ، فيدخل ذلك تحت عموم النهي عن إلقاء النفس إلى التهلكة .

٣- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ((إن فر رجل من اثنين فقد فر وإن فرّ من ثلاثة لم يفر))^(١) .

وجه الدلالة: أن الفرار من الضعف لا يجوز فإن زاد عدد العدو على ضعف المجاهدين جاز . واستثنى الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) من جواز الفرار من الزحف ما إذا كان عدد المجاهدين اثنا عشر ألفاً فأكثر ، فإنه لا يجوز الفرار من الزحف مهما كان عدد العدو على أن تكون كلمة المجاهدين واحدة ومعهم السلاح .

واستدلوا بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : ((ولن يُغلبَ اثنا عشر ألفاً من قلة))^(٤) .

-
- (١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب تحريم الفرار من الزحف ، ح رقم (١٨٠٨١) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات ٣٢٨/٥ .
- (٢) شرح السير الكبير ١/٨٩ ، وأحكام القرآن للحصاص ٣/٦٤ ، والفتاوى الهندية ٢/١٩٣ .
- (٣) حاشية الدسوقي ٢/١٧٨ ، وحاشية الخرشي ٤/١٩ .
- (٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء ، والسرايا ، ح رقم (٢٦١١) ، وقال : الصحيح أنه مرسل ، والترمذي في سننه مع عارضة الأحوذى ، كتاب السير ، باب ما جاء في السرايا ، ح رقم (١٥٥٥) ، وقال : حديث حسن غريب ، لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم ، وإنما روى هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺ رسلاً ، وأخرجه الدارمي في سننه ، كتاب السير ، باب في خير الأصحاب ، والسرايا ، والجيوش ٢/٢١٥ ، والحاكم في المستدرک ، كتاب المناسك ، ح رقم (١٦٢١) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . انظر : التلخيص على هامش المستدرک ١/٦١١ .

والمراد لن يغلب لقلّة العدد ، وإن كان قد يغلب لأمر آخر ، كالعجب بكثرة العدد ، كما حصل للمسلمين في حين^(١).

ونوقش. بأن المراد لا يُغلب اثنا عشر ألفاً من قلة بالنسبة لزمن النبي ﷺ فاثنا عشر ألفاً في ذلك الزمن يعتبرون في حد الكثرة، ولذلك ضمن له النصر إذا صحت النيات^(٢).
 وذهب ابن حزم إلى أنه لا يجوز الفرار مطلقاً ولو كثر العدو إلا أن يكون متحيزاً إلى جماعة المسلمين أو ينوى الكرّ إلى القتال^(٣).

واستدل بظاهر قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿٤﴾ وَمَنْ يُوَلَّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿٥﴾^(٤).
 ويمكن مناقشة ما أطلقه ابن حزم: بأن ذلك مقيد بما استدل به الجمهور من كون فرض المجاهد أن يصابر مثليه من العدو ، فإن زادو عن الضعف وظن الهلاك فله الفرار .

الترجيح

الذي يظهر أن الراجح قول عامة الفقهاء أنه يجوز الفرار من الزحف إذا كان العدو أكثر من مثليّ المجاهدين سواء كان عدد المجاهدين اثنا عشر ألفاً أو أكثر أو أقل إذا غلب على ظنهم إن ثبتوا الهلاك دون تأثير في العدو ، وكان ذلك في جهاد الطلب ، وإن ثبتوا جاز لهم ذلك لنيل الشهادة في سبيل الله مقبلين غير مدبرين، ولربما انتصروا.
 قال تعالى : ﴿ كَمَ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٥﴾ . والله أعلم .

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٩٣/٧ .

(٢) عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي ٣٦/٧ .

(٣) المحلى بالآثار ٣٤٢/٥ .

(٤) الأنفال آية (١٥-١٦) .

(٥) البقرة آية (٢٤٩) .

الفرع الرابع

قتل المشارك في الحرب من العدو

اتفق الفقهاء - رحمه الله تعالى - أن كل من شارك في القتال من العدو أنه يقتل سواء كان من أهل القتال أم من غيرهم^(١).

فأما أهل القتال من العدو فيجوز قتلهم مطلقاً سواء شاركوا في القتال أم لم يشاركوا .
جاء في بدائع الصنائع: (كل من كان من أهل القتال يحمل قتله سواء قاتل أم لم يقاتل)^(٢).

وأهل القتال من العدو هم : الذكران ، البالغون ، القادرون على القتال .

جاء في بداية المجتهد : (يجوز في الحرب قتل المشركين ، الذكران ، البالغين ، المقاتلين ، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين)^(٣).

وجاء في الكافي : (يقتل الرجال المقاتلة ، وغير المقاتلة إذا كانوا بالغين)^(٤).

والأدلة على جواز قتلهم مطلقاً ما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن الآية عامة في كل مشرك إلا ما استثناه الدليل على ما سيأتي.

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ ﴾^(٦).

(١) المسوط ٥/١٠ ، وبدائع الصنائع ٦/٦٤ ، وبداية المجتهد ١/٣٨٦ ، والذخيرة ٣/٣٩٩ ،

والخاوي الكبير ١٤/١٩٢ ، وروضة الطالين ١٠/٢٤٣ ، والمغني ١٣/١٧٩ ، وكشاف القناع

٢/٣٧٨ ، المحلى بالآثار ٥/٣٤٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٦٤ .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ١/٣٨٦ .

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ١/٤٦٦ .

(٥) التوبة آية (٥) .

(٦) البقرة آية (١٩٠) .

وجه الدلالة : أن الآية عامة في أن كل من يُقاتل من العدو يُقتل .

٣- عموم قوله ﷺ فيما رواه أنس رضي الله عنه ((جاهدوا المشركين بأموالكم ، وأنفسكم ، وألستكم))^(١) .

وأما من ليس أهلاً للقتال من العدو كالنساء والصبيان والعجزة ومن في حكمهم^(٢) فإنهم إذا اشتركوا في القتال بالفعل أو الرأي أو التحريض على القتال، فإنه يجوز قتلهم باتفاق الفقهاء^(٣) .

جاء في كشف القناع: (لا نعلم خلافاً أن من قاتل من ليس أهلاً للقتال فإنهم يقتلون)^(٤) . وجاء في بدائع الصنائع : (وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة ، أو معنى بالرأي ، والطاعة ، والتحريض)^(٥) . والأدلة على جواز قتلهم ما يلي :

١- أن دُرَيْدَ بن الصَّمَّة^(٦) قُتِلَ يوم حنين، وهو شيخ كبير لا قتال فيه، وقد خرجوا به يتيمينون به ، ويستعينون برأيه ، ((فلم ينكر النبي ﷺ قتله))^(٧) .

(١) سبق تخريجه ص (٢٧) .

(٢) كاخشي المشكل ، والأعمى ، وأقطع اليد والرجل ، والمريض ، والمقعّد .

(٣) المسوّط ٥/١٠ ، وبدائع الصنائع ٦/٦٤ ، وبداية المجتهد ١/٣٨٦ ، والذخيرة ٣/٣٩٩ ، والحاوي الكبير ١٤/١٩٢ ، وروضة الطالبين ١٠/٢٤٣ ، والمغني ١٣/١٧٩ ، وكشاف القناع ٢/٣٧٨ ، الخلى بالآثار ٥/٣٤٧ ، والشرح المتع ٨/٢٧ .

(٤) كشف القناع ٢/٣٧٨ .

(٥) بدائع الصنائع ٦/٦٤ .

(٦) هو : دُرَيْدَ بن الصَّمَّة ، والصَّمَّة لقب لأبيه ، واسمه الحارث بن بكر بن علقمة بن هوزان . انظر : فتح الباري ٨/٥٢ .

(٧) أخرجه البخاري مع الفتح ، كتاب المغازي ، غزوة أوطاس ، ح رقم (٤٣٢٣) ، وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر - رضي الله عنهما - ، ح رقم (٢٤٩٨) .

فدل على أن من شارك في القتال من العدو ولو بالرأي يجوز قتله، لأن الرأي من أعظم المعونة في الحرب^(١).

٢- أن النبي ﷺ: ((أمر بقتل امرأة^(٢) من بني قريظة ألفت رحاً على خلاد بن سويد^(٣) فقتلته))^(٤).

الفرع الخامس

قتل من لم يشارك في القتال من العدو

الذي لا يشارك في القتال من العدو ، له حالتان :

الحالة الأولى :

أن يكون من أهل القتال ، وهم الرجال ، البالغون ، القادرون على القتال ، وقد سبق بيان أنهم يُقتلون مطلقاً ولو لم يشاركوا ، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة على جواز قتلهم ، واتفاق الفقهاء على ذلك^(٥).

الحالة الثانية :

أن يكون من غير أهل القتال كالنساء ، والصبيان ، والعجزة ومن في حكمهم .

(١) المغني ١٣/١٧٩ ، والحاوي الكبير ١٤/١٩٢ .

(٢) قيل : اسمها بنانة . انظر أسد الغابة ١/٦١٩ .

(٣) هو : خلاد بن سويد بن ثعلبة ، الأنصاري الخرجي ، شهد العقبة ، وبدراً ، واستشهد يوم

قريظة ألفت عليه امرأة منهم رحا فخذشته ، فأمر النبي ﷺ بقتل المرأة ، ولم يقتل امرأة غيرها .

انظر : الإصابة ١/٢٨٦ ، ت رقم (٢٢٨٣) ، وأسد الغابة ١/٦١٩ ، ت رقم (١٤٧١) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في قتل النساء ، ح رقم (٦٦٧١) ، قال في

عون المعبود : الحديث سكت عنه المنذري . وانظر : السيرة النبوية لابن هشام ٣/٢٤٢ ،

وعيون الأثر ٢/١١٠ .

(٥) راجع : الفرع الرابع ص (٣٧٢) وما بعدها .

فأما النساء والصبيان فلا خلاف — فيما أعلم — على أنه لا يجوز قتلهم إذا لم يشاركوها في القتال^(١).

جاء في بداية المجتهد : (ولا خلاف بين المسلمين أنه لا يجوز قتل نسائهم ولا صبياتهم ، ما لم يقاتل الصبي والمرأة)^(٢).

وقال النووي : (أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا)^(٣).

يدل على ذلك ما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن النساء والصبيان ليسوا من أهل القتال فلا يُقاتلون إذا لم يُقاتلوا^(٥).

٢ - عن ابن عمر — رضي الله عنهما — قال : ((وجِدَتْ امرأة مقتولة في بعض مغازي

رسول الله ﷺ فنهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء ، والصبيان))^(٦).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهي عن قتل النساء والصبيان إذا لم يُقاتلوا والنهي يقتضي

التحريم .

(١) فتح القدير ٢٠٢/٥ ، والمبسوط ٥/١٠ ، والمدونة ٦/٢ ، والمعونة ٦٢٤/١ ، والحاوي الكبير ١٩٣/١٤ ،

وروضة الطالبين ٢٤٣/١٠ ، والمغني ١٧٥/١٣ و١٧٧ ، وكشاف القناع ٣٧٧/٢ ، والمغلي بالأثار ٣٤٧/٥ .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٣٨٦/١ .

(٣) شرح صحيح مسلم ٢٩٢/١١ .

(٤) البقرة آية (١٩٠) .

(٥) بدائع الصنائع ٦٣/٦ .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد والسير ، باب قتل الصبيان في الحرب ، وباب قتل

النساء في الحرب ، ح رقم (٣٠١٤) و (٣٠١٥) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب

الجهاد والسير ، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ، ح رقم (١٧٤٤) قد يعارض هذا

الحديث ما رواه الصَّعْبُ بن جَثَامَةَ رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون ،

فيصاب من ذراريهم ونسائهم ، فقال ﷺ : ((هم منهم)) . سبق تحريجه ص (٣٤٥) .

فتدفع المعارضة بأن حديث الصَّعْبِ بن جَثَامَةَ محمول على مورد السؤال وهم المبيتون ، وذلك

أن فيه ضرورة عدم العلم والقصد إلى الصغار والنساء بأنفسهم ، لأن التبييت يكون معه ذلك .

انظر : فتح القدير ٢٠٢/٥ ، وعون المعبود ٢٣٧/٧ .

٣- عن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أقر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: ((اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً))^(١).

الشاهد في الحديث قوله ((ولا تقتلوا وليداً)) فهذا نهي عن قتل الصبيان والنهي يقتضي تحريم ذلك إذا لم يشاركوا في القتال .

وأما غير النساء والصبيان ممن ليس أهلاً للقتال من العدو ولم يشارك في القتال . كالشيخ الفاي^(٢)، والراهب^(٣)، وأقطع اليد والرجل ، والزمن^(٤)، والأجير، وصاحب الحرفة^(٥).

فقد اختلف الفقهاء — رحمهم الله تعالى — في جواز قتلهم إلى قولين :

القول الأول : لا يجوز قتلهم وبه قال جمهور الفقهاء^(٦).

واستدلوا بما يلي :

(١) سبق تخريجه ص (٧٠) .

(٢) المراد به : من لا يقدر على القتال ولا الصياع عند التقاء الصفيين ولا قدرة له على إحبال المرأة .

انظر : فتح القدير ٢٠٣/٥ .

(٣) هو : المتعبد في الصومعة واحداً رهبان النصراني . انظر : لسان العرب ٤٣٧/١ مادة (رهب) .

(٤) الزمن هو الذي مرض مرضاً يدوم زمناً طويلاً . انظر : المعجم الوسيط ص ٤٠١ مادة (زمن) ،

والمصباح المنير ص ٢٥٦ مادة (زمن) .

(٥) كالصانع والتاجر والفلاح .

(٦) بدائع الصنائع ٦٣/٦، والبحر الرائق ١٣١/٥، وشرح السير الكبير ١٨٦/٤، والمدونة ٦/٢،

والكافي في فقه أهل المدينة ٤٦٦/١، والمعونة ٦٢٤/١، والحاوي الكبير ١٩٣/١٤، وروضة

الطالبين ٢٤٣/١٠، والوسيط في المذهب ٢٠/٧، والمغني ١٧٨/١٣، والإنصاف ٨٧/١٠ .

- ١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة...))^(١).
- فقوله ﷺ : ((ولا تقتلوا شيخاً فانياً)) فيه هي عن قتله والنهي يقتضي التحريم، والمقعد، والزمن، ومقطوع اليدين والرجلين في معنى الشيخ الفاني، لأنه لا ضرر منهم على المسلمين فهم كالنساء والصبيان وليس لهم قدرة على القتال^(٢).
- ٢- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال : ((اخرجوا بسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، ولا تغدروا ... ولا تقتلوا الولدان ، ولا أصحاب الصوامع))^(٣).
- ففي الحديث هي عن قتل أصحاب الصوامع ، وهم : الرهبان لأنهم قصروا أنفسهم على العبادة ولم يحاربوا بفعل ولا رأي ولا تحريض ولا مال^(٤).
- وشرط الخفية في عدم قتلهم أن لا يخاطبوا الناس، فإن خاطبوا الناس فلا بأس بقتلهم^(٥).

- (١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين ، ح رقم (٢٦١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه، ح رقم (١٨١٥٣). وفي هذا الحديث خالد بن الفرز البصري، قال ابن معين : ليس بذلك، وقال أبو حاتم : شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ٩٧/٣ ، ت (٢٠٨) ، وميزان الاعتدال ٦٣٧/١ ، ت رقم (٢٤٥٠)، وكتاب الجرح والتعديل لأبي حاتم ٣٤٦/٣ ، ت رقم (١٥٦٣) .
- (٢) المعونة ٦٢٤/١ ، وحاشية الدسوقي ١٥٧/٢ ، وفتح القدير ٢٠٢/٥ ، ونيل الأوطار ٢٤٨/٧ .
- (٣) أخرجه أحمد في المسند ٢١٨/٣ ، ح رقم (٢٧٢٨) ، قال أحمد شاكر : إسناده حسن ، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير ، باب ترك قتل من لا قتال فيه ، ح رقم (١٨١٥٤) ، وقال البيهقي : حديث إبراهيم بن إسماعيل بن حبيبة لم يذكره الشافعي وهو ضعيف بالجهالة ١٥٩/٩ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط ، وفي رجال البزار إبراهيم بن إسماعيل بن حبيبة، وثقة أحمد وضعفه الجمهور، وبقيّة رجال البزار رجال الصحيح ٣١٦/٥ .
- (٤) شرح السير الكبير ١٩٦/٤ .
- (٥) بدائع الصنائع ٦٣/٦ ، والبحر الرائق ١٣١/٥ ، وشرح السير الكبير ١٩٧/٤ .

- ٣- عن حنظلة الكاتب^(١) قال : غزونا مع رسول الله ﷺ فمرونا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس، فأفرجوا له فقال: ((ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل)) ثم قال لرجل: انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له: إن رسول الله ﷺ يأمرك، يقول : ((لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً))^(٢).
- ففي هذا الحديث هي الرسول ﷺ عن قتل العسيف وهو الأجير على حفظ الدواب لأنه من المستضعفين لا الأجير على القتال^(٣).
- ٤- عن عمر بن الخطاب قال : ((اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب))^(٤).
- ٥- وعن جابر قال : ((كانوا لا يقتلون تجار المشركين))^(٥).

- (١) هو : حنظلة بن الربيع بن صيفي بن رياح بن الحارث ، يقال له : حنظلة الكاتب ، لأنه يكتب للنبي ﷺ ، أرسله النبي ﷺ إلى الطائف ، شهد القادسية ، ونزل الكوفة، توفي في خلافة معاوية . انظر : الإصابة ١١٧/٢ ، ت رقم (١٨٦٤) ، وأسد الغابة ١/٥٤٢ ، ت رقم (١٢٨٠) .
- (٢) أخرجه ابن ماجة مع شرح السندي، كتاب الجهاد ، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ، ح رقم (٢٨٤٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب ترك قتال من لا قتال فيه ، ح رقم (١٨١٥٧) ، وقال : ضعفة الشافعي . وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في قتل النساء ، ح رقم (٢٦٦٩) ، وصححه ابن حبان . انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، كتاب الجهاد ، ح رقم (٤٧٦٩) ، وصححه الحاكم في المستدرک كتاب الجهاد ، ح رقم (٢٥٦٥) ، ووافقه الذهبي . انظر : التلخيص بمامش المستدرک ٣/١٣٣ ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٣/٤٣٤ ، ح رقم (١٧٥٤٢) .
- (٣) شرح السندي على سنن ابن ماجة ٣/٣٨١ ، ونيل الأوطار ٧/٢٤٨ .
- (٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب ترك قتل من لا قتال فيه ، ح رقم (١٨١٥٩) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الجهاد ، باب من يُنهى عن قتله في دار الحرب جـ ٧/٦٥٥ .
- (٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب ترك قتل من لا قتال فيه ، ح رقم (١٨١٦٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الجهاد ، باب من يُنهى عن قتله في دار الحرب جـ ٧/٦٥٦ .

القول الثاني : أنه يجوز قتلهم .

وهذا الأظهر عند الشافعية^(١)، وقول ابن حزم^(٢) .

واستدلوا بما يلي :

١- عموم قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُواهُمْ وَأَقْبِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾^(٣) .

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ عام في كل مشرك^(٤)، والراهب، والأجير ونحوه ممن ذكر لا يخرجون عن المشركين فيجوز قتلهم .

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا العموم مخصوص بما ذكر من السنة في النهي عن قتل الراهب، والشيخ الفاني، والعسيف، والمرأة، والصبي، ونحو ذلك^(٥) .

٢- عن سَمْرَةَ بن جندب^(٦) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شَرَحَهُمْ^(٧)))^(٨) .

(١) الحاوي الكبير ١٤/١٩٣ ، وروضة الطالبين ١٠/٢٤٣ ، ومغني المحتاج ٦/٣٠ .

(٢) المحلى بالآثار ٥/٣٤٨ .

(٣) التوبة آية (٥) .

(٤) الحاوي الكبير ١٤/١٩٣ .

(٥) المغني لابن قدامة ١٣/١٧٨ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٤٥٦ .

(٦) هو : سَمْرَةَ بن جندب بن هلال الفزاري ، قدمت به أمه بعد موت أبيه إلى المدينة ، وهو صغير . حفظ عن النبي ﷺ وغزا معه، نزل البصرة، وكان شديداً على الخوارج توفي سنة ٥٨ هـ ، وقيل: غير ذلك . انظر: الإصابة ٣/١٥٠ ، ت رقم (٣٤٨٨) ، وأسد الغابة ٢/٣٠٢ ، ت رقم (٢٢٤١) .

(٧) الشَّرْحُ : الصغار الذين لم يدركوا، وقيل: الشباب الذين يُنتفع بهم في الخدمة ، وشرخ الشباب أوله، وقيل: نظارته وقوته . انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٤٠٩ ، ولسان العرب ٣/٢٩ مادة (شرخ) .

(٨) أخرجه الترمذي مع عارضة الأحوذني، كتاب السير، باب ما جاء في الزول على الحكم، ح رقم (١٥٨٣) .

وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وأبو داود في سننه مع عون المعبود ، كتاب الجهاد ، باب في قتل النساء ، ح رقم (٢٦٦٧) ، وأحمد في المسند ، ح رقم (٢٠١٠٧) جـ ١٥٦/١٥٦ ، وابن أبي شيبه في مصنفه ، كتاب الجهاد ، باب من رخص في قتل الولدان والشيوخ جـ ٧/٦٥٧ .

ونوقش هذا: بأن المراد بالشيوخ الذي أمر بقتلهم هم الذين فيهم قوة على القتال، أو المعونة عليه برأي أو تدبير، والذين فهم عن قتلهم هم الذين لم يبق فيهم نفع للكفار، ولا مضرة على المسلمين، جمعاً بين الأحاديث^(١).

الترجيح

الذي يظهر أن قول الجمهور في عدم جواز قتلهم إذا لم يشاركوا في المعركة بأي وجه من وجوه المشاركة هو الراجح، لما ذكر من الأدلة في النهي عن قتلهم، ولأن هدف الجهاد إعلاء كلمة الله فيقتل من يمنع إعلاءها ومن ليس كذلك فلا يقاتل. والله أعلم.

الفرع السادس

قتل المجاهد قريبه الكافر

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى فيما أعلم - على جواز قتل المجاهد قريبه الكافر في المعركة وابتدائه بالقتل دون كراهه إذا اضطره إلى ذلك بأن قصده ليقته^(٢). لأن ذلك من ضرورات الدفع عن النفس^(٣).

أما أن لم يقصده ليقته فلا يحل القريب الكافر أن يكون والداً للمجاهد، أو ابناً، أو غيرهما من الأقارب.

فإن كان والداً للمجاهد، فقد ذهب الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥) إلى أنه يكره ابتداؤه بالقتل، وقال المالكية^(٦): لا يقتل المسلم أباه المشرك، إلا أن يضطره إلى ذلك.

-
- (١) فتح القدير ٢/٥٠٢، ونيل الأوطار ٧/٢٤٨، وكشاف القناع ٢/٣٧٧، والمغني ١٣/١٧٨.
 (٢) فتح القدير ٥/٢٠٣، والبحر الرائق ٥/١٣٣، والذخيرة ٣/٣٩٨، والقوانين الفقهية ص ١٢٧، والحاوي الكبير ١٤/١٢٧، وروضة الطالبين ١٠/٢٤٣، وكشاف القناع ٢/٣٧٩، والفروع ٦/٢١٨.
 (٣) بدائع الصنائع ٦/٦٤، والذخيرة ٣/٣٩٨.
 (٤) شرح السير الكبير ١/٧٦، وفتح القدير ٥/٢٠٣.
 (٥) الحاوي الكبير ١٤/١٢٧، وروضة الطالبين ١٠/٢٤٣.
 (٦) الذخيرة ٣/٣٩٨، والقوانين الفقهية ص ١٢٧.

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عَلَيْهِ فَلَا تَطْغُيْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(١).

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى أمر بمصاحبة الوالدين الكافرين بالمعروف ، وابتدأوهم بالقتل ليس من المصاحبة بالمعروف^(٢).

٢- ما جاء في سنن البيهقي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : ((إني لقيت أبي ، فتركته ، وأحببت أن يليه غيري ، فسكت عنه))^(٣).

وجه الدلالة من الحديث : أن سكوت النبي ﷺ عن الصحابي الذي ترك قتل أبيه في المعركة ليتولاه غيره دليل على جواز ذلك ، وأن خلافه مكروه .
وذهب الحنابلة إلى جواز القتل مطلقاً^(٤).

جاء في الفروع : (وله في المعركة قتل أبيه وابنه)^(٥).

واستدلوا : بأن أبا عبيدة بن الجراح ؓ قتل أباه يوم بدر^(٦) ، فأنزل الله تعالى : ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ﴾^(٧).

(١) لقمان آية (١٥) .

(٢) الحاوي الكبير ١٤/١٢٧ ، وبدائع الصنائع ٦/٦٤ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب المسلم يتوقى في الحرب قتل أبيه ، ح رقم (١٧٨٣٦) ، وقال : هذا مرسل جيد .

(٤) كشف القناع ٢/٣٧٩ ، والفروع ٦/٢١٨ .

(٥) الفروع ٦/٢١٨ .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب المسلم يتوقى في الحرب قتل أبيه ، ح رقم (١٧٨٣٥) ، وقال : هذا منقطع . قال ابن حجر : رواه الطبراني وغيره من طريق عبد الله بن

شاذب مرسلًا . فتح الباري ٧/١١٧ ، وانظر : خلاصة البدر المنير لابن الملقن ٢/٣٤٢ .

(٧) المجادلة آية (٢٢) .

ونوقش الاستدلال : بأن والد أبي عبيدة ذكر الله تعالى بسوء وسب الرسول ﷺ فقتله وفي هذه الحالة يجوز قتله بلا كراهه^(١).

والذي يظهر في هذه الحالة أن قول الجمهور هو الراجح ، أنه لا يجوز ابتداءه بالقتل إذا لم يضطره إلى ذلك ، لما سبق من الأدلة . والله أعلم .

وإن كان ابناً للمجاهد فقد ذهب الشافعية إلى أنه يكره ابتداءه بالقتل ، ككراهية ابتداء الابن لأبيه الكافر^(٢).

ولأن النبي ﷺ كف أبا بكر عن قتل ابنه عبد الرحمن يوم أحد^(٣) .
وذهب الحنفية إلى أنه يجوز ابتداءه بالقتل دون كراهه^(٤) ، وهذا قول الحنابلة بناء على إطلاقهم جواز قتل الابن أبيه والعكس^(٥) .

واستدل الحنفية : بأنه لا يجب على الوالد إحياء ابنه بالنفقة إلا إذا كان مسلماً^(٦) .

ويمكن أن يستدل للحنابلة . بما سبق من قتل أبي عبيدة لوالده^(٧) .

ووجه الدلالة : أنه إذا جاز قتل الابن لأبيه الكافر دون كراهه فالعكس من باب أولى أنه يجوز .

الترجيح

الذي يظهر أن ما ذهب إليه الشافعية من كراهية ابتداءه بالقتل هو الراجح ، لوجهة استدلالهم ، ولأن عاطفة الأبوة قد تؤثر على الأب حين يقتل ابنه فيحدث له من الحزن والهم ما هو أعظم مما لو ترك غيره يباشره بالقتل ، ولاحتمال أنه ينجو من القتل في المعركة ، ثم يهديه الله للإسلام فيقر الله به عين والده . والله أعلم .

(١) فتح القدير ٢٠٤/٥ ، وروضة الطالبين ٢٤٣/١٠ ، ومغني المحتاج ٢٩/٦ .

(٢) الحاوي الكبير ١٢٧/١٤ ، ومغني المحتاج ٢٩/٦ .

(٣) التلخيص الحبير ١٠١/٤ ، وخلاصة البدر المنير ٣٤٢/٢ .

(٤) البحر الرائق ١٣٣/٥ ، وفتح القدير ٢٠٤/٥ .

(٥) كشف القناع ٣٧٩/٢ ، والفروع ٢١٨/٦ .

(٦) البحر الرائق ١٣٣/٥ ، وفتح القدير ٢٠٤/٥ .

(٧) راجع ص (٣٨١) من هذا البحث .

أما إن كان قريب المجاهد غير الوالد والابن .

فقد ذهب الحنفية^(١)، والحنابلة بناء على قولهم أنه يجوز القتل بين الأقارب مطلقاً^(٢)، وقول عند الشافعية^(٣) إلى أنه يجوز ابتداءهم بالقتل دون كراهه .
لأنهم في ذلك كغيرهم من الأجانب^(٤) .

وقال الشافعية في قول آخر عندهم^(٥)؛ أنه يكره قتلهم حتى يتراخي نسبهم ويبعد .
قال الماوردي^(٦) : (والذي عندي أنه ينظر لحالهم بعد ذوي المحارم ، فإن كان ممن يرث بنسبه ويورث كره له قتلهم لقوة نسبهم وتأكد حرمتهم ، وإن كان ممن لا يرث ولا يورث لم يكرهه ، وإن عمد إلى قتل أحدهم فلا حرج عليه)^(٧) .
والذي ذكره الماوردي — رحمه الله تعالى — هو الأقرب إلى الرجحان لأن الشفقة على القريب قد تحمل المجاهد إلى أن يضعف عن الجهاد في سبيل الله . والله أعلم .

(١) البحر الرائق ١٣٣/٥ ، وشرح السير الكبير ٧٦/١ ، وفتح القدير ٢٠٤/٥ .

(٢) كشف القناع ٣٧٩/٢ ، والفروع ٢١٨/٦ .

(٣) الحاوي الكبير ١٢٧/١٤ .

(٤) المرجع السابق في هامش رقم (٣) .

(٥) الحاوي الكبير ١٢٧/١٤ ، وروضة الطالبين ٢٤٣/١٠ .

(٦) هو : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي المعروف بالماوردي ، ولد في البصرة ونشأ فيها ثم رحل إلى بغداد ، وتلقى العلم على مشاهير علماء عصره ، له باع في الفقه والأصول تولى القضاء ، من مؤلفاته: الحاوي ، والإقناع ، والأحكام السلطانية ، وغيرها ، سكن بغداد ، وتوفي بها سنة ٤٥٠ هـ . انظر الأعلام ٢٣٧/٤ ، وشذرات الذهب ٢٨٥/٢ .

(٧) الحاوي الكبير ١٢٧/١٤ . ولم أجد للمالكية قولاً في القريب إذا كان ابناً من سائر الأقارب حسب ما اطلعت عليه من كتبهم .

الفرع السابع

قتل العدو إذا تترسوا بالنساء والأطفال منهم ،
أو بأسرى الحرب من المسلمين

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : قتل العدو إذا تترسوا بنسائهم وأطفالهم .

المسألة الثانية : قتل العدو إذا تترسوا بأسرى الحرب من المسلمين .

المسألة الأولى

قتل العدو إذا تترسوا بنسائهم وأطفالهم

اتفق الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى فيما أعلم - أنه في حال تترس العدو بنسائهم وأطفالهم في حال التحام القتال وخيف منهم على المسلمين .
أهم يُقاتلون ويرمون بآلات الرمي المختلفة وإن أدى ذلك إلى قتل نسائهم وأطفالهم ،
ولكن يتوقى ضرب النساء ، والأطفال ما أمكن .
والأدلة على ذلك ما يلي :

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : ((أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون))^(٢) .

(١) المبسوط ١٠/٦٤ ، وبدائع الصنائع ٦/٦٣ ، وفتح القدير ٥/١٩٨ ، وحاشية الخرخشي ٤/١٧ ،
وحاشية الدسوقي ٢/١٧٨ ، والحاوي الكبير ١٤/١٨٤ ، وروضة الطالبين ١٠/٢٤٤ ، والمغني
١٣/١٤١ ، وكشاف القناع ٢/٣٧٨ .

(٢) سبق تخريجه ص (٣٤٠) .

وجه الدلالة من الحديث: أن النساء والأطفال لم يمنعوا النبي ﷺ من شن الغارات على بني المصطلق^(١)، وفي حالة ترس العدو بهم في القتال أولى أن لا يمنعوا من قتلهم.

٢- عن الصَّعب بن جَثَّامة رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن أهل الدار يُبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذرايرهم قال: ((هم منهم))^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن في تبیت العدو قد يصاب النساء والأطفال لضرورة عدم العلم بهم وتمييزهم^(٣)، فكذلك إذا ترس العدو بالأطفال والنساء حال التحام القتال.

٣- ولأن ترك قتالهم إذا ترسوا بنسائهم وأطفالهم يؤدي إلى محظورين:

الأول: ترك الجهاد في سبيل الله ومنع الظفر بهم وهزيمتهم.

الثاني: التولي عنهم وهم مقبلون على قتالنا^(٤).

أما إذا ترسوا بهم في غير التحام القتال، ولم يُخف منهم على المسلمين فقد اختلف

الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في قتالهم وتوجيه الرمي إليهم إلى قولين:

القول الأول: أنه يجوز قتلهم ولو في غير التحام القتال، ولو لم يخف منهم على

المسلمين. وبهذا قال الحنفية^(٥)، والحنابلة^(٦)، والشافعية على الراجح عندهم^(٧).

واستدلوا بما يلي:

(١) الحاوي الكبير ١٨٤/١٤.

(٢) سبق تخريجه ص (٣٤٥).

(٣) فتح القدير ٢٠٢/٥.

(٤) المبسوط ٦٥/١٠، والحاوي الكبير ١٨٧/١٤، والمغني ١٤١/١٣، وكشاف القناع ٣٧٨/٢.

(٥) المبسوط ٦٥/١٠، وفتح القدير ١٩٨/٥.

(٦) المغني ١٤١/١٣، وكشاف القناع ٣٧٨/٢.

(٧) الحاوي الكبير ١٨٧/١٤، وروضة الطالبين ٢٤٤/١٠.

- ١- ما سبق من أدلة جواز قتالهم في حال التحام الحرب^(١).
 - ٢- ولأن في ذلك تغليباً لإقامة فرض الجهاد في سبيل الله^(٢).
 - ٣- ولأن النبي ﷺ في قتاله للكفار لم يكن يتحين بالرمي إليهم حال التحام الحرب^(٣).
- القول الثاني: يُكْفُ عنهم ولا يُقَاتلون، وبهذا قال: المالكية^(٤)، وهو قول عند الشافعية^(٥).
واستدلوا بما يلي :

- ١- أن النساء والأطفال حق للغائمين فيتركون دون قتل لحق الغائمين^(٦).
- ونوقش : بأن ذلك في السبي المغنوم ، لأنهم أصبحوا غنيمة للمجاهدين ، أما وهم في دار الحرب فهم تبع لرجالهم^(٧).
- ٢- ولأنه لا ضرورة تدعو إلى قتالهم^(٨)، لأنه لا خوف منهم على المسلمين وليس ذلك في حالة قتال .
- ونوقش : بأن تركهم مدعاة إلى ترك الجهاد في سبيل الله ، وهذا أمر لا يجوز^(٩).
- ٣- ولما سبق من عموم أدلة النهي عن قتال النساء والصبيان في القتال^(١٠).

(١) راجع ص (٣٨٧) .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٦٣ ، والحاوي الكبير ١٤/١٨٧ ، والمغني ١٣/١٤١ .

(٣) المغني ١٣/١٤١ .

(٤) حاشية الخرشي ٤/١٧ ، وحاشية الدسوقي ٢/١٧٨ .

(٥) الحاوي الكبير ١٤/١٨٧ ، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٧/٦٥٠ .

(٦) حاشية الخرشي ١٤/١٧ .

(٧) الحاوي الكبير ١٤/١٨٤ .

(٨) روضة الطالبين ١٠/٢٤٤ .

(٩) المبسوط ١٠/٦٥ ، والحاوي الكبير ١٤/١٨٧ ، والمغني ١٣/١٤١ ، وروضة الطالبين ١٠/٢٤٥ .

(١٠) راجع ص (٣٧٥) وما بعدها .

ويمكن مناقشة هذا: بأن النهي ينصب على تعمدهم بالقتل إذا لم يشاركوا في القتال، أما في حالة التترس بهم فإنهم لا يُقصدون بالقتل وإن قتلوا فذلك لضرورة القتال .

الترجيح

الذي يظهر رجحان القول الأول في أنه يجوز قتلهم ، لقوة الأدلة ، ولأن ترك العدو إذا تترسوا بنسائهم وأطفالهم مدعاة إلى قوتهم ، وإعادة ترتيب صفوفهم ووصول المدد إليهم فيجوز قتلهم ويتوقى قتل النساء والأطفال ما أمكن . والله أعلم .

المسألة الثانية

قتل العدو إذا تترسوا بأسرى الحرب من المسلمين

لا يخلو أن يكون التترس بأسرى الحرب من المسلمين حال التحام القتال والخوف منهم على المسلمين ، أو يكون في غير التحام القتال وعدم الخوف منهم على المسلمين . فأما إذا تترسوا بأسرى الحرب من المسلمين في حال التحام القتال وهم مقبلون على حرب المسلمين والمسلمون يخافونهم .

فلا خلاف بين الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى فيما أعلم - أنه يجوز قتلهم ورميهم ، ويتوقى المسلمون الذين تترسوا بهم قدر الإمكان لما يأتي :

١ - الضرورة إلى قتلهم ورميهم لأن في ترك قتلهم ورميهم ضرراً على المسلمين فقتلهم ورميهم استدفاعاً لأكثر الضررين بأقلهما^(٢).

(١) المبسوط ٦٥/١٠، وبدائع الصنائع ٦٣/٦، وفتح القدير ١٩٨/٥، وحاشية الخرشني ١٧/٤، وحاشية الدسوقي ١٧٨/٢، والأم ٢٤٤/٤، وروضة الطالبين ٢٤٥/١٠، والحاوي الكبير ١٨٨/١٤، والمغني ١٤١/١٣، وكشاف القناع ٣٧٨/٢، والإنصاف ١٢٩/٤ .

(٢) روضة الطالبين ٢٤٤/١٠، وكشاف القناع ٣٧٨/٢، والحاوي الكبير ١٨٨/١٤، وحاشية الخرشني ١٧/٤ .

٢ - ولأن ترك قتالهم ورميهم تعطيل للجهاد وأدبار عن العدو وهو مقبل على المسلمين ، وهذا لا يجوز^(١).

أما إذا تترسوا بأسرى الحرب من المسلمين في غير التحام القتال ، وعدم الخوف منهم على المسلمين ، فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في جواز قتالهم ورميهم إلى قولين : القول الأول : لا يجوز قتالهم ورميهم .

وبهذا قال : المالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، والحسن بن زياد من الحنفية^(٥) .
واستدلوا بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَكُنَّا مِنْ جُلُودِ الْمُؤْمِنِينَ وَسَاءَ لِمَنْ يُؤْمِنُ أَنْ تَكْفُرَ عَنْهُ قُتِلَ مِنْهُ مَعْرَةً بَغَيْرِ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي مَرْحَمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَرَكْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾^(٦).

وجه الدلالة : أن هذه الآية نزلت بعد الحديبية وقد كف الله ﷺ المسلمين عن عدوهم في مكة لأجل المؤمنين المختلطين بهم ، لأن المسلمين لو وطؤوهم وقتلوهم حال القتال لأصابهم من ذلك معرفة أي إثم ، فدل على أن موجب الإثم هو قتل المؤمنين المختلطين بالعدو فلا يجوز فعله . بدليل أن المشركين لو تميزوا عن المؤمنين بمكة لسلط الله تعالى نبيه ﷺ والمؤمنين معه على العدو بالقتل والسي^(٧).

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الآية لا دلالة فيها على التحريم ، لأن أكثر ما فيها أن الله كف المسلمين عنهم ، لأنه كان فيهم قوم مسلمون لم يأمن أصحاب النبي ﷺ لو

(١) روضة الطالبين ٢٤٥/١٠ .

(٢) حاشية الخرشي ١٧/٤ ، وحاشية الدسوقي ١٧٨/٢ .

(٣) الحاوي الكبير ١٨٧/١٤ ، وروضة الطالبين ٢٤٥/١٠ .

(٤) المغني ١٤١/١٣ ، وكشاف القناع ٣٧٨/٢ .

(٥) المبسوط ٦٤/١٠ ، وفتح القدير ١٩٨/٥ .

(٦) الفتح آية (٢٥) .

(٧) فتح القدير للشوكاني ٥٤/٥ ، وأحكام القرآن العربي ١٣٨/٤ ، وزاد المسير ٤٤٠/٧ .

دخلوا مكة بالسيف أن يصيبوهم ، وذلك إنما يدل على إباحة ترك رميهم والإقدام عليهم على وجه التخيير^(١).

ويمكن الجواب : بأنه لا دليل على التخيير بين الفعل والترك ، بل حمل الآية على الترك أولى لحرمه دم المسلم .

٢- أنه لا ضرورة لقتالهم ورميهم ، والإقدام على قتل المسلم حرام ، وترك قتل الكافر جائز فمراعاة جانب المسلم مقدم^(٢).

القول الثاني : يجوز قتلهم ورميهم ، وبهذا قال الحنفية^(٣)، ورواية عند الحنابلة على خلاف المذهب^(٤).

واستدلوا بما يلي :

١- أن في ترك قتال العدو ورميهم إذا ترسوا بأسرى الحرب من المسلمين سداً لباب الجهاد فيتضرر المسلمون بذلك، وفي قتالهم ورميهم دفع الضرر يالحاق ضرر خاص أولى^(٥).

ويمكن مناقشة هذا : بأن ترك رمي العدو لحرمه رمي الترس المسلم عملية مؤقتة حتى يتميز العدو ، فلا يؤدي ذلك إلى سد باب الجهاد .

٢- أنه إذا جاز رمي الكفار ومعهم أطفالهم ونسائهم ولو لم يكن هناك ضرورة وهو منهي عن قتلهم ، فكذلك رميهم ومعهم الأسرى من المسلمين .

(١) أحكام القرآن للخصاص ٥٢٦/٣، وقضايا فقهية في العلاقات الدولية ص ١٤٨ د/حسن أبو غدة .

(٢) روضة الطالبين ٢٤٥/١٠، والمبسوط ٦٤/١٠، وأحكام القرآن للقرطبي ١٣٩/٤، وتحفة المحتاج ٢٤٢/٩ .

(٣) المبسوط ٦٤/١٠، وبدائع الصنائع ٦٣/٦، وفتح القدير ١٩٨/٥ .

(٤) الإنصاف ١٢٩/٤ .

(٥) المبسوط ٦٥/١٠، وتبيين الحقائق ٢٤٤/٣، الإنصاف ١٢٩/٤ .

ويمكن مناقشة هذا بأنه قياس مع الفارق ، لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة أطفال ونساء الكفار ، لأن المسلم محقون الدم بجرمة الدين فلا يجوز قتله لغير ضرورة بخلاف نساءهم وأطفالهم فإنه قد حُقِنَ دمهم لأنهم غنيمة ، وليسوا من أهل القتال .

الترجيح

الذي يظهر بعد عرض الأقوال ومناقشتها أن القول الأول القائل بعدم جواز قتال العدو ورميهم إذا تترسوا بأسرى المسلمين ، ولم يكن هناك ضرورة لقتالهم ورميهم ولا حاجة ملحة تنزل منزلة الضرورة ، هو القول الأقرب إلى الرجحان ، لما يأتي :

- ١- قوة ما استدلووا به .
- ٢- ولأن حرمة دم المسلم أعظم من قتل الكفار ، وخاصة أنه لا ضرورة إلى قتلهم ، ولا يترتب على عدم قتلهم أذى للمسلمين ولا خوف عليهم من العدو .

الفرع الثامن

الاعتداء على أعراض العدو

يحرم على المجاهد في سبيل الله معاشره نساء الكفار قبل أسرهن ، والحكم عليهن بالرق ، وتوزيعهن على المقاتلين . ولا خلاف بين الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى فيما أعلم - في ذلك وأنه كبيرة من كبائر الذنوب ، لأن الأصل في الأبضاع التحريم^(٢) ولا تحل إلا بطريقتين :
الطريق الأول : النكاح الشرعي .
الطريق الثاني : ملك اليمين .

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٩٦) ، وحاشية الروض المربع ٣١٢/٧ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٦١) .

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُسْرِهِمْ حَافِظُونَ ﴿١﴾ إِلَّا عَلَىٰ أُنْرُوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٢﴾ فَمَنْ ابْتِغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٣﴾ ۝ (١) .

فنساء أهل الحرب قبل استرقاقهن وتوزيعهن على المجاهدين يحرم معاشرتهن لعدم النكاح الشرعي وعدم ملك اليمين .

وفعل ذلك زناً محرم مجمع على تحريمه (٢) .

قال تعالى : ﴿ وَكَاتَبُوا النَّبِيَّ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣﴾ ۝ (٣) .

أما إذا ملك المجاهد نساء الكفار بعد قسمة الغنيمة، فإنه يجوز له معاشرتهن بعد انقضاء عدتهن ، لأنهن أصبحن ملك يمين (٤) .

يدل على ذلك ما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٥﴾ ۝ (٥) .

٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ((أن رسول الله ﷺ يوم بعث جيشاً إلى أوطاس (٦) فلقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سباياً فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يتخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك ﴿ وَالْمُخْصَّاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِذَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (٧) . أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن)) (٨) .

(١) المعارج آية (٢٩-٣١) ، والمؤمنون آية (٥-٧) .

(٢) رحمة الأمة ص (٤٩٦) ، والإجماع لابن المنذر ص (١٠٠) .

(٣) الإسراء آية (٣٢) .

(٤) الأم ٤/٢٧٠ ، ومغني المحتاج ٥/٤٤٣ .

(٥) المعارج آية (٣٠) ، والمؤمنون آية (٦) .

(٦) أوطاس وادي في ديار هوزان تجمعت فيه هوزان وثقيف لحرب النبي ﷺ ، وهو الآن في شمال شرقي عشيرة قرب بركة زبيدة . انظر : معجم ما استعجم ١/٢١٢ .

(٧) النساء آية (٢٤) .

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الرضاع ، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ، ح

وبهذا يتبين أن سبي نساء الكفار واسترقاقهن عند قتال الكفار ثابت باتفاق الفقهاء ، وأن للمجاهد معاشرتهن بعد ملكهن بقسمة الغنيمة ، وانقضاء عدتهن .

فإن قيل : هل يمكن تطبيق هذا الحكم في العصر الحاضر في القتال مع الكفار ؟
فالجواب على ذلك يتطلب بحث المسائل الآتية :

المسألة الأولى : تقسيم الغنائم في العصر الحاضر بين الغانمين .

المسألة الثانية : رد نساء الكفار إليهم بعد الأسر .

المسألة الثالثة : الاتفاقات بين المسلمين والكفار .

المسألة الأولى

تقسيم الغنائم في العصر الحاضر بين المجاهدين الغانمين

الغنائم في هذا العصر لا تقسم بين الغانمين ، وسيأتي بيان ذلك في الغنائم إن شاء الله .
والذي يهم هنا أن الغنائم إذا لم تقسم بين المجاهدين الغانمين فإن نساء الكفار اللواتي يقعن في الأسر لا يجوز لأحد من المجاهدين وطنهن ولا معاشرتهن .
لما سبق من أنه لا يجوز وطء نساء الكفار إلا بعد ملكهن بقسمة الغنائم وحيث لا قسمة للغنائم فلا ملك لنساء الكفار^(١) .

جاء في حاشية ابن عابدين: وكذا حكام هذا الزمان وأمراء الجيوش لا ينفلون ولا يقسمون الغنيمة، فإذا لم يوجد تنفيل ولا قسمة ولا شراء من أمير، فلا يحل الوطء بأي وجه أصلاً^(٢) .

(١) راجع ص (٣٩٠) من هذا البحث .

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٢٦٤ .

المسألة الثانية

رد نساء الكفار بعد الأسر

اختلف الفقهاء — رحمهم الله تعالى — في هذه المسألة .
 فذهب المالكية^(١) إلى أن الإمام أو القائد يفعل بمن ما هو الأصلح من الفداء ، أو الاسترقاق ،
 أو المن وإخلاء سبيلهن دون مقابل .
 وقال الحنفية^(٢) : لا يفادي بنساء الكفار ، وإنما يسترقون لمنفعة المسلمين ، إلا في حال
 الضرورة فيجوز المفاداة بهم .
 وقال الشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، يلزم استرقاقهن بمجرد السبي لفعل النبي ﷺ^(٥) ، وبه
 قال ابن حزم^(٦) .
 إلا أن الحنابلة أجازوا أن يفادي بمن أسارى المسلمين^(٧) ، لأن النبي ﷺ فادى بالمرأة التي
 أخذها من سلمة بن الأكوع^(٨) .
 والذي يظهر أن ترك الخيار للإمام ، أو القائد هو الأولى وهو ما ذهب إليه المالكية ،
 لأن المصلحة قد تكون في فدايتهن ، أو المن عليهن دون فداء .

جاء في تفسير المنار: إن رأى المسلمون أن المصلحة في رد السبايا إلى قومهن جاز ذلك،
 وربما وجب عملاً بقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد^(٩) .

(١) القوانين الفقهية ص ١٢٨ ، والشرح الكبير بمامش حاشية الدسوقي ١٨٤/٢ ، وبلغت السالك ٣٦٢/١ ،
 والأخيران قصرا خيار الإمام على الفداء أو الاسترقاق فقط .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٢٧/٦ .

(٣) الأم ٢٦٠/٤ ، وروضة الطالبين ٢٥٠/١٠ .

(٤) المغني ٥٠/١٣ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ١٦١/٤ .

(٥) المغني ٥٠/١٣ .

(٦) المحلى بالآثار ٣٦٤/٥ .

(٧) المغني ٥٠/١٣ ..

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسرى ، ح رقم

(١٧٥٥) .

(٩) تفسير المنار ٥/٥ .

المسألة الثالثة

الاتفاقات بين المسلمين والكفار

إذا حصل اتفاقات بين المسلمين والكفار على أمور معينة مشروعة فإنه يجب الوفاء بها في حدود ما تضمنته الاتفاقات. لعموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾^(١). فلو حصل اتفاق بين المسلمين والكفار أنه لا سبي ولا استرقاق للنساء والأطفال وأنهم يعادون إلى أهلهم ، كان ذلك ملزماً للطرفين^(٢).

جاء في شرح السير الكبير: (ولو شرطوا "أي العدو" أن لا نقتل أسراهم إذا أصبناهم فلا بأس بأن نأسرهم ويكونوا فيئاً ولا نقتلهم ، وإن شرطوا لا نأسر منهم أحداً فليس لنا أن نأسرهم أو نقتلهم إلا أن تظهر الخيانة منهم .. فحينئذ يكون هذا نقضاً منهم للعهد فلا بأس أن نقتل أسراهم ، وأن نأسرهم كما كان لنا ذلك قبل العهد)^(٣).

وبعد بيان هذه المسائل الثلاث بشيء من الاختصار يتضح أنه في هذا العصر لا يمكن تطبيق سبي النساء واسترقاقهن في حال القتال مع الكفار لعدم تقسيم الغنائم على المجاهدين، وللاتفاقات المبرمة التي تمنع الرق في أسرى الحروب وتلزم بتسليم الأسرى إلى دولهم . فإذا قسمت الغنائم على المجاهدين، ولم يكن هناك اتفاقات ملزمة بين المسلمين والكفار ، فإن الحكم ثابت في جواز سبيهن واسترقاقهن باتفاق الفقهاء . والله أعلم .

(١) المائدة آية (١) .

(٢) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١٤٣٣/٢ .

(٣) شرح السير الكبير ٢٣١/١ .

الفرع التاسع

المُثَلَّة^(١) بموتى الكفار

اتفق الفقهاء^(٢) - رحمهم الله تعالى فيما أعلم - أنه لا يجوز التمثيل بموتى الكفار إذا لم يكن في التمثيل بهم مصلحة ، أو معاملة بالمثل .
والأدلة على ذلك ما يلي :

- ١- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يحننا على الصدقة وينهانا عن المثلة))^(٣).
 - ٢- وعن بريدة رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ، أو صاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا...))^(٤).
- وجه الدلالة من الحديثين : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة ، والنهي يقتضي التحريم .
أما إذا كان في التمثيل بموتى العدو مصلحة للمجاهدين ، أو معاملة بالمثل بأن مثلوا بموتى المسلمين فإنه يجوز التمثيل بموتاهم بما تتحقق به المصلحة وذلك عملاً بقاعدة المصلحة والمفسدة^(٥).

(١) مُثَلَّة بضم الميم ومُثَلَّة بفتحها : عقوبة ، وَ مَثَلْتُ بِالْقَتِيلِ إِذَا جَدَعْتَ أَنْفَهُ وَأَذَنَهُ أَوْ مَذَاكِرَهُ ، أَوْ شَيْئاً مِنْ أَطْرَافِهِ وَالاسْمُ الْمَثَلَةُ . انظر: لسان العرب ٦١٥/١١ مادة (مثل)، وطلبه الطلبة ص ١٨٨ .
(٢) المبسوط ٥/١٠ ، وبدائع الصنائع ٩٦/٦ ، وفتح القدير ٢٠١/٥ ، وحاشية الخرشبي ٢٠/٤ ، ومواهب الجليل ٥٤٨/٤ ، والأم ٢٤٥/٤ ، والحاوي الكبير ١٧٥/١٤ ، والمغني ١٩٩/١٣ ، وكشاف القناع ٣٨٠/١ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح كتاب المغازي ، باب قصة عُكَلٍ وَغُرَيْبَةَ ، ح رقم (٤١٩٢) من حديث طويل وفيه قال قتادة: ((بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك (أي بعد قصة العرينين) كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة)) . قال ابن حجر وهو موصول بالإسناد المذكور . انظر : فتح الباري ٥٨٢/٧ .
(٤) سبق تخرجه ص (٣٣٩) .

(٥) والمقصود: أنه إذا كان ارتكاب المفسدة يحقق مصلحة راجحة على المفسدة جاز ذلك بالتمثيل بالعدو مفسدة ، لكن إذا كانت المصلحة التي تحصل للمسلمين من التمثيل بهم أعظم من مفسدة التمثيل جاز التمثيل بهم .

راجع قاعدة المصلحة والمفسدة : الموافقات للشاطبي ٢٠/٢ وما بعدها .

جاء في البحر الرائق : لا بأس بحمل رؤوس الكفار إذا كان فيه غيظ للمشركين بأن كان المقتول من قواد المشركين^(١).

وقد حمل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رأس أبي جهل يوم بدر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك^(٢).

وفي المغني : يكره قطع رؤوس الكفار ورميها في المنجنيق إلا إذا فعلوا ذلك لمصلحة جاز ؛ لأن عمرو بن العاص رضي الله عنه حين حاصر الإسكندرية^(٣) ظفر برجل من المسلمين فأخذوا رأسه فجاء قومه عمراً مغضبين فقال لهم عمرو : خذوا رجلاً منهم فاقطعوا رأسه فارموا به إليهم في المنجنيق ففعلوا ذلك فرمى أهل الإسكندرية رأس المسلم إلى قومه^(٤).

وجاء في حاشية الدسوقي في جواز التمثيل بالكفار معاملة بالمثل : (وإذا مثلوا بمسلم جاز التمثيل بهم ولو بعد القدرة عليهم)^(٥).

وقال الخطابي في معرض بيان النهي عن المثلة : (وهذا إذا لم يكن الكافر فعل مثل ذلك بالمقتول المسلم فإن مثل بالمقتول جاز أن يمثل به)^(٦).

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾^(٧).

وبما سبق يتقرر أن الفقهاء أجازوا التمثيل بموتى العدو لمصلحة راجحة، أو معاملة بالمثل ، وما عدا ذلك يبقى على عدم الجواز . والله أعلم .

(١) البحر الرائق ١٣١/٥ ، شرح منتهى الإرادات ١/٦٢٤ .

(٢) عيون الأثر ١/٤٠٢ ، والسيرة النبوية لابن هشام ٢/٦٣٦ .

(٣) هي : مدينة كبيرة بمصر تقع على ساحل البحر المتوسط . انظر : الروض المعطار في خبر الأقطار ل محمد الحميرى ص ٥٤ .

(٤) المغني ١٣/٢٠٠ .

(٥) حاشية الدسوقي ١٧٩/٢ ، والتاج والإكليل بما مش مواهب الجليل ٤/٥٤٨ .

(٦) معالم السنن ٢/٢٤٣ .

(٧) النحل آية (١٢٦) .

الفرع العاشر

إقحام المجاهد نفسه فيما يغلب على ظنه أن فيه الهلكة

إذا أقحم المجاهد نفسه فيما يغلب على ظنه أن فيه هلاكه فلا يخلو الحال ؛ أن يكون في ذلك مصلحة للمسلمين ونكاية بالعدو ، أو لا يكون من ذلك شيء .

فأما الحالة الأولى : وهي أن يكون في ذلك مصلحة للمسلمين ونكاية بالعدو .

فعامة الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى - على جواز إقحام المجاهد نفسه فيما فيه هلاكه في هذه الحالة .

واستدلوا بما يلي :

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش فلما رهقوه^(٢) ، قال : من يردهم عنا وله الجنة ، أو هو رفيقي في الجنة ؟ فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ، ثم رهقوه ، فقال : من يردهم عنا وله الجنة ، أو رفيقي في الجنة ، فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ، فلم يزل كذلك حتى قتلوا السبعة ..))^(٣) .

ووجه الدلالة : أن مقابلة الواحد للجماعة فيه هلاكه إلا أنه يجوز إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين كرد العدو عن المسلمين ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق : ((من يردهم عنا وله الجنة)) .

٢ - عن أنس بن التَّضْر^(٤) رضي الله عنه قال : ((غبت عن أول قتال النبي صلى الله عليه وسلم ، لئن أشهدني الله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليرين الله أجداً ، فلقي يوم أحد فهزَمَ الناس ، فقال : اللهم إني أعتذر

(١) المسوط ٧٦/١٠ وشرح السير الكبير ١١٥/١ ، وحاشية الخريشي ٣٠/٤ ، والذخيرة ٤١٠/٣ ، وحاشية الدسوقي ١٨٣/٢ ، وسبل السلام ١٠٠/٤ ، ومشارع الأشواق ٥٥٧/١ ، والإنصاف ٢٥/٤ ، والفروع ٢٠٢/٦ .

(٢) رَهَقَهُ يَرْهَقُهُ رَهَقًا أَي غَشِيَهُ وَأَرْهَقْتَ الرَّجُلَ أَدْرَكْتَهُ . انظر : لسان العرب ١٢٩/١٠ مادة (رهق) .

(٣) مسلم بشرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة أحد ، ح رقم (١٧٨٩) .

(٤) هو : أنس بن التَّضْر بن ضَمَضَم ، الأنصاري الخزرجي ، عم أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قتل يوم أحد شهيداً ، ومثل به المشركون فما عرفه إلا أخته بينانه . انظر : أسد الغابة ١٥٥/١ ، ت رقم (٢٦٣) ، والإصابة ٢٨١/١ ، ت رقم (٢٨٣) .

إليك مما صنع هولاء - يعني المسلمين - وأبرأ إليك مما جاء به المشركون فتقدم بسيفه فلقي سعد بن معاذ، فقال: أين يا سعد؟ إني أجد ريح الجنة دون أحد فمضى فقتل فما عرف حتى عرفته أخته بشامة أو بينانه، وبه بضع وثمانون من طعنة وضربة ورمية بسهم^(١).

قال في زاد المعاد: يجوز الانغماس في العدو كما انغمس أنس بن التضر وغيره^(٢). وهذا إذا كان فيه مصلحة للمسلمين، وتأثيراً في العدو، ونكاية بهم. وفي قول عند المالكية^(٣) لا يجوز إقحام المجاهد نفسه فيما فيه هلاكه ولو كان في ذلك مصلحة، أو نكاية بالعدو.

واستدلوا: بعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٤). ولعل هذا القول للمالكية محمول على عدم النفع للمسلمين، أو عدم النكاية بالعدو في إقحام المجاهد نفسه فيما فيه هلاكه، أو كونه يقاتل لإظهار شجاعته. وبهذا يتقرر أن للمجاهد في سبيل الله إقحام نفسه فيما فيه هلاكه إذا كان في ذلك نفع للمسلمين ونكاية بالعدو.

أما الحالة الثانية: إذا لم يكن هناك نفع للمسلمين ولا نكاية بالعدو من إقحام المجاهد نفسه فيما فيه هلاكه، فإن عامة الفقهاء قالوا: لا يجوز للمجاهد أن يقحم نفسه فيما فيه هلاكه^(٥). واستدلوا بما يلي:

١ - عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٦).

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، ح رقم (٤٠٤٨)، وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، ح رقم (١٩٠٣).

(٢) زاد المعاد ٢١١/٣.

(٣) حاشية الدسوقي ١٨٣/٢، وحاشية الخرخشي ٣٠/٤.

(٤) البقرة آية (١٩٥).

(٥) المبسوط ٧٦/١٠، وشرح السير الكبير ١١٥/١، وحاشية الخرخشي ٣٠/٤، والذخيرة ٤١٠/٣،

وحاشية الدسوقي ١٨٣/٢، وسبل السلام ١٠٠/٤، ومشارع الأشواق ٥٥٧/١، والإنصاف ٢٥/٤،

والفروع ٢٠٢/٦.

(٦) النساء آية (٢٩).

٢- وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١).

وقد جاء في تفسيرها: لا تدخلوا على العساكر التي لا طاقة لكم بها فإن ذلك من التهلكة^(٢).

٣- ولأنه لا يحصل من إقحام المجاهد نفسه في الهلاك شيء من إعزاز الدين ولكنه يُقتل فقط فيتلّف نفسه من غير منفعة للمسلمين ، ولا نكاية بالعدو^(٣).

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز أن يقحم الجاهد نفسه فيما فيه هلاكه ، وإن لم يكن في ذلك منفعة ولا نكاية بالعدو . بشرط إخلاص النية في طلب الشهادة^(٤).

جاء في أحكام القرآن للقرطبي: (وقيل: إذا طلب الشهادة وخلصت النية ، فليحمل لأن مقصوده واحد منهم، وذلك بين في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾^(٥) ^(٦) .

الترجيح

الذي يظهر أن القول الأول هو الأقرب إلى الرجحان وهو عدم جواز إقحام المجاهد نفسه فيما فيه هلاكه ؛ لأن فيه إهلاك نفسه دون منفعة ، ولا نكاية بالعدو وربما هذا التصرف يؤدي إلى وهن المسلمين بفقدهم جنودهم دون فائدة . والله أعلم .

(١) البقرة آية (١٩٥) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٦٦/١ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٦١/٢ .

(٣) شرح السير الكبير ١١٥/١ ، وحاشية ابن عابدين ٢٠٦/٦ .

(٤) المرجعان السابقان في هامش رقم (٤) . ومن قال بذلك : القاسم بن مُخَيْمِرَة ، والقاسم بن محمد من المالكية .

(٥) البقرة آية (٢٠٧) .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٦١/٢ . وانظر كذلك : أحكام القرآن لابن العربي ١٦٦/١ .

الفرع الحادي عشر

استسلام المجاهد للأسر

ذهب الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى - إلى أن الأولى للمجاهد عدم الاستسلام للأسر حتى يفوز بالشهادة، ويحصل له الثواب العظيم، والدرجة الرفيعة، ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب وفتنتهم له ، فإن فعل واستسلم للأسر جاز له ذلك^(٢).

والأصل في هذا حديث أبي هريرة رضي عنه قال : ((بعث النبي ﷺ سرية^(٣) عينا^(٤) وأمر عليهم عاصم بن ثابت^(٥) ، فانطلقوا حتى إذا كان بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان^(٦) فتبعوهم بقريب من مائة رام فاقتصوا آثارهم ، حتى أتوا منزلاً نزلوه ، فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة فقالوا : هذا تمر يثرب فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم ، فلما انتهى عاصم وأصحابه لجأوا إلى فدّقد^(٧) وجاء القوم فأحاطوا بهم ، فقالوا : لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا أن لا نقتل منكم رجلاً فقال عاصم : أما أنا

(١) الذخيرة ٤١٠/٣ ، ومعالم السنن للخطابي ٢٤٠/٢ ، وعون المعبود ٢٣٠/٧ ، والمغني ١٨٨/١٣ ،

والإنصاف ٢٥/٤ ، والسراج الوهاج ص ٥٤٢ .

(٢) المغني ١٨٨/١٣ .

(٣) السرية : طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة . انظر : لسان العرب ٣٨٣/١٤ مادة (سرا) .

(٤) العين : الذي يُبعث ليتجسس الخبر . انظر : لسان العرب ٣٠١/١٣ مادة (عين) .

(٥) هو : عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح ، واسم أبي الأفلح : قيس بن عَصْمَةَ بن النعمان ، الأنصاري

الأوسي ، من السابقين إلى الإسلام شهد بدرًا . انظر : الإصابة ٤٦٠/٣ ، ت رقم (٤٣٦٥) ،

وأسد الغابة ٧/٢ ، ت رقم (٢٦٦٣) .

(٦) بنو لحيان : بكسر اللام وفتحها . وهم بنو هذيل بن مدركة بن اليأس لهم مياه وأماكن في جهات

نجد وقحامة ، وبين مكة والمدينة وهم أهل بأس وشدة . انظر : قلائد الجمان للقلقشندي ص (١٣٣) .

(٧) فدّقد : الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع . انظر : النهاية في غريب الحديث ٣٧٧/٣ ، وفتح

الباري لابن حجر ٤٨٥/٧ .

فلا أنزل في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك فقاتلوهم حتى قتلوا عاصماً في سبعة نفر النبل وبقي خُبيب^(١) وزيد^(٢) ورجل آخر^(٣)، فأعطوهم العهد والميثاق فلما أعطوهم العهد والميثاق نزلوا إليهم، فلما استمكنوا منهم حلّوا أوتار قسيهم^(٤) فربطوهم بها، فقال الرجل الثالث الذي معهما: هذا أول الغدر فأبي أن يصحبهم فجروه وعالجوه على أن يصحبهم فلم يفعل فقتلوه ..^(٥).

وجه الدلالة: أن عاصماً ومن معه أخذوا بالعزيمة ولم يستسلموا للكفار، وخُبيب ومن معه أخذوا بالرخصة في جواز الاستسلام، وكلهم محمود غير مذموم ولا ملوم^(٦). وعلى هذا يجوز للمجاهد في سبيل الله أن يقاتل العدو ولا يستسلم حتى يُقتل، وله أن يستسلم للأسر ولكن ينبغي له أن يختار الأصلح، فإن رأى أن الأسر أفضل فيستسلم، وإن رأى فيه تعذيب له وإهانة وأنه تحت التعذيب قد يدلي بمعلومات عن المجاهدين فإن الأولى له أن لا يستسلم حتى يقتل في سبيل الله مقبلاً غير مدبر. والله أعلم.

(١) هو: خُبيب بن عدي بن مالك بن عامر، الأنصاري، الأوسي، شهد بدرًا. أسره بنو لحيان في سرية عاصم بن ثابت وبعاهوه في مكة إلى بني الحارث بن عامر، وكان خُبيب قد قتل الحارث يوم بدر، فأجمع بنو الحارث على قتله، وخرجوا به إلى التنعيم فطلب منهم أن يتركوه يصلي ركعتين فتركوه ثم دعا عليهم. انظر: الإصابة ٢٥٥/١، ت رقم (٢٢٢٧)، وأسد الغابة ٥٩٧/١، ت رقم (١٤١٧).

(٢) هو: زيد بن الدثنة بن معاوية بن عبيد، الأنصاري البياضي، شهد بدرًا وأحدًا، كان في سرية عاصم بن ثابت، فأسره بنو لحيان وبعاهوه على قريش، فاشتراه صفوان بن أمية، وقتله بأبيه. انظر: الإصابة ٥٠٠/٢، ت رقم (٢٩٠٥)، وأسد الغابة ١٣٤/٢، ت رقم (١٨٣٥).

(٣) هو: عبد الله بن طارق بن عمرو بن مالك البلوي، حليف بن ظفر من الأنصار، شهد بدرًا وأحدًا، وهو أحد الستة في سرية عاصم بن ثابت، وقد استسلم مع خُبيب، ثم نزع سيفه وقاتل العدو فقتلوه بالحجارة. انظر: الإصابة ١١٧/٤، ت رقم (٤٧٨٧) وأسد الغابة ١٨٠/٣، ت رقم (٣٠٢٤).

(٤) أوتار جمع وتر وقسيهم جمع قوس، والمراد: الوتر التي تربط بها القوس. انظر: لسان العرب ٥/٥٧٨، مادة (وتر).

(٥) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان، ح رقم (٤٠٨٦).

(٦) المغني ١٣/١٨٩.

المبحث الثالث

فيما يستخدمه المجاهد من الأسلحة في مواجهة العدو

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التحريق بالنار .

المطلب الثاني : الغريق بالماء .

المطلب الثالث : الرمي .

المطلب الرابع : التحصينات لردع العدو .

المطلب الأول

التحريق بالنار

اتفق الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى فيما أعلم - أنه يجوز تحريق الكفار بالنار في حال القتال إذا لم يقدروا عليهم بغيرها، وخيف منهم على المسلمين، ولم يكن فيهم أسرى مسلمون^(٢). واستدلوا: بما جاء في سنن سعيد بن منصور بإسناده: ((أن جُنَادَةَ ابن أَبِي أُمِيَّة^(٣) ، وعبد الله بن قيس الفزاري ، وغيرهما من ولاة البحرين ومن بعدهم ، كانوا يرمون العدو من الروم ، وغيرهم بالنار ، ويحرقونهم ، هؤلاء لهؤلاء وهؤلاء لهؤلاء)) ، وفي رواية عن عبد الله بن قيس الفزاري ((أنه كان يغزو على الناس في البحر على عهد معاوية ، وكان يرمي العدو بالنار ويرمونه ، ويحرقهم ويحرقونه ، وقال : لم يزل أمر المسلمين على ذلك))^(٤).

(١) المسوط ٣١/١٠ ، وفتح القدير ١٩٧/٥ ، وبدائع الصنائع ٦٢/٦ ، والمدونة ٢٥/٢ ، وحاشية الحرشي ١٥/٤ ، والذخيرة ٤٠٨/٣ ، والأم ٢٤٣/٤ ، والحاوي الكبير ١٨٣/١٤ ، وروضة الطالبين ٢٤٤/١٠ ، والمغني ١٣٩/١٣ ، وكشاف القناع ٣٧٧/٢ ، والمبدع ٣٢١/٣ . وقد ذكر ابن حجر: أن عمراً وابن عباس وغيرهما كرها الإحراق بالنار مطلقاً حتى في حال القتال. انظر: فتح الباري ١٨٥/٦ . لكن يمكن حمل هذه الكراهة على كون ذلك في حال القدرة عليهم دون إحراق . والله أعلم .

(٢) إذا كان فيهم أسرى مسلمون . فقد سبق الحديث عن ذلك وذكر خلاف الفقهاء في مسألة ترس العدو بأسرى المسلمين ص (٣٨٧) وما بعدها .

(٣) هو : جُنَادَةَ بن أَبِي أُمِيَّة الأزدي الدوسي من كبار التابعين ، حدث عن معاذ بن جبل وعمر وعبادة وغيرهم ، ولي البحرين لمعاوية وشهد فتح مصر ثقة ، قال ابن يونس : توفي سنة ٨٠ هـ ، وقيل : غير ذلك . انظر : سير أعلام النبلاء ٦٢/٤ ، وتهذيب التهذيب ٩٩/٢ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب كراهية أن يعذب بالنار، ح رقم (٢٦٤٧)، ورقم (٢٦٤٨).

واختلفوا فيما إذا قدروا على العدو بغير التحريق بالنار إلى قولين :
القول الأول : لا يجوز إحراقهم بالنار إذا قدروا عليهم بغيرها .
وبهذا قال المالكية^(١)، والحنابلة^(٢) .

واستدلوا : بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ في بعث ، فقال : ((إن
وجدتم فلاناً ، وفلاناً^(٣) فأحرقوهما بالنار ، ثم قال رسول الله ﷺ حين أرادنا الخروج :
إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً ، وفلاناً ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما
فاقتلوهما))^(٤) .

وجه الدلالة : أن من ذكرنا في الحديث مقدور عليهما بغير الحرق بالنار ، فلم يجوز
إحراقهما بالنار وإنما يقتلان بغير الإحراق .

قال ابن حجر : ومحل الحديث إذا لم يتعين التحريق طريقاً إلى الغلبة على الكفار حال الحرب^(٥) .
ومفهوم كلامه أنه إذا تعين التحريق طريقاً إلى الغلبة على الكفار حال القتال جاز تحريقهم
بالنار . القول الثاني : أنه يجوز إحراق العدو بالنار ولو قدروا عليهم بغيرها .
وبهذا قال الحنفية^(٦)، والشافعية^(٧) .

(١) حاشية الخرشني ١٥/٤ ، والمدونة ٧/٢ .

(٢) المغني ١٣/١٣٨ ، وكشاف القناع ٣٧٧/٢ ، والمبدع ٣٢١/٣ .

(٣) هما : هبار بن الأسود ، ونافع بن عبد قيس . وذلك أن النبي ﷺ لما أسر أبو العاص بن الربيع زوج
ابنته زينب يوم بدر أطلقه من المدينة وشرط عليه أن يجهز له ابنته زينب فجهزها ، فتبعها هبار ونافع
فنخسا بعيرها فأسقطت ومرضت من ذلك ، والقصة مشهورة . انظر : السيرة النبوية لابن هشام ٦٥٤/٢ ،
وفتح الباري ١٨٤/٦ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله ، ح رقم (٣٠١٦) .

(٥) فتح الباري ١٨٤/٦ .

(٦) المسبوط ١٠/٣٢ ، وبدائع الصنائع ٦/٦٢ .

(٧) الأم ٤/٢٤٣ ، والحاوي الكبير ١٤/١٨٣ ، وروضة الطالبين ١٠/٢٤٤ ، وهذا مفهوم من
إطلاق قولهم في جواز إحراق الكفار دون قيد .

واستدلوا بما يلي :

- ١- إن دار الحرب غير ممنوعة بإسلام ولا عهد^(١).
- ٢- ولأن المقصود كبت العدو ، وكسر شوكتهم ، وبالتحريق يحصل ذلك^(٢).
- ٣- ويمكن أن يستدل لهم بما جاء في سنن سعيد بن منصور، وفيه ((أن ولاية البحرين ومن بعدهم يرمون العدو من الروم وغيرهم بالنار ويحرقونهم))^(٣).

الترجيح

يظهر أن الراجح القول الأول . أنه لا يجوز إحراق العدو بالنار ، إلا في حالة الضرورة إلى ذلك بأن لا يقدروا عليهم إلا بحرقهم بالنار ، أو من قبيل المعاملة بالمثل . للحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في البخاري وغيره، ولأن القتل بغير الإحراق بالنار ممكن، وهدف الجهاد إعلاء كلمة الله، وتأديب من يقف حائلاً دون نشر الإسلام ، لا التشفي من العدو بالتعذيب بالنار، فلا يصار إلى ذلك إلا عند الضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها . والله أعلم .

(١) الأم ٢٤٣/٤

(٢) فتح القدير ١٩٧/٥

(٣) سبق تخريجه ص (٤٠٤)

المطلب الثاني

التغريق بالماء

اتفق الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى فيما أعلم - أنه يجوز تغريق الكفار بالماء في حال القتال إذا لم يُقدر عليهم إلا بذلك ، أو من قبيل المعاملة بالمثل .
أما إذا قُدر عليهم بغير التغريق فقد اختلفوا ، والخلاف في هذه المسألة ، كالخلاف في مسألة التحريق بالنار فما قيل هناك ، يقال : هنا^(٢) . والله أعلم .

المطلب الثالث

الرمي

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الرمي بالمنجنيق .

الفرع الثاني : الرمي بالمدافع والدبابات والطائرات ، ونحو ذلك .

الفرع الثالث : الرمي بالسهام المسمومة .

الفرع الرابع : الرمي بالأسلحة ذات الدمار الشامل .

(١) الميسوط ٣١/١٠ ، وبدائع الصنائع ٦٢/٦ ، والمدونة ٢٥/٢ ، والذخيرة ٤٠٨/٣ ، والأم

٢٤٣/٤ ، والحاوي الكبير ١٨٤/١٤ ، وروضة الطالبين ٢٤٤/١٠ ، والمغني ١٣٩/١٣ ،

وكشاف القناع ٣٧٧/٢ .

(٢) راجع : المطلب الأول ص (٤٠٣) .

الفرع الأول

الرمي بالمنجنيق^(١)

اتفق الفقهاء^(٢) - رحمهم الله تعالى - على جواز رمي العدو بالمنجنيق مع الحاجة إليها .
واستدلوا على ذلك بما يلي :

- ١ - عن مكحول الدمشقي^(٣) - رحمه الله - : ((أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف))^(٤).
- ٢ - ولأن القتال به معتاد فأشبهه السهام^(٥).

(١) المنجنيق تجمع على مجائق ومجانيق ومنجنقات، وهي : آلة حرب تقذف الحجارة على الحصون فتهدمها، والنبي ﷺ أول من رمى به في الإسلام. انظر: لسان العرب ٣٣٨/١٠ مادة (منجق) ، وتوضيح الأحكام ٣٩٩/٥ ، والسيرة النبوية لابن هشام ٤٨٣/٤ .

(٢) المبسوط ٦٤/١٠ ، وبدائع الصنائع ٦٢/٦ ، والمدونة ٢٥/٢ ، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٦٤٧/١ ، وحاشية الخرخشي ١٥/٤ ، والأم ٢٤٣/٤ ، والحاوي الكبير ١٨٣/١٤ ، والمغني ١٣٩/١٣ ، وكشاف القناع ٣٧٥/٢ .

(٣) هو : أبو عبد الله مكحول بن زيد ، ويقال : ابن أبي مسلم بن شاذل الدمشقي ، من سبي كابل، كان مولى لامرأة من قريش فأعتقته، تابعي ثقة، عالم أهل الشام ومفتيهم في زمانه ، سكن دمشق، وتوفي بها سنة ١١٨ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥٥/٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١١٣/٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في مراسيله ، كتاب الجهاد ، باب فضل الجهاد ، ح رقم (٣١) ، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب قطع الشجر وحرق المنازل، ح رقم (١٨١٢٠)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام: أخرجه أبوا داود في المراسيل، ورجاله ثقات ، ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي ؓ . انظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، كتاب الجهاد ص ٤٢٥ ، ح رقم (١٣٠٧)، والضعفاء للعقيلي ٢٤٤/٢ .

(٥) المغني ١٣٩/١٣ ، وكشاف القناع ٣٧٥/٢ .

الفرع الثاني

الرمي بالمدافع ، والطائرات ، والدبابات ، ونحو ذلك

سبق بيان اتفاق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على جواز رمي العدو بالمنجنيق في القتال^(١) .
والمدافع ، والطائرات ، والدبابات ، والصواريخ ، تقوم في هذا العصر مقام المنجنيق .
جاء في الشرح الممتع: (المنجنيق بمثالة المدفع ففي الوقت الحاضر لا يوجد منجنيق لكن
يوجد ما يقوم مقامه ، من الطائرات ، والمدافع ، والصواريخ وغيرها)^(٢) .
وفي توضيح الأحكام : (.. النبي ﷺ رمى أهل الطائف بالمنجنيق ومثله غيره من المدافع
والصواريخ وغيرها)^(٣) .
وبهذا يكون الفقهاء متفقين على جواز استعمال المدافع ، والطائرات ، والصواريخ وغيرها
في قتال الكفار ، لأنها تقوم مقام المنجنيق . والله أعلم .

الفرع الثالث

الرمي بالسهم^(٤) المسمومة

السهم والنبال سلاح متفق على جواز قتال الكفار به .
جاء في بداية المجتهد : (اتفق المسلمون على جواز قتلهم بالسلاح)^(٥) .
والأدلة على ذلك كثيرة منها :

(١) راجع : الفرع الأول ص (٤٠٧) .

(٢) الشرح الممتع ٢٧/٨ ، وانظر كذلك : العلاقات الدولية في الإسلام د/وهبة الزحيلي ص ٤٧ .

(٣) توضيح الأحكام ٣٩٩/٥ ، وسبل السلام ١٠٥/٤ ، وحاشية ابن عابدين ٢٠٩/٦ .

(٤) السهم واحد التبل وهو مركب النصل ، وقيل : نفس النصل . انظر : لسان العرب ٣٠٨/١٢ مادة

(سهم) والمصباح المنير ص ٢٩٣ مادة (سهم) .

(٥) بداية المجتهد ٣٨٨/١ .

- ١- قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(١).
جاء في تفسير القوة في الآية بأنه : الرمي^(٢).
- ٢- عن أبي أسيد رضي الله عنه^(٣) قال: قال النبي ﷺ يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا : ((إذا أكشبوكم^(٤) فعليكم بالتبيل))^(٥).
- ٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((كان أبو طلحة^(٦) حسن الرمي فكان إذا رمى يشرف النبي ﷺ فينظر إلى موضع نبيله))^(٧).

ويقوم مقام النبيل في هذا العصر الرصاص الذي يستعمل عن طريق البندقية^(٨).
إذا تقرر هذا فهل النبيل والسهام المسمومة تدخل في عموم هذه الأدلة فيجوز رمي العدو بها، أم لا ؟
عامة الفقهاء - رحمهم الله تعالى - لم يتعرضوا لذلك، ولعل قولهم بجواز تحريق العدو بالنار وإغراقه بالماء^(٩) إذا لم يمكن أخذه بغيرها دليل على أنه يجوز رمي العدو بالنبال والسهام المسمومة ، فهي أقل ضرراً بالعدو من التحريق بالنار والإغراق بالماء .

- (١) الأنفال آية (٦٠) .
(٢) جامع البيان للطبري ٢٧٤/٦ . وانظر سنن الترمذي ، باب ومن سورة الأنفال ، ح رقم (٣١٨٤) ، وسنن أبي داود ، باب من الرمي ، ح (٢٥١٥) .
(٣) هو : مالك بن ربيعة بن البدن بن عامر ، الأنصاري الخزرجي الساعدي ، مشهور بكنيته أبو أسيد ، شهد بدرأً وأحدأً والمشاهد كلها مع النبي ﷺ ، توفي سنة ٤٠ هـ ، وقيل : غير ذلك . انظر الإصابة ٥/٥٣٥ ، ت رقم (٧٦٤٤) ، وأسد الغابة ٤/٢٤٧ ، ت رقم (٤٥٨٧) .
(٤) أي : دنوا منكم وقربوا حتى تنالهم النبال . انظر : لسان العرب مادة (كتب) ١/٧٠٢ ، وفتح الباري ٦/١١٥ .
(٥) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد ، باب التحريض على الرمي ، ح رقم (٢٩٠٠) .
(٦) هو : زيد بن سهل بن الأسود بن حرام ، الأنصاري ، الخزرجي ، مشهور بكنيته أبو طلحة ، من أفضل الصحابة وأشجعهم ، وهو زوج أم سليم بنت ملحان ، شهد بدرأً وأحدأً ، توفي سنة ٥١ هـ ، وقيل: غير ذلك . انظر: أسد الغابة ٢/١٣٧ ، ت رقم (١٨٤٣) ، والإصابة ٢/٥٠٢ ، ت رقم (٢٩١٢) .
(٧) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد والسير ، باب من يترس بترس صاحبه ، ح رقم (٢٩٠٢) .
(٨) حاشية ابن عابدين ٦/٢١٠ .
(٩) راجع : المطلب الأول ص (٤٠٣) ، والمطلب الثاني ص (٤٠٦) .

قال صاحب الحاوي الكبير: (يجوز أن يُلقى عليهم "أي العدو" الحيات والعقارب ويفعل بهم جميع ما يفضي إلى إهلاكهم)^(١).
وقد جاء في بعض كتب المالكية أن مالكا - رحمه الله - كره رمي العدو بالنبال والسهم ، أو الرماح المسمومة ، وحملت الكراهة على التحريم^(٢).
واستدلوا على ذلك بما يلي :

- ١ - أنه لا يجوز رمي العدو بالنبال والسهم المسمومة حتى لا تُعاد على المسلمين .
 - ٢ - أن هذا ليس فعل من مضي^(٣) .
- ويمكن مناقشة هذه التعليقات بما يلي :

- ١ - خوفهم أن تعاد على المسلمين لا يصلح مبرراً لمنع قتالهم بما فيه نكاية بهم لمجرد الخوف، ثم النبال والسهم غير المسمومة يمكن أن تعاد على المسلمين، ولا أحد يقول بعدم جواز رمي العدو بها .
 - ٢ - وأما أنه ليس فعل من مضي، فإن النبي ﷺ استعمل المنجنيق في حصاره للطائف ولم تكن معلومة للعرب قبل ذلك^(٤) .
- ولو قيل بهذا القول مُنع استخدام آلات الحرب الحديثة من طائرات ودبابات ومدافع ونحو ذلك ولبقي المسلمون على النبل والسهم غير المسمومة ، ولم يقل بهذا أحد .
وهذا يتقرر جواز استخدام السهم والنبال المسمومة في قتال العدو للنبل منهم والظفر بهم وإرهابهم ، إذا لم يمكن القدرة عليهم بغيرها . والله أعلم .

(١) الحاوي الكبير ١٤/١٨٤ ، وشرح كتاب السير الكبير ٤/٢٢٧ .

(٢) مواهب الجليل ٤/٥٤٥ ، وحاشية الخرشبي ٤/١٨ .

(٣) المرجعان السابقان في هامش رقم (٢) .

(٤) راجع : الفرع الأول من المطلب الثالث ص (٤٠٧) .

الفرع الرابع

الرمي بالأسلحة ذات الدمار الشامل ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الرمي بالأسلحة النووية .

المسألة الثانية : الرمي بالأسلحة الكيميائية والجرثومية .

المسألة الأولى

الرمي بالأسلحة النووية^(١)

تمهيد :

يعتبر السلاح النووي من أقوى أنواع أسلحة الدمار الشامل — في هذا العصر — من حيث القوة التدميرية الذي يحدثها أثناء استخدامه، والأخطار اللاحقة التي تحدث بعد الانفجار سواء على المدى القصير ، أم الطويل .

وأول استخدام فعلي لهذا السلاح في عام (١٩٤٥م) حين استيقظ العالم على فجيعة قصف مدينتي هيروشيما ونجازاكي اليابانيتين، والذي كان حصيلته آلاف القتلى والجرحى، وتلوث ذري سوف يستمر أجيالاً متعاقبة كثيرة .

(١) الأسلحة النووية تشمل :

- أ- القنبلة النووية الذرية، وهي: قنبلة شديدة الانفجار تعتمد على الطاقة المنطلقة نتيجة انشطار نوى اليورانيوم أو البلوتونيوم. انظر: الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنووية . د/محمد الحسن ص(٦٧) .
- ب- القنبلة الهيدروجينية، وهي: تحدث نتيجة التحام نووي في نواة الذرة ، حيث يلتحم الديوتيريوم مع التريتيوم، فينتج طاقة هائلة تزيد على قوة مائة ألف قنبلة ذرية . انظر : الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنووية ص ٧٥، وكيف تحمي نفسك من الحرب الكيميائية والنووية والبيولوجية ص(١٠) .
- ج- القنبلة النيترونية: هي عبارة عن قنبلة هيدروجينية صغيرة ، إلا أنها تختلف عنها في التركيب والتأثير، ويحصر مفعولها في كونها مصدر إشعاع هائل تحرق الأجسام الحية مسببة قتلها وتدميرها في الحال ، ولا تؤثر على المنشآت . انظر : المرجعان السابقان في فقرة ب .

وقد أشارت بعض الإحصاءات إلى أن (١٢) ميلاً مربعاً من مدينة هيروشيما دمر، وقتل (٨٠,٠٠٠) ألف شخص وأصيب مثلهم بإصابات شديدة، وتشوهات خلقية، وأمراض سرطانية قاتلة، و (٤,٥) ميل مربع دمر من مدينة نجازاكي، وقتل (٤٠,٠٠٠) ألف شخص وأصيب مثلهم بإصابات بالغة، وقيل: قُتل (٧٣٨٨٤) ألف شخص، وجرح (٦٠,٠٠٠) ألف شخص^(١).

ولا أحد يمكنه التكهن بتأثير عاصفة النيران الناجمة عن انفجار نووي، ومدى ما تحدثه من دمار في المنشآت، وما تخلفه من أعداد هائلة من القتلى والجرحى، وما تملكه من الحيوانات والنباتات . إذا تقرر هذا فهل يجوز للمجاهد استخدام السلاح النووي في مواجهة العدو ؟ هنا أمران ينبغي تقريرهما :

الأول : أن معرفة كل جديد من الأسلحة، وكيفية استخدامها، ووسائل الوقاية منها، أمر واجب ومطلب ملح للمجاهد في سبيل الله. ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة فقد حفر النبي ﷺ الخندق هو وأصحابه حول المدينة، ولم يكن ذلك معروفاً عند العرب من قبل^(٢). ورمى أهل الطائف بسلاح المنجنيق، وهو سلاح جديد لم يكن معروفاً من قبل^(٣). وعلى هذا يجوز امتلاك السلاح النووي للمجاهدين في سبيل الله والتعرف عليه، وكيف يستخدم وطرق الوقاية منه، وهذا من قبيل إعداد القوة وإرهاب العدو في عموم قوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(٤).

الثاني : أن الأصل في الإسلام عدم إتلاف النفوس، وعدم الفساد في الأرض وإهلاك الحرث والنسل، وإنما شرع الجهاد في سبيل الله بقدر ما يقتضي دفع الفساد ورفع الظلم، ومنع معوقات الدخول في دين الله، ولقد سبق بيان أنه لا يجوز قتال الكفار إلا بعد دعوتهم

(١) الحرب المحدودة والحرب الشاملة/د/احمد زهران ص١٠٨، والحرب العالمية الثانية / رمضان لاوند ص ٤٤٥ .

(٢) سيأتي ص (٤١٧) .

(٣) راجع : ص (٤٠٧) ، والسيرة النبوية لابن هشام ٤/٤٨٣ .

(٤) الأنفال آية (٦٠) .

إلى الإسلام، أو دفع الجزية^(١)، وأنه لا يجوز قتل من ليس أهلاً للقتال من العدو، كالنساء والأطفال والشيوخ والرهبان والعجزة ومن في حكمهم ما لم يشتركوا في القتال^(٢). وأنه لا يجوز استخدام سلاح يفتك بهم مع إمكانية الظهور عليهم بما هو أقل منه . فالإسلام لا يتشوف إلى إراقة الدماء وإزهاق الأنفس وإنما هدفه من الجهاد في سبيل الله إعلاء كلمة الله وجعل الحاكمية في الأرض لشرعه ، فإذا تحقق ذلك توقف القتال مباشرة ، ولو بقي أهل الكفر كفرهم، لأنه : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٣) .

وعلى ما تقدم فإنه لا يجوز استخدام هذه الأسلحة النووية في مواجهة العدو إلا في حالتين: الحالة الأولى : أن يكون هناك ضرورة في استخدام السلاح النووي، كأن لا يمكن الظهور على العدو إلا باستخدام هذا السلاح، أو لا يمكن دفعهم عن المسلمين إلا به على أن تقدر الضرورة بقدرها، ويتجنب رمي من ليس أهلاً للقتال .

لأن التخريب والإفساد في الأرض لا يجوز إلا لضرورة حربية ، وهذا موضع اتفاق لا خلاف فيه^(٤)، لأن الضرورات تبيح المحظورات^(٥) .

ويمكن أن يستدل لهذه الحالة بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(٦) .

وجه الدلالة: إن لفظ قوة في الآية نكرة يفيد العموم، والمعنى: أعدو لهم كل الذي تستطيعونه من آلات القتال والسلاح^(٧) . وكل عصر بما يناسبه .

(١) راجع : ص (٣٣٨) وما بعدها .

(٢) راجع : ص (٣٧٤) وما بعدها .

(٣) البقرة آية (٢٥٦) .

(٤) العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة ص ١٠٢ .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٣ .

(٦) الأنفال آية (٦٠) .

(٧) جامع البيان للطبري ٢٧٤/٦، وأحكام القرآن لابن العربي، وشرح مختصر الروضة ٤٧٣/٢ .

٢- إن النصوص من الكتاب والسنة جاءت دالة على قتال الكفار ولم تبين كيفية القتل ولا الآلة التي تستخدم في قتلهم .

قال تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾^(١) .

وقال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ ﴾^(٢) .

وقال ﷺ: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ...))^(٣) .

قال الشوكاني^(٤) : (قد أمر الله بقتل المشركين ولم يعين لنا الصفة التي يكون عليها ولا أخذ علينا أن لا نفعل إلا كذا دون كذا فلا مانع من قتلهم بكل سبب للقتل من رمي، أو طعن، أو تحريق، أو هدم، أو دفع من شاقق ونحو ذلك)^(٥) .

الحالة الثانية : أن يكون استخدام هذا السلاح النووي من قبيل المعاملة بالمثل وبهذا يظهر ضرورة امتلاك هذا السلاح والتدريب على استعماله حتى إذا فكر العدو استعماله مع المجاهدين وجد الردع الكافي والزاجر .

ويدل على هذه الحالة :

عموم قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِّبْتُمْ بِهِ ﴾^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اِغْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اِغْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾^(٧) . والله أعلم .

(١) التوبة آية (٥) .

(٢) البقرة آية (١٩٠) .

(٣) سبق تخريجه ص (٣٢) .

(٤) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني، ثم الصنعائي، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان، باليمن عام ١١٧٣ هـ، ونشأ بصنعاء، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولي قضاء صنعاء. له تصانيف كثيرة منها: نيل الأوطار، والبدر الطالع، وفتح القدير، وغيرها. توفي بصنعاء عام ١٢٥٠ هـ - رحمه الله - انظر: الأعلام ٦/٢٩٨، ومعجم المؤلفين ٣/٥٤١، ت رقم (١٤٨٩٦) .

(٥) السيل الجرار ٤/٥٠٤ .

(٦) النحل آية (١٢٦) .

(٧) البقرة آية (١٩٤) .

المسألة الثانية

الرمي بالأسلحة الكيميائية^(١) والجرثومية^(٢)

الرمي بالأسلحة الكيميائية والجرثومية يؤدي إلى القضاء على مظاهر الحياة ، ولا يؤثر على العمران والمنشآت^(٣).

وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - جواز استخدام ما يشبه هذه الأسلحة ، ومن ذلك إطلاق الزواحف والحشرات السامة على العدو، وإلقاء السموم في شراب العدو وطعامهم. جاء في الحاوي للماوردي : (يجوز أن يُلقى عليهم الحيات، والعقارب، ويفعل بهم جميع ما يُفضي إلى إهلاكهم)^(٤).

(١) الأسلحة الكيميائية هي: عبارة عن استخدام المواد الكيميائية السامة في الحروب لغرض قتل، أو تعطيل الإنسان أو الحيوان سواء عن طريق تناول بالفم أو الاستنشاق أو الملامسة، وهذه المواد الكيميائية قد تكون غازات أو سائلة سريعة التبخر. انظر: الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنوية ص(١٧) ، والحرب الكيميائية ص (٣٩) .

وتشمل الأسلحة الكيميائية ما يلي :

١- غاز الخردل ، وهو : غاز يتكون من مادة الإثيلين مضافاً إليها كلور الكبريت ، ورائحة هذه المادة كرائحة الفجل . انظر : الحرب الكيميائية ص(٥٣) .

٢- غاز السلويزيت ، وهو : غاز من مادة سامة تؤدي إلى تهيج الأغشية والأنسجة التي تسقط عليها . انظر : أطروحة في الحرب الكيميائية والوقاية منها ص(٢٦) .
وغيرها من الغازات السامة التي لا يتسع المجال لذكرها .

(٢) الأسلحة الجرثومية ، هي: عبارة عن استخدام الجراثيم أو سمومها في المعارك لغرض إصابة العدو بالأمراض البوتانية ، أو السموم القاتلة .

والجراثيم: كائنات حية لا ترى بالعين المجردة كالبيكتريا والطفيليات، والفيروسات انظر : الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنوية ص(٣٧) ، والأسلحة الحيوية ص(٢٠) .

(٣) الأسلحة الحيوية د/ فهمي أمين ص(٢١) ، وأسلحة الدمار الشامل ((الحرب الكيميائية)) للواء / يوسف الليل ص ٨٣ .

(٤) الحاوي الكبير ١٤/١٨٤ ، وانظر : شرح السّير الكبير ٤/٢٢٧ .

ومع هذا فإن هناك بوناً شاسعاً بين تأثير هذه الحشرات السامة الذي يقتصر أثرها على عدد محدود من جنود الأعداء، ويمكن السيطرة على ذلك بقتل هذه الحشرات وبين ما تخلفه الأسلحة الكيميائية والجرثومية من دمار شامل على مساحات واسعة يقتل الإنسان دون تمييز بين عسكري ومدني ، ويهلك الحيوان ، والنبات ، وأضراره تبقى أجيالاً عديدة .

وعلى هذا فإنه لا يجوز للمجاهد استخدام هذا السلاح الذي يهلك الحرث والنسل ويفسد في الأرض ، إلا في حالتين :

الحالة الأولى : الضرورة القصوى ويستخدم على قدر الضرورة، ولا يقصد به غير المقاتلين من العدو .

الحالة الثانية : المعاملة بالمثل بما يكفي شر العدو ويردعه عن جرمه^(١).

وما قيل في المسألة السابقة من أدلة يمكن أن يستدل بها في هذه المسألة^(٢).

(١) العلاقات الدولية في الإسلام د/ وهبة الزحيلي ص ٤٨ .

(٢) راجع : ص (٤١٣) .

المطلب الرابع

التحصينات لردع العدو ، وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : حفر الخنادق .

الفرع الثاني : وضع الأسلاك الشائكة .

الفرع الثالث : زراعة الألغام .

الفرع الرابع : نصب الصواريخ .

الفرع الأول

حفر الخنادق^(١)

ينبغي للإمام، والقائد اتخاذ كافة التدابير والتحصينات لردع العدو عن المسلمين ، ومن ذلك حفر الخنادق^(٢).

والأصل في ذلك فعل النبي ﷺ فقد أمر بحفر الخندق حول المدينة وياشر الحفر بنفسه ﷺ^(٣). وذلك لردع حشود الأحزاب من المشركين واليهود وغيرهم عن المدينة وعن المسلمين . وقد كان هذا الخندق بعد توفيق الله سبباً قوياً في انتصار المؤمنين وهزيمة الأحزاب وفشلهم^(٤).

(١) الخندق: الحفير، وخندق حوله، حفر حوله خندقاً، والخندق: الوادي. وهو أحد أساليب الدفاع ويكون محفوراً في الأرض بأعماق مختلفة لتأمين حماية المقاتلين، والمدن والمسكرات. انظر : لسان العرب ٩٣/١٠ مادة (خنق) ، والموسوعة العسكرية ١٧٣/٢ .

(٢) الأم ١٦٨/٤ ، والحاوي الكبير ١٣٨/١٤ ، والمغني ١٦/١٣ ، وحاشية الروض المربع ٢٦٥/٤ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الجهاد والسير، باب حفر الخندق، ح رقم (٢٨٣٥) ، ٢٨٣٦ ، ٢٨٣٧) ، وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب ، ح رقم (١٨٠٣، ١٨٠٤) .

(٤) القيادة العسكرية في عهد الرسول ﷺ ص (٤٠٤) .

قال تعالى: ﴿وَمِرَّةَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يَبْغِضُهُمْ لَمْ يَتَأَلَوْا حَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا﴾^(١).
وهناك خنادق تستعمل الآن في الخطوط الدفاعية منها :

- ١- الخنادق المضادة للدبابات التي تعيق تقدمها وهي عبارة عن كمين تسقط الدبابات داخلها فلا تستطيع الخروج .
- ٢- الخنادق القتالية للأفراد والأسلحة وهي توفر للأفراد الحماية من شظايا القنابل المتفجرة، وهي ميدان ضرب نار جيد للمدافع تسبب إعاقة وتدمير قوات العدو^(٢).
فالخنادق بأنواعها المختلفة في من الوسائل المهمة التي تمنع تقدم العدو ، وتحمي المسلمين ، وتعطي الفرصة في الاستعداد للقتال .

الفرع الثاني

وضع الأسلاك الشائكة

يجوز للمجاهدين وضع الأسلاك الشائكة في وجه العدو لمنع تقدم المشاة من جنود العدو وآلياتهم .

وفكرة الأسلاك الشائكة التي تستخدم في هذا العصر هي امتداد لفكرة الحسك الشائك^(٣) الذي استخدمه المسلمون في قتال العدو، فقد استخدمه النبي ﷺ في حصار الطائف فيما رواه ابن سعد : ((أن النبي ﷺ حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق ونثر الحسك حول الحصن))^(٤).

(١) الأحزاب آية (٢٥) .

(٢) الإعداد المعنوي والمادي للمعركة في ضوء القرآن والسنة ص(٣٣٥) .

(٣) الحسك: نبات له شوك يسمى الحسك لا يكاد أحد يمشي عليه إذا يس ، ومنه حسك السعدان ، والسعدان شوك يضرب به المثل في الصلابة ، والحسك من الحديد ما يعمل على مثاله ، وهو : من آلات العسكر يُلقى حول العسكر يمنع تقدم العدو. انظر : لسان العرب ٤١١/١٠ مادة (حسك) ، والجنديّة والسلم واقع ومثال ص (٤٣) .

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٥٨/٢ .

وقد طور المسلمون هذا السلاح فجعلوه من أصابع حديدية مدببة تبث في وجه العدو فتمنع تقدم الخيل ، والراجلة^(١).

واليوم تعتبر الأسلاك الشائكة مانع وقائي في المراحل الأولى لاحتلال المواقع الدفاعي، ولزيادة صعوبة اختراق هذا المانع يوضع أكثر من خط من الأسلاك الشائكة وتوضع بينها اللغات الحلزونية الشائكة ، ويمكن توصيله بتيار كهربائي^(٢).

الفرع الثالث

زراعة الألغام^(٣)

يجوز للمجاهدين في سبيل الله زراعة الألغام برية كانت أم بحرية ضد الأشخاص ، أو الدبابات، أو السفن على جبهة المدافعة ، أو في ممر اضطراري للعدو لمنع تقدم جنود العدو ، والمدرعات ، والسفن ، وتهيئة الفرصة للمدافعين لإعادة التنظيم والتهيؤ للقتال^(٤).

وفكرة الألغام المستخدمة في حروب هذا العصر هي امتداد لفكرة الحسك الشائك والذي طوره المسلمون إلى حديد مدبب يوضع في طريق العدو لمنع تقدم الخيل والراجلة^(٥).

وتعد الألغام من الأسلحة الدفاعية ذات الفاعلية في صد هجوم العدو ولذا تُخصص لاستعمال هذا السلاح ما يسمى (بسلاح المهندسين) الذي يقوم بزراعة الألغام في الأماكن المناسبة^(٦).

(١) الفن الحربي في صدر الإسلام ص(١٩٥) ، والسلاح في الإسلام ص(٢٢) .

(٢) الإعداد المعنوي والمادي للمعركة ص (٣٣٦) .

(٣) اللغم هو : حشوة متفجرة معدة للاستعمال ضد الآليات ، أو الأشخاص ، ويتفجر بالمرور عليه أو بواسطة تيار سلكي أو لا سلكي، أو بمرور الوقت . انظر : الحرب . للعقيد محمد صفا ص(٣٧) ، وحرب الألغام لطلعت نوري ص(١٦) .

(٤) المرجعان السابقان في الهامش رقم (٣) ، ومبادئ الإسلام ومنهجه في قضايا السلم والحرب ص(١٢١) ، والعلاقات الدولية في الإسلام د/ وهبه الزحيلي ص(٥٧) .

(٥) راجع : الفرع الثاني ص (٤١٨)

(٦) الحرب للعقيد محمد صفا ص(٤٢٥) .

ويمكن أن يستدل لجواز زراعة الألغام في مواجهة العدو بعموم قوله : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾^(١).

فالآية عامة في كل قوة تؤدي إلى هزيمة العدو ومنع المسلمين من شره . والله أعلم .

الفرع الرابع

نصب الصواريخ^(٢)

من التحصينات التي يجب اتخاذها لردع هجوم العدو ، نصب الصواريخ وتجهيزها لردع أي هجوم ؛ وهي أنواع ، منها ما هو ضد الطائرات ، ومنها ما هو ضد الدبابات ، ومنها ما هو ضد الصواريخ المهاجمة بعيدة المدى، إلى غير ذلك من الأنواع المختلفة المهام^(٣).

فأخذ الحذر والحيلة من خطر هجوم العدو أمر مطلوب من القادة والجند ، لحماية أنفسهم والمسلمين . قال تعالى : ﴿ وَكَيْبُكُمُ الْوَيْبُكُمْ وَأَنْتُمْ كَاذِبُونَ ﴾^(٤).

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾^(٥).

(١) الأنفال آية (٦٠) .

(٢) الصاروخ قديم قدم الحرب المنظمة ، ويعتقد أنه أول سلاح يعمل بالبارود وتشير بعض المراجع الصينية إلى استخدامه قبل ألف عام ولم ينتشر استخدامه إلا في الأيام الأولى من الحرب في أوروبا . انظر : موسوعة السلاح المصورة ٢١٦/٦ .

(٣) انظر : موسوعة السلاح المصورة ٢١٦/٦ وما بعدها ، ومجلة الدفاع ، مجلة القوات العربية السعودية المسلحة ، السنة ٣٩ العدد ١١٨ ذو القعدة ١٤٢٠هـ — ٢٠٠٠م ، ص ٣٠ وما بعدها .

(٤) النساء آية (١٠٢) .

(٥) النساء آية (٧١) .

المبحث الرابع

إتلاف المجاهد لأموال العدو

وفيه سبعة مطالب :

- المطلب الأول : إتلاف مال العدو إذا خشي أن يسترده .
- المطلب الثاني : إتلاف مال العدو إذا لم يخشى استرداده .
- المطلب الثالث : إحراق المدن والزرع وقطع الأشجار ونحو ذلك .
- المطلب الرابع : إتلاف الكتب .
- المطلب الخامس : قتل الحيوانات .
- المطلب السادس : إراقة الخمر .
- المطلب السابع : إتلاف سلاح العدو .

المطلب الأول

إتلاف مال^(١) العدو إذا خُشي أن يسترده العدو

لا يخلو مال العدو الذي أخذه المجاهدون ويخشون أن يسترده العدو منهم، أن يكون ذا روح كالحیوانات، أو لا روح فيه كالسلاح والمتاع ونحو ذلك .

فأما مالا روح فيه ، كالسلاح والمتاع ونحو ذلك .

فلا أعلم خلافاً بين الفقهاء^(٢) - رحمهم الله تعالى - أنه يجوز إتلافه وإحراقه إذا خيف أن يسترده العدو وعللوا لذلك بما يلي :

١ - أن في إتلافه منعاً لهم من الانتفاع به^(٣)، والتقوي به على المسلمين .

٢ - ولأن في إتلافه نكاية بالعدو وغيظاً لهم^(٤)، وهذا أمر مطلوب .

أما إن كان ذا روح كالحیوانات، فسيأتي بحث ذلك قريباً في المطلب الخامس إن شاء الله.

(١) المال في اللغة هو: ما ملكته من جميع الأشياء من ذهب وفضة وغيرها مما يقتنى ويملك من الأعيان . انظر : لسان العرب ٦٣٥/١١ مادة (مول) .

وشرعاً: ما يباح الانتفاع به من الأعيان والمنافع الجائر تملكها شرعاً. انظر: شرح منتهى الإرادات ٧/٢ .
ومال العدو هنا : ما تميل إليه النفس بغض النظر عن كونه مباحاً أم لا ، لأن ذلك في حق المسلم .
فمال العدو : جميع ما يملكونه من الأعيان والمنافع . والإتلاف إنما يتعلق بالأموال المستخدمة في القتال مباشرة أو ماله ووظيفة عسكرية أو ما فيه غيظ للكفار ونكاية بهم من قبيل السياسة الشرعية وذلك مثل : هدم الأبنية وقطع الشجر والزرع وتدمير المواقع التي يحتجى بها ، وكذا الأسلحة ، والأدوات التي يجارون بها ، ونحو ذلك مما سيأتي بيانه في مبحث إتلاف مال العدو ، إن شاء الله .

(٢) المسوط ٣٧/١٠، وبدائع الصنائع ٦٥/٦، وفتح القدير ٢٢١/٥، المدونة ٤٠/٢، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٤٦٧/١، وحاشية الدسوقي ١٨١/٢، والأم ٢٥٧/٤، وروضة الطالبين ٢٥٨/١٠، والحاوي الكبير ١٩٠/١٤، وكشاف القناع ٤٠٤/٢، والإنصاف ١٢٧/٤، والمبدع ٣٢٠/٣ .

(٣) المدونة ٤٠/٢، وحاشية الدسوقي ١٨١/٢، وروضة الطالبين ٢٥٨/١٠، وكشاف القناع ٤٠٤/٢، والإنصاف ١٢٧/٤، وبدائع الصنائع ٦٥/٦ .

(٤) المسوط ٣٧/١٠، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٤٦٧/١ .

المطلب الثاني

إتلاف مال العدو إذا لم يخشَ استرداده

لم أجد من الفقهاء من أجاز إتلاف المال الذي أخذه المجاهدون من العدو إذا لم يخشَ أن يسترده العدو منهم^(١) - فيما أعلم - .

جاء في روضة الطالبين . يحرم إتلاف مال العدو إذا تحقق أنه صار غنيمة للمسلمين^(٢) .

وفي الوسيط : (كل ما يمكن اغتنامه لا يجوز إهلاكه)^(٣) .

وفي المبدع : (إذا جاز اغتنامه حرم إتلافه)^(٤) .

ويستدل لهذا بما يلي :

١ - أنه أصبح غنيمة للمسلمين^(٥) ، وتعلق به حق المجاهدين فلا يجوز إتلافه لأن في ذلك إتلافاً لمال الغير .

٢ - أن إتلاف مال العدو دون مبرر فيه إضاعة للمال، وقد ثبت أن النبي ﷺ ((نهي عن إضاعة المال))^(٦) .

(١) بدائع الصنائع ٦/٦٥ ، وفتح القدير ٥/٢٢١ ، والكاافي في فقه أهل المدينة ١/٤٦٧ ، والأم ٤/٢٥٧ .

(٢) روضة الطالبين ١٠/٢٥٨ .

(٣) الوسيط في المذهب ٧/٣١ .

(٤) المبدع ٣/٣٢٠ .

(٥) روضة الطالبين ١٠/٢٥٨ .

(٦) سبق تخريجه ص (٢٧٦) ، ح (٣) .

المطلب الثالث

إحراق المدن والزروع وقطع الأشجار ونحو ذلك

الحديث في هذا المطلب لا يخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يحتاج المجاهدون إلى إحراق مدن العدو وزروعهم وقطع أشجارهم ليكفوا العدو عن القتال ، أو يظفروا بهم .

وفي هذه الحالة لا أعلم خلافاً بين الفقهاء في جواز ذلك^(١)، لما يأتي :

١- حاجة المسلمين إلى ذلك لردع العدو والظفر بهم^(٢).

٢- عموم الأدلة في جواز إحراق المدن وهدمها عليهم وإحراق زروعهم وقطع أشجارهم وسيأتي ذكر بعض من هذه الأدلة في الحالة الثالثة إن شاء الله .

الحالة الثانية : أن يتضرر المجاهدون بحرق المدن والزروع وقطع الأشجار فيحرم فعل شيء من ذلك ولم أجد - فيما أعلم - خلافاً بين الفقهاء^(٣) في هذه الحالة .

لأن في ذلك ضرراً على المجاهدين ودفع الضرر مقدم على جلب النفع .

الحالة الثالثة : أن لا يحتاج المجاهدون إلى إحراق المدن وإتلاف الزروع وقطع الأشجار ولا يتضررون بفعل شيء من ذلك ، إلا أن في ذلك غيظاً للكفار وإضراراً بهم^(٤).

(١) المبسوط ٣١/١٠، وفتح القدير ١٩٧/٥، وشرح السير الكبير ٣٣/١، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٦٧/١، والمدونة ٨/٢، والمعونة ٦٠٣/١، وروضة الطالبين ٢٥٨/١٠، والأحكام السلطانية ص ١٠٨، ومشارع الأشواق ١٠٢٤/٢، والمغني ١٤٦/١٣، والإنصاف ١٢٧/٤، والخصي بالآثار ٣٤٥/٥.

(٢) روضة الطالبين ٢٥٨/١٠، والأشياء والنظر للسيوطي ص ١٧٤، والمغني ١٤٦/١٣، والإنصاف ١٢٨/٤.

(٣) فتح القدير ١٩٨/٥، وشرح السير الكبير ١٢٦/١، والمدونة ٨/٢، والمغني ١٤٦/١٣، والإنصاف ١٢٧/٤، ومشارع الأشواق ١٠٢٤/٢.

(٤) المغني ١٤٦/١٣، والإنصاف ١٢٧/٤، والمبسوط ٣٢/١٠، وشرح السير الكبير ٤٢/١، وبدائع الصنائع ٦٣/٦، والمعونة ٦٠٣/١، ومشارع الأشواق ١٠٢٤/٢.

اختلف الفقهاء — رحمهم الله تعالى — في هذه الحالة إلى قولين :

القول الأول : يجوز إحراق مدن الكفار حال القتال وزروعهم وقطع أشجارهم وكل ما فيه غيظهم والنكاية بهم ، وبهذا قال الجمهور^(١) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

- ١ - قوله تعالى : ﴿ وَكَاطِبُونَ مَوْطَأًا بَيْنِظُ الْكُفَّارِ وَكَاطِبُونَ مِنْ عَدُوِّنَا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِعَمَلٍ صَالِحٍ ﴾^(٢) .
وجه الدلالة : أن المجاهدين في سبيل الله لا يطؤون أرض الكفار ولا يناولون منهم نيلاً ياتلاف مال أو قتل نفس ، إلا كتب لهم بذلك عمل صالح قد ارتضاه الله لهم^(٣) .
وإذا كان الأمر كذلك جاز فعل ما فيه غيظ للكفار ، وعمل صالح يثابون عليه .
- ٢ - قوله تعالى : ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٤) .
قال قتادة^(٥) : (كان المسلمون يُخْرِبُونَ ما يليهم من ظاهرها وتخرب اليهود من داخلها)^(٦) وجاء في تفسير هذه الآية ما يفيد أن المسلمين كانوا يخربون هذه البيوت لزيادة النكاية في العدو وإغاضتهم وقطع أملهم في البقاء^(٧) .

(١) الميسوط ٣١/١٠ ، وبدائع الصنائع ٦٢/٦ ، وشرح السير الكبير ٣٣/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٦٧/١ ، والمدونة ٨/٢ ، والمعونة ٦٠٣/١ ، والأم ٢٤٣/٤ ، وروضة الطالبين ٢٥٨/١٠ ، والإنصاف ١٢٧/٤ ، والمغني ١٤٦/١٣ ، والخصي بالآثار ٣٤٥/٥ .

(٢) التوبة آية (١٢٠) .

(٣) جامع البيان للطبري ٥١١/٦ .

(٤) الحشر آية (٢) .

(٥) هو : قتادة بن دعامة أبو الخطاب السدوسي البصري ، الضرب الأكمه ، من أئمة التفسير والحديث ، له باع في الفقه واختلاف العلماء ، ثقة مأمون ، كان يقول بشيء من القدر ، مات سنة ١١٧هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ ، ت رقم (١٣٢) ، وطبقات ابن سعد ٢٢٩/٧ .

(٦) جامع البيان للطبري ٢٩/١٢ .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٧/٤ ، وزاد المسير لابن الجوزي ٢٠٥/٨ .

٣- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ: ((حرق نخل بني النضير، وقطع، وهي البويرة^(١))، فأنزل الله تعالى ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيْخِزْيِ الْفَاسِقِينَ ﴾^(٢) ((^(٣))).

قال النووي: وفي هذا الحديث دليل على جواز قطع شجر الكفار وإحراقه^(٤).

٤- ولأن ذلك من باب القتال، لما فيه من كبت العدو وقهرهم وغيظهم^(٥).
القول الثاني: لا يجوز إحراق المدن والزروع وقطع الأشجار في قتال الكفار، وبهذا قال الأوزاعي^(٦)، والليث بن سعد^(٧)، وأبو ثور^(٨)، وهو رواية عند الحنابلة^(٩).

(١) موضع منازل النضير وهم اليهود الذين غزاهم النبي ﷺ بعد أحد. وهي شرق العوالي من ظهر المدينة. انظر: معجم البلدان ٦٠٧/١، ت رقم (٢٢٥٨).

(٢) الحشر آية (٥).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ ﴾، ح رقم (٤٨٨٤)، وفي كتاب الجهاد والسير باب حرق الدور والنخيل مختصراً، ح رقم (٣٠٢١)، وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار، ح رقم (١٧٤٦).

(٤) شرح صحيح مسلم ٢٩٥/١١.

(٥) بدائع الصنائع ٦٣/٦ والمبسوط ٣٢/١٠.

(٦) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد أبو عمرو الأوزاعي، عالم أهل الشام ولد سنة ٨٨هـ، ثقة مأمون صدوق، كثير الحديث والعلم والفقهاء، توفي سنة ١٥٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٠٧/٧، وطبقات ابن سعد ٤٨٨/٧.

(٧) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهمي، مولى خالد بن ثابت، الإمام الحافظ، عالم ديار مصر، ولد بمصر سنة ٩٤هـ، ثقة صدوق، كثير الحديث، استقل بالفتوى في زمانه، توفي سنة ١٧٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣٦/٨، وطبقات ابن سعد ٥١٧/٧.

(٨) هو: إبراهيم بن خالد، أبو ثور الكلبي البغدادي، الإمام الحافظ المجتهد مفتي العراق، ولد سنة ١٧٠هـ، أخذ عن الشافعي، ثقة مأمون، أحد أئمة الفقه والعلم والورع في زمانه، توفي في بغداد سنة ٢٤٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٧٢/١٢، والفهرست لابن النديم ص (٢٦١).

(٩) المغني ١٤٦/١٣، والإنصاف ١٢٧/٤.

واستدلوا بحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه في وصيته ليزيد بن أبي سفيان^(١) حين بعثه على جيش إلى الشام جاء فيه ((... ولا تقطعن شجراً مثمراً ، ولا تحرقن عامراً ، ولا تعقرن شاة ، ولا بعيراً إلا لما كله ، ولا تحرقن نخلاً ، ولا تفرقنه...))^(٢).

وجه الدلالة : أن أبا بكر رضي الله عنه هـي قائد الجيش يزيد أن يحرق ، أو يقطع ما فيه ثمر ونحو ذلك من أشجار الكفار ، أو يحرق شيئاً من بيوتهم وأبو بكر رضي الله عنه ما قال ذلك إلا وعنده ما يؤدي ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله .

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي :

١- أن ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه محمول على أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر فتح الشام ، فكان على يقين من أنها تفتح فتكون غنيمة للمسلمين وتحرقها وحرقتها وقطع شجرها فيه ضرر للمسلمين ، لا أنه يرى ذلك محرماً ، لأنه قد حضر مع النبي صلى الله عليه وسلم تحريقه نخل بني النضير ، وكروم أهل الطائف ، وغير ذلك^(٣).

٢- أنه محمول على أن والي المسلمين يجوز له أن ينهي القائد والجند في حال القتال عن أمور يرى أن فيها مصلحة للمسلمين ، والحكم في مصلحة المسلمين موكل إليه^(٤).

الترجيح

الذي يظهر أن القول الأول الذي يميز تحريق مدن العدو وزروعهم وقطع أشجارهم هو أقرب للرجحان لما يأتي :

- ١- قوة ما استدلوا به .
- ٢- أن في ذلك غيظاً للكفار وأجراً وثواباً للمجاهدين كما هو ظاهر الآية :

﴿ وَكَاتِبُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَكَاتِبُونَ مِنْ عَدُوِّهِمْ إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾^(٥).

إلا أنه يرجع في ذلك إلى إذن الإمام فإن أذن بذلك لمصلحة رآها وظهرت له جاز تحريق مدتهم وزروعهم وقطع أشجارهم ونحو ذلك ، وإن هـي الإمام عن فعل شيء من ذلك لم يجز فعل شيء من ذلك ، لأنه هـي عن ذلك لمصلحة ظهرت له . والله أعلم .

(١) هو : يزيد بن أبي سفيان ، واسم أبي سفيان : صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي ، كان أفضل بني أبي سفيان ، وكان يقال له : يزيد الخير ، أسلم يوم فتح مكة ، وشهد حيناً وأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من الغنائم ، استعمله أبو بكر رضي الله عنه وسيره على جيش إلى الشام ، مات في طاعون عمواس سنة ١٨هـ ، وقيل تأخر إلى سنة ١٩هـ . انظر : الإصابة ١/٥١٦ ، ت رقم (٩٢٨٥) ، وأسد الغابة ٤/٧١٥ ، ت رقم (٥٥٥٠) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ص (٢٧٧) .

(٣) الأم ٤/٢٥٨ ، والمعونة ٢/٨ ، والمبسوط ٣١/١٠ .

(٤) شرح السير الكبير ١/١٢٥ .

(٥) التوبة آية (١٢٠) .

المطلب الرابع

إتلاف الكتب ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : إتلاف الكتب الضارة .

الفرع الثاني : إتلاف الكتب النافعة .

الفرع الأول

إتلاف الكتب الضارة

لا خلاف بين الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى فيما أعلم - أنه يجب^(٢) إتلاف الكتب الضارة ، ككتب الكفر^(٣) ، والإلحاد ، وكتب الفحش ، والفسق التي تدعوا إلى الرذيلة . وينظر الإمام إن كان لما هي مكتوبة فيه قيمة ومنفعة للمسلمين محا الكتابة وجعل ما كان مكتوباً فيه في الغنيمة ، وإلا أتلف الجميع . لأن في ترك هذه الكتب الضارة فتنة ، ولا يؤمن ضلال من في قلبه هوى أو شهوة^(٤) . ولأن في هذه الكتب ضرراً على المسلمين (والضرر يُزال)^(٥) .

(١) شرح السير الكبير ١٤١/٣ ، والفتاوى الهندية ٢/٢١٥ ، والأم ٤/٢٦٣ ، والحاوي الكبير ١٤/١٧٠ ، وروضة الطالبين ١٠/٢٥٩ ، والمغني ١٣/١٣٠ ، وكشاف القناع ٢/٣٧٧ ، ولم يصرح المالكية بشيء في ذلك - حسب ما اطّلت عليه من كتبهم - لكن ذلك يدخل تحت قاعدة الضرر يزال وهم يقولون بذلك . والله أعلم .

(٢) قال بعض الحنابلة ، والشافعية : يجب إتلاف كتبهم . وهذا التعبير أولى من التعبير بالجواز لخشية الافتتان بكتبهم . انظر : كشاف القناع ٢/٣٧٧ ، والإنصاف ٤/١٢٧ ، وروضة الطالبين ١٠/٢٥٩ .

(٣) ويدخل في ذلك التوراة والإنجيل لأنهما حرفاً . انظر : الحاوي الكبير ١٤/١٧٠ ، وروضة الطالبين ١٠/٢٥٩ ، والمغني ١٣/١٣٠ .

(٤) شرح السير الكبير ٣/١٤٢ .

(٥) قاعدة فقهية . انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٣) .

الفرع الثاني

إتلاف الكتب النافعة

لا خلاف بين الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى فيما أعلم - أنه لا يجوز إتلاف ما وجد من كتبهم مما يحل للمسلمين الاستفادة منه ، ككتب الطب ، والحساب ، والشعر ، والأدب ، ونحو ذلك مما لا مكروه فيه ، وهي غنيمة^(٢) .

ولأن فيها مصلحة ونفعاً للمسلمين ، وليس فيها ضرر ولا محذور ، فإتلافها إتلاف للمال ((وقد فهمنا عن إضاعة المال))^(٣) .

وينبغي للإمام أن يدعو إلى من يترجمها^(٤) .

لأن الحكمة ضالة المؤمن أين ما وجدها فهي له ، بل هو أحق بها .

المطلب الخامس

قتل الحيوانات

اتفق الفقهاء^(٥) - رحمهم الله تعالى فيما أعلم - أنه يجوز قتل كل ما قاتل عليه العدو من الحيوانات في حال الحرب ؛ لأن ذلك يؤدي إلى هزيمتهم والظفر بهم^(٦) .

(١) الأم ٢٦٣/٤ ، وروضة الطالبين ٢٥٩/١٠ ، والمغني ١٣٠/١٣ .

والمفهوم من كلام الحنفية أنه إذا لم يكن فيها محذور جاز الانتفاع بها فلا يجوز إتلافها . انظر : شرح السير الكبير ١٤١/٣ ، والفتاوى الهندية ٢١٥/٢ ، ولم أجد للمالكية قولاً في هذا لكن هذا يدخل تحت قاعدة المصلحة والمفسدة وهم يقولون بها .

(٢) الأم ٢٦٣/٤ ، وروضة الطالبين ٢٥٩/١٠ ، والمغني ١٣٠/١٣ .

(٣) سبق تخريجه ص (٢٧٦) ، ح (٣) .

(٤) الأم ٢٦٣/٤ .

(٥) الميسوط ٣٧/١٠ ، وبدائع الصنائع ٦٥/٦ ، والذخيرة ٤٠٩/٣ ، والمدونة ٤٠/٢ ، والأم

٢٥٩/٤ ، والمغني ١٤٤/١٣ ، واغلى بالآثار ٣٤٥/٥ .

(٦) الأم ٢٥٩/٤ ، والمغني ١٤٤/١٣ .

جاء في الإنصاف : (ويجوز قتل ما قاتلوا عليه ، لأنه يتوصل به إلى هزيمتهم وليس في ذلك خلاف)^(١).

واتفقوا كذلك على أنه يجوز ذبح ما يحل أكله من حيوانات العدو عند الحاجة إلى ذلك^(٢).

جاء في المغني : (أما عقور الحيوانات للأكل فإن كانت الحاجة داعية إليه فمباح بغير خلاف)^(٣).

واختلفوا فيما عدا ذلك إلى قولين :

القول الأول : يجوز قتل حيوانات العدو إذا عجز المجاهدون عن الانتفاع بها ، وبهذا قال

الحنفية وقالوا : تحرق بعد القتل^(٤)، والمالكية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

واستدلوا بما يلي :

١- إن في ترك الحيوانات للعدو دون قتل منفعة لهم يتقون بها على المسلمين^(٧).

٢- إن في قتل حيواناتهم غيظاً لهم وكتباً ، وهذا أمر مطلوب^(٨).

ونوقشت هذه الأدلة :

بأنه لو جاز قتل حيواناتهم من أجل إضعافهم وغيظهم ، لكان إضعافهم وغيظهم بقتل

نسائهم وأولادهم أشد ، وقتل نسائهم وأولادهم لا يجوز^(٩).

(١) الإنصاف ١٢٦/٤ .

(٢) المبسوط ٣٧/١٠ ، والذخيرة ٤٠٩/٣ ، والأم ١٤١/٤ ، والمغني ١٤٤/١٣ ، والإنصاف ١٢٦/٤ ،

والمخلى بالآثار ٣٤٥/٥ .

(٣) المغني ١٤٤/١٣ .

(٤) المبسوط ٣٧/١٠ ، وبدائع الصنائع ٦٥/٦ ، وفتح القدير ٢٢١/٥ .

(٥) المدونة ٤٠/٢ ، وحاشية الخرشبي ٢٥/٤ .

(٦) المغني ١٤٦/١٣ ، والإنصاف ١٢٦/٤ .

(٧) المراجع السابقة في رقم (٢) .

(٨) المبسوط ٣٧/١٠ .

(٩) الحاوي الكبير ١٩١/١٤ .

٣- إن هذه الحيوانات مال ، والمال يحرم إيصاله إلى العدو بالبيع فتركه لهم بدون عوض أولى بالتحريم^(١).

القول الثاني: لا يجوز قتل حيوانات العدو ومواشيهم ولو خيف أخذهم لها، وبهذا قال : الشافعية^(٢)، والحنابلة في رواية قال في الإنصاف : إنها المذهب^(٣)، وابن حزم الظاهري^(٤).

واستدلوا بما يلي :

١- وصية أبي بكر رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه حينما بعته على رأس جيش إلى الشام قال : ((.. ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لما كلة ..))^(٥).

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ((فهمي النبي صلى الله عليه وسلم أن تُصبر^(٦) البهائم))^(٧).

٣- ولأنه حيوان له حرمة فأشبهه النساء والأطفال^(٨).

ونوقش ما جاء في وصية أبي بكر رضي الله عنه : بأن ذلك النهي محمول على أن بلاد الشام ستفتح وتكون بلد إسلام فلا تعقر الدواب والحيوانات ، لأن ذلك إتلاف لمال المسلمين^(٩).

(١) المغني ١٣/١٤٦ .

(٢) الأم ٤/١٤١ ، والحاوي الكبير ١٣/١٩٠ .

(٣) المغني ١٣/١٤٤ ، والإنصاف ٤/١٢٦ .

(٤) الخلى بالآثار ٥/٣٤٥ .

(٥) سبق تخريجه ص (٤٢٧) .

(٦) بضم أوله أي : تُحبس لترمى حتى تموت . انظر : فتح الباري ٩/٨٠٢ .

(٧) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة والمصورة .. ، ح رقم

(٥٥١٥، ٥٥١٤) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر

البهائم ، ح رقم (١٩٥٦) .

(٨) الحاوي الكبير ١٤/١٩٠ ، والمغني ١٣/١٤٤ .

(٩) فتح القدير ٥/٢٢١ .

ويمكن مناقشة الاستدلال بحديث أنس رضي الله عنه: بأن النهي عن صبر البهائم إنما هو في غير القتال ، أما في القتال فيجوز .

الترجيح

الذي يظهر بعد عرض الأدلة ومناقشتها أن القول الأول الذي يميز قتل الحيوانات هو الأقرب إلى الرجحان .
لقوة ما استدلووا به ، ولما يحصل من غيظ العدو في قتل هذه الحيوانات .
وحتى لا تكون قوة لهم في قتال المسلمين . والله أعلم .

المطلب السادس

إراقة الخمر^(١) ونحو ذلك^(٢)

لم أجد من الفقهاء من خالف في وجوب إراقة الخمر إذا وجدت، وقد نص على إراقتها وإتلافها الشافعية ، والحنابلة .

جاء في روضة الطالبين : (إذا دخلنا دارهم غزاة أرقنا الخمر ..)^(٣)
وفي المغني : (وإن وجدوا خمرأ أراقوه ..)^(٤).

ولم أجد للحنفية والمالكية - حسب ما اطلعت عليه من كتبهم - نصاً في ذلك إلا أن منهجهم إزالة الضرر عن المسلمين، والخمر ضرر فتزال، وقد سبق قولهم في الكتب الصارفة^(٥) أنها تُتلف لمنع الافتتان بها، فكذلك الخمر من باب أولى . والله أعلم .

(١) التخمير السطوية والخمر ما حمر العقل وهو : المسكر من الشراب ، وسميت بذلك لمخامرتها العقل . انظر : لسان العرب ٢٢٥/٤ مادة (خمر) .

(٢) كالمخدرات بأنواعها .

(٣) روضة الطالبين ٢٥٩/١٠ .

(٤) المغني ١٣١/١٣ .

(٥) راجع : الفرع الأول من المطلب الرابع ص (٤٢٨) .

المطلب السابع

إتلاف سلاح العدو

لا يخلو الحال أن يكون الإتلاف في أثناء المعركة مع الكفار أو بعدها؛ فأما أثناء المعركة فلا خلاف بين الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى - أنه يُتلف سلاح العدو ويعتمد ضربه وإتلافه ، لأن في ذلك وسيلة إلى قتل العدو والظهور عليهم .

وقد سبق بيان أن الحيوانات التي تستعمل في المعركة ، كالحيل ونحو ذلك يجوز قتلها باتفاق الفقهاء^(٢) ، ويقوم مقامها في هذا العصر ما وجد من الطائرات ، والدبابات ، والمدافع ، والسفن ونحو ذلك ، فإن تدميرها أثناء القتال يؤدي إلى ضعف العدو ووهنه والظهور عليه وغلبته بأقل الخسائر .

أما إن كان سلاح العدو قد وقع غنيمة للمسلمين ، فلا يجوز إتلافه ، لأنه مال ((وقد هيينا عن إضاعة المال))^(٣) ولأن في ذلك تقوية للمجاهدين على عدوهم ، إلا أن خيف أن يسترده العدو فإنه يجوز إتلافه حتى لا ينتفعوا به^(٤) . والله أعلم .

(١) الذخيرة ٤/٣٠٩ ، الأم ٤/٢٥٩ ، المغني ١٣/١٤٤ ، والإنصاف ٤/١٢٦ ، والمبسوط ١٠/٣٧ ، والمخلى بالآثار ٥/٣٤٥ .

(٢) راجع : المطلب الخامس ص (٤٢٩) .

(٣) سبق تحريجه ص (٢٧٦) ، ح (٣) .

(٤) بدائع الصنائع ٦/٦٥ ، والمدونة ٢/٤٠ ، والحاوي الكبير ١٤/١٩١ ، والمغني ١٣/١٤٦ .

المبحث الخامس

إطلاق المجاهد من الأسر ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : فداء الأسرى .

المطلب الثاني : قتل أسرى العدو إذا قتلوا أسرى المسلمين .

المطلب الثالث : هرب المجاهد من الأسر بعد قتل العدو وأخذ ماله .

المطلب الرابع : إذا أطلقه العدو على أن يبقى في ديارهم .

المطلب الخامس : إذا أطلقه العدو على أن ينفذ لهم في بلاد الإسلام ما

يريدون .

المطلب الأول فداء الأسرى

وفيه فرعان :

الفرع الأول : فداء الأسرى بالمال .

الفرع الثاني : فداء الأسرى بأسرى من العدو .

الفرع الأول

فداء الأسرى بالمال

اتفق الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى فيما أعلم - أنه يجوز فداء الأسرى المسلمين من أيدي العدو بالمال غير السلاح^(٢) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((فكوا العاني - يعني الأسير - وأطعموا الجائع وعودوا المريض))^(٣) .

٢- وعن أبي جحيفة^(٤) رضي الله عنه قال: قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله ؟، قال: ((لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، ما أعلمه إلا فهماً

(١) بدائع الصنائع ٩٥/٦ ، وشرح السير الكبير ٣١١/٤ ، والقوانين الفقهية لابن الجزي ص ١٣٣ ، وحاشية الخرشبي ٩٧/٤ ، والحاوي الكبير ٣٥٤/١٤ ، وكشاف القناع ٣٨٢/٢ ، والمغلي بالأثار ٣٦٤/٥ .

(٢) خالف أشهب من المالكية فقال : يجوز بالخيول والسلاح إذا لم يخشَ بذلك الظهور على المسلمين ، وقال النووي في روضة الطالبين : يجوز بأسلحتنا التي في أيديهم فقط . ولا وجه لهذين القولين ، ودفع الأسلحة إليهم فيه ظهور على المسلمين وتقوية للكافرين . انظر : حاشية الخرشبي ٩٧/٤ ، وحاشية الدسوقي ٢٠٨/٢ ، والذخيرة ٣٩٠/٣ ، وروضة الطالبين ٢٥١/١٠ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد والسير ، باب فكاك الأسير ، ح رقم (٣٠٤٦) .

(٤) هو : وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن حبيب السوائي ، توفي النبي ﷺ وهو لم يبلغ الحلم ، حفظ عن النبي ﷺ وصحب علياً بن أبي طالب رضي الله عنه وولاه شرطة الكوفة ، مات سنة ٦٤ هـ . انظر : الإصابة ٤٩٠/٦ ، ت رقم (٩١٨٧) ، وأسد الغابة ٦٨٤/٤ ، ت رقم (٥٤٨٦) .

يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة، قال: العقل^(١)، وفكك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر^(٢).

٣- ما روى سعيد بن منصور بإسناده أن رسول الله ﷺ قال: ((إن على المسلمين في فيهم أن يفادوا أسيرهم ويؤدوا عن غارمهم))^(٣).

وبهذا يقرر جواز فداء الأسرى من أيدي العدو بالمال من بيت مال المسلمين، فإن تعذر فداؤهم من بيت مال المسلمين، فمن مال أغنياء المسلمين فرضاً كفايماً، لما سبق من الأدلة والضرورة استنقاذ الأسير المسلم من أيدي الكفار. والله أعلم.

الفرع الثاني

فداء الأسرى بأسرى من العدو

اختلف الفقهاء في جواز فداء الأسرى المسلمين بأسرى من العدو إلى قولين: القول الأول: يجوز فداء الأسرى بالأسرى من العدو، وبهذا قال جمهور الفقهاء^(٤). واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عن عمران بن الحصين^(٥) ((أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك))^(٦).

(١) العقل: الدية. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٢٥٢.
(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الجهاد والسير، باب فكك الأسير، ح رقم (٣٠٤٧).
(٣) سنن سعيد بن منصور، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الفداء، ح رقم (٢٨٢١).
(٤) بدائع الصنائع ٦/٩٥، والبحر الرائق ٥/١٤٠، والمعونة ١/٦٢٠، وبلغة السالك ١/٣٦٠، والأم ٤/٢٥٢، والأحكام السلطانية ص ٢٣٥، والحاوي الكبير ١٤/١٧٤، والمغني ١٣/١٣٥، وكشاف القناع ٢/٣٨٠، والحلى بالآثار ٥/٣٦٤.

(٥) هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، يكنى أبا نجيح أسلم عام خيبر وغزا مع رسول الله ﷺ عدة غزوات، وكان معه راية خزاعة يوم الفتح، بعثه عمر إلى البصرة ليفقه الناس، توفي سنة ٥٢هـ، وقيل: ٥٣هـ. انظر: أسد الغابة ٤/٧٧٨، ح رقم (٤٠٤٢)، والإصابة ٤/٥٨٤، ح رقم (٦٠٢٤).

(٦) أخرجه الترمذي مع عارضة الأحوذى، كتاب السير، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء، ح رقم (١٥٦٨)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأصله في صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية، ح رقم (١٦٤١).

٢- أن المفاداة بالأسرى إنقاذ للمجاهد المسلم من الأسر، وذلك أولى من إهلاك الكافر^(١).
القول الثاني : لا يجوز فداء الأسرى من المسلمين بأسرى من العدو ، وهذا القول هو الرواية المشهورة من مذهب أبي حنيفة^(٢) - رحمه الله - .

واستدل على ذلك بعموم الآيات الدالة على قتل الكفار منها :

١- قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾^(٣) .

٢- وقوله تعالى : ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾^(٤) .

وجه الدلالة من الآيتين السابقتين :

أن قتل الكفار فرض وفي المفاداة بالأسرى ترك له ، ولا يجوز ترك الفرض مع التمكن من إقامته بأي حال^(٥) .

ونوقش استدلال أبي حنيفة بعموم الآيات : بأن ذلك ليس على إطلاقه، بل ذلك واجب حال القتال وأما بعد أن نقدر عليهم فلا يجب^(٦) .

الترجيح

الذي يظهر رجحان القول الأول أنه يجوز فداء الأسرى بالأسرى من العدو وذلك لقوة ما استدلوا به ، ولما في ذلك من إنقاذ المسلم من الأسر . والله أعلم .

(١) بدائع الصنائع ٦/٩٥ ، والبحر الرائق ٥/١٤٠ .

(٢) المرجعان السابقان في هامش رقم (١) ، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٢٨ ، وشرح السير الكبير

٤/٢٩٦ .

(٣) التوبة آية (٥) .

(٤) الأنفال آية (١٢) .

(٥) شرح السير الكبير ٤/٢٩٧ .

(٦) السياسة الشرعية لابن تيمية ص (٨٩) .

المطلب الثاني

قتل أسرى العدو إذا قتلوا أسرى المسلمين

اتفق الفقهاء — رحمهم الله تعالى فيما أعلم — على أن لإمام المسلمين الحق في قتل أسرى العدو إذا رأى في ذلك مصلحة .

جاء في المعونة : لا خلاف في جواز قتل أسرى العدو^(١) .

وفي رحمة الأمة : (اتفقوا على أن الإمام مخير في الأسرى بين القتل والاسترقاق)^(٢) .
وعلى هذا يجوز قتل أسرى العدو إذا قتلوا أسرى المسلمين إذا رأى الإمام أن في ذلك مصلحة .

لعموم قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾^(٤) .

ولأن النبي ﷺ قتل جماعة من الأسرى يوم بدر منهم عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث وغيرهما^(٥) .

(١) المعونة ١/٢٢٠ .

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٥٣٦) .

(٣) التوبة آية (٥) .

(٤) البقرة آية (١٩٤) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، ح رقم (٢٦٨٠)، و (٢٦٨١) و (٢٦٨٢)، وباب قتل الأسير صبراً، ح رقم (٢٦٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم، ح رقم (١٨٠٢٥)، و ح رقم (١٨٠٢٦) و (١٨٠٢٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي، باب غزوة بدر الكبرى ج ٤٧٧/٨، قال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن حماد بن نمير ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد، كتاب المغازي والسير، باب ما جاء في الأسرى ج ٨٩/٦، عن عبد الله بن عباس — رضي الله عنهما — . وانظر : التلخيص الحبير ٤/١٠٨ .

المطلب الثالث

هرب المجاهد من الأسر وقتل العدو وأخذ أموالهم

اتفق الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى فيما أعلم - أن المجاهد إذا استطاع الهرب من أسر العدو فإن له أن يقتل من قدر عليه منهم ، وأن يأخذ ما استطاع من أموالهم .
جاء في الحاوي الكبير: (المسلم إذا أسره أهل الحرب فالأسير مستضعف تكون الهجرة عليه إذا قدر عليها فرضاً ، ويجوز له أن يغتالهم في نفوسهم وأموالهم ويقاتلهم إن أدركوه هارباً)^(٢) .
وعلى هذا فالجاهد إذا وقع في أسر العدو فإن عليه أن يحاول الهرب بالوسائل الممكنة ، ويقتل العدو ويأخذ أمواله .

ويدل على ذلك ما جاء في قصة أبي بصير^(٣) ((حين سلمه النبي ﷺ إلى رجلين من قريش جاءا يطلبانه بناء على ما تم في صلح الحديبية ، أنه لا يأتي رجل من المشركين إلى النبي ﷺ ولو كان مسلماً إلا رده إليهم ، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً فاستله الآخر ... ، فقال أبو بصير : أربي انظر إليه ، فأمكنه منه فضربه حتى برد وفرّ الآخر ..))^(٤) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم ينكر على أبي بصير قتله للرجل ، ولا أمر فيه بقود ولا دية^(٥) ، فدل على أنه ما فعله أبو بصير جائز .

(١) الميسوط ٦٦/١٠ ، وشرح السير الكبير ٢٥٤/٤ ، والذخيرة ٣٩٠/٣ ، والتاج والإكليل بمأمش مواهب الجليل ٥٤٨/٤ ، والأم ٢٤٧/٤ ، وروضة الطالبين ٢٨٢/١٠ ، ومعني المحتاج ٥٥/٦ ، والمعني ١٨٥/١٣ ، وكشاف القناع ٤٢٩/٢ .

(٢) الحاوي الكبير ٢٧٠/١٤ .

(٣) هو : عتبة بن أسيد بن جارية ، أبو بصير الثقفي ، حليف بني زهرة ، كان من المستضعفين في مكة جاء إلى النبي ﷺ فردّه إلى قريش بناء على ما تم في صلح الحديبية ، فهرب من قريش وانضم إليه جماعة فكانوا يؤذون قريش في تجارهم فطلبوا من النبي ﷺ أن يؤويهم إليه ففعل فخرجوا إلى المدينة ، إلا أبا بصير قد مات . انظر : الإصابة ٣٥٩/٤ ، ت رقم (٥٤١٣) ، وأسد الغابة ٤٥٥/٣ ، ت رقم (٣٥٣٦) .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ، جزء من حديث طويل رقم (٢٧٣١) ، (٢٧٣٢) .

(٥) فتح الباري ٤٣٩/٥ .

المطلب الرابع

إذا أطلقه العدو على أن يبقى في ديارهم

إذا أطلق العدو الأسير المسلم بشرط أن يبقى في ديارهم ولا يخرج منها ولا يخونهم في شيء من الأموال والأنفس .

اختلف الفقهاء — رحمهم الله تعالى — في الوفاء بهذا الشرط إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : يلزمه الوفاء بالشرط .

وبهذا قال الحنابلة^(١)، والمالكية في قول^(٢) .

واستدلوا بما يلي :

١- عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾^(٣) .

٢- وقول النبي ﷺ : ((المسلمون عند شروطهم))^(٤) .

القول الثاني : يلزمه الوفاء بالشرط في أنه لا يقتل أحداً منهم ولا يأخذ شيئاً من أموالهم ولا يلزمه الشرط في البقاء في بلادهم ، ويجب عليه الخروج من بلادهم ، وبهذا قال الحنفية^(٥)، والمالكية في قول^(٦)، والشافعية^(٧) .

واستدلوا بما يلي :

(١) المغني ١٣/١٨٥ ، وكشاف القناع ٢/٤٢٩ .

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤/٥٤٨ ، وحاشية الخرخشي ٤/٢١ .

(٣) النحل آية (٩١) .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الإجارة ، باب أجرة السمسرة ٤/٥٦٩ .

(٥) شرح السير الكبير ٤/٣٠٦ ، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/٤٩١ .

(٦) التاج والأكليل بهامش مواهب الجليل ٤/٥٤٨ .

(٧) الأم ٤/٢٧٥ ، وروضة الطالبين ١٠/٢٨٣، ٢٨٢ .

- ١- أن حبسهم إياه في بلادهم ظلم منهم له ، وليس بظالم بخروجه من أيديهم^(١) .
- ٢- ولأن المقام في بلد الحرب حرام ، فلا يجوز له ذلك ولا يفى بوعدهم^(٢) .
- القول الثالث : لا يلزمه الوفاء بالشرط مطلقاً فله أن يهرب ويقتل من قدر عليه منهم ويأخذ أموالهم ، وهذا قول عند المالكية^(٣) ، وقول الحنفية في حال أمانهم إياه دون أن يؤمنهم هو^(٤) ، والمفهوم من كلام ابن حزم أن المواثيق والأيمان التي أعطاهم لا شيء عليه فيها^(٥) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

- ١- أن الأصل في أمره أنه مكره ، والمكره لا شيء عليه^(٦) .
- ٢- ولأن حبسهم إياه ظلم فلا مانع أن يقاوم الظلم بشق الوسائل^(٧) .

الترجيح

الذي يظهر بعد عرض الأقوال أن الأسير إذا أطلقه العدو على أن يبقى في ديارهم لا يخلو أن يكون قادراً على إظهار دينه حراً في تعبه لله عز وجل ، أو لا يقدر على إظهار دينه ، فهو مضطهد فيه .

(١) الأم ٢٧٥/٤ ، وشرح السير الكبير ٣٠٦/٤ .

(٢) التاج والإكليل بمأمش مواهب الجليل ٥٤٩/٤ .

(٣) التاج والإكليل بمأمش واهب الجليل ٥٤٨/٤ ، وحاشية الحرشي ٢١/٤ .

(٤) شرح السير الكبير ٣٠٦/٤ .

(٥) الخلى بالآثار ٣٦٤/٥ .

(٦) المرجعان السابقان في رقم (٣) .

(٧) شرح السير الكبير ٣٠٦/٤ ، والمسوط ٦٦/١٠ .

فأما الحالة الأولى : إذا قدر على إظهار دينه ، فإن القول الأول الذي يُلزمه بالوفاء بالشروط التي أُطلق من الأسر عليها هو الراجح في حقه .

لما سبق من الأدلة التي تلزمه بالوفاء ، ولأن في ذلك مصلحة للأسرى حيث يمكن إطلاقهم إذا وفوا بالشروط المتفق عليها .

ثم في ذلك دعوة إلى الإسلام ، فرمما بقاؤهم في بلاد الكفار وهم قادرون على إظهار دينهم أولى من خروجهم ، لأنهم بذلك يستطيعون نشر الإسلام وإظهاره .

أما إن كان الأسير الذي أُطلق ل يبقى في بلاد الكفار لا يقدر على إظهار دينه ومضطهداً فيه ، فإن الراجح في حقه في هذه الحالة أن يخرج من بلاد الكفر هرباً بدينه .

ولا يجوز له أن يقتل أحداً منهم ولا أن يأخذ من أموالهم شيئاً وفاء بالشروط ما أمكن إلى ذلك سبيلاً ، وعلى هذا يترجح في هذه الحالة القول الثاني فلا يقتل أحداً منهم ولا يأخذ شيئاً من أموالهم ولا يلزمه البقاء في بلادهم .

أما القول الثالث . فيمكن حمله على ما إذا منعه من الخروج وهو غير قادر على إظهار دينه فله أن يقتل من يمنعه من الخروج ويأخذ ماله ، وأما غير ذلك فلا يجوز لما سبق من وجوب الوفاء بالشروط . والله أعلم .

المطلب الخامس

إذا أطلقه العدو على أن ينفذ لهم في بلاد المسلمين ما يُريدون

وفيه فرعان :

- الفرع الأول : إذا أطلقه العدو على أن يحمل لهم من بلاد الإسلام الفداء .
الفرع الثاني : إذا أطلقه العدو ليكون جاسوساً لهم على المجاهدين .

الفرع الأول

إذا أطلقه العدو على أن يحمل لهم فداء من المال من بلاد الإسلام

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في الوفاء بهذا الشرط إلى قولين :

القول الأول: يلزمه الوفاء بالشرط فيبعث إليهم بالمال، أو يعود إليهم به، وهذا قال الجمهور^(١) إلا أن الحنابلة، والشافعي في القديم شرطوا أن لا يكون الأسير مكرهاً على الفداء ، فإن كان مكرهاً لم يلزمه الوفاء^(٢) .

واستدل الجمهور بما يلي :

- ١- عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾^(٣) .
- ٢- وعموم قوله ﷺ : ((المسلمون عند شروطهم))^(٤) .
- ٣- ولأن النبي ﷺ لما صالح قريشاً في الحديبية على أن يرد من جاء من قريش ولو كان مسلماً وفقى لهم بالشروط ، وقال : ((إنا لا يصلح في ديننا الغدر))^(٥) .

(١) شرح السير الكبير ٢٥٥/٤ ، والتاج والإكليل بمأمش مواهب الجليل ٥٤٨/٤ ، وهذا القول عند المالكية بناء على قولهم بلزوم الوفاء بالشرط ، والمعنى ١٨٤/١٣ ، وكشاف القناع ٤٢٩/٢ ، وروضة الطالين ٢٨٤/١٠ ، ومعنى المحتاج ٥٦/٦ .

(٢) المعنى ١٨٤/١٣ ، وكشاف القناع ٤٢٩/٢ ، وروضة الطالين ٢٨٤/١٠ ، ومعنى المحتاج ٥٦/٦ .

(٣) النحل آية (٩١) .

(٤) سبق تخريجه ص (٤٤٠) .

(٥) سبق تخريجه في صحيح البخاري من حديث طويل . راجع : ص (٤٣٩) .

٤ - ولأن في الوفاء مصلحة للأسرى وفي الغدر مفسدة لهم، لأنه إذا غدر الأسير لم يؤمنوا بعده أحداً من الأسرى، والحاجة تدعو إلى أن يطلقوا الأسرى فلزمه الوفاء^(١).
القول الثاني : لا يلزمه الوفاء بالشرط .
وبهذا قال الشافعية في المشهور^(٢)، وهو قول عند المالكية^(٣)، ورواية عند الحنابلة فيما إذا عجز عن الفداء^(٤)، وهو قول ابن حزم^(٥).
واستدلوا بما يلي :

١ - ((أن النبي ﷺ منع رد النساء المسلمات إلى الكفار بعد صلح الحديبية))^(٦).

لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾^(٧).

٢ - ولأن الهجرة من بلاد الحرب واجبة والعود إليها معصية فلم يجز العود^(٨).

ونوقش الاستدلال بالآية : بأن منع رد النساء المسلمات إلى الكفار جاء على سبيل الاستثناء ، لأن في رد النساء المسلمات إلى الكفار تسليطاً لهم على وطنهن وذلك محرم، أما الرجال فقد رد النبي ﷺ أبا بصير وغيره إلى الكفار^(٩)؛ فدل على لزوم الوفاء بالشرط .

الترجيح

يظهر رجحان القول الأول لقوة ما استدلوا به ، ولمصلحة الأسرى في الفكك من الأسر وللتغيب في الدخول في الإسلام الذي يأمر بالوفاء وينهى عن الغدر حتى مع العدو ، إلا أنه يبعث إليهم بالمال ولا يعود إليهم ، لما في العودة إليهم من مفسد عليه . والله أعلم .

(١) المغني ١٣/١٨٤ ، وكشاف القناع ٢/٤٢٩ .

(٢) الحاوي الكبير ١٤/٧١ ، وروضة الطالبين ١٠/٢٨٤ ، ومغني الختاج ٦/٥٦ .

(٣) التاج والإكليل بمأمش مواهب الجليل ٤/٥٤٨ ، وحاشية الخرشبي ٤/٢١ .

(٤) المغني ١٣/١٨٥ ، وقالوا: إن كان المفادي امرأة فلا ترجع إليهم قولاً واحداً لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ

إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ . المتحنة آية (١٠) .

(٥) أخلى بالآثار ٥/٣٦٤ .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ح رقم (٤١٨١، ٤١٨٠) .

(٧) المتحنة آية (١٠) .

(٨) الحاوي الكبير ١٤/٢٧١ .

(٩) المغني ١٣/١٨٤ ، وكشاف القناع ٢/٤٢٩ .

الفرع الثاني

إذا أطلقه العدو ليكون جاسوساً^(١) لهم على المسلمين

اتفق الفقهاء^(٢) - رحمهم الله تعالى - أنه يحرم على المسلم أن يتجسس على المسلمين لصالح العدو بأي وسيلة ولأي سبب كان .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٣) .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُؤَدَّةِ ﴾^(٤) .

واختلفوا في العقوبة التي يعاقب بها من فعل ذلك إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يعزر بما يناسب من ضرب وحبس ولا يُقتل .

وبهذا قال : الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦)، والمالكية في قول^(٧)، وظاهر قول الحنابلة^(٨) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

- ١- ما جاء في قصة الصحابي حاطب بن أبي بلتعة^(٩) رضي الله عنه حين بعث إلى قريش بكتاب يخبرهم بعزم النبي ﷺ على فتح مكة .

(١) التجسس: التنفيس عن بواطن الأمور والبحث عن العورات ، والجاسوس : الذي يتجسس الأخبار . انظر: لسان العرب ٣٨/٦ مادة (جسس). والمقصود هنا : يرسله الكفار سراً يتجسس على المسلمين ويعرف أمورهم ويبلغها الكفار . انظر : الاستخبارات العسكرية في الإسلام ص ٢٨٢ .

(٢) المبسوط ٨٦/١٠، الشرح الكبير همامش حاشية الدسوقي ١٨٢/٢، والجامع لأحكام القرآن ٤٨/١٨ ،

وشرح صحيح مسلم ٢٨٨/١٥ ، والمغني ١٨٥/١٣ ، وأحكام القرآن للشافعي ص ٣٨٥ .

(٣) الأنفال آية (٢٧) .

(٤) الممتحنة آية (١) .

(٥) الخراج لأبي يوسف ص ١٩٠ ، والسير الكبير ٢٤٧/٤ .

(٦) الأم ٢٤٩/٤ .

(٧) الذخيرة ٤٠٠/٣ ، والجامع لأحكام القرآن ٤٩/١٨ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢٥٥/٤ .

(٨) كشاف القناع ٣٨٠/٢ .

(٩) هو : حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عُمر بن سلمة اللّحمي ، شهد بدرأ ، مات سنة ٣٠ هـ في

خلافة عثمان وله خمس وستون سنة. انظر الإصابة ٤/٢ ، ت رقم (١٥٤٣) ، وأسد الغابة ٤٣١/١ ،

ت رقم (١٠١١) .

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير ، والمقداد بن الأسود^(١) ، وقال : ((انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ^(٢) فإن بها ظعينة^(٣) ومعها كتاب ، فنخذوه منها ، فانطلقنا تعادي بنا خيلنا^(٤) حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا : أخرجي الكتاب ، فقالت : ما معي كتاب ، فقلنا : لتخرجن الكتاب ، أو لنلقين الثياب ، فأخرجته من عقاصها^(٥) ، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من أهل مكة ، يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا حاطب ؟ قال : يا رسول الله لا تعجل عليّ إني كنت إمراً ملصقاً^(٦) في قريش ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم . فأحبيت إذا فاتني ذلك من النسب فيهم أن اتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي . وما فعلت كفراً ، ولا ارتداداً ، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد صدقكم ، فقال عمر : يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق صلى الله عليه وسلم قال : إنه قد شهد بدرأ ، وما يدريك لعل^(٧) الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر ، فقال : ((اعملوا ما شئتم ، فقد غفرت لكم))^(٨) .^(٩)

(١) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة الكندي ، وقيل : الحضرمي ، يكنى أبا الأسود ، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها وكان فارساً يوم بدر ، تزوج بنت الزبير بن عبد المطلب ، وروى أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٣٣ هـ في خلافة عثمان . الإصابة ١٥٩/٦ ، ت رقم (٨٢٠١) ، وأسد الغابة ٤/٤٧٥ ، ت رقم (٥٠٦٩) .

(٢) موضع بين مكة والمدينة يبعد عن المدينة اثني عشر ميلاً . انظر : معجم البلدان ٢/٣٨٣ ت رقم (٤٠٥٧) .

(٣) الجارية ، والأصل اليهودج وسميت به الجارية لأنها تكون فيه ، واسم الظعينة سارة مولاة لعمران بن أبي صيفي القرشي . انظر : شرح صحيح مسلم ١٥/٢٨٨ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ٧/٢٢٣ .

(٤) تجري بنا . انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٥/٢٨٨ .

(٥) شعرها المظفور . انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٥/٢٨٨ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ٧/٢٢٣ .

(٦) أي حليفاً . انظر : عون المعبود ٧/٢٢٤ ، وفتح الباري ٨/٨١٨ .

(٧) بصيغة الترجي في أكثر الروايات وهو من الله واقع . انظر : فتح الباري ٨/٨١٨ .

(٨) المراد : غفران الذنوب في الآخرة وإلا لو وجب على أحدهم حداً لم يسقط في الدنيا . انظر : عون المعبود ٧/٢٢٤ .

(٩) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد والسير ، باب الجاسوس ، ح رقم (٣٠٠٧) ، وكتاب التفسير ، باب سورة المنتحة ، ح رقم (٤٨٩٠) وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أهل بدر ، ح رقم (٢٤٩٤) .

وفي رواية، فقال عمر: ((إنه قد خان الله والمؤمنين فدعني فلاضرب عنقه))^(١).
وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ لم يقتل حاطب بن أبي بلتعة مع أنه خابرو
المشركين بأمر النبي ﷺ وقد كان ﷺ يريد غرقهم. وهذا عام في حاطب وغيره^(٢).
ونوقش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ لم يقتل حاطباً لأنه كان من أهل بدر، وهذا
مانع لا يوجد في غيره^(٣).

٢- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحل دم امرئ مسلم
يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا ياخذى ثلاث: النفس بالنفس والثيب
الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة))^(٤).

وجه الدلالة من الحديث: أنه لا يحل قتل المسلم إلا ياخذى هذه الثلاث فالتجسس
على المسلمين لصالح الكفار لا يحل دم المسلم^(٥).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن قتل المسلم ليس مقصوراً على ما ورد في
حديث ابن مسعود، لأن هناك نصوصاً صحيحة تدل على جواز قتل المسلم في غير
ما ورد في حديث ابن مسعود. ومن ذلك، قوله ﷺ: ((من أتاكم وأمركم جميع
على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه))^(٦).

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدر، ح رقم (٣٩٨٣).

(٢) الأم ٢٥٠/٤.

(٣) الشرح المتع ٩٨/٨، وزاد المعاد ٤٢٣/٣.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿إِنِ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾، ح
رقم (٦٨٧٨)، وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم،
ح رقم (١٦٧٦).

(٥) الأم ٢٤٩/٤.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب حكم من خرق أمر المسلمين وهو مجتمع،
ح رقم (١٨٥٢).

القول الثاني : أن عقوبته القتل .

وهذا قول عند المالكية^(١)، وقول عند الحنابلة^(٢) .

واستدلوا بما يلي :

١ - حديث حاطب بن أبي بلتعة السابق .

ووجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ أقرَّ عمر رضي الله عنه على إرادة القتل لحاطب لولا المانع ، وهو أنه شهد بدرًا وهذا منتفٍ في غير حاطب . فلو كان الإسلام مانعاً من قتله لما علل بأخص منه وهو كونه شهد بدرًا^(٣) .

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال : بأن المانع من قتل حاطب هو الإسلام لا كونه شهد بدرًا فيشمل ذلك كل مسلم .

يدل على ذلك أن فُرات بن حَيَّان^(٤)، وقد أمر النبي ﷺ بقتله لأنه كان جاسوساً على المسلمين قال : إني مسلم ، فقال ﷺ : ((إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم منهم فُرات بن حَيَّان))^(٥) .

(١) الذخيرة ٤٠٠/٣ ، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥٥٣/٤ .

(٢) زاد المعاد ٤٢٣/٣ ، والشرح المتع ٩٨/٨ .

(٣) فتح الباري ٨٢٠/٨ .

(٤) هو : فُرات بن حَيَّان بن ثعلبة بن عبد العزى بن حبيب العجلي ، كان عيناً لأبي سفيان على المسلمين ثم أسلم وحسن إسلامه ، له صحبة ، نزل الكوفة وروى هذا الحديث عن النبي ﷺ . انظر : الإصابة ٢٧٢/٥ ، ت رقم (٦٩٨٠) ، وأسد الغابة ٥١/٤ ، ت رقم (٤١٩٩) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٣٦/١٤ ، ح رقم (١٨٨٦٧) ، وأبو داود في سننه مع عون المعبود ، كتاب الجهاد ، باب في الجاسوس الذمي ، ح رقم (٢٦٤٩) قال في عون المعبود : قال المنذري : في إسناده أبو همام الدلال ولا يحتج بحديثه .. وقد روي عن الثوري من طريق بشر بن السري البصري وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج ، به ورواه كذلك عن الثوري عباد بن موسى الأزرق وكان ثقة . انظر : عون المعبود ٢٢٥/٧ ، وصححه الحاكم في المستدرک ، ووافقه الذهبي . انظر : المستدرک كتاب الحدود ، ح رقم (٨٠٩٣) ، وبهامشه التلخيص للذهبي ، وصححه الألباني . صحيح سنن أبي داود ، ح رقم (٢٣١٠) .

فلم يقتله النبي ﷺ رغم أنه كان جاسوساً للعدو على المسلمين ، لأنه قال : إني مسلم ، فالإسلام مانع من قتله .

٢- ولأن في قتله دفعا لشره وردعا لأمثاله^(١) .

القول الثالث : أن عقوبته ترجع إلى اجتهاد الإمام .

فإن رأى الإمام أن المصلحة في قتله ، قتله وإن رأى غير ذلك فعل به ما يناسب حاله ، وما يكون رادعا لأمثاله .

وهذا القول روي عن مالك^(٢) ، واختاره ابن القيم من الحنابلة^(٣) .

جاء في الذخيرة : قال مالك : (يجتهد فيه الإمام كالمحارب)^(٤) .

وفي زاد المعاد : (والصحيح أن قتله راجع إلى رأي الإمام فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله ، وإن كان استبقاؤه أصلح ، استبقاه)^(٥) .

الترجيح

القول الثالث هو الراجح أن عقوبته إلى اجتهاد الإمام .

لأن الإمام موكل إليه أمر الجهاد وتدبير الحرب وهو الذي بيده تقدير المصلحة والمفسدة فعقوبة الجاسوس تكون إليه ، ولأن في هذا القول جمعا بين القولين السابقين وإعمالا للأدلة . والله أعلم .

(١) الشرح المتع ٩٨/٨ .

(٢) الذخيرة ٤٠٠/٣ ، والجامع لأحكام القرآن ٤٩/١٨ ، والناج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥٥٢/٤ .

(٣) زاد المعاد ٤٢٣/٣ .

(٤) الذخيرة ٤٠٠/٣ .

(٥) المرجع السابق في هامش رقم (٤) .

المبحث السادس

في أحكام الغنيمة والفيء والنفل

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : في أحكام الغنيمة .
- المطلب الثاني : في أحكام الفيء .
- المطلب الثالث : في أحكام النفل .

المطلب الأول

في أحكام الغنيمة

وفيه أربعة فروع :

- الفرع الأول : الغلول في الغنيمة .
- الفرع الثاني : ما يجوز للمجاهد أخذه من الغنيمة قبل القسمة .
- الفرع الثالث : قسمة الغنيمة قبل أن يكون للجند راتب من الدولة .
- الفرع الرابع : قسمة الغنيمة بعد أن أصبح للجند راتب من الدولة .

الفرع الأول

الغلول في الغنيمة

وفيه ثلاث مسائل :

- المسألة الأولى : المراد بالغلول .
- المسألة الثانية : حكم الغلول .
- المسألة الثالثة : عقوبة الغال .

المسألة الأولى

المراد بالغلول

أولاً : في اللغة .

الغلول : الخيانة ، جاء في لسان العرب : غل يَعْلُ غلولاً ، وأغل خان .
قال الشاعر :

جزى الله عنا حمزة ابنة نوفل جزاء مُغَلِّ بالأمانة كاذب

والغلول : الخيانة في المغنم ، والسرقه من الغنيمه ، وكل من خان في شيء خفية فقد غل .
وخص بعضهم الغل بأنه في الفيء والغنيمه^(١) .
ثانياً : عند الفقهاء .

عرفه الحنفية بأنه : السرقه من الغنيمه^(٢) .

والمالكية بأنه : أخذ ما لم يبيح الانتفاع به من الغنيمه قبل حوزها^(٣) .
والشافعية بأنه : ما أخذه أمير الجيش ، أو أحد الغزاة من المغنم مما يجب قسمته بين
العسكر ، ولا يأتي به إلى متولي القسم ليقسمه بين مستحقيه^(٤) .
وعرفه الحنابلة بأنه : كتم الغنيمه ، أو بعضها^(٥) .

والذي يظهر من هذه التعاريف أن الغلول من الغنيمه والفيء يكون على وجه الكتمان والخفاء
وأن ذلك مما لم يُبيح الانتفاع به من الغنيمه للحاجة ، وأنه مما يجب قسمته بين الجنود .
ولذا يمكن تعريف الغلول بأنه : ما أخذ من الغنيمه أو الفيء على وجه الكتمان مما لم يُبيح
الانتفاع به مما يجب قسمته بين العسكر . والله أعلم .

(١) لسان العرب ٤٩٩/١١ مادة (غلل) ، والقاموس المحيط ص ١٠٣٩ مادة (غلل) .

(٢) المبسوط ٥/١٠ واللباب في شرح الكتاب ١١٩/٤ .

(٣) الشرح الكبير بمأمش الدسوقي ١٧٩/٢ .

(٤) مشارع الأشواق ٧٩٧/٢ .

(٥) كشف القناع ٤١٣/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٤٦/١ .

المسألة الثانية

حكم الغلول من الغنيمة^(١) والفيء^(٢)

الغلول من الغنيمة والفيء حرام قليله وكثيره، يدل على ذلك الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة. فمن الكتاب .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾^(٣).

والمراد من يخن من غنائم المسلمين شيئاً فينهم يأتي به يوم القيامة في الخسر، حاملاً له على ظهره ورقبته، معذباً بحمله وثقله، ومرعوباً بصوته، وموبخاً بإظهار خيانتة على رؤوس الأشهاد^(٤). ومن السنة .

١- ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام فينا النبي ﷺ فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره، قال : ((لا ألفين^(٥) أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس له حممة^(٦))، يقول : يا رسول الله أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتك ، وعلى رقبته بغير له رُغَاء^(٧) ، يقول : يا رسول الله أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتك ، وعلى رقبته صامت^(٨) ، فيقول : يا رسول الله أغثني فأقول : لا أملك

(١) هي : المال المأخوذ من أهل الحرب بالقتال على سبيل القهر والغلبة . انظر : بدائع الصنائع ٩٠/٦ .
والوسط في المذهب ٣٢/٧ .

(٢) سيأتي تعريفه إن شاء الله قريباً .

(٣) آل عمران آية (١٦١) .

(٤) جامع البيان للطبري ٥٠١/٣ ، والجامع لأحكام القرآن ٢٤٩/٤ .

(٥) بضم أوله وبالفاء أي : لا أحد ، هكذا الرواية الأكثر بلفظ النفي المؤكد والمراد : النهي .

انظر : فتح الباري ٢٢٨/٦ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٤٥٨/١٢ .

(٦) صوت الفرس عند العلف وهو دون الصهيل . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤١٩/١ .
وفتح الباري ٢٢٩/٦ .

(٧) صوت البعير يسمى رُغَاءً . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢١٨/٢ ، وفتح الباري ٢٢٩/٦ .
وشرح صحيح مسلم للنووي ٤٥٨/١٢ .

(٨) أي الذهب والفضة، وقيل: ما لا روح فيه من أصناف المال . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٨/٣ ،
وفتح الباري ٢٢٩/٦ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٤٥٨/١٢ .

لك شيئاً ، قد أبلغتك . أو على رقبته رقا ع تخفق^(١) ، فيقول : يا رسول الله أعثني ، فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك^(٢) .

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((افتتحنا^(٣) خيبر ولم نغنم ذهباً ولا فضة ، إنما غنمنا البقر والإبل والتماع والحوائط، ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى^(٤) ، ومعه عبد له يقال له مدغم أهداه له أحد بني الضباب، فبينما هو يحيط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم عائر حتى أصاب ذلك العبد، فقال الناس: هنيئاً له الشهادة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **حار الجلي** والذي نفسي بيده، إن الشملة^(٥) التي أصابها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً. فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم — بشراك^(٦) أو بشراكين ، فقال: هذا شيء كنت أصبته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شراك أو شركان من نار^(٧) .

- (١) أي تقعق وتضطرب إذا حركتها الرياح ، وقيل معناه : تلمع ، والمراد بها النياب .
 وقيل المراد بها : ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقا ع . واستبعد ذلك ابن الجوزي ، لأن الحديث لذكر الغلول الحسي فحمله على النياب أنسب . انظر : فتح الباري ٦/٢٢٩ .
 (٢) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الجهاد ، باب الغلول ، ح رقم (٣٠٧٣) ، وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإمارة ، باب غلظ تحريم الغلول ، ح رقم (١٨٣١) .
 (٣) افتتحنا: أي المسلمون . وأبو هريرة رضي الله عنه لم يكن معهم ، وإنما أتى النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً بعد فتح خيبر ، ولكنه حضر قسمة الغنائم . انظر : فتح الباري ٧/٦٢١-٦٢٢ .
 (٤) هو : وادي بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى ، فتحها النبي صلى الله عليه وسلم عنوة ، ثم صلحوا على الجزية . انظر : معجم البلدان ٥/٣٩٧ ، ت رقم (١٢٣٤٦) .
 (٥) هي البردة بضم الباء وتسمى كذلك النمرة وهي كساء محطط ، وقيل: كساء أسود فيه صور . انظر : شرح صحيح مسلم ٢/٤٨٨ .
 (٦) سير النعل على ظهر القدم . وقوله : أو شراكين . شك من الراوي . انظر : فتح الباري ٧/٦٢٣ ، وعون المعبود ٧/٢٧١ .
 (٧) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، ح رقم (٤٢٣٤) ، وكتاب الإيمان والسنود ، باب هل يدخل في الإيمان والندور الأرض والغنم والزرع ، ح رقم (٦٧٠٧) ، وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، ح رقم (١١٥) .

وقد اجتمعت الأمة على أن الغلول من الغنيمة والفيء محرم .
 جاء في بداية المجتهد (اتفق المسلمون على تحريم الغلول)^(١) .
 إذا تقرر تحريم الغلول بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . فما هي عقوبة الغال ؟

المسألة الثالثة

عقوبة الغال

للغال من الغنيمة والفيء عقوبتان^(٢) :

العقوبة الأولى . عقوبة أخروية إذا مات ولم يتب ويتحلل مما غلّ ، وقد تقدمت الأدلة على ذلك .
 والتي توضح أن الغال يأتي يوم القيامة بما غلّ يحمله معذباً به وموبخاً يظهار خيانتة على رؤوس الأشهاد ، وأنه يُحرم الفوز بالشهادة ، ويعذب في النار^(٣) .
 العقوبة الثانية . عقوبة دنيوية وتكون عامة وخاصة .

فأما العامة . فإن الغلول ما ظهر في قوم إلا ألقى في قلوبهم الرعب وتأخر النصر عنهم^(٤) .
 عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ((ما ظهر الغلول في قوم إلا ألقى في قلوبهم الرعب ..))^(٥) .
 وأما الخاصة فهي فيمن غلّ .

اتفق الفقهاء^(٦) - رحمهم الله تعالى فيما أعلم - على أن للإمام تعزيره بالضرب ، أو الحبس ،
 أو ما يراه مناسباً لعقوبته ورادعاً لأمثاله .

(١) بداية المجتهد ١/٣٩٨ ، وانظر : فتح الباري ٦/٢٢٨ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٤٥٩ .

(٢) مشارع الأشواق ٢/٨١٣ .

(٣) راجع : المسألة الثانية ص (٤٥٢) ، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٦٧ .

(٤) مشارع الأشواق ٢/٨١٣ .

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، باب ما جاء الغلول ص ٢٨٥ .

(٦) شرح السير الكبير ٤/٥٧ ، والمعونة ١/٦٠٥ ، وحاشية الحرشي ٤/٢٢ ، والألم ٤/٢٥١ ، والمغني

١٣/١٦٨ ، والإنصاف ٤/١٨٧ .

واختلفوا في إحراق رحل الغال ومتاعه إلى قولين :

القول الأول : أنه لا يحرق رحله ولا متاعه . وهذا قول الجمهور^(١) .

واستدلوا بما يلي :

- ١ - ما جاء في حديث مدعّم مولى الرسول ﷺ الذي غلّ الشملة في خير وقد تقدم ذكره^(٢) .
وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يحرق رحله ، وإنما بين أن الشملة تشتعل عليه نارا ،
فكذلك من غلّ لا يحرق رحله ومتاعه^(٣) .
- ٢ - ولأن حرق رحله ومتاعه إضاعة للمال ((وقد نهي النبي ﷺ عن إضاعة المال))^(٤) .
ونوقشت هذه الأدلة بما يلي :

- ١ - أما حديث مدعّم فلا حجة لهم فيه ، لأنه لم يعترف أنه أخذه على سبيل الغلول ،
ولا أنه أخذه لنفسه^(٥) ، وإنما أخبر النبي ﷺ بذلك بعد أن قُتل .
- ٢ - أما النهي عن إضاعة المال ، فإنما يكون ذلك إذا لم يكن فيه مصلحة ، أما إذا كان
فيه مصلحة فلا بأس بذلك ، ولا يُعدّ تضييع للمال ، كإلقاء المتاع في البحر إذا
خيف الفرق^(٦) .

ويمكن الجواب على هذه المناقشة :

بأن الناس قد جازوا بعدما سمعوا هذا الوعيد للغال بما لديهم من شراك ونحوه ، ولم يحرق
النبي ﷺ متاعهم .

(١) شرح السير الكبير ٧٥/٤ ، والمعونة ٦٠٥/١ ، وحاشية الخرشبي ٢٢/٤ والكافي في فقه أهل المدينة
٤٧٢/١ ، والأم ٢٥١ ، والإنصاف ١٨٥/٤ .

(٢) سبق تخريجه ص (٤٥٣) .

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٢١/٢ وشرح السير الكبير ٥٨/٤ .

(٤) سبق تخريجه ص (٢٧٦) .

(٥) المغني ١٦٩/١٣ .

(٦) المرجع السابق في هامش رقم (٥) .

وأما القياس على إلقاء المتاع في البحر للمحافظة على النفس فهو قياس مع الفارق ، لأن في ذلك إتلاف للمال للمحافظة على النفوس التي هي أعظم من المال ، أما في الغال فأحراق المال عقوبة له ويمكن عقابه بغير إحراق المال . والله أعلم .

القول الثاني : أنه يحرق رحله ومتاعه قال به الحنابلة على المذهب^(١) ، والأوزاعي^(٢) وغيرهم واستثنوا من ذلك الحيوان ، لأنه لا يدخل في اسم المتاع ، وسرج الحيوان لأنه ملبوس له ، وثياب الغال ، لأنه لا يجوز تركه عرياناً ، والمصحف فإنه لا يحرق لحرمة ، والسلاح لأنه يحتاج إليه للقتال ، ونفقته لأن ذلك مما لا يحرق عادة^(٣) .

واستدلوا بما يلي :

- ١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه))^(٤) .
- ٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال))^(٥) .

(١) المغني ١٣/١٦٨ ، وكشاف القناع ٢/٤١٣ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢/٢٢ ، والجامع لأحكام القرآن ٤/٢٥٣ .

(٣) المراجع السابقة في رقم (١-٢) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود ، كتاب الجهاد ، باب في عقوبة الغال ، ح رقم (٢٧١٠) ، والترمذي مع عارضة الأحوذى ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الغال ما يصنع به ، ح رقم (١٤٦١) ، قال الترمذي : هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال : وسألت محمداً عن هذا الحديث (أي البخاري) ، فقال : إنما روى هذا صالح بن محمد بن محمد بن زائدة ، وهو أبو واقد الليثي ، وهو منكر الحديث . وقال ابن عبد البر : هذا الحديث يدور على صالح بن محمد بن زائدة ، وهو ضعيف لا يحتج به . انظر : التمهيد ٢/٢٢ ، وأخرجه الحاكم في كتاب الجهاد ، ح رقم (٢٥٨٤) ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . انظر : التلخيص للذهبي بهامش المستدرک ٢/١٣٨ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود ، كتاب الجهاد ، باب في عقوبة الغال ، ح رقم (٢٧١٢) ، قال في عون المعبود : سكت عنه المنذري ٧/٢٧٤ ، وقال ابن القيم : وعلة هذا الحديث أنه من رواية زهير بن محمد وزهير هذا ضعيف . انظر : شرح سنن أبي داود لابن القيم بهامش عون المعبود ٧/٢٧٤ ، وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب السير ، باب لا يقطع من غلّ في الغنمة ، ح رقم (١٨٢١١) ، وقال : يقال أن زهيراً مجهول وليس بالمكي . وانظر كذلك : تهذيب التهذيب ٣/٣٠٢ .

ونوقشت هذه الأدلة بما يلي :

- ١- أن هذه الأحاديث ضعيفة ، ومما يدل على ذلك : أن الغلول كان كثيراً في زمن النبي ﷺ لكثرة المنافقين والأعراب ، وأهل المغازي لم يتركوا شيئاً مما فعله النبي ﷺ في مغازيه إلا ذكروه ، فلو كان أحرق رحل أحد لنقلوا ذلك لنا مستفيضاً وحيث لم ينقل ذلك في كتب السير المشهورة دل على ضعفها ، أو أنه لا أصل لها^(١) .
وكذلك مخالفة الأحاديث والآثار المشهورة في أن النبي ﷺ لم يحرق أحداً ولو صحت الأحاديث لاحتمل أن يكون ذلك حين كانت العقوبات في الأموال ، كما في مانعي الزكاة^(٢) .
- ٢- أن الذين قالوا يحرق الرحل والمتاع استثنوا المصحف والحيوان والسلاح وملابس الغال ونفقته ، فيقاس على ذلك سائر الأمتعة . الغازي لا يحمل معه في العادة إلا ما يحتاج إليه للقتال^(٣) .

الترجيح

الذي يظهر رجحان قول الجمهور أنه لا يحرق متاعه ورحله لما سبق من الأدلة .
ولأن المجاهد لا يوجد معه إلا سلاحه ولباسه وطعامه وشرابه ولا يحرق شيء من ذلك بالاتفاق . والله أعلم .

(١) شرح السير الكبير ٥٩/٤ ، والتمهيد ٢١/٢ ، والجامع لأحكام القرآن ٤/٢٥٣، ٢٥٢ .

(٢) المراجع السابقة في هامش رقم (١) .

(٣) شرح السير الكبير ٥٩/٤ .

الفرع الثاني

ما يجوز للمجاهد أخذه من الغنيمة قبل القسمة

وفيه أربع مسائل :

- المسألة الأولى : أخذ السلاح من الغنيمة للقتال به ، ثم رده بعد القتال .
- المسألة الثانية : الأكل من الغنيمة بقدر الحاجة .
- المسألة الثالثة : تموين المركوب من الغنيمة في أرض العدو .
- المسألة الرابعة : استعمال الأدوية من الغنيمة للعلاج .

المسألة الأولى

أخذ السلاح من الغنيمة للقتال به ثم رده بعد القتال

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى فيما أعلم - أنه يجوز أخذ المجاهد للسلاح من الغنيمة قبل القسمة إذا احتاج إليه في قتال العدو ، ثم يرده بعد القتال^(١) .
يدل على ذلك ما يلي :

- ١- قال ابن مسعود رضي الله عنه ((انتهيت إلى أبي جهل فوقع سيفه من يده فأخذته فضربته به حتى برد))^(٢) .
وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابن مسعود استخدام سلاح العدو في القتال، فدل ذلك على جواز استخدام سلاح العدو في القتال عند الحاجة .
- ٢- ولأن الحاجة إلى السلاح أعظم من الحاجة إلى الطعام ، وضرر استعماله أقل من ضرر الأكل من الغنيمة لعدم زوال عين السلاح بالاستعمال^(٣) .

(١) بدائع الصنائع ١٠١/٦ ، والمسبوط ٣٤/١٠ ، وشرح السير الكبير ١٢٢/٣ ، والمدونة ٣٦/٢ ،
والذخيرة ٤١٨/٣ ، وروضة الطالبين ٢٦٢/١٠ ، ومغني المحتاج ٤٤/٦ ، وكشاف القناع ٣٩٩/٢ ،
ومغني ذوي الأفهام ص ٢١٦ .

(٢) أخرجه السيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب الرخصة في استعمال السلاح في حال
الضرورة ، ح رقم (١٨٠١٣) ، و (١٨٠١٤) .

(٣) كشاف القناع ٣٩٩/٢ .

أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله
وبهذا يتقرر جواز أخذ السلاح من الغنيمة لقتال العدو عند الحاجة إلى ذلك فإن لم تكن
هناك حاجة ، فلا يجوز أخذه^(١) . والله أعلم .

المسألة الثانية

الأكل من الغنيمة بقدر الحاجة

اتفق الفقهاء^(٢) - رحمهم الله تعالى فيما أعلم - أنه يجوز الأكل من الغنيمة بقدر الحاجة .

جاء في شرح صحيح مسلم: (.. أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون
في دار الحرب ، فيأكلون منه قدر حاجتهم)^(٣) .

والأدلة على ذلك ما يلي :

١- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : ((كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله
ولا نرفعه))^(٤) .

٢- عن عبد الله بن مُغفَل^(٥) رضي الله عنه قال : ((كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب^(٦)
فيه شحم فنزوت^(٧) لأخذه فالتفت فإذا النبي ﷺ ، فاستحييت منه))^(٨) .

(١) المراجع السابقة في هامش رقم (١) .

(٢) الميسوط ٣٤/١٠ ، وبدائع الصنائع ١٠٠/٦ ، وشرح السير الكبير ١٢٠/٣ ، والمدونة ٣٥/٢ ،
وحاشية الخرشبي ٢٢/٤ ، والذخيرة ٤١٨/٣ ، والأم ٢٦١/٤ ، وروضة الطالبين ٢٦١/١٠ ، والمغني
١٣٦/١٣ ، وكشاف القناع ٣٩٨/٢ ، واخلى بالآثار ٤١٩/٥ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٣٤٤/١١ ، وانظر : عون المعبود ٢٦٤/٧ ، والمغني ١٢٦/١٣ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب فرض الخمس ، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ، ح
رقم (٣١٥٤) .

(٥) هو: عبد الله بن مُغفَل بن عبْدِ غَنَم ، وقيل : عبْدُ نَم بن عفيف المزني ، له صحبة ، شهد بيعة الشجرة ،
وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر رضي الله عنه ليفقهوا الناس بالبصرة ، مات بالبصرة سنة ٥٩هـ ، وقيل :
غير ذلك . انظر : أسد الغابة ٢٩٤/٣ ، ت رقم (٣١٩٧) ، والإصابة ٢٠٦/٤ ، ت رقم (٤٩٨٨) .

(٦) بكسر الجيم . وعاء من جلد . انظر : شرح صحيح مسلم ٣٤٥/١١ .

(٧) أي وثبت مسرعاً . انظر : فتح الباري ٣١٤/٦ .

(٨) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب فرض الخمس ، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ، ح

وعند مسلم بلفظ ((أصبت جراباً من شحم يوم خيبر ، قال : فالتزمته فقلت : لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً ، قال : فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسماً))^(١) .
وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم ينكر عليهم أكلهم من الغنائم التي أصابوها ، بل في رواية مسلم ما يدل على إقرار النبي ﷺ لذلك ، قال : ((فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسماً))^(٢) .

٣- ولأن الحاجة داعية إلى جواز أكلهم من الغنائم لأن ما معهم من الطعام ينفذ ويصعب عليهم حمل كل ما يحتاجون من الطعام من بلاد الإسلام فيأكلون من الغنائم بقدر الحاجة^(٣) .

المسألة الثالثة

تموين المركوب من الغنيمة في أرض العدو

اتفق الفقهاء^(٤) - رحمهم الله تعالى فيما أعلم - أنه يجوز تموين المركوب بما يحتاج من أرض العدو جاء في فتح الباري : (اتفق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام .. وأما العلف فهو في معناه ..)^(٥) .

ويدل على ذلك ما يلي :

١- عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ يوم خيبر : ((كلوا واعلفوا ولا تحملوا))^(٦) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الأكل من الغنيمة في دار الحرب ، ح رقم (١٧٧٢) .

(٢) فتح الباري ٣١٥/٦ .

(٣) بدائع الصنائع ١٠٠/٦ ، والمعونة ٦١٠/١ ، والحاوي الكبير ١٦٧/١٤ ، وكشاف القناع ٣٩٨/٢ .

(٤) الميسوط ٣٤/١٠ ، وفتح القدير ٢٢٨/٥ ، والمدونة ٣٥/٢ ، والمعونة ٦١٠/١ ، والأم ٢٦١/٤ .

والحاوي الكبير ١٦٧/١٤ ، والمغني ١٣٦/١٣ ، وكشاف القناع ٣٩٨/٢ .

(٥) فتح الباري ٣١٤/٦ .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب ما فضل في يده من الطعام والعلف في دار الحرب ، ح رقم (١٨٠٠٤) .

- فقوله : ((واعلفوا)) يدل على جواز تموين المركوب من أرض العدو .
- ٢- ولأن الحاجة داعية إلى ذلك ، لأنه لا يمكنهم أن يصطحبوا من التموين مقدار ما يكفيهم فالحاجة إلى تموين المركوب كالحاجة إلى الطعام من الغنيمة^(١) .
- إذا تقرّر جواز تموين المركوب من الغنيمة في أرض العدو ، فإن المركوب يختلف باختلاف الزمان ، فكان المركوب في الزمن الماضي من الدواب وهذا ما جاءت النصوص به ويجوز العلف له من أرض العدو .
- أما العصر الحاضر فالمركوب طائرات ودبابات وناقلات ، ونحو ذلك من وسائل النقل المختلفة وآليات الحرب المتعددة ، وهذه الآليات تقوم مقام الدواب في الزمن الماضي وعلى هذا يجوز تزويدها بالوقود وما تحتاج إليه من الغنيمة في أرض العدو . والله أعلم .

المسألة الرابعة

استعمال الأدوية من الغنيمة للعلاج

- اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين :
- القول الأول . يجوز استعمال الأدوية من الغنيمة في أرض العدو عند الحاجة إلى ذلك ، وبهذا قال الحنابلة^(٢) ، والمالكية إذا كانت من نبت الأرض^(٣) ، وقول عند الشافعية^(٤) .
- واستدلوا بما يلي :
- ١- أن الأدوية من الطعام ، والطعام يجوز الأكل منه بقدر الحاجة بالاتفاق .
- ٢- أن الحاجة تدعو إلى ذلك ، لصعوبة حمل الدواء والحاجة لإنقاذ المرضى والجرحى^(٥) .

(١) المبسوط ٣٤/١٠ ، والحاوي ١٦٨/١٤ ، والمغني ١٣٦/١٣ .

(٢) المغني ١٢٨/١٣ ، وكشاف القناع ٣٩٨/٢ .

(٣) الذخيرة ٤٢٠/٣ .

(٤) روضة الطالبين ٢٦٢/١٠ ، والحاوي الكبير ١٦٨/١٤ .

(٥) المغني ١٢٨/١٣ ، وكشاف القناع ٣٩٨/٢ ، والحاوي الكبير ١٦٨/١٤ .

القول الثاني . لا يجوز استعمال الأدوية من الغنيمة في أرض العدو .
 وبهذا قال الحنفية^(١)، والمالكية إذا كانت من غير نبت الأرض^(٢)، والصحيح من قولي الشافعية^(٣) .
 واستدلوا بما يلي^(٤) :

- ١- أن الأدوية ليست من الطعام ، فلا يجوز استعمالها .
- ٢- أن الحاجة تندرج إلى استعمال الأدوية .

الترجيح

الذي يظهر أن القول الأول هو الراجح .
 لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ولو لم تكن الأدوية من الطعام ، وقولهم تندرج الحاجة إلى استعمال
 الأدوية ، فيه نظر .
 لأنهم في أرض العدو معرضون للمرض وللجراح والإصابات المختلفة فهم في أشد الحاجة إلى
 العلاج ، وعلى هذا يجوز استخدام المستشفيات في أرض العدو ، ومعالجة المجاهدين فيها بكل
 طاقاتها ومقوماتها وتقديم العلاج اللازم لهم . والله أعلم .

(١) فتح القدير ٢٢٨/٥ ، وشرح السير الكبير ٤٦/٤ .

(٢) الذخيرة ٤٢٠/٣ .

(٣) روضة الطالبين ٢٦٢/١٠ ، والحاوي الكبير ١٦٨/١٤ .

(٤) شرح السير الكبير ٤٧/٤ ، وروضة الطالبين ٢٦٢/١٠ .

الفرع الثالث

قسمة الغنيمة قبل أن يكون للجند راتب من الدولة

وفيه ثلاث مسائل :

- المسألة الأولى : تخميس الغنيمة .
- المسألة الثانية : سهم الفارس .
- المسألة الثالثة : سهم الراجل .

المسألة الأولى

تخميس الغنيمة

اتفق الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى فيما أعلم - أن الغنيمة تُخَمَّسُ عدا الأراضى^(٢)، فخمس الغنيمة لأربابه الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾^(٣) . وأربعة أخماسها للغنائم الذين حضروا للجهاد وكانوا مسلمين بالغين أحراراً أصحاء سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا .

(١) بدائع الصنائع ٩٢/٦ ، والمعونة ٦٠٦/١ ، وروضة الطالبين ٣٧٦/٦ ، والمعنى ١٠٠/١٣ ،

والخلى بالآثار ٣٩٢/٥

(٢) اختلفوا في قسمة الأراضى (العقار) فمنهم من قال: الخيار في ذلك بيد الإمام حسب المصلحة،

ومنهم من قال : هي وقف للمسلمين ومنهم من قال : يجب قسمتها ولا خيار في ذلك .

والراجح والله أعلم أن الإمام مخير في قسمتها أو تركها حسب المصلحة، فالنبي ﷺ فتح بلاداً كثيرة

ولم يقسمها، وفتح خيبر وقسمها. فمن قسم فحسن، ومن لم يقسم فحسن وله في سنة النبي ﷺ قدوة .

انظر : بدائع الصنائع ٩٢/٦ ، والمدونة ١٣/١ ، والأم ١٨١/٤ ، وحاشية الروض المربع ٢٨٤/٤ ،

والخلى بالآثار ٤٠٨/٥ ، وزاد المعاد ١١٧/٣ .

(٣) الأنفال آية (٤١) .

جاء في البحر الرائق : يجب على الإمام تقسيم الغنيمة ويخرج خمسها، وأربعة أخماسها للغنائم قال : (وعليه إجماع المسلمين) (١).

وجاء في بداية المجتهد : اتفق المسلمون أن خمس الغنيمة للإمام وأربعة أخماسها للذين غنموها (٢).
وجاء في مشارع الأشواق : (اتفقوا على أن من حضر الواقعة بنية الجهاد وهو ذكر حر بالغ مسلم صحيح ، استحق السهم سواء قاتل أو لم يقاتل) (٣).
إذا تقرر أن أربعة أخماس الغنيمة للمجاهدين الذين حضروا القتال ممن هم أهل للجهاد. فما نصيب كل منهم من الغنيمة ؟

والجواب عن هذا يأتي في المسألة الثانية والثالثة إن شاء الله .

المسألة الثانية

سهم الفارس (٤) من الغنيمة

اتفق الفقهاء (٥) — رحمهم الله تعالى فيما أعلم — أن الفارس يُفَضَّلُ في سهمه على الراجل (٦) جاء في الحاوي الكبير: لا اختلاف أن الفارس يُفَضَّلُ في الغنيمة على الراجل (٧).

(١) البحر الرائق ٥/١٤٩، ١٤٨.

(٢) بداية المجتهد ١/٣٩٣.

(٣) مشارع الأشواق ٢/١٠٣٨.

(٤) راكب الخيل يُسمى فارس ، والفارس : صاحب الفرس ، وَفَرَسٌ فلان بالضم يَفْرَسُ فروسة وَفِرَاسَةٌ إذا حذق أمر الخيل . انظر : لسان العرب مادة (فرس) ٦/١٥٩ .

(٥) بدائع الصنائع ٦/١٠٤، وفتح القدير ٥/٢٣٥، والمدونة ٢/٣٢، والمعونة ١/٦١٤، وروضة الطالين ٦/٣٨٣، والمغني ١٣/٨٥، وكشاف القناع ٢/٤١١، والمخلى بالآثار ٥/٣٩٢ .

(٦) الراجل خلاف الفارس ، يقال : رَجَلت بفتح الراء وكسر الجيم أي : بقيت راجلاً دون مركوب والراجل الماشي. انظر : لسان العرب مادة (رجل) ١١/٢٦٩، والنهية في غريب الحديث والأثر ٢/١٨٨ .

(٧) الحاوي الكبير ١٤/١٦١ .

واختلفوا في مقدار التفضيل إلى قولين :

القول الأول : أن الفارس يعطى من الغنيمة ثلاثة أسهم؛ سهم له وسهمان لفروسه ، وبهذا قال الجمهور^(١).

واستدلوا بما يلي :

١- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ((أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهماً))^(٢).

قال ابن حجر - رحمه الله - : فيصير للفارس ثلاثة أسهم^(٣).

٢- ولأن الفارس أكثر مؤنة من الراجل فوجب أن يُزاد له في السهام^(٤). ونوقش قول الجمهور بما يلي :

١- أن في ذلك تفضيلاً للبهيمة على الآدمي وذلك غير جائز، لأن الاستحقاق بالقتال ، والرجل يقاتل والفارس لا تقاتل وحدها، ولهذا كان القياس أن لا يسوي بينهم، وأن لا يستحق بالفارس شيئاً لأنه من آلات الحرب ، لكن الآثار اتفقت على تفضيله بسهم واحد فيأخذ بما أتفق عليه ، ويبقى ما اختلف فيه على أصل القياس^(٥).

٢- وأما اعتبار المؤنة في التفضيل فلا معنى له فصاحب الحمار والبغل يلتزم المؤنة ولا يستحق شيئاً بذلك ، وكذا صاحب الفيل والبعير^(٦).

والجواب على هذه المناقشة :

(١) المراجع السابقة في هامش رقم (٥) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الجهاد والسير ، باب سهم الفارس ، ح رقم (٢٨٦٣) . وصحيح

مسلم بشرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، باب كيفية قسمة الغنيمة ، ح رقم (١٧٦٢) .

(٣) فتح الباري ٦/٨٥ .

(٤) المعونة ١/٦١٤ .

(٥) المبسوط ١٠/٤٢٠ ، وشرح السير الكبير ٣/٣٥ .

(٦) المرجعان السابقان في هامش رقم (٥) .

أن الخنفة قد فضلوا الدابة على الإنسان في بعض الأحكام فقالوا : لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها، فإن قتل عبداً مسلماً لم يؤد فيه إلا دون العشرة آلاف درهم^(١). ثم إذا جازت المساواة بين البهيمة والآدمي في السهام فما الذي يمنع التفضيل^(٢)؟
القول الثاني : يُعطي الفارس سهماً وفرسه سهماً ، فيكون للفارس سهمان ، وهذا قول أبي حنيفة^(٣).

واستدل^(٤) : بحديث مُجَمَّع بن جارية الأنصاري^(٥) ((أن النبي ﷺ قسم خير على أهل الحديدية^(٦) ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وثمانمائة فيهم ثلاثمائة فارس . فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً))^(٧).

وتوقف هذا : بأنه يحتمل أنه أعطى الفارس سهمين لفرسه وأعطى الراجل سهماً أي صاحب الفرس ، فيكون للفارس ثلاثة أسهم^(٨).

ثم حديث ابن عمر أصح منه^(٩) قال ابن حزم : مُجَمَّع مجهول وأبوه كذلك^(١٠).

-
- (١) اللباب في شرح الكتاب ١٦٨/٣ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢١٠/٥ ، وفتح الباري ٨٥/٦ .
(٢) المحلى بالآثار ٣٩٣/٥ .
(٣) بدائع الصنائع ١٠٤/٦ ، والبحر الرائق ١٤٩/٥ .
(٤) ورد في ذلك آثار عدة لا تخلو من ضعف . انظر : سنن الدار قطني ، كتاب السير ٥٩/٤ ، والمحلى بالآثار ٣٩٣/٥ .
(٥) هو : مُجَمَّع بن جارية بن عامر بن مُجَمَّع ، الأنصاري ، الأوسي كان أبوه من المنافقين . قيل : إنه جمع القرآن على عهد النبي ﷺ ، روى عنه ابنه يعقوب وابن اخته عبد الرحمن ، مات في خلافة معاوية . انظر : أسد الغابة ٢٩٠/٤ ، ت رقم (٤٦٧٣) ، وتذيب التهذيب ٤٣/١٠ .
(٦) الذين كانوا في صلح الحديدية مع النبي ﷺ . انظر : عون المعبود ٢٩٠/٧ .
(٧) أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود ، كتاب الجهاد ، باب فيمن أسهم له سهماً ، ح رقم (٢٧٣٣) ، قال في عون المعبود : هذه الرواية ضعيفة ٢٩٠/٧ ، وأخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب السير ، ح رقم (٤١٣٣) جـ ٥٩/٤ ، ورواه ابن حزم في المحلى ، وقال : مجمع مجهول وأبوه كذلك ٣٩٣/٥ ، وقال ابن معين ، والنسائي ، وأبو حاتم : لا بأس به ، وقال ابن سعد : كان ثقة . انظر : تهذيب التهذيب ٤٤/١٠ .
(٨) المغني ٨٦/١٣ .
(٩) المرجع السابق في رقم (٨) .
(١٠) المحلى بالآثار ٣٩٣/٥ .

الترجيح

الذي يظهر أن الراجح القول الأول أن للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفروسه لما سبق من الأدلة الصحيحة ، ولأن نفع الفارس أكثر ومؤنة الفرس أكثر من الراجل ، ويمكن أن يقاس في هذا العصر على الخيل الطائرات بجامع السرعة فيكون للطيار سهم وللطائرة سهمان ، ويعطى القائد سهمه ، وسهم الطائرة ، يُعطى من يملكها^(١) . والله أعلم .

المسألة الثالثة

سهم الراجل

اتفق الفقهاء^(٢) — رحمهم الله تعالى فيما أعلم — أن للراجل سهماً من الغنيمة .

جاء في المغني : لا خلاف في أن للراجل سهماً^(٣) .

يدل على ذلك ما يلي :

١ - ما سبق من الأدلة في مسألة سهم الفارس وأن النبي ﷺ أعطى الراجل سهماً واحداً^(٤) .

٢ - ولأن الراجل يحتاج إلى أقل مما يحتاج إليه الفارس فيكون سهمه أقل^(٥) .

(١) الشرح الممتع ٣٥/٨ .

(٢) بدائع الصنائع ١٠٤/٦ ، وشرح السير الكبير ٣٥/٣ ، والمدونة ٣٢/٢ ، والمعونة ٦١٥/١ ، والحاوي الكبير ١٦١/١٤ ، وروضة الطالبين ٣٨٣/٦ ، والمغني ٨٥/١٣ ، وكشاف القناع ٤١٠/٢ ، وحاشية الروض المربع ٢٧٩/٤ ، والمخلى بالآثار ٣٩٢/٥ .

(٣) المغني ٩٢/١٣ .

(٤) راجع : المسألة الثانية ص (٤٦٤) وما بعدها .

(٥) المرجع السابق في هامش رقم (٣) .

الفرع الرابع

قسمة الغنيمة بعد أن أصبح للجند راتب

لا تقسم الغنائم بين الجند في هذا العصر بعد أن أصبح للجند رواتب تصرف من الجهة المسؤولة عنهم وهي ما يُسمى ((وزارة الدفاع))^(١).

والتي لها ميزانية خاصة يعطى الجند منها مرتباتهم وملابسهم وإعاشتهم ويمنعون من ممارسة غير العمل العسكري^(٢)، وهذا في الجند النظاميين المسجلة أسماؤهم في سجلات الجيش .
والغنائم التي يحصل عليها الجند من جراء قتال الكفار لا يجوز لهم أخذ شيء منها ، لأن ذلك غلول محرم^(٣).

ولا تقسم بينهم وإنما يصرف خمسها إلى بيت مال المسلمين العام يصرفه الإمام في مصالح المسلمين ، وأربعة أخماس الغنيمة تؤخذ لصالح ميزانية الجهة المسؤولة عن الجند يصرف منها على الجند رواتبهم وما يحتاجون إليه .

وذلك لما يأتي :

- ١- أن الجند أصبح لهم رواتب تكفيهم عن الغنيمة .
- ٢- أن الإمام إذا رأى عدم قسمة الغنيمة للمصلحة العامة فإن له ذلك .
- ٣- أن الأموال المغنومة في هذا العصر ، كالصواريخ والدبابات يصعب على الفرد أن يمتلكها ويتعذر على الدولة أن تملكها لأفراد قواتها المسلحة^(٤) . والله أعلم .

(١) مدخل إلى العلوم العسكرية ص ١٥٦ .

(٢) القتال في الإسلام ص ٢٥٩ .

(٣) راجع ما قيل في تحريم الغلول ص (٤٥٢) من هذا البحث .

(٤) العلاقات الخارجية في دولة الخلافة ص (٢٦٧)، والعلاقات الدولية في الإسلام/ وهبه الزحيلي ص (٨٣) .

المطلب الثاني في أحكام الفيء

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم أخذ الفيء .

الفرع الثاني : قسمة الفيء على الجنود في الماضي والحاضر .

الفرع الأول

حكم أخذ الفيء^(١)

لا خلاف بين الفقهاء^(٢) - رحمهم الله تعالى فيما أعلم - على جواز أخذ الفيء .

والأصل في ذلك ما يلي :

- ١- قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا مَرْكَبٍ وَلَا كَنْ لَللَّهِ يَسْلُطُ مَرْسَلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ﴿١٠٧﴾ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأُولِي السَّبِيلِ ﴾ ﴿٣﴾ .
- ٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ((كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله))^(٤) .

(١) الفيء في اللغة : الرجوع . انظر : لسان العرب ١٢٦/١ مادة (فياً) .

وعند الفقهاء : ما أخذ من أموال الكفار بغير قتال . انظر المبسوط ٧/١٠ ، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٤٧٧/١ ، والأم ١٣٩/٤ ، وكشاف القناع ٤٢٠/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٨٧/٦ ، والمعونة ٦١٨/١ ، والأم ١٣٩/٤ ، وشرح صحيح مسلم ٣١٣/١٢ ، وكشاف القناع ٤٢٠/٢ .

(٣) الحشر آية (٦-٧) .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الجهاد والسير، باب الجن ومن يترس بترس صاحبه، ح رقم (٢٩٠٤) .

الفرع الثاني

قسمة الفيء بين الجنود في الماضي^(١) والحاضر^(٢)

أولاً : في الماضي :

اختلف الفقهاء — رحمهم الله تعالى — في الجهة التي يصرف فيها الفيء إلى قولين :
القول الأول : أن الفيء لجميع المسلمين ويدخل الجنود فيه دخولاً أولياً فيعطون منه ما
يكفيهم ، وهذا قول الجمهور^(٣) .

واستدلوا بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُ فَمَا أُوتِيتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَكِرْكَابٍ وَكَانَ اللَّهُ
يَسْطَرُ مَسْلُوعًا عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ﴿٤﴾ مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ
وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ ﴿٤﴾ .

قال عمر رضي الله عنه لما قرأ هذه الآيات : ((استوعبت المسلمين))^(٥) .

وقال أحمد — رحمه الله — : (فيه حق لكل المسلمين)^(٦) .

(١) ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ومن جاء بعدهم من سلف الأمة حين كان الجهاد قائماً
والمسلمون يتطوعون للجهاد في سبيل الله وقبل وجود التنظيمات العسكرية الموجودة الآن . وحدد
بعضهم إلى دولة بني العباس . انظر : العلاقات الدولية في الإسلام د/ وهبه الزحيلي ص ٨٣ .

(٢) المراد العصر الذي نعيش فيه الآن وما وجد فيه من التنظيمات العسكرية التي تعتبر الانخراط في
السلك العسكري مهنة لا يحق للعسكري ممارستها غيرها .

(٣) بدائع الصنائع ٦/٨٨ ، والمعونة ١/٦١٨ ، وبداية المجتهد ١/٤٠٦ ، وروضة الطالبين ٦/٣٥٨ ،
الأحكام السلطانية ص ٢٢٨ ، وكشاف القناع ٢/٤٢٠ ، والشرح المتع ٨/٤٤ ، وحاشية الروض
المربع ٤/٢٩٣ ، ٢٩١ .

(٤) الحشر آية (٦-٧) .

(٥) كشاف القناع ٢/٤٢٠ ، والكافي في فقه الأمام أحمد ٤/١٩٥ .

(٦) كشاف القناع ٢/٤٢٠ .

٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ((كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله))^(١).
وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اختص بأموال الفياء ، أنفق منها على نفسه وأهله ، وجعل الباقي في مصالح المسلمين ؛ من تأمين السلاح وعدة القتال في سبيل الله .
وهكذا من ولي أمر المسلمين يأخذ منها نفقته ، والباقي لمصالح المسلمين .

القول الثاني : أن الفياء يُخمس كالغنيمة ، فخمس يصرف في مصرف خمس الغنيمة ، كما جاءت بذلك الآية في قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾^(٢) .

وأربعة أخماس الفياء للجنود لا يشار إليهم فيه أحد .

وهذا أظهر الأقوال عند الشافعية^(٣) ، وقول عند الحنابلة^(٤) .

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾^(٥) .

ووجه الدلالة : أن هذه الآية مطلقة وآية الغنيمة مقيدة ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾^(٦) .

فيحمل المطلق على المقيد جمعاً بينهما لاتحاد الحكم وهو رجوع المال من المشركين إلى المسلمين ، وإن اختلف السبب بالقتال وعدمه ، كما حملت الرقبة في الظهار على المؤمنة في كفارة القتل^(٧) .

(١) سبق تخريجه ص (٤٦٩) .

(٢) الأنفال آية (٤١) .

(٣) روضة الطالبين ٣٥٥/٦ ، والأحكام السلطانية ص ٢٢٧ ، ومعنى المحتاج ١٤٩/٤ .

(٤) كشف القناع ٤٢١/٢ ، وحاشية الروض المربع ٢٩٣/٤ ، والشرح الكبير ٥٨٥/٥ .

(٥) الحشر آية (٧) .

(٦) الأنفال آية (٤١) .

(٧) معنى المحتاج ١٤٦/٤ .

- ٢- ولأن المقاتلة أولى الناس بالفيء ، لأنه لا يحصل إلا بهم^(١) .
ويمكن مناقشة هذا بما يلي :
- ١- أن الغنيمة تختلف عن الفيء ، فالغنيمة مال أُخذ بالقتال والقهر والغلبة ، والفيء بدون ذلك .
- ٢- أن الله تعالى أضاف الفيء إلى أهل الخمس، كما أضاف خمس الغنيمة إلى أهله ، فإيجاب الخمس في الفيء فيه منع لما جعله الله لهم بغير دليل^(٢) .

الترجيح

الذي يظهر أن الجميع متفقون على إعطاء المجاهدين من الفيء ، إلا أن الجمهور يعطوهم اشتراكاً مع عامة المسلمين ويقدموهم على غيرهم في العطاء بالأولوية .
أما الشافعية في الأظهر عندهم ورواية عند الحنابلة ، فإنهم خصصوا لهم أربعة أخماس الفيء دون غيرهم .

وقول الجمهور أقرب إلى الرجحان ، لا اختلاف الفيء عن الغنيمة ولحديث عمر رضي الله عنه في صحيح البخاري ((أن أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم فكانت له خاصة))^(٣) .
ولو كان الفيء يُخمس لفعله النبي صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .
ثانياً : في الحاضر .

بعد أن أصبح للجنود رواتب من جهات مسؤولة عنهم ، وعن كل ما يحتاجون إليه فيمكن القول أن الفيء يذهب إلى المؤسسة المالية للدولة ليصرف منه في حاجات البلاد^(٤) .
وعلى قول الشافعية في الأظهر عندهم ورواية الحنابلة أن أربعة أخماس الفيء للجنود فإن الخمس يذهب إلى المؤسسة المالية للدولة ، أما أربعة أخماس الفيء فتذهب إلى ميزانية الجهة المسؤولة عن الجنود . والله أعلم .

(١) حاشية الروض المربع ٢٩٣/٤ .

(٢) كشف القناع ٤٢٠/٢ .

(٣) سبق تحريجه ص (٤٤٩) .

(٤) القتال في الإسلام ص (٢٥١) .

المطلب الثالث

في أحكام النفل للمجاهد

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حكم النفل .

الفرع الثاني : فائدة النفل .

الفرع الثالث : النفل في الماضي والحاضر .

الفرع الأول

حكم النفل^(١)

اتفق الفقهاء^(٢) - رحمهم الله فيما أعلم - على جواز تنفيل الإمام من الغنيمة ، أو من يقوم مقامه للجنود أو بعضهم إذا كان في ذلك مصلحة ، وكان بعد إصابة الغنائم^(٣) .
جاء في بداية المجتهد (اتفق العلماء على جواز تنفيل الإمام من الغنيمة)^(٤) .
يدل على ذلك ما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : ((بعث النبي ﷺ سرية^(٥) قبل نجد فكانت فيها ، بلغت سهامنا اثنا عشر بغيراً ونفلنا بغيراً بغيراً فرجعنا بثلاثة عشر بغيراً^(٦)) .

(١) التَّنْفِيل : بالتحريك الغنيمة والهبة ، ونَفَلَهُ وَأَنْفَلَهُ وَنَفَلَهُ : أعطاه ، والتَّنْفِيل : الزيادة . انظر : لسان العرب مادة (نقل) ٦٧٠/١١ . وفي الشرع : زيادة تتراد على سهم الغازي . انظر : كشاف القناع ٣٩٢/٢ ، وفتح القدير ٢٤٩/٥ ، والأم ١٤٣/٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٨٩/٦ ، والبحر الرائق ١٥٤/٥ ، والمدونة ٢٩/٢ ، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٤٧٥/١ ، والأم ١٤٣/٤ ، وروضة الطالبين ٣٦٨/٦ ، والمغني ٥٥/١٣ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٧٦/٤ .

(٣) هذا الوجه في النفل المتفق عليه ، لأن الإمام يخص بعض الغانمين بشيء من الغنيمة لبأسه أو شجاعته دون شرط مسبق . انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ١٧٦/٤ ، والمغني ٥٥/١٣ ، والأم ١٤٤/٤ ، ١٤٢ .

(٤) بداية المجتهد ٣٩٨/١ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٩٩/١١ .

(٥) قطعة من الجيش ، يقال : خير السرايا أربعمائة رجل ، وسمو بذلك لأنهم خلاصة العسكر . انظر : لسان العرب مادة (سرا) ٣٨٣/١٤ .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب المغازي ، باب السرية قبيل نجد ، ح رقم (٤٣٣٨) .

وعنه عليه السلام ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُنْفَلُ بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم سوى قسم عامة الجيش))^(١).

واختلفوا في جواز التنفيل قبل إصابة الغنائم كأن يقول أمير الجيش (القائد) من طلع هذا الحصن ، أو هدم هذا السور أو فعل كذا فله كذا^(٢).

فذهب جمهور الفقهاء^(٣) إلى جواز ذلك .

واستدلوا بما يلي :

- ١- عن قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه))^(٤).
- ٢- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُنْفَلُ في البدأة^(٥) الربع وفي القفول^(٦) الثلث))^(٧).

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ... ح رقم (٣١٣٥) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، باب الأنفال ، ح رقم ٤٠ (١٧٥٠) .

(٢) هذا الوجه الثاني من وجوه النفل ومثله نفل السرية الربع بعد الخمس ، أو الثلث بعد الخمس ويُستحق بالشرط .

انظر : المغني ١٣/٥٤ ، ٥٣ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ٤/١٧٥ ، والأم ٤/١٤٤ ، ١٤٢ .

(٣) شرح السير الكبير ٢/١٢١ ، وفتح القدير ٥/٢٤٩ ، وروضة الطالبين ٦/٣٦٩ ، والأم ٤/١٤٤ ، والمغني ١٣/٥٣ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ٤/١٧٥ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه ، ح رقم (٣١٤٢) من حديث طويل، وكتاب المغازي باب قوله تعالى ويوم حنين ، ح رقم (٤٣٢٢) ، وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتل، ح رقم (١٧٥١) .

(٥) ابتداء سفر الغزو . انظر : معالم السنن ٢/٢٧١ .

(٦) الرجوع من الغزوة فإذا عادوا وأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث ، لأن فهوهم بعد القفل أشق وأخطر . انظر : معالم السنن ٢/٢٧١ .

(٧) أخرجه الترمذي مع عارضة الأحمدي، كتاب السير، باب، النفل، ح رقم (١٥١٩) قال الترمذي : حديث حسن . وأخرجه ابن ماجة مع شرح السندي، كتاب الجهاد، باب النفل، ح رقم (٢٨٥٢) ، وصححه الحاكم ، وسكت عنه الذهبي . انظر المستدرک ، كتاب قسم الفية ، ح رقم (٢٥٩٨) جـ ٢/١٤٥ ، وبهامشه التلخيص للذهبي .

٣- عن حبيب بن مسلمة الفهري^(١) رضي الله عنه أنه قال : ((كان رسول الله ﷺ ينفل الربع بعد الخمس والثالث بعد الخمس إذا قفل))^(٢).

وذهب الإمام مالك - رحمه الله - إلى أنه لا يجوز التنفيل قبل القتال وإصابة الغنائم^(٣).
واستدل بما يلي :

١- حديث قتادة رضي الله عنه الذي استدل به الجمهور .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ ما قال ذلك إلا بعد أن برد القتال ، وإن فرض أنه قال ذلك قبل القتال : فما قاله ﷺ إلا يوم حنين^(٤).

ونوقش هذا : بأن حديث قتادة : ((من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه)) حكم ثابت فيما يأتي من الغزوات^(٥).

وأما قوله : أنه ما بلغه ذلك عن النبي ﷺ إلا يوم حنين ، فمردود بأن ذلك حفظ عن النبي ﷺ في عدة مواطن ، منها يوم بدر ، ومنها حديث حاطب بن أبي بلتعة أنه قتل رجلاً يوم أحد فسلم له رسول الله ﷺ سلبه^(٦). والمقرر عند الصحابة أن السلب للقاتل ولذا أنكروا على خالد بن الوليد رضي الله عنه أخذ السلب من القاتل^(٧).

(١) هو : حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب الفهري الحجازي . أبو عبد الرحمن له صحة جاهد مع معاوية ووجهه إلى أرمينية فمات بها سنة ٤٢هـ . انظر : أسد الغابة ١/٤٨٨ ، ت رقم (١٠٦٨) ، والإصابة ١/٢٢ ، ت رقم (١٦٠٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود . كتاب الجهاد ، باب فيمن قال الخمس قبل النفل . ح رقم (٢٧٤٧، ٢٧٤٦، ٢٧٤٥) . قال في عون المعبود : سكت عنه المنذري ٧/٣٠١ . وأخرجه ابن ماجة في سننه مع شرح السندي . كتاب الجهاد . باب النفل . ح رقم (٢٨٥١) . وصححه الحاكم ووقفه الذهبي . انظر : المستدرک . كتاب قسم الفيء . ح رقم (٢٥٩٩) ج ٢ - ١٤٥ . وبهامشه التلخيص للذهبي .

(٣) المدونة ٢/٣٠ ، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/٤٧٥ .

(٤) المدونة ٢/٣١ ، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/٤٧٦، ٤٧٥ .

(٥) المغني ١٣/٥٦ .

(٦) فتح الباري ٦/٣٠٤ .

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الجهاد . باب استحقاق القاتل سلب القتل . ح رقم (١٧٥٣) .

وانظر : فتح الباري ٦/٣٠٤ .

٢- واستدل كذلك ، بأن التنفيل قبل القتال وإصابة الغنائم قتال على الدنيا^(١)، وهذا ليس مقصود من الجهاد في سبيل الله .

الترجيح

الذي يظهر أن قول الجمهور هو الراجح في جواز التنفيل قبل إصابة الغنائم لما ثبت من الأدلة في ذلك . ولأن فيه مصلحة للمسلمين ، وتحريضاً على القتال . والله أعلم .

الفرع الثاني

فائدة النفل

فائدة النفل التحريض على القتال^(٢)، والتحريض على القتال مأمور به أمير الجيش (القائد) .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾^(٣) .

وهذا خطاب للرسول ﷺ ولكل من قام مقامه من أمته^(٤) .

جاء في بدائع الصنائع (الحاجة تدعو إلى التنفيل لاختصاص بعض الغزاة بزيادة شجاعة، لأنه

لا ينقاد طبعه لإظهارها إلا بالترغيب بزيادة من المصاب بالتنفيل)^(٥) .

فيحسن بالإمام أو قائده أن ينفل من الغنيمة ما يرى أن فيه مصلحة للمسلمين . والله أعلم .

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٤٧٧/١ .

(٢) شرح السير الكبير ١٢١/٢ ، وبداية المجتهد ٤٠٠/١ ، والمغني ٥٧/١٣ .

(٣) الأنفال آية (٦٥) .

(٤) شرح السير الكبير ١٢٢/٢ .

(٥) بدائع الصنائع ٨٩/٦ .

الفرع الثالث

النفل في الماضي والحاضر

أولاً : في الماضي .

كان النفل يعطى من الغنيمة كأن يقال : خذ يا فلان هذا الدينار أو البعير مثلاً ، أو مما سيغنم من الكفار كأن يقال : من قتل قتيلاً فله سلبه ، أو من فعل كذا فله كذا . وقد سبقت الأدلة على ذلك كما في حديث قتادة وعبادة وحبيب بن سلمة^(١) . وقد يكون التنفيل من مال المصالح المرصدة في بيت مال المسلمين^(٢) . إذا تقرر هذا فإن الفقهاء — رحمهم الله تعالى — اختلفوا في مسألتين .

المسألة الأولى : هل النفل من أربعة أخماس الغنيمة أم من الخمس^(٣) ؟

المسألة الثانية : ما مقدار النفل ؟

المسألة الأولى

هل النفل من أربعة أخماس الغنيمة ، أم من خمسها فقط ؟

اختلف الفقهاء — رحمهم الله تعالى — إلى قولين :

القول الأول : أن النفل من أربعة أخماس الغنيمة .

(١) راجع : حكم النفل ص (٤٧٣) .

(٢) روضة الطالبين ٦/٣٦٩ .

(٣) ذكر في شرح صحيح مسلم ثلاثة أقوال هي : النفل من كامل الغنيمة أم من أربعة أخماس الغنيمة ، أم من الخمس ؟

وبعضهم قال : هل النفل من أربعة أخماس الغنيمة أم من الخمس أم من خمس الخمس ؟ والذي يظهر أن الخلاف ينحصر في قولين : هما : النفل من أربعة أخماس الغنيمة أم من الخمس ؟ وهذا الذي تؤيده الأدلة ، وسيأتي بيان ذلك . وانظر : شرح صحيح مسلم ١١/٢٩٩ .

وهذا قال الحنفية قبل إحراز الغنائم^(١)، والحنابلة^(٢)، وابن حزم^(٣).
 واستدلوا بما سبق من حديث عبادة، وحبيب بن سلمة أن النبي ﷺ ((نفل الربع والثالث
 بعد الخمس))^(٤).
 ووجه الدلالة: أن الربع والثالث لا يتصور إخراجها من الخمس^(٥). فلزم أن يكون النفل من
 أربعة أحماس الغنيمة .

القول الثاني: أن النفل يكون من الخمس .

وهذا قال الحنفية إذا أحرزت الغنائم^(٦)، وهو قول المالكية^(٧)، والصحيح من أقوال الشافعية^(٨).
 واستدلوا بما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ((بعث النبي ﷺ سرية قبل نجد
 فكنت فيها فبلغت سهامنا اثنا عشر بعيراً وNFLنا بعيراً بعيراً فرجعنا بثلاثة عشر بعيراً))^(٩).
 وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أعطى كل منهم سهمه من الغنيمة ثم نفلهم من الخمس بعيراً بعيراً .
 ونوقش استدلالهم بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ؛ أن ذلك محمول على أنه نفلهم
 من أربعة أحماس الغنيمة وليس من الخمس ويتعين حمل الخبر على هذا ، لأنه لو أعطى جميع

(١) فتح القدير ٢٤٩/٥ ، والبحر الرائق ١٥٨/٥ ، وشرح السير الكبير ١٢١/٢ .

(٢) المغني ٦٠/١٣ .

(٣) المحلى بالآثار ٤٠٦/٥ .

(٤) سبق تخريجه ص (٤٧٤-٤٧٥) .

(٥) المغني ٦٠/١٣ .

(٦) المراجع السابقة في هامش رقم (١) .

(٧) المدونة ٣٠/٢ ، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٤٧٦/١ ، والمعونة ٦٠٧/١ .

(٨) روضة الطالبين ٣٦٩/٦ ، ومشارع الأشواق ١٠٥٠/٢ ، والأم ١٤٣/٤ .

(٩) سبق تخريجه ص (٤٧٣) .

الجيش لم يكن ذلك نفلاً، وكان قد قسم لهم أكثر من أربعة أحماس الغنيمة وهو خلاف قوله تعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾^(١).

وخلاف الأخبار الدالة على أن للجنود أربعة أحماس الغنيمة^(٢).

الترجيح

الذي يظهر رجحان القول الأول أن النفل يكون من أربعة أحماس الغنيمة لما سبق من الأدلة . والله أعلم .

المسألة الثانية

مقدار ما ينفل ؟

اختلف الفقهاء — رحمهم الله تعالى — في مقدار ما ينفل إلى قولين :
 القول الأول : لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث نص عليه أحمد^(٣)؛ وهو قول الجمهور من العلماء^(٤)، واستدلوا بما سبق من حديث عبادة بن الصامت ، وحبيب بن مسلمة ((أن النبي ﷺ نفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس))^(٥).
 ووجه الدلالة : أن نفل النبي ﷺ انتهى إلى الثلث فينبغي أن لا يتجاوز^(٦).
 القول الثاني : أنه لا حد للنفل ، وهذا قول الشافعية^(٧).

(١) الأنفال آية (٤١) .

(٢) المغني ١٣/٦٠ ، ومعالم السنن ٢/٢٧٠ .

(٣) المغني ١٣/٥٥ .

(٤) المغني ١٣/٥٥ ، والمحلى بالآثار ٥/٤٠٧ ، ومعالم السنن ٢/٢٧٠ .

(٥) سبق تخريجه ص (٤٧٤) .

(٦) المغني ١٣/٥٥ ، والمحلى بالآثار ٥/٤٠٧ .

(٧) روضة الطالبين ٦/٣٦٩ ، ومعالم السنن ٢/٢٧٠ .

ووجه هذا القول : أن النفل راجع إلى اجتهاد الإمام ، فله أن ينفل ما يراه مناسباً ويجعله بقدر العمل وخطره^(١).

ونوقش : بأن هذا متناقض مع قول الشافعية أن النفل لا يكون إلا من الخمس ، أو من خمس الخمس^(٢).

الترجيح

الذي يظهر رجحان القول الأول أنه لا يتجاوز بالنفل الثلث ، لأن الأدلة لم تزد على الثلث . والله أعلم .

ثانياً : النفل في الحاضر .

إذا تميز أحد أفراد الجيش في هذا العصر في قتال العدو فإن الإمام أو القائد ينفله رتبة عسكرية ، أو وسام^(٣) وقد يكون مع ذلك مبلغاً من المال . ولا علاقة لهذا النفل بشيء من الغنائم ، أو الفبيء ، وإنما يكون ذلك من ميزانية الجهة المسؤولة عن هذا الجيش . والله أعلم .

(١) المرجعان السابقان في رقم (٧) .

(٢) المغني ٥٧/١٣ .

(٣) القتال في الإسلام ص(٢٥٠) .

الباب الثاني

أحكام المجاهد بالنفس في المعاملات

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أحكام المجاهد في البيع .

الفصل الثاني : أحكام المجاهد في الإجارة ، والجعالة ، والعارية ،
واللقطة .

الفصل الثالث : أحكام المجاهد في الرهن والضمان .

الفصل الأول

أحكام المجاهد في البيع

ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : بيع المجاهد السلاح على العدو .

المبحث الثاني : شراء المجاهد السلاح من العدو .

المبحث الثالث : شراء المجاهد ما يحتاجه من تجار العدو غير السلاح .

المبحث الرابع : التعامل بالربا بين المجاهد والحربي في أرض العدو .

المبحث الخامس : تصرف المجاهد ببيع شيء من الغنيمة .

المبحث السادس : بيع الحربي ولده على المجاهد في دار الحرب .

المبحث الأول

بيع^(١) المجاهد السلاح على العدو

اتفق الفقهاء^(٢) - فيما أعلم - أنه يحرم بيع السلاح على العدو .

جاء في المجموع : (بيع السلاح لأهل الحرب حرام بالإجماع)^(٣) .

يدل على ذلك ما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَاتَّاعَوْا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾^(٤) .

ووجه الدلالة : أن في الآية هي عن معاونة الغير على المعصية، وبيع السلاح للعدو معاونة على المعصية^(٥) .

٢ - عن عمران بن الحصين رضي الله عنه ((أن النبي ﷺ هي عن بيع السلاح في الفتنة))^(٦) .

وجه الدلالة : أن في الحديث هي عن بيع السلاح للمسلم في حال الفتنة بينهم حتى لا يقتل بعضهم بعضاً ، فإذا كان البيع على العدو ليقتل به المسلم كانت الحرمة في ذلك أعظم وأشد .

٣ - ولأن في بيع السلاح على العدو معاونة لهم على قتل المسلمين وإضعاف الدين^(٧) .

(١) البيع في السلعة : مصدر باع ، يقال : باعه الشيء وباعه منه وله أعطاه إياه بثمن ، والبيع من أسماء الأضداد فيطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه باع ، لكن المتبادر إلى الذهن أن البائع إذا أطلق هو باذل السلعة . انظر : لسان العرب ٢٣/٨ مادة (بيع) ، والمصباح المنير ص ٦٩ مادة (بيع) ، والمعجم الوسيط ٧٩/١ مادة (بيع) .

وفي الاصطلاح: مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة، مطلقاً بأحدهما أو مجال في الذمة للملك على التأييد، غير رباً وقرض. انظر: نيل المأرب شرح دليل الطالب ٣٣٢/١ ، وشرح منتهى الإرادات ٥/٢ .

(٢) اللباب في شرح الكتاب ١٢٣/٤ ، وحاشية ابن عابدين ٢١٨/٦ ، والمدونة ٢٧٠/٤ ، والمقدمات المهمات ١٥٤/٢ ، والمجموع ٤٣٢/٩ ، والمغني ٣١٩/٦ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ١٥/٢ ، والحلى بالأثار ٤١٨/٥ .

(٣) المجموع ٤٣٢/٩ ، والأم ٣٤٩/٧ .

(٤) المائدة آية (٢) .

(٥) أحكام القرآن للخصاص ٣٨١/٢ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ١٥/٢ ، والمجموع ٤٣٢/٩ .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب كراهية بيع العصور ممن يعصر الخمر ، والسيف ممن يعصي الله عز وجل به ، ح رقم (١٠٧٧٩) ، (١٠٧٨٠) ، وقال البيهقي : رفعه وهم ، والموقوف أصح ، وقال : فيه بحر السقاء ضعيف لا يحتاج به . قال في مجمع الزوائد : رواه البزار ، وفيه : بحر بن كزيب السقاء ، وهو متروك . انظر : مجمع الزوائد ، باب النهي عن بيع السلاح في الفتنة ج ٨٧/٤ ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ١٣٦/٥ .

(٧) اللباب في شرح الكتاب ١٢٣/٤ .

لمبحث الثاني

شراء المجاهد السلاح من العدو

لا أعلم خلافاً^(١) في أنه يجوز شراء السلاح من العدو^(٢).

يدل على ذلك ما يلي :

- ١ - عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾^(٣) .
- قال ابن سعدي - رحمه الله - : (أي كل ما تقدرون عليه من القوة العقلية والبدنية وأنواع الأسلحة، ثم قال: فإن لم توجد إلا بتعلم الصناعة وجب ذلك، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)^(٤) .
- ٢ - ما جاء في السير أن النبي ﷺ بعث بطانفة من سبايا بني قريظة إلى نجد والشام لبيعهم وشراء السلاح والخيول^(٥) .
- ٣ - ولأنه إذا جاز شراء الطعام والأدوية والأمتعة لحاجتهم لها^(٦)، فالسلاح من باب أولى. إذا تقرر هذا فإنه ينبغي للأمة الإسلامية أن تستغني عن شراء السلاح من يد العدو ببناء المصانع التي تنتج آلات الحرب من بنادق ومدافع ودبابات وطائرات وذخائر، وكافة الأسلحة، حتى لا يكون للكفار سبيل على المؤمنين . والله أعلم .

-
- (١) وذلك بالقياس على جواز شراء الطعام والأمتعة منهم . انظر : شرح السير الكبير ١٨٢/٤ ، والمقدمات الممهدة ١٥٤/٢ ، وروضة الطالبين ٢٨٤/١٠ ، ومجموع الفتاوى ٢٧٥/٢٩ .
 - (٢) المقصود بالعدو . من له أمان ، أما الحربي فأمواله مباحة غير ممنوعة . انظر : الأم ٢٨٥/٤ .
 - (٣) الأنفال آية (٦٠) .
 - (٤) تيسير الكريم الرحمن ١٨٣/٤ .
 - (٥) السيرة النبوية لابن هشام ٢٤٥/٣ ، عيون الأثر ١١٢/٢ ، سير أعلام النبلاء (السيرة النبوية) ٥١٥/١ ، والسيرة الحلبية ٢٢١/٢ .
 - (٦) المراجع السابقة في الهامش رقم (١) .

المبحث الثالث

شراء المجاهد ما يحتاجه من تجار العدو غير السلاح

يجوز شراء المجاهد من تجار العدو ما يحتاج إليه من الطعام والدواء ونحو ذلك^(١)، ولا أعلم خلافاً في ذلك - حسب ما اطلعت عليه - .

يدل على ذلك حديث عبد الرحمن بن أبي بكر^(٢) - رضي الله عنهما - قال : ((كنا مع النبي ﷺ، ثم جاء رجل مشرك مُشْعَان^(٣) طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: بيعاً أم عطية أو قال : أم هبة ، فقال : لا ، بيع . فاشترى منه شاة))^(٤).

جاء في فتح الباري : (معاملة الكفار جائزة، إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين)^(٥).

ولأن المجاهد يحتاج إلى الطعام والشراب والكساء والدواء ، فإذا لم تتوفر له ووجد ذلك مع الكفار الذين لهم عقد أمان ، جاز شراؤه منهم ، وأما أهل الحرب الذين لا أمان لهم ، فإن أمواهم مباحة للمجاهد في سبيل الله . والله أعلم .

(١) شرح السير الكبير ٤/١٨٢، والمقدمات الممهدة ٢/١٥٤، وروضة الطالبين ١٠/٢٨٤، ومجموع الفتاوى ٢٩/٢٧٥ .

(٢) هو : عبد الرحمن بن أبي بكر ، واسم أبو بكر ، عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة القرشي التيمي ، تأخر إسلامه حتى هدنة الحديبية ، وكان اسمه عبد الكعبة ، فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن ، روى عن النبي ﷺ ، كان شجاعاً رامياً ، شهد اليمامة وقتل سبعة من أكابرهم ، توفي في مكة سنة ٥٣ هـ ، وقيل : غير ذلك . انظر : الإصابة ٤/٢٧٤ ، ت رقم (٥١٦٧) ، وأسد الغابة ٣/٣٦٢ ، ت رقم (٣٣٣٨) .

(٣) الطويل جداً الثائر الرأس ، وقيل : الجافي الثائر الرأس . انظر : فتح الباري ٥/٢٩٠ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب البيوع ، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب ، ح رقم (٢٢١٦) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الأشربة ، باب إكرام الضيف ، ح رقم (٢٠٥٦) .

(٥) فتح الباري ٤/٥١٦ .

المبحث الرابع

التعامل بالربا^(١) بين المجاهد والحربي^(٢) في أرض العدو

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في التعامل بالربا بين المجاهد والحربي في أرض العدو إلى قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز التعامل مع العدو بالربا مطلقاً ، وبهذا قال جمهور الفقهاء^(٣) .
واستدلوا بما يلي :

- ١ - قوله تعالى : ﴿ وَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّبَعَهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾^(٤) .
- ٢ - وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾^(٥) .

(١) ربا الشيء يربوا ربواً زاد وغنا، قال تعالى ﴿ ويربي الصدقات ﴾ البقرة آية ٢٧٦ ، فالربا: الفضل والزيادة .

انظر : لسان العرب ٣٠٤/١٤ مادة (ربا) ، والمصباح المنير ص ٢١٧ مادة (ربا) .

وفي الاصطلاح ، اختلف فيه الفقهاء لاختلافهم في العلة ، والراجح ما عرفه به ابن قدامة بأنه : الزيادة في أشياء مخصوصة . وهذا التعريف يشمل ربا الفضل وربا النسيئة . لأن الزيادة تشمل الزيادة الحسية في ربا الفضل والزيادة الحكمية في تأجيل الزمن في ربا النسيئة . انظر : المغني ٥١/٦ .

(٢) هو العدو المحارب ، يقال : أنا حرب لمن حاربني أي عدو . وفلان حرب فلان أي محاربه . وفلان حرب لي أي عدو محارب . انظر : لسان العرب ٣٠٣/١ مادة (حرب) .

وعند الفقهاء : من يحارب المسلمين من الكفار ، سواء كانت الحاربة فعلية أو متوقعة . انظر : المطلع على أبواب المقنع ص ٢٢٦ ، والاستعانة بغير المسلمين . د/ الطريقي ص ١٣١ .

(٣) بدائع الصنائع ٤/٤١٦ ، والاختيار للموصلي ٣٣/٢ ، والمدونة ٤/٢٧١ ، والأم ٧/٣٥٨ ، وروضة الطالبين ٣/٣٩٧ ، والمغني ٦/٩٨ ، والإنصاف ٥/٥٢ ، والخلی بالآثار ٧/٤٦٧ .

(٤) البقرة آية (٢٧٥) .

(٥) البقرة آية (٢٧٨-٢٧٩) .

- ٣- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾^(١) .
 ووجه الدلالة من الآيات : أن الأمر بترك الربا والنهي عنه والوعيد لمن أخذه جاء في الآيات عاماً ، لم يُخصص بمكان ولا زمان ولا أشخاص ، فيبقى العموم على عمومته ، فيتناول المسلم مع الحربي^(٢) .
- ٤- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا ومؤكله وكتابه وشاهديه ، وقال : هم سواء))^(٣) .
- ٥- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق^(٤) بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء))^(٥) .
- ٦- عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين))^(٦) .
- ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة : أن الأحاديث جاءت عامة على تحريم الربا ، فتبقى على عمومها في سائر الأمكنة والأزمنة وعلى كل الأشخاص ، فتشمل المسلم مع الحربي^(٧) .
- ٧- أن كل ما كان حراماً في دار الإسلام ، كان حراماً في دار الحرب ، كسائر الفواحش والمعاصي^(٨) . فالربا يبقى على حرمة .

(١) آل عمران آية (١٣٠) .

(٢) حاشية الروض المربع ٥٢٨/٤ ، والمجموع ٤٨٨/٩ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساقاة ، باب لعن أكل الربا ومؤكله ، ح رقم (١٥٩٨) .

(٤) الورق بكسر الراء : الفضة . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١٥٣/٥ .

(٥) صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب المساقاة ، باب الربا ، ح رقم ٧٧- (١٥٨٤) . وقد ورد

بألفاظ مختلفة في رقم ٧٥- (١٥٨٤) ، ٧٦- (١٥٨٤) .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساقاة ، باب الربا ، ح رقم (١٥٨٥) .

(٧) حاشية الروض المربع ٥٢٨/٤ ، والمجموع ٤٨٨/٩ .

(٨) المغني ٩٩/٦ ، والمبدع ١٥٧/٤ ، والمجموع ٤٨٨/٩ .

القول الثاني : يجوز للمجاهد أن يتعامل بالربا مع الحربي في دار الحرب ، وهذا قال الحنفية^(١) ، وهو رواية عند الحنابلة بين المسلم والحربي الذي لا أمان بينهما^(٢) .
واستدلوا بما يلي :

١ - ما روي عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب))^(٣) .

ونوقش بما يلي :

أ - أن هذا الحديث ليس بثابت فلا حجة فيه^(٤) .

ب - أنه لو كان ثابتاً لكان معارضاً لإطلاق النصوص من الكتاب والسنة الواردة في تحريم الربا ، فلا يجوز ترك تلك النصوص لخبر مجهول ، لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به^(٥) .

ج - يحتمل أن المراد بقوله : ((لا ربا)) النهي عن الربا^(٦) ، كقوله تعالى : ﴿ فَلا رِبَاً وَكَانَ فُسُوقًا وَكَانَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾^(٧) ، فيكون المقصود به تحريم الربا بين المسلم والحربي كما هو محرم بين المسلمين ، ويؤيد هذا الاحتمال العمومات من الكتاب والسنة في تحريم الربا كما سبق .

قال النووي - رحمه الله - : لو صح حديث مكحول لتأولناه على أن معناه : لا يباح الربا في دار الحرب جمعاً بين الأدلة^(٨) .

(١) بدائع الصنائع ٤/٤١٦ ، الاختيار للموصلي ٣٣/٢ .

(٢) المغني ٦/٩٩ ، والإنصاف ٥/٥٢ ، والمبدع ٤/١٥٧ .

(٣) أخرجه البيهقي في المعرفة ، كتاب السير ، قال الزيلعي : هذا غريب ، وقال الشافعي : ليس بثابت ولا حجة فيه ، وقال النووي : حديث مكحول مرسل ضعيف فلا حجة فيه . انظر : نصب الراية ٤/٤٤ ،

والأم ٧/٣٥٩ ، والمجموع ٩/٤٨٨ .

(٤) الأم ٧/٣٥٩ ، ونصب الراية ٤/٤٤ .

(٥) المغني ٦/٩٩ ، والمبدع ٥/١٥٧ .

(٦) المغني ٦/٩٩ .

(٧) البقرة آية (١٩٧) .

(٨) المجموع ٩/٤٨٨ .

٢- عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبة يوم الوداع بعرفات: ((ربما الجاهلية موضوع وأول ربا أضع^(١) ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله ..))^(٢).
وجه الدلالة :

أن العباس رضي الله عنه بعدما أسلم رجع إلى مكة ، وكانت حينئذ دار حرب ، وكان يراي فيها قبل نزول التحريم وبعده إلى زمن الفتح ، فلو لم يكن الربا بين المسلم والمشرك حلالاً في دار الحرب لكان ربا العباس موضوعاً يوم أسلم وما قبض منه بعد ذلك مردود^(٣) ، لقوله تعالى : ﴿ فَكَذُرُوا سُؤْمَالَهُمْ أَتَمَّوْنَ وَلَا تَقْلَمُونَ ﴾^(٤).
ونوقش هذا :

بأنه لا دليل واضح يدل على أن العباس رضي الله عنه استمر بعد إسلامه في التعامل بالربا ، ثم لو سلم ذلك ، فإنه قد لا يكون عالماً بالتحريم فأراد النبي صلى الله عليه وسلم إنشاء هذه القاعدة وتقريرها من يومئذ^(٥).

٣- ولأن ما لهم مباح ، فإذا أخذ برضاهم وطيب أنفسهم بالربا أخذ مباحاً^(٦).
جاء في فتح القدير: (ولو لم يرد خبر مكحول ، أجازته النظر: أي كون ماله مباحاً)^(٧).
ونوقش هذا: بأنه لا يلزم من كون أموالهم مباحة بالاغتنام استباحتها بالعقد الفاسد، ولهذا أبيحت أوضاع نسائهم بالسبي ، دون العقد الفاسد^(٨).

(١) المراد بالوضع: الرد والإبطال وذلك فيما زاد على رأس المال. انظر: شرح صحيح مسلم ٤٣٣/٨ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ح رقم (١٢١٨)، من حديث طويل .

(٣) المسبوط ٢٨/١٠ ، وتكملة المجموع ٤٨٨/١٠ .

(٤) البقرة آية (٢٧٨-٢٨٩) .

(٥) تكملة المجموع ٤٨٨/١٠ .

(٦) بدائع الصنائع ٤١٦/٤ ، والاختيار للموصلي ٣٣/٢ ، والبحر الرائق ٢٢٦/٦ .

(٧) فتح القدير ١٧٨/٦ .

(٨) المجموع للنووي ٤٨٩/٩ .

الترجيح

الذي يظهر بعد عرض الأقوال وذكر الأدلة ومناقشتها ، أن الراجح قول الجمهور ، أن الربا محرم بين المجاهد والحربي في دار الحرب وفي غير دار الحرب ، لما يأتي :

١- عموم الآيات الكريمة ، ونصوص السنة المطهرة في تحريم الربا والوعيد الشديد لمن يتعامل به ، ولم تفصل فتبقى الأدلة على عمومها .

٢- ولأن الربا كما هو محرم في حق المسلمين ، محرم كذلك على الكفار وخاصة

أهل الكتاب. قال تعالى: ﴿ فَبَطَّلْنَا مَنْ دُونَهُمْ وَأَخَذْنَا مِنْ آلِ كَثِيرٍ مِمَّا هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٌ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَأَخَذْنَاهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هَوَّاهُ عَنْهُمْ ۗ ﴾ (١).

فالأمم السابقة هوا عن الربا لما فيه من محق البركة ، وإشعال نار الحقد والضغائن بين الناس . والله أعلم .

المبحث الخامس

تصرف المجاهد ببيع شيء من الغنيمة

لا أعلم خلافاً بين الفقهاء^(١) — رحمهم الله تعالى — أنه يجوز للمجاهد بيع نصيبه من الغنائم بعد القسمة . لأن ذلك أصبح ملكه ، وهو بالغ عاقل مختار جائز التصرف . ولا أعلم خلافاً كذلك ، أنه لا يجوز للمجاهد بيع شيء من الغنيمة قبل قسمتها بين المجاهدين^(٢) .

يدل على ذلك ما يلي :

- ١- أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر رضي الله عنه أنا أصبنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف وكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك إلا بأمرك . فكتب إليه عمر رضي الله عنه : ((دع الناس يعلفون ويأكلون ، فمن باع منهم شيئاً بذهب أو فضة ، ففيه خمس الله وسهام المسلمين))^(٣) .
- ٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه نهي عن بيع الغنائم حتى تقسم))^(٤) .

(١) بدائع الصنائع ٩٨/٦ ، والحاوي الكبير ١٦٠/١٤ ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٦٢ ، والمغني ٣٦/١٣ .

(٢) اللباب في شرح الكتاب ١٢٢/٤ ، وحاشية ابن عابدين ٢٣١/٦ ، والمدونة ٣٧/٢ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٧٢/١ ، والأم ٢٦٢/٤ ، والحاوي الكبير ١٦٩/١٤ ، والمغني ١٢٧/١٣ ، والخلى بالأثار ٤٠٨/٥ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب السير ، باب بيع الطعام في دار الحرب ، ح رقم (١٨٠٠٢) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٩/٣٤٦ ، ح رقم (٩٨٧١) ، وأبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ح رقم (٣٣٦٩) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . انظر : المستدرک ، كتاب البيوع ، ح رقم (٢٣٣٦) ، والتلخيص للذهبي بمأش المستدرک .

٣- ولأنه يبيع مال الغنيمة بغير ولاية ولا نيابة فيجب رد المبيع ونقض البيع^(١).
إذا تقرر هذا فهل يجوز للإمام ، أو نائبه التصرف في بيع الغنائم أو شيء منها قبل القسمة؟
ذهب جمهور الفقهاء^(٢) إلى أن للإمام أو نائبه التصرف في بيع الغنائم أو شيء منها قبل
القسمة ، لأن قسمة الغنائم موكلة إلى الإمام ، أو نائبه وإذا رأى أن المصلحة في بيعها وكان
باجتهاد منه نَقَدَ ما ذهب إليه باجتهاده .

إلا أنهم قالوا : لا يجوز له أن يشتري شيئاً من الغنائم لنفسه ، لما يأتي :

١- أنه قد يُحَابَى^(٣) ولذا رد عمر رضي الله عنه ما اشتراه ابنه عبد الله في غزوة
جلولاء^(٤) وقال : ((إنه يُحَابَى))^(٥).

٢- ولأنه هو البائع أو وكيله ، فكأنه يشتري من نفسه أو وكيل نفسه^(٦).
وذهب بن حزم ، إلى أنه لا يجوز بيع الغنائم مطلقاً .

لأنه لم يأت نص ببيعها ، وإنما جاءت النصوص بالقسمة بينهم^(٧).

الترجيح

الذي يظهر أن الراجح قول الجمهور ، لأن قسمة الغنائم موكلة إلى الإمام أو نائبه وقد يرى
أن الغنائم إذا قُسِّمَتْ أعياناً تكون مشغلة للمجاهدين وتحتاج إلى رعاية ونقل ، فيبيعها
ويُقَسِّمَ بينهم الثمن ، وفي هذا رفع لمشقة نقل الغنائم ، وأقرب إلى العدل بين المجاهدين في
القسمة . والله أعلم .

(١) المغني ١٣/١٢٧ ، وبدائع الصنائع ٦/١٠٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٩٧ ، وشرح السير الكبير ٣/١٦٨ ، وحاشية الخرشبي ٤/٦١ ، والذخيرة ٣/٤٢٤ ، والمغني ١٣/١٣٧ ، ولم أجد للشافعية قول في ذلك حسب ما اطلعت عليه .

(٣) يُسامح : انظر : المصباح المنير ص ١٢٠ مادة (حبا) .

(٤) معركة وقعت بين المسلمين والفرس سنة ١٦ هـ انتصر فيها المسلمون ، وسميت جلولاء لأن القتلى
من العدو جللوا وجه الأرض . انظر : البداية والنهاية ٧/٧٤ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ، كتاب التاريخ ، باب في القادسية و جلولاء ج ٨/١٨ .

(٦) المغني ١٣/٣٨ ، وشرح السير الكبير ٣/١٦٩ .

(٧) اغلى بالآثار ٥/٤٠٨ .

المبحث السادس

بيع الحربي ولده في دار الحرب على المجاهد

اختلف الفقهاء — رحمهم الله تعالى — في جواز بيع الحربي ولده في دار الحرب على المجاهد :
إلى قولين :

القول الأول : أنه يجوز أن يبيع الحربي ولده في دار الحرب على المجاهد ، وبهذا قال الجمهور^(١) ، وشرط المالكية أن يكون بيننا وبين العدو هُدنة^(٢) .
ودليلهم : أنه يجوز للمجاهد سبيهم واسترقاقهم إذا وقعوا في الأسر فإذا أعطوه أو باعوه كان ذلك جائزاً من باب أولى .

قال ابن تيمية — رحمه الله — (إذا دخل المسلم دار الحرب بغير أمان فاشترى منهم أولادهم وخرج بهم إلى دار الإسلام كانوا ملكاً له باتفاق الأئمة ، وله أن يبيعهم للمسلمين ، ويجوز أن يشتروا منه ، ويستحق على المشتري جميع الثمن ، وكذلك إذا باع الحربي نفسه للمسلم وخرج به فإنه يكون ملكه بطريق الأولى والأخرى ، بل لو أعطوه أولادهم بغير ثمن وخرج بهم ملكهم فكيف إذا باعوه ذلك)^(٣) .

القول الثاني : لا يجوز بيعهم ، وبه قال الحنفية^(٤) ، وهو رواية عند الحنابلة^(٥) .
ويمكن أن يستدل لهم بعموم ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : وذكر منهم ورجل باع حراً فأكل ثمنه ..))^(٦) .

-
- (١) الذخيرة ٤١٦/٣ ، والمدونة ٢٧٤/٤ ، والسيل الجرار ٥٢٢/٤ ، والفروع ٢٥٦/٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٥٧/١ .
(٢) الذخيرة ٤١٦/٣ ، والمدونة ٢٧٤/٤ .
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢٤/٢٩ ، وانظر : شرح منتهى الإرادات ٦٥٧/١ .
(٤) حاشية ابن عابدين ٢٦٧/٦ .
(٥) الفروع ٢٥٦/٦ .
(٦) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب البيوع ، باب أثم من باع حراً ، ح رقم (٢٢٢٧) .

وجه الدلالة : أن الحديث عام يشمل المسلم وغير المسلم ، فلا يجوز أن يبيع الحربي ولده على المجاهد ، لأن الأصل حرية .

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال : بأن الحربي وولده يجوز سبيهم واسترقاقهم في الحرب وبذلك يجوز بيعهم وشراؤهم ، فيخرج الحربي وولده من عموم الحديث .

الترجيح

الراجح القول الأول ، أنه يجوز بيع الحربي ولده على المجاهد في أرض الحرب ، ويجوز للمجاهد شراؤه منه ، وتملكه ، لأن في ذلك مصلحة للمسلمين وإضعافاً للمشركين وإذلالهم . والله أعلم .

الفصل الثاني

أحكام المجاهد في الإجارة والجماعة والعارية واللقطة

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : في الإجارة .

المبحث الثاني : في الجماعة .

المبحث الثالث : استعارة المجاهد آلات الحرب .

المبحث الرابع : أخذ المجاهد لقطة دار الحرب .

المبحث الأول

في الإجارة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : أخذ الأجرة على الجهاد .

المطلب الثاني : استئجار من ينوب عنه في الجهاد .

المطلب الثالث : استئجار آلات الحرب .

المطلب الرابع : استئجار كافر لمساعدته .

المطلب الأول

أخذ الأجرة^(١) على الجهاد

لا أعلم خلافاً بين الفقهاء^(٢) - رحمهم الله تعالى - أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الجهاد في سبيل الله إذا تعين على المجاهد . لأنه إذا تعين عليه الفرض لم يجوز أن يفعله عن غيره، كالحج^(٣) .

(١) الأجرة والأجر : عوض العمل ، والأجير من يعمل بأجر . انظر : القاموس المحيط ص ٣٤٢ مادة (أجر) ، والمعجم الوسيط ٦/١ مادة (أجر) .

والإجارة في الشرع : عقد على منفعة مباحة معلومة ، مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم . انظر : شرح منتهى الإرادات ٢/٢٤١ ، والسلسيل في معرفة الدليل ١٥٢/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٤/٤٤ ، وتبيين الحقائق ٥/١٢٤ ، وشرح السير الكبير ٣/٢٢ ، والمدونة ٢/٤٤ ، والذخيرة ٣/٤٠٧ ، وروضة الطالبين ١٠/٢٤٠ ، ومغني المحتاج ٣/٤٦١ ، والمغني ١٣/١٦٤ ، وكشاف القناع ٢/٤١٢ ، والفروع ٦/٢٣١ ، والخصلى بالآثار ٧/١٥ .

(٣) المغني ١٣/١٦٤

واختلفوا فيما إذا كان الجهاد فرض كفاية إلى قولين :

القول الأول : لا يجوز أخذ الأجرة على الجهاد مطلقاً ، وهذا قال جمهور الفقهاء^(١) .

واستدلوا بما يلي :

- ١ - أن الجهاد عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القرية ، فلا تصح الإجارة عليه^(٢) .
- ٢ - أنه إذا لم يكن الجهاد متعيناً عليه فإنه متى حضر صف القتال تعين عليه ، ولا يجوز أخذ الأجرة على فرض العين^(٣) .

٣ - أن المجاهد يستحق السهم من الغنيمة ، فلا يستحق الأجر مع ذلك^(٤) .

القول الثاني : يجوز أخذ الأجرة ، وهذا قول عند الحنابلة^(٥) ، وقول ابن حزم^(٦) .

واستدلوا بما يلي :

- ١ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : ((للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي))^(٧) .

وجه الدلالة : أن الحديث دل على جواز الجبل على الجهاد ، فالإجارة كذلك .

(١) بدائع الصنائع ٤/٤٤٤ ، وتبيين الحقائق ٥/١٢٤ ، وشرح السير الكبير ٣/٢٢ ، والمدونة ٢/٤٤٤ ،
والذخيرة ٣/٤٠٧ ، وروضة الطالبين ١٠/٢٤٠ ، ومغني المحتاج ٣/٤٦١ ، والمغني ١٣/١٦٤ ،
وكشاف القناع ٢/٤١٢ ، والفروع ٦/٢٣١ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/٦٤٦ ، والإنصاف ٦/٤٥٠ .

(٣) بدائع الصنائع ٤/٤٤٤ ، والمغني ١٣/١٦٤ ، وروضة الطالبين ١٠/٢٤٠ ، ومغني المحتاج ٣/٤٦١ .

(٤) شرح السير الكبير ٣/٢١ .

(٥) المغني ١٣/١٦٤ ، والإنصاف ٦/٤٥٠ ، والفروع ٦/٢٣١ .

(٦) المحلى بالآثار ٧/٤٠٧ ص ١٥ .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود ، كتاب الجهاد ، باب الرخصة في أخذ الجمائل ، ح رقم (

٢٥٢٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب ما جاء في تجهيز الغازي وأجر الجاعل ،

ح رقم (١٧٨٤٥) ، والإمام أحمد في المسند ج ٦/١٨٦ ، ح رقم (٦٦٢٤) ، قال أحمد شاكر - رحمه

الله - محقق المسند : إسناده صحيح .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن قياس الإجارة على الجعل قياس مع الفارق ، لأن الجمالة تُعطى للمجاهد تبرعاً لا استنجاراً ، وإعانة له على القتال لطلب الأجر والثواب من الله عز وجل^(١)، فلا يلزم من جواز الجمالة جواز الإجارة .

-٢

أن الجهاد إذا لم يتعين عليه جاز أن يؤجر نفسه عليه ، كالعبد^(٢) .
ونوقش هذا : بأن الجهاد يكون في حقه فرض كفاية إذا لم يحضر ، أما إذا حضر الصف فإنه يتعين عليه ، ولا يجوز أخذ الأجرة على فرض العين^(٣) .
والقياس على العبد قياس مع الفارق ، لأن العبد لا يجب عليه الجهاد مطلقاً ، والمجاهد إذا حضر يجب عليه عيناً .

الترجيح

الذي يظهر أن الراجح قول الجمهور ، أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الجهاد في سبيل الله ولو لم يتعين عليه الجهاد ، لأن المجاهد إذا حضر تعين عليه ، ولأن أخذ الأجرة على الجهاد قدح في نيته ومنقص لأجره وثوابه .

أما ما يعطى المجاهد من بيت مال المسلمين إذا كان في ديوان الجند سواء كان العطاء سنوياً أم شهرياً ، فإن ذلك إعانة له على الجهاد ، وترغيب له فيه ، وكفاية له ولمن يعوله ، لأنه حبس نفسه على الجهاد ، وليس ذلك أجراً على الجهاد في سبيل الله ، وإنما أجره على الجهاد إذا أخلص النية يناله من الله عز وجل ، وهو أعظم من أن يقاس بعطاء دنيوي . والله أعلم .

(١) عون المعبود ٧/١٤٤ .

(٢) المغني ١٣/١٦٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٤/٤٤ ، وروضة الطالبين ١٠/٢٤٠ ، والمغني ١٣/١٦٤ .

المطلب الثاني

استئجار من ينوب عنه في الجهاد

تقرر في المطلب السابق أنه لا خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الجهاد إذا تعين على المجاهد^(١).

وعليه لا يجوز له استئجار من ينوب عنه في هذا الحالة باتفاق الفقهاء^(٢).

أما إذا لم يتعين عليه الجهاد ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز استئجار من ينوب عنه^(٣) .
واستدلوا بما يلي :

١- أنه وإن كان الجهاد عليه فرض كفاية ، فإن من باشره يتعين عليه ، فلم يجز أن ينوب فيه عنه غيره ، كالحج عن غيره إذا كان عليه فرضه .

٢- أنه إذا حضر الزحف يدافع عن نفسه، فلم يجز أن يدافع عن نفسه بعوض على غيره^(٤).

وذهب المالكية إلى جواز أن ينوب عن المجاهد غيره بجعل وشرطوا :

١- أن يكون النائب والمنوب عنه من ديوان جند واحد .

٢- أن يكون الجُعل عن خرجة واحدة .

٣- أن لا يعين الإمام شخص الخارج ، وإنما يعين طائفة كأن يقول : يخرج مائة دون أن يعين الأشخاص .

٤- أن يكون ذلك بعلم الإمام^(٥).

واستدلوا بما يلي :

١- أن الناس مضوا على ذلك أن يجعل القاعد للخارج إذا كانوا من ديوان واحد .

٢- أن مهمتهم سد الثغور ، فمن خرج لذلك فقد أدى المهمة^(٦).

(١) راجع : ص (٤٩٨)

(٢) بدائع الصنائع ٤/٤٤ ، وحاشية الدسوقي ٢/١٨٢ ، وشرح السنة للبغوي ١١/١٦ ، والمبدع ٥/٩٠ ، والمخلى بالآثار ٧/١٥ .

(٣) شرح السير الكبير ٣/٧٤ ، والحاوي الكبير ١٤/١٢٨ ، والفروع ٦/٢٣١ .

(٤) المراجع السابقة في هامش رقم (٣) .

(٥) حاشية الدسوقي ٢/١٨٢ ، وحاشية الخرشي ٤/٢٧ ، والمدونة ٢/٤٤ .

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/٤٦٥ ، والمدونة ٢/٤٤ .

وما ذهب إليه المالكية ، فيه نظر ، لما يلي :

- ١- أن الأصل عدم جواز أخذ الأجرة على الجهاد مطلقاً ، وما ذكره المالكية من الجمالة فهي من باب الأجرة ، لأن المجاهد ينوب عن غيره من أجلها .
 - ٢- أن الخروج بأجرة عن المجاهد يقدر في نية الخارج فيفوته الأجر والثواب .
 - ٣- أن ذلك يؤدي إلى التكاسل عن الجهاد وعدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب .
- وبهذا يظهر رجحان ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز استئجار المجاهد من ينوب عنه في الغزو مطلقاً . والله أعلم .

المطلب الثالث

استئجار آلات الحرب

- مطلوب من المجاهدين في سبيل الله الاستعداد للعدو بكل ما يستطيعون من قوة السلاح . سواء كان ذلك عن طريق التصنيع أو الشراء أو العارية . وهذا جائز كله^(١) . وكذلك عن طريق الإجارة ولا أعلم من يخالف في جواز استئجار السلاح^(٢) . يدل على ذلك عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾^(٣) . فيشمل الإعداد ، الحصول على السلاح بكل الطرق المشروعة ومن ذلك الإجارة . والله أعلم .

(١) راجع : ص (٤٨٥) .

(٢) شرح السير الكبير ٧٤/٣ ، وتبيين الحقائق ٢٥٥/٣ ، وبداية المجتهد ٢٢٨/٢ ، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٤٧٦/١ ، والمغني ٨٤/٨ ، وشرح السنة للبيهقي ١٧/١١ .

والمراد بالسلاح الذي يجوز استئجاره ، هو الذي لا يتلف بالاستعمال ، كالبنديقية والمدفع والدبابة ، ونحو ذلك .

(٣) الأنفال آية (٦٠) .

المطلب الرابع

استئجار كافر لمساعدته

سبق الحديث عن الاستعانة بالمشركين في قتال العدو وخلاف الفقهاء في ذلك وأن الراجح جواز الاستعانة بهم عند الضرورة إذا أمن مكرهم^(١).

أما استئجار الكافر لخدمة المجاهد ومساعدته، فلم أجد خلافاً في جواز ذلك — حسب ما اطلعت عليه —^(٢)

يدل على ذلك حديث عائشة — رضي الله عنها — قالت: ((واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنهما رجلاً^(٣) من بني الدليل .. هادياً خريتا^(٤) .. وهو على دين قريش، فأمناه فدفعنا إليه راحلتيهما، وواعده غار ثور^(٥) بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحتيهما صبيحة ليل ثلاث، فارتحلا ...))^(٦).
وجه الدلالة: أن الحديث دل على جواز استئجار المسلم الكافر على هداية الطريق إذا أمن إليه^(٧). فكذلك استئجاره للخدمة والمساعدة في الغزو إذا أمن مكره .

إذا تقرر جواز استئجار الكافر لمساعدة المجاهد، فإن ذلك يكون عند الضرورة أو الحاجة الملحة، كتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك^(٨)، لما في قلوب الكفار من الغل والحقد على الإسلام وأهله، فلا يؤمن جانبهم إذا سحت لهم الفرصة أن يضروا بالمسلمين ويفشوا أسرارهم ويدلوا على عوراتهم . والله أعلم .

(١) راجع: ص (٣٥١).

(٢) شرح السير الكبير ٢٢/٣، وحاشية الخرشبي ١٨/٤، والذخيرة ٤٠٦/٣، والحاوي الكبير ١٣٢/١٤، وشرح السنة للبيهقي ١٧/١١، والمغني ١٣/١٦٣، وكشاف القناع ٣٩١/٢، وشرح منتهى الإرادات ٦٣٣/١.

(٣) هو: عبد الله بن أرقط، وقيل: أريقط، وقيل: غير ذلك. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٤٨٥/٢، وفتح الباري ٣٠١/٧.

(٤) الخريّت: الماهر الذي يهتدي لأخوات المفازة، وهي طرقها الخفية ومضايقتها.

انظر: النهاية في غريب الحديث، والأثر ١٩/٢.

(٥) ثور: جبل بمكة فيه الغار المذكور في القرآن ((إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ)) التوبة آية ٤٠. انظر: معجم البلدان

١٠١/٢، ت رقم (٢٨٥١)، ومعجم ما استعجم ٣١٤/١.

(٦) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، ح رقم (٢٢٦٣).

(٧) فتح الباري ٥٥٨/٤.

(٨) فتح الباري ٥٥٨/٤.

المبحث الثاني

في الجماعة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أخذ الجعل على الجهاد .

المطلب الثاني : وقت استحقاق الجعل على الجهاد .

المطلب الأول

أخذ الجعل^(١) على الجهاد

سبق الحديث عن أخذ الأجرة على الجهاد ، وأن ذلك لا يجوز باتفاق الفقهاء إذا تعين الجهاد على المجاهد ، وخلاف مرجوح إذا لم يتعين عليه .

والجعل هنا يختلف عن الأجرة^(٢) فهو يطلق على أمور :

أولاً — يطلق الجعل على ما يأخذه المجاهد من بيت المال عوناً له على الجهاد في سبيل الله ، ولا أعلم خلافاً في جواز ذلك — حسب ما اطلعت عليه — .

جاء في فتح القدير وغيره: كره الحنفية أن يكلف الإمام الناس بأن يقوى بعضهم بعضاً بال سلاح والنقود والزاد مادام للمسلمين فيء ، لأن بيت المال معد للمسلمين^(٣) .

(١) الجعل والجماعة والجماعة: ما جعله له على عمله، والجعل والجماعة: أن يكتب البعث على الغزاة فيخرج من الأربعة والخمسة رجل واحد ويجعل له جعل . انظر: لسان العرب ١١١/١ مادة (جعل) .
وفي الاصطلاح: ما يُجعل للعامل على عمله . انظر: التعريفات للجرجاني ص (١٠٤) .

(٢) فرق الفقهاء بين عقد الجماعة والإجارة بأمر، منها :

١- أن الجماعة عقد جائز للطرفين فسخره بخلاف الإجارة ، فهو عقد لازم .
٢- قد يكون العمل مجهولاً في الجماعة وكذلك المدة ، أما الإجارة فلا يجوز ذلك .

٣- المجاعل لا يستحق الجعل إلا بعد فراغه من العمل ، بخلاف الإجارة .

انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/٢٣٧ ، والفقه الإسلامي وأدلته ٤/٧٨٦ .

(٣) فتح القدير ٥/١٩٤ ، وشرح السير الكبير ١/٩٨ .

وجاء في الذخيرة : أن عمر والصحابة من بعده -رضي الله عنهم - جعلوا الفياء وخراج الأراضين وقفاً للمجاهدين، فمن افترض فيه ونيته الجهاد جاز^(١).

وفي الحاوي الكبير : فأما جمالة السلطان إذا بذها للغزاة من بيت المال فجانز لأمرين : أحدهما : أنه بذها للجهاد عن الكافة .

الثاني : أنه بذها من مال هو مستحق لهم^(٢).

وفي الفروع : ما يؤخذ من بيت المال ليس عوضاً ولا أجرة، بل رزق للإعانة على الطاعة فمن عمل منهم لله أثيب ، وما يأخذ فهو رزق للمعونة على الطاعة^(٣).

وبهذا يتقرر جواز أخذ المجاهد من بيت المال قدر كفايته ومن يعول ، ويعتبر ذلك عوناً له على الجهاد في سبيل الله، لا أجرة على الجهاد .

وما يأخذه الجند اليوم من رواتب شهرية يمكن جعلها من هذا الباب ، لا أنها أجرة ، وبهذا ينال الجند أجر الجهاد في سبيل الله .

أما إن تغيرت النية واصبح الراتب الهدف بحيث لو منع منهم لم يخرجوا للجهاد ، فإنه يُخش أن لا يكون لهم أجر، وإن قتلوا أن لا يكونوا شهداء عند الله . والله أعلم .

ثانياً — يطلق الجعل ويراد به ما يأخذه المجاهد لعمل قام به ، أو سوف يقوم به ، كأن يقول الإمام أو نائبه: من فتح القلعة، أو أغار على العدو أو فتح ثغرة يدخل منها، فله كذا وكذا؟

وقد ذهب الجمهور إلى جواز ذلك للحاجة ، وكرهه المالكية ، وقد سبق الكلام في هذا وذكر الأقوال والأدلة في باب النفل . فليراجع^(٤).

ثالثاً — يطلق الجعل على ما يأخذه المجاهد من التبرعات المحضة التي تبرع بها الناس للمجاهدين ولا أعلم في جواز أخذ ذلك خلافاً بين الفقهاء^(٥).

(١) الذخيرة ٤٠٦/٣ ، ومواهب الجليل ٥٥٢/٤ ، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٤٦٥/١ .

(٢) الحاوي الكبير ١٢٨/١٤ ، وفتح الباري ١٥٣/٦ .

(٣) الفروع لابن مفلح ٤٣٦/٤ .

(٤) راجع : ص (٤٧٣) وما بعدها .

(٥) إعلاء السنن للتهانوي ١٤/١٢ ، والحواوي الكبير ١٢٨/١٤ ، وشرح السنة للبغوي ١٧/١١ ،

وكشاف القناع ٣٩٩/٢ .

جاء في فتح الباري : (إن أخرج الرجل من ماله شيئاً متطوع به ، أو أعان الغازي على غزوه بفرس ونحوها فلا نزاع فيه)^(١) .
يدل على ذلك ما يلي :

١- عن زيد بن خالد^(٢) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ..))^(٣) .

٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ((للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي))^(٤) .

وبما تقدم يتقرر جواز أخذ المجاهد الجُعل على الجهاد في سبيل الله في كل صورة. والله أعلم.

المطلب الثاني

وقت استحقاق الجُعل على الجهاد

لا يخلو أن يكون الجُعل من بيت المال ، أو يكون مشروطاً بعمل يعمله .

فإذا كان الجُعل من بيت المال ، فإنه يعطى المجاهد حسب الوقت الذي تستوفى فيه حقوق بيت المال ، فإن كانت تستوفى في وقت واحد من السنة جُعل العطاء له في رأس كل السنة ، وإن كانت تستوفى في وقتين جُعل العطاء في كل سنة مرتين ، وإن كان في رأس كل شهر جُعل العطاء في رأس كل شهر^(٥) .

(١) فتح الباري ١٥٣/٦ نقلاً عن ابن بطال .

(٢) هو زيد بن خالد الجهني . كنيته أبو زرعة ، وقيل أبو عبد الرحمن . روى عن النبي ﷺ وعن جمع من الصحابة رضي الله عنهم . شهد الحديبية ، وكان معه لواء جهينة يوم فتح مكة . توفي بالمدينة سنة ٧٨هـ ، وقيل : ٦٨هـ . انظر : الإصابة ٤٩٩/٢ ت رقم (٢٩٠٢) ، والأعلام ٨٥/٣ .

(٣) سبق تخريجه ص (٦٠) .

(٤) سبق تخريجه ص (٤٩٩) .

(٥) الأحكام السلطانية للمواردي ص ٣٤٥ .

وإن احتاجوا في الحال إلى التجهيز للقتال أخذوا من موجودات بيت المال في الحال ليخرجوا إلى القتال لأن الأمر لا يحتمل التأخير .

أما إذا كان الجعل مشروطاً بعمل يعمله، فإنه يستحق الجعل عليه فور الانتهاء من العمل ولا أعلم في ذلك خلافاً^(١).

جاء في كشف القناع : (يستحق الجعل بفعل ما جعل له .. كسائر الجعالات)^(٢).

المطلب الثالث

استعارة^(٣) المجاهد آلات الحرب

اتفق الفقهاء^(٤) — رحمهم الله تعالى — على جواز استعارة المجاهد آلات الحرب التي يمكن استخدامها دون هلاك عينها^(٥).

قال ابن حزم في مراتب الإجماع : (وانفقوا أن عارية السلاح ليقاتل به أو الدواب لركوبها جائزة ، وكذلك كل شيء يستعمل في أغراضه ولا يعدم شخصه ولا يتغير ..)^(٦).

يدل على ذلك ما يلي :

- (١) المقدمات الممهدة ١٧٥/٢ ، والحاوي الكبير ١٣٧/١٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٣٣/١ .
- (٢) كشف القناع ٣٩١/٢ .
- (٣) العارية ، والعارية : متداولوه بينهم يقال : اَعْتَوَرُوا الشيءَ وَتَعَوَّرُوهُ وَتَعَاوَرُوهُ . تداولوه بينهم ، واستعاره الشيء واستعاره منه طلب أن يعيره إياه . انظر : لسان العرب ٦١٨/٤ مادة (عور) ، والمصباح المنير ص ٤٣٧ مادة (عور) .
- وفي الاصطلاح : إباحة نفع عين بغير عوض من المستعير أو غيره . انظر : كشف القناع ٢٩٥/٢ ، وحاشية الروض ٣٥٨/٥ .
- (٤) البحر الرائق ٤٧٨/٧ ، وحاشية ابن عابدين ٣٤٥/٧ ، وحاشية الخرشبي ٥٠٣/٦ ، وحاشية الدسوقي ٤٣٧/٣ ، وشرح السنة للبيهقي ٤٢٢/٨ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٧٤/١٥ ، والمغني ٣٤٥/٧ ، وكشف القناع ٢٩٥/٢ .
- (٥) إن كان مما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه ، فلا تصح إعارته . انظر : بدائع الصنائع ٣١٩/٥ ، وحاشية الدسوقي ٤٩٧/٦ والحاوي الكبير ١١٦/٧ ، والمغني ٣٤٥/٧ .
- (٦) مراتب الإجماع ص ٩٥ .

- ١- عن صفوان بن أمية رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً))، قلت : يا رسول الله أعارية مضمونة ، أم عارية مؤداة ، قال : ((بل عارية مؤداة))^(١).
- ٢- وعن قتادة رضي الله عنه قال : سمعت أنساً رضي الله عنه يقول : ((كان فزغ^(٢) بالمدينة ، فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة ، يقال له : المندوب^(٣) فركبه ، فلما رجع قال : ما رأينا من شيء ، وإن وجدناه لبحراً^(٤)))^(٥).

- (١) أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود، كتاب البيوع ، باب في تضمين العارية ، ح رقم (٣٥٦١) ، وابن حزم في المحلى بالآثار ، في مسألة العارية وقال عنه : هذا حديث حسن ليس في شيء مما روى في العارية خبر يصح غيره ١٤٤/٨ ، وأخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب البيوع ، ح رقم (٢٩٣٠) .
- (٢) الفزغ : الخوف في الأصل ، فوضع موضع الإغائة والنصر ، لأن من شأنه الإغائة والدفع عن الحرم . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣٩٧ ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/٣٠١ .
- (٣) اسم للفرس ، سمي بذلك من الندب وهو الرهن عند السباق ، وقيل : لأن جرح كان في جسمه . انظر : فتح الباري ٥/٣٠٢ .
- (٤) أي واسع الجري وقد كان بطيئاً . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٩٩ ، وفتح الباري ٥/٣٠٢ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٧٤/١٥ .
- (٥) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الهبة ، باب من استعار من الناس الفرس ، ح رقم (٢٦٢٧) ، وصحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب ، ح رقم (٢٣٠٧) .

المبحث الرابع

أخذ المجاهد لُقطة^(١) دار الحرب

الأصل في جواز أخذ اللُقطة ما يلي :

- ١- قوله تعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٢) .
وجه الدلالة : أن هذا أمر بالإحسان عموماً ، فيشمل جميع أنواع الإحسان ، ويدخل في الإحسان أخذ مال المسلم الضائع لحفظه ورده إليه ، ومال الكافر المخرب لوضعه في الغنيمة لمصلحة المسلمين^(٣) .
- ٢- عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال : جاء رجل^(٤) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال : ((اعرف عفاصها^(٥) ووكاءها^(٦) ، ثم عرفها^(٧) سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ، قال : فضالة الغنم ؟ قال : هي لك أو لأخيك أو للذئب ، قال : فضالة الإبل ؟

-
- (١) اللقطة : بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة ، اسم للمال الملتقط والالتقاط : أن تعثر على الشيء من غير قصد وطلب ، ومنه قوله تعالى : ((فالتقطه آل فرعون)) القصص آية ٨ . انظر : لسان العرب ٣٩٣/٧ مادة (لقط) ، والمعجم الوسيط ٣٨٤/١ .
وفي الشرع : المال الضائع من ربه يلتقطه غيره . انظر : المغني ٢٩٠/٨ .
 - (٢) البقرة آية ١٩٥ .
 - (٣) تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ١٥٤/١ بتصرف .
 - (٤) هو : سويد الجهني . انظر : فتح الباري ١٠١/٥ .
 - (٥) الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدأ أو غيره . انظر : فتح الباري ١٠٢/٥ ، وعون المعبود ٨٤/٥ ، وشرح صحيح مسلم ٢٦٤/١١ .
 - (٦) الوكاء : الحيط الذي يشد به الصرة . انظر : عون المعبود ٨٤/٥ ، وشرح صحيح مسلم ٢٦٤/١١ .
 - (٧) أي : ينادى بها في الموضع الذي وجدها فيه ، وفي الأسواق والشوارع وأبواب المساجد . انظر : عون المعبود ٨١/٥ .

قال : مالك ولها ؟ معها سقاؤها^(١)، وحذاؤها^(٢) ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها^(٣).

٣- إجماع الفقهاء في الجملة على جواز أخذ اللقطة .

جاء في رحمة الأمة : وأجمعوا على جواز الالتقاط في الجملة^(٤).

إذا تقرر جواز أخذ اللقطة، فإن للمجاهد أخذ لقطة دار الحرب وله مع اللقطة في دار الحرب ثلاث حالات^(٥) :

الحالة الأولى : أن يعلم أن اللقطة لأهل الحرب ، فتكون غنيمة يضعها في الغنائم ، ولا يجوز أخذ شيئاً منها لنفسه .

الحالة الثانية : أن يعلم أن ما وجدته لمسلم سواء كان من المجاهدين أو غيرهم ، فإنه يُجري فيه أحكام اللقطة فيعرفه سنة كاملة إن كان له قيمة^(٦).

جاء في رحمة الأمة : (أجمع الأئمة على أن اللقطة تعرف حولاً كاملاً إذا لم يكن شيئاً تافهاً يسيراً ، أو شيئاً لا بقاء له)^(٧).

(١) بكسر السين : أي جوفها حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر . انظر : عون المعبود ٨٦/٥ ، وفتح الباري ١٠٤/٥ .

(٢) بكسر الحاء: أي أخفافها فتقوى بها على السير . انظر: عون المعبود ٨٦/٥ ، وفتح الباري ١٠٤/٥ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة، ح رقم (٢٤٢٩) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب اللقطة ، ح رقم (١٧٢٢) .

(٤) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٣٦٣ .

(٥) الحاوي الكبير ١٧٢/١٤ ، وشرح السير الكبير ١٤٥/٣ ، والمغني ١٢٦/١٣ ، وكشاف القناع ٤٠٤/٢ .

(٦) الشيء الحقير يجب تعريفه زمنياً يظن أن فاقده لا يطلبه في العادة أكثر من ذلك الزمان .

انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٢٦٦/١١ .

(٧) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٣٦٢ .

ويبدأ بالتعريف في الجيش الذي هو فيه ، لأنه يحتمل أن يكون لأحدهم^(١) ويعرف اللقطة بكل الوسائل الممكنة التي تؤدي إلى إعادة المال إلى صاحبه ، فإن انتهت السنة ولم يأت له مالك ، فله أن يتصرف فيه فإن قدم صاحبه يوماً ضمنه له^(٢).

والأولى أن يدفع المجاهد اللقطة إلى الإمام أو القائد المسئول عنه ، وذلك لأمرين : الأول : أن الإمام أو القائد يملك من الوسائل ما يمكنه من إيصال المال إلى صاحبه في أقرب وقت .

الثاني : أن المجاهد يخلي مسئوليته من حفظ اللقطة ، وضمانها فيما لو تلفت بتعدي منه . الحالة الثالثة : أن يكون ما وجده مشكوكاً فيه ، هل هو من مال العدو فيكون غنيمة ، أم من مال المسلمين فيأخذ أحكام اللقطة ؟

جاء في الحاوي : (إن وجد في معسكر أهل الحرب كان غنيمة ، وإن وجد في معسكر المسلمين كان لقطة باعتبار اليد)^(٣).

وجاء في المغني : (وإن احتملت الأمرين . غُلب فيها حكم مال المسلمين في التعريف ، وحكم مال أهل الحرب في كونها غنيمة احتياطاً)^(٤).

وما ذهب إليه صاحب المغني أولى ، لأنه يُعرفها سنة كاملة فإذا جاء صاحبها تبين إن كان مسلماً أعطاه إياها ، وإن كان حربياً وضعها في الغنيمة وإن انتهت السنة ولم يعرف صاحبها غُلب كونها من مال الحربي ووضعها في الغنيمة احتياطاً . والله أعلم .

(١) المغني ٣٢١/٨ ، وكشاف القناع ٤٠٤/٢ .

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٣٦٣ ، وفتح الباري ١٠٦/٥ ، والمغني ٢٩٩/٨ ، والمخلى بالآثار

. ١١٠/٧

(٣) الحاوي الكبير ١٢/١٤ ، وانظر : شرح السير الكبير ١٤٨/٣ .

(٤) المغني ١٢٦/١٣ ، وانظر : كشاف القناع ٤٠٤/٢ .

الفصل الثالث

أحكام المجاهد في الرهن والضمان

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : رهن المجاهد سلاحه للعدو في شراء الطعام ونحوه .

المبحث الثاني : في الضمان .

المبحث الأول

رهن^(١) المجاهد سلاحه للعدو في شراء الطعام ، ونحوه .

لم أجد من الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من أجاز للمجاهد رهن سلاحه عند الحربي الذي لا عهد له ولا أمان - على حسب ما اطلعت عليه . لأنه يجوز للمجاهد قتل الحربي الذي لا أمان له ولا عهد واغتنام ماله والأكل منه بقدر الحاجة^(٢) . ولأن الفقهاء اتفقوا على عدم جواز بيع السلاح للحربي^(٣) ، فكذلك رهنه ، لأن مالا يصح بيعه لا يصح رهنه^(٤) .
إذا تقرر هذا فما جاء في رهن السلاح عند العدو محمول على من له ذمة منهم ، أو له أمان وعهد .

يدل على ذلك ما يلي :

- ١ - عن عائشة - رضي الله عنها - ((أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه))^(٥) .
جاء في فتح الباري في السلاح : (وإنما يجوز بيعه ورهنه عند من تكون له ذمة أو عهد باتفاق)^(٦) .

(١) الرهن في اللغة: الدوام والثبوت. انظر: لسان ١٩٠/١٣ مادة (رهن)، والمصباح المنير ص ٢٤٢ مادة (رهن) وشرعاً: توثيق دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها. انظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى ٣١٦/٤ .

(٢) راجع: ص (٣٧٢، ٤٥٨) .

(٣) راجع: ص (٤٨٤) .

(٤) هذا ضابط في باب الرهن. انظر: المغني ٤٦٦/٦ ، وتحفة الفقهاء ٤٠/٣ .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الرهن ، باب من رهن درعه ، ح رقم (٢٥٠٩) ، وصحيح

مسلم بشرح النووي ، كتاب المسافة ، باب الرهن وجوازه ، ح رقم (١٦٠٣) .

(٦) فتح الباري ١٧٩/٥ .

- ٢- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ (من لكعب ابن الأشرف؟ فإنه آذى الله ورسوله، فقال محمد بن مسلمة^(١): أنا . فأتاه، فقال : أردنا أن تسلفنا وسقاً^(٢) أو وسقين ، فقال : ارهنوني نساءكم . قالوا : كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب ؟ ، قال : فارهنوني أبناءكم ، قالوا: كيف نرهن أبناءنا فُيسبُ أحدهم ، فيقال : رهن يوسق أو وسقين ؟ هذا عار علينا ، ولكننا نرهنك اللأمة^(٣)، فوعده أن يأتيه، فقتلوه ، ثم أتوا النبي ﷺ فأخبروه^(٤) .
- وجه الدلالة من الحديث : أن رهن السلاح كان معتاداً عندهم لأهل العهد ، ولو لم يكن كذلك لما عرضوا عليه رهن السلاح ، ولو لم تجر العادة برهنه لا ستراب منهم وفاقم ما أرادوا من قتله^(٥) .
- ٣- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ((توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة بعشرين صاعاً^(٦) من الطعام أخذه لأهله))^(٧) .

- (١) هو : محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي ، الخزرجي الأنصاري الأوسي ، أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو عبد الله ولد قبل البعثة بـثنتين وعشرين سنة ، أسلم على يد مصعب بن عمير ، وشهد بدرأ وما بعدها إلا تبوك أقام في المدينة بأمر النبي ﷺ ، وهو ممن ذهب لقتل كعب بن الأشرف ، توفي بالمدينة سنة ٤٦هـ - وقيل غير ذلك .
- انظر : الإصابة ٢٨/٦ ، ت رقم (٧٨٢٢) ، وأسد الغابة ٣٣٦/٤ ، ت رقم (٤٧٦١) .
- (٢) الوسق : وحدة كيل ، وهو ستون صاعاً بالصاع النبوي . انظر : المصباح المثير ص (٦٦٠) مادة (وسق) ، والمعجم الاقتصادي ص (٤٧٨) .
- (٣) بتشديد اللام وسكون الهمزة ، قال سفيان : يعني السلاح وقال غيره اللأمة الدرع ، فعلى هذا إطلاق السلاح عليها من باب إطلاق اسم الكل على البعض . انظر : فتح الباري ٧/٤٣٠ .
- (٤) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الرهن ، باب رهن السلاح ، ح رقم (٢٥١٠) .
- (٥) فتح الباري ١٧٩/٥ .
- (٦) الصاع: أربعة أمداد ، وهو مكيال لأهل المدينة . انظر : المعجم الاقتصادي الإسلامي ص (٢٥٩) .
- (٧) أخرجه الترمذي مع عارضة الأحوذى ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ، ح رقم (١٢١٤) .
- قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وابن ماجه في سننه مع شرح السندي ، كتاب الرهون ، باب الرهون ، ح رقم (٢٤٣٦) .

قال ابن العربي : رهنه درعه دليل على جواز رهن آلة الحرب في زمن الجهاد عند الحاجة إلى الطعام ، ويقدم ذلك على الحاجة إلى آلة الحرب ، لأنه إذا تعارض أمران قدم الأهم والحاجة إلى القوت أهم^(١) .

وبما تقدم يتضح جواز رهن السلاح في الطعام لمن له عهد أو ذمة من الكفار، ولا يجوز رهن السلاح عند الحربي الذي لا أمان له ولا عهد ، وما جاء عند الشافعية^(٢) من جواز رهن السلاح للحربي ، محمول على الحربي الذي له عهد أو أمان .

قال النووي — رحمه الله — عند شرح حديث عائشة — رضي الله عنها — المتقدم ذكره : (وفيه جواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة)^(٣) .

فالنووي يقرر أن رهن آلة الحرب يجوز عند أهل الذمة ، أو من له عهد دون غيرهم من الكفار . والله أعلم .

(١) عارضة الأهودي ١٧٥/٥ .

(٢) المجموع مع التكملة ٣٤٩/١٢ ، وروضة الطالين ٣٩٠/٤ .

(٣) شرح صحيح مسلم ٤٣/١١ . وانظر : الوسيط في المذهب ٤٧٠/٣ .

المبحث الثاني

في الضمان

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ضمان المجاهد السلاح المستعار إذا تلف .

المطلب الثاني : ضمان لقطة دار الحرب .

المطلب الأول

ضمان^(١) المجاهد السلاح المستعار إذا تلف

لا يخلو أن يكون تلف السلاح في يد المجاهد بتعد منه ، أو دون تعد منه فإن كان بتعد منه ، فلا أعلم خلافاً بين الفقهاء^(٢) — رحمهم الله تعالى — أنه يضمن .

جاء في مراتب الإجماع لابن حزم: أجمعوا أن المستعير إذا تعدى في العارية ، فإنه ضامن لما تعدى فيه منها^(٣).

وعلى هذا فالسلاح إذا تلف عند المجاهد بتعد منه ضمنه بالاتفاق .

وإن كان دون تعد منه فقد اختلفوا إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول: أنه لا يضمن، وبهذا قال الحنفية^(٤)، والشافعية في الأصح فيما تلف باستعمال مأذون فيه^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦)، وابن حزم^(٧).

(١) الضمين : الكفيل، وضمنت المال ضماناً فأنا ضامن وضمين التزمته، ويقال: ضمّنته المال ألزمته

إياه . انظر : لسان العرب ٢٥٧/١٣ مادة (ضمن) ، والمصباح المنير ص(٣٦٤) مادة (ضمن) .

والمراد بالضمان في الأعيان المضمونة : التزام ردها أو قيمتها عند تلفها . انظر : المغني ٧/٧٦ .

(٢) البحر الرائق ٤٧٩/٧، وحاشية ابن عابدين ٤٧٦/٨، والمعونة ١٢٠٨/٢، وحاشية الخروشي ٥٠١/٦ ،

مغني المحتاج ٣/٣١٩، والأم ٤/٣٤٤، والمغني ١٧/٣٤١، والمبدع ٤/٢٥٦، والغلى بالآثار ٨/١٣٨ .

(٣) مراتب الإجماع ص (٩٥) .

(٤) بدائع الصنائع ٥/٣٢٣ ، والبحر الرائق ٧/٤٧٨ .

(٥) مغني المحتاج ٣/٣٢٠ ، وروضة الطالبين ٤/٤٣٢ .

(٦) الإنصاف ٥/٢٠٠ ، والمبدع ٤/٢٥٦ ، وحاشية الروض المربع ٥/٣٦٥ .

(٧) الغلى بالآثار ٨/١٣٨ .

واستدلوا بما يلي :

- ١- عن عمرو بن شعيب^(١) عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : ((ليس على المستعير غير المغل^(٢) ضمان))^(٣) .
وجه الدلالة : أنه ﷺ نفى الضمان عن المستعير إذا لم يتعد أو يفرط .
ونوقش : بأن الحديث ضعيف^(٤) .
والجواب : أن الجرح المبهم لسند الحديث لا يقبل إلا ميين السبب^(٥) .
وعلى فرض أنه ضعيف ، فإن حديث صفوان بن أمية في هذا الباب يقويه .
- ٢- عن صفوان بن أمية رضي عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً ، وثلاثين بغيراً ، فقلت : يا رسول الله أعارية مضمونة أم عارية مؤداة ، قال : بل عارية مؤداة))^(٦) .

(١) هو : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي ، سمع أباه ومعظم رواياته عنه ، وأنكر عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده ، لأنه إنما سمع أحاديث يسيرة من أبيه ، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها ، وهو ثقة ، توفي سنة ١١٨ هـ ، وأبوه شعيب ثقة ، سمع من ابن عباس وابن عمر ، وجده محمد روى عن أبيه وروى عنه ابنه شعيب ، وهو قليل الرواية ، ويظهر أنه مات في حياة والده .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨ ، وسير أعلام النبلاء ٥/١٦٥ ت رقم (٦١) .

(٢) المغل : الخائن . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣٤٢ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب العارية ، باب من قال : لا يغرّم ، ح رقم (١١٤٨٦) موقوفاً على شريح ، وح رقم (١١٤٨٧) ، وفيه عمرو وعبيدة ضعيفان . وأخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب البيوع ، ح رقم (٢٩٣٩) ، وقال : عمرو وعبيدة ضعيفان ، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع ٣/٣٦ .

(٤) لأن في سنده عمرو بن بعد الجبار ، وعبيدة بن حسان وهما ضعيفان . انظر : سنن الدرا قطني ٣/٣٦ ،

والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب العارية ٦/١٥٠ ، والمغني ٧/٣٤٢ .

(٥) تعليقات التركماني بهامش السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٥٠ .

(٦) سبق تخريجه ص (٥٠٨) .

وجه الدلالة: أن الحديث نص على أن العارية مؤداة والأداء غير الضمان ، فالمؤداة يجب تأديتها مع بقاء عينها ، فلا تُضمن إلا بالتعدي لأنها أمانة مؤداة^(١).

قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْتِرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾^(٢).

القول الثاني : أنه يضمن إلا إذا أقام البينة على عدم التعدي ، وبهذا قال المالكية في المشهور عنهم^(٣) ، لأنه مما غاب هلاكه فلا يبرأ المستعير إلا بالبينة ، لأنه متهم فيه^(٤).

جاء في حاشية الدسوقي (المستعار إذا كان آلة حرب وردها المستعير مكسورة فإنه يبرأ من ضمائها إذا شهدت البينة أنها كانت معه وقت اللقاء ولم يثبت تعديه عليها في الاستعمال)^(٥).

ونوقش هذا : بأنه لا حجة في اتهام المستعير فيما غاب هلاكه ، لأن ذلك مبني على الظن ، ثم إنه يلزم من ذلك ضمان الوديعة بتهمة التفريط أو التعدي^(٦) . ولا أحد يقول بذلك .

القول الثالث : أنه يضمن مطلقاً تعدي أم لم يتعد ، وهذا الصحيح عند الحنابلة^(٧) وقول عند المالكية^(٨) والمشهور عند الشافعية إذا تلفت عند المستعير باستعمالها غير مأذون فيه^(٩).

واستدلوا بما يلي :

١- عن صفوان بن أمية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : استعار منه أدرعاً يوم حنين ، فقال : أغضب يا محمد ؟ فقال : ((لا ، بل عارية مضمونة))^(١٠).

(١) الخلى بالآثار ١٤٤/٨ ، وحاشية الروض المربع ٣٦٥/٨ ، والتمهيد لابن عبد البر ٣٩/١٢ .

(٢) النساء آية (٥٨) .

(٣) المقدمات الممهديات لابن رشد ٤٧١/٢ ، وحاشية الخرشي ٥٠١/٦ ، والمعونة ١٢٠٨/٢ ، والتلقين (٤٣٥) .

(٤) المراجع السابقة في هامش رقم (٢) .

(٥) حاشية الدسوقي ٤٣٧/٣ ، وانظر : حاشية الخرشي ٥٠٣/٦ .

(٦) الخلى بالآثار ١٣٨/٨ .

(٧) المغني ٣٤١/٧ ، والإنصاف ٢٠٠/٥ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ٢٧٢/٢ .

(٨) المقدمات الممهديات ٤٧١/٢ .

(٩) روضة الطالبين ٤٣١/٤ ، ومغني المحتاج ٣١٩/٣ ، والأم ٢٤٤/٣ .

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود ، كتاب البيوع ، باب في تضمين العارية ، ح رقم (٣٥٥٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب العارية ، باب العارية مضمونة ، ح رقم (١١٤٧٨) ، وفي رواية

شريك قال البيهقي في ، كتاب المزارعة ، باب من زرع في أرض غيره : شريك مختلف فيه وكان ابن القطان لا يروي عنه ويضعف حديثه جداً . ورواه الحاكم في المستدرک ، كتاب البيوع ، ح رقم (٢٣٠٠) ،

وقال : له شاهد عن ابن عباس — رضي الله عنهما — .

انظر : المستدرک ٥٤/٢ ، وأخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب البيوع ، ح رقم (٢٩٣٢) ، ورواه

ابن عبد البر في التمهيد ، قال : الاضطراب فيه كثير ولا يجب عندي بحديث صفوان هذا حجة في

تضمين العارية ٤٠/١٢ .

وجه الدلالة : أن لفظ مضمونة صفة لحقيقة العارية أي: شأن العارية ضمان قيمتها إذا تلفت، لأن الأعيان إذا صارت موجودة لا تُضمن^(١).

ونوقش الاستدلال بحديث صفوان: بأن المراد بقوله: (عارية مضمونة) أي مضمونة الرد ، وذلك من وجوه :

الأول : أنه جاء في رواية أخرى سابقة عن صفوان بن أمية : ((عارية مؤداة))^(٢). فدل ذلك على أن المراد مضمونة الأداء .

الثاني: أن صفوان رضي عنه لم يسأل عن التلف، وإنما سأل عن أخذها على وجه الغصب، ولو سأله عن تلفها لناسب أن يقول في الجواب : أنا ضامن لها إن تلفت .

الثالث : أنه جعل الضمان صفة للعارية نفسها، ولو كان ضمان تلف لكان الضمان لبدلها ، فلما وقع الضمان على ذاتها دل أنه ضمان أداء^(٣).

٢- عن سمرة رضي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه))^(٤).

(١) عون المعبود في شرح سنن أبي داود ٣٤٥/٩، ونيل الأوطار ٣٠٠/٥، ومعالم السنن للخطابي ١٥٠/٣ .

(٢) راجع : ص (٥٠٨) .

(٣) زاد المعاد لابن القيم ٤٨٢/٣ ، وحاشية الروض المربع ٣٦٥/٥ .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه مع عارضة الأحوذى ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في أن العارية مؤداة ، ح

رقم (١٢٦٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود،

كتاب البيوع ، باب في تضمين العارية ، ح رقم (٣٥٥٦) ، وابن ماجه في سننه مع شرح السندي ،

كتاب الصدقات، باب العارية، ح رقم (٢٤٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب العارية ، باب

العارية مضمونة، ح رقم (١١٤٨٢) ، والحاكم في المستدرک ، كتاب البيوع ، ح رقم (٢٣٠٢) ،

وقال : صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . انظر : التلخيص بمامش

المستدرک ٥٥/٢ . قال ابن القيم : حديث الحسن عن سمرة في العارية أخرجه الحاكم وقال : هو على

شرط البخاري وفيما قاله نظر ، فإن البخاري لم يخرج حديث العقيقة في كتابة من طريق الحسن عن

سمرة قال : وهذا لا يدل على أن الحسن عن سمرة من شرط كتابة ولا أنه اجتمع به . انظر : شرح ابن

القيم لسنن أبي داود بمامش عون المعبود ٣٤٤/٩ .

وجه الدلالة: أن ما أخذت اليد ضمان على صاحبها حتى تؤديه إلى مالكة، والأداء يتضمن العين إذا كانت موجودة، والقيمة إذا تلفت^(١).

ونوقش الاستدلال بحديث سمرة رضي الله عنه: بأنه لا دلالة فيه على التضمين فإن اليد الأمانة عليها ما أخذت حتى تؤديه ولا ضمان عليها، فيكون المراد تؤديه مع بقاء العين، أما إذا تلفت فلا أداء، ولا يحمل على القيمة، لأن اليد لم تأخذ القيمة^(٢).

الترجيح

الذي يظهر بعد عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها، أن القول الأول في أنه لا ضمان إلا بالتعدي مطلقاً هو الأقرب إلى الرجحان.

لأن العارية مقبوضة بإذن مالكة، أمانة عند المستعير، فلا يضمن إلا بالتعدي، وعلى هذا فلا ضمان على المجاهد في السلاح المستعار إذا تلف عنده دون تعدي منه أو تفريط. والله أعلم.

(١) عون المعبود ٣٤٤/٩، ونيل الأوطار ٢٩٨/٥، ومعالم السنن ١٤٩/٣.

(٢) عون المعبود ٣٤٥/٩، ونيل الأوطار ٢٩٧/٥، والمقدمات الممهدة ٤٧٢/٢.

المطلب الثاني

ضمان لقطعة دار الحرب

للمجاهد في ضمان لقطعة الحرب حالتان :

الحالة الأولى : أن يأخذ اللقطة بنية حفظها وردها إلى صاحبها ، أو وضعها في الغنائم إن كانت من مال العدو .

الحالة الثانية : أن يأخذ اللقطة بنية تملكها لنفسه دون تعريف لها ، أو وضعها في الغنائم

فأما الحالة الأولى . فتشمل أربع صور :

الصورة الأولى : أن يُشهد عند أخذ اللقطة فإذا تلفت دون تعدي منه فلا ضمان عليه باتفاق الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى فيما أعلم - .

جاء في بداية المجتهد (اتفق العلماء على أن من التقطها وأشهد على التقاطها فهلكت عنده أنه غير ضامن)^(٢) . لأنها أمانة في يده كالوديعة^(٣) .

الصورة الثانية : أن يترك الإشهاد عند أخذ اللقطة ، فإذا تلفت عنده دون تعدي منه فلا يخلو أن يترك الإشهاد لعدم إمكانه ، كأن لا يجد من يشهد ، أو يترك الإشهاد مع إمكانه ، فأما إن ترك الإشهاد لعدم إمكانه فلا يضمن بالاتفاق ، كما في الصورة الأولى^(٤) .

وأما إن ترك الإشهاد مع إمكانه فقد اختلف الفقهاء إلى قولين :

القول الأول : لا يضمن لترك الإشهاد ، وبهذا قال جمهور الفقهاء^(٥) - رحمهم الله تعالى -

واستدلوا : بحديث زيد بن خالد رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة ، الذهب أو الورق ، فقال : ((اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنقها ...))^(٦) .

(١) بدائع الصنائع ٢٩٦/٥ ، واللباب في شرح الكتاب ٢٠٧/٢ ، والفواكه الدواني ٢٨٥/٢ ، وبداية المجتهد ٣١١/٢ ، والمجموع مع التكملة ١٧١/١٦ ، وروضة الطالبين ٤٠٦/٥ ، والمغني ١٣/٨ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ٢٥٤/٢ .

(٢) بداية المجتهد ٣١١/٢ .

(٣) الفواكه الدواني ٢٨٥/٢ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ٢٥٤/٢ .

(٤) المراجع السابقة في هامش رقم (١) ، والمبسوط ١٢/١١ ، وفتح القدير ٣٥٠/٥ .

(٥) المبسوط ١٢/١١ ، وبدائع الصنائع ٣٩٦/٥ ، وبداية المجتهد ٣١١/٢ ، وحلية العلماء ٥٢٥/٥ ، والمغني ٣٠٨/٨ .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب اللقطة ، باب ضالة الأبل ، ح رقم (٢٤٢٧) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب اللقطة ، ح رقم ٥ - (١٧٢٢) واللفظ له .

وجه الدلالة : أنه ﷺ أمر بالتعريف سنة دون الإشهاد على أخذ اللقطة ، ولو كان الإشهاد واجباً لبينه ﷺ للسائل ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة^(١) .
 القول الثاني : أنه يضمن لترك الإشهاد ، وبهذا قال الحنفية^(٢) ، وهو قول عند الشافعية^(٣) .
 واستدلوا : بحديث عياض بن حمار^(٤) قال : قال رسول الله ﷺ : ((من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتنم ولا يُغيب ، فإن وجد صاحبها فليردها عليه ..))^(٥) .

وجه الدلالة من الحديث : أنه ﷺ أمر بالإشهاد ونهى عن الكتمان ، فدل على وجوب الإشهاد عند أخذ اللقطة ، وهذا الظاهر من الحديث .
 ونوقش هذا الاستدلال : بأن الأمر فيه محمول على الندب والاستحباب ، لأن النبي ﷺ في حديث زيد بن خالد السابق أمر بالتعريف دون الإشهاد ، فلو كان الإشهاد واجباً لبينه ﷺ للسائل ، سيما وقد سأل عن حكم اللقطة فلم يكن ليخلّ بذكر الواجب فيها ، فتعين حمل الأمر في حديث عياض على الندب والاستحباب^(٦) .

الترجيح

الذي يظهر أن الراجح قول الجمهور ، أنه لا يجب الإشهاد على أخذ اللقطة ، ولا يضمن إن تركه ، لأن التعريف يقوم مقام الإشهاد ، ولكن يستحب الإشهاد ليصون نفسه عن الطمع فيها . والله أعلم .

(١) المغني ٣٠٨/٨ ، ونيل الأوطار ٣٣٩/٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٩٦/٥ ، واللباب في شرح الكتاب ٢٠٧/٢ ، والمبسوط ١٢/١١ .

(٣) حلية العلماء ٥٢٥/٥ ، وكفاية الأخيار ص ٣١٥ .

(٤) هو : عياض بن حمار بن أبي حمار التميمي الجاشعي ، له صحبة ورواية عن النبي ﷺ حديثه في صحيح مسلم ، وعند أبي دواد والترمذي ، سكن البصرة .

انظر : الإصابة ٦٢٥/٤ ، ت رقم (٦١٤٣) ، وأسد الغابة ٢٢/٤ ، ت رقم (٤١٤٤) .

(٥) أخرجه أبو دود في سننه مع عون المعبود ، كتاب اللقطة ، ح رقم (١٧٠٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب اللقطة ، باب تعريف اللقطة ، ح رقم (١٢٠٨٩) ، والإمام أحمد في المسند ج ٣٨٦/١٣ ،

ح رقم (١٧٤١١) ، والدارمي في سننه ، باب في اللقطة ٢٦٦/٢ .

(٦) المرجعان السابقان في هامش رقم (١) .

الصورة الثالثة : إذا تلفت عنده في سنة التعريف بتفريط منه .
اتفق الفقهاء^(١) — فيما أعلم — على أنه يضمن اللقطة .
جاء في المغني: (وإن ألتفها الملتقط أو تلفت عنده بتفريطه ضمنها .. لا أعلم في ذلك خلافاً)^(٢) .

الصورة الرابعة : إذا تلفت اللقطة عنده بعد سنة التعريف .
لا يخلو الحال في هذه الصورة أن يملك اللقطة ويتصرف فيها ، أو لا يملكها ولا يتصرف فيها . فإن تملكها وتصرف فيها ، فقد ذهب عامة الفقهاء^(٣) في هذه الحالة إلى أنه يضمن اللقطة تعدى أو لم يتعد ، بل نقل بعضهم اتفاق الفقهاء على ذلك .
جاء في رحمة الأمة : (إذا مضى على اللقطة حول وتصرف فيها الملتقط بنفقة أو بيع أو صدقة فلصاحبها إذا جاء أن يأخذ قيمتها يوم تملكها بالاتفاق)^(٤) .
واستدلوا بحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال : ((عرفها سنة فإن لم تُعترف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها إليه))^(٥) .
وجه الدلالة : أن قوله : ((فإن جاء صاحبها فأدها إليه)) بعد قوله : ((كلها)) يقتضي وجوب ردها بعد أكلها ، فيحمل على رد البذل^(٦) .

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٩٦، وبداية المجتهد ٢/٣١٢، والفواكه الدواني ٢/٢٨٥، وروضة الطالبين ٥/٤٠٦ ،
والمجموع مع التكملة ١٦/١٧١ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ٢/٢٥٤ .

(٢) المغني ٨/٣١٣ .

(٣) فتح القدير ٥/٣٥٢ ، وحاشية ابن عابدين ٦/٤٣٨ ، والمعونة ٢/١٢٦٢ ، والفواكه الدواني ٢/٢٨٤ ،
وروضة الطالبين ٥/٤٠٧ ، وفتح الباري ٥/١٠٦ ، المبدع ٥/٢٨٢ .

وخالف داود الظاهري وبعض الشافعية كالكرابيسي ، فقالوا : لا ضمان مطلقاً
لأن قوله صلى الله عليه وسلم : ((فإن جاء صاحبها فأدها إليه)) لم يذكر وجوب البذل . انظر : فتح الباري ٥/١٠٦ ،
ونيل الأوطار ٥/٣٤٣ ، وحلية العلماء ٥/٥٣١ ، والمغني ٨/٣١٣ . ويظهر أنه قول ضعيف لا
يحتاج إلى مناقشة ، للأدلة الصحيحة في ضمان اللقطة إذا استنفقت ، ولأنه مال معصوم فلا يسقط
حقه منه مطلقاً .

(٤) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٣٦٤ . وانظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١١/٢٦٩ ، وبداية المجتهد ٢/٣٠٩ .

(٥) صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب اللقطة ، ح رقم ٦ - (١٧٢٢) .

(٦) فتح الباري ٥/١٠٧ .

أما إذا لم يملكها ولم يتصرف فيها ، فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في ضمان اللقطة في هذه الحالة إلى قولين :

القول الأول : أنه لا يضمن إلا بالتعدي، لأنها لا تدخل ملكه إلا باختياره، فهي أمانة، وبهذا قال جمهور الفقهاء^(١) .

واستدلوا بما يلي :

١- ما جاء في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((.. عرفها سنة فإن لم تعرف فاستفتقها ولتكن ودیعة عندك))^(٢) .

وفي رواية ((فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها))^(٣) .

وجه الدلالة : أن اللقطة ودیعة عنده ، وأنه بعد السنة مخیر في تملكها أو عدمه ، فإن اختار حفظها فهي أمانة لا يضمن إلا بالتعدي^(٤) .

٢- ولأنه قبضها لمنفعة صاحبها دون أن يكون له فيها نفع ، فكان ضمانها على صاحبها ما لم يتعد الملتقط^(٥) .

وذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب^(٦) ، وهو قول عند الشافعية^(٧) ، أنه يملك اللقطة بمجرد مضي السنة ولا اختيار له في ذلك . وعلى هذا القول يضمن سواء فرط أو لم يفرط .

واستدلوا بما يلي :

١- حديث زيد بن خالد رضي الله عنه عند البخاري ((.. عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها ، فإن جاء أحد یخبرك بها وإلا فاستفتقها ..))^(٨) .

(١) فتح القدير ٣٥٢/٥ ، التفريع لابن الجلاب ٢٧٢/٢ ، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٨٣٦/٢ ،

وروضة الطالبين ٤٠٧/٥ ، وحلية العلماء ٥٢٩/٥ ، المبدع ٢٨٢/٥ ، والإنصاف ٤١٣/٦ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب اللقطة ، باب ضالة الغنم ، ح رقم (٢٤٢٨) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب اللقطة ، ح رقم (١٧٢٢) واللفظ له .

(٣) سبق تخريجه ص (٥٠٩) .

(٤) شرح صحيح مسلم ٢٦٨/١١ ، ونيل الأوطار ٣٤١/٥ .

(٥) المعونة ١٢٦٤/٢ .

(٦) المغني ٣١٣/٨ ، والمبدع ٢٨٢/٥ ، والإنصاف ٤١٣/٦ .

(٧) حلية العلماء ٥٢٩/٥ ، وروضة الطالبين ٤٠٧/٥ .

(٨) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب اللقطة ، باب ضالة الأبل ، ح رقم (٢٤٢٧) .

وجه الدلالة : أن الأمر في قوله ﷺ : ((فاستنفقها)) يقتضي الوجوب فتدخل في ملكه بعد مضي السنة من غير اختيار ، كالإرث فيضمن مطلقاً^(١) . ويمكن مناقشة هذا الاستدلال : بأنه جاء في رواية أخرى ((فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بما))^(٢) ، فدللت هذه الرواية على اختيار تملكها ، فهي صارفه للأمر عن الوجوب .
 ٣- ولأنه لو توقف ملكها على تملكها لبينه الرسول ﷺ للسائل عن اللقطة ولم يجز له التصرف في اللقطة قبل ذلك^(٣) .

الترجيح

الذي يظهر أن الراجح قول الجمهور ، أنه لا يتملك اللقطة إلا باختياره ، فإن اختار أن تكون أمانة عنده فله ذلك ولا يضمن إلا بالتعدي ، لأن في تضمينه اللقطة بمجرد مضي السنة فيه تنفير للناس من أخذ الأموال الضائعة وحفظها وإعادتها إلى أصحابها ، وفي ذلك ضرر وتلف للأموال . والله أعلم .
 الحالة الثانية : أن يأخذ اللقطة بنية تملكها دون التعريف بما أو ردها في المغنم إن كانت من مال العدو .
 وفي هذه الحالة يضمن اللقطة إذا تلفت عنده سواء تعدى ، أم لا . ولم أجد خلافاً في ذلك — فيما أعلم — لأنه أخذ مال غيره على وجه لا يجوز أخذه ، فأشبهه الغاصب^(٤) . والله أعلم .

(١) المبدع ٢٨٢/٥ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ٢٥٣/٢ .

(٢) سبق تحريجه ص (٥٠٩) .

(٣) المرجعان السابقان في هامش رقم (١) .

(٤) بدائع الصنائع ٢٩٦/٥ ، وبداية المجتهد ٣١٢/٢ ، وروضة الطالبين ٤٠٣/٥ ، والمغني ٣٠٧/٨ .

الباب الثالث

أحكام المجاهد بالنفس في فقه الأسرة

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أحكام المجاهد في الوقف والهبة والوصية والميراث .

الفصل الثاني : أحكام المجاهد في النكاح .

الفصل الثالث : أحكام المجاهد في العدة والنفقات .

الفصل الأول

أحكام المجاهد في الوقف والهبة والوصية والميراث

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في الوقف .

المبحث الثاني : قبول المجاهد الهبة على الجهاد .

المبحث الثالث : في الوصية والميراث .

المبحث الأول

في الوقف

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : وقف المجاهد ماله على المجاهدين في سبيل الله .
المطلب الثاني : نفقة الفرس الموقوف على الجهاد في سبيل الله .

المطلب الأول

وقف^(١) المجاهد ماله على المجاهدين في سبيل الله

- (١) الوقف في اللغة : الحبس والمنع ، ومنه وقف الأرض للمساكين حبسها .
انظر : لسان العرب ٣٥٩/٩ مادة (حبس) ، والمعجم الوسيط ١٠٥١/٢ .
وشرعاً : تقييد مالك مطلق التصرف ، ماله المنتفع به ، وتسهيل منفعته من غلة وثمره وغيرها . انظر :
حاشية الروض المربع ٥٣١/٥ ، والإنصاف ٣/٧ .
وقد ذهب عامة الفقهاء — رحمهم الله تعالى — إلى جواز الوقف ولزومه ، والأصل في ذلك ما يلي :
١- ((أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها ... قال صلى الله عليه وسلم : ((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها . قال : فتصدق بها عمر ، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف ...)) . وفي رواية ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((تصدق بأصله ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، ولكن يُنفق ثمره)) . انظر : صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف ، ح رقم (٢٧٣٧) ، وكتاب الوصايا ، باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم ، ح رقم (٢٧٦٤) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الوصية ، باب الوقف ، ح رقم (١٦٣٢) .
٢- إجماع الصحابة — رضي الله عنهم — على جواز الوقف . انظر : المدونة ٩٨/٦ ، والمقدمات المهمات ٤١٨/٢ ، وروضة الطالبين ٣٢٠/٥ ، والوسيط في المذهب ٢٣٧/٤ ، والمغني ١٨٥/٨ ، وحاشية الروض المربع ٥٣٠/٥ ، وبدائع الصنائع ٣٢٦/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٥٢٠/٦ ، واخلى بالآثار ١٤٩/٨ .
وذهب أبو حنيفة — رحمه الله — إلى القول بجواز الوقف ، إلا أنه لا يلزم عنده ، فيجوز بيعه وهبته وتوريثه ، لأنه بمنزلة العارية ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا حبس عن فرائض الله)) . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الوقف ، باب من قال : لا حبس عن فرائض الله عز وجل ، ح رقم (١١٩٠٧) ، والدارقطني في سننه ، كتاب الفرائض والسير ، ح رقم (٤٠١٦) ، وقالوا : لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان ، وزاد البيهقي : هذا اللفظ إنما يعرف من قول شريح . وانظر : المبسوط ٢٧/١٢ ، وبدائع الصنائع ٣٢٦/٥ ، واللباب في شرح الكتاب ١٨٠/٤ .
ونوقش قول أبو حنيفة : بأن حديث عمر رضي الله عنه نص في لزوم الوقف ، فلا ينظر إلى ما سواه ، ولو بلغ أياً حنيقة لرجع إليه ، والحديث الذي استدل به أبو حنيفة ضعيف ، بل قال ابن حزم : موضوع . انظر : سبيل السلام ١٨٧/٣ ، والاختيار للموصلي ٤١/٣ ، واخلى بالآثار ١٥٢/٨ . وبما تقدم يتقرر جواز الوقف ولزومه . والله أعلم .

يجوز للمجاهد وقف ماله وسلاحه على المجاهدين في سبيل الله وعلى غيرهم ، ولا يختلف عن غيره ممن يصح وقفه، جاء في شرح السير الكبير: (لا بأس بأن يجبس الرجل فرسه ، وسلاحه في سبيل الله لأن هذا من القرب)^(١).

وجاء في المدونة : (من حبس في سبيل الله شيئاً فإنما هو في الغزو)^(٢).

وفي روضة الطالبين : (يجوز وقف السلاح)^(٣).

وفي المغني : (إذا وقف على سبيل الله فسبيل الله هو الغزو)^(٤).

وفي الخلى بالآثار : (يجوز الوقف في السلاح والخيل في سبيل الله عز وجل)^(٥).

وبما تقدم يتضح اتفاق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على جواز وقف المجاهد ماله^(٦)، وسلاحه^(٧)

على المجاهدين في سبيل الله ، ويؤيد ذلك :

ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري، وفيه ((..وأما خالد^(٨).. فقد احتبس أدرعه^(٩)، وأعتدّه^(١٠) في سبيل الله ..))^(١١).

(١) شرح السير الكبير ٢٥٤/٥ ، وانظر كذلك : البحر الرائق ٣٣٧/٥ ، والمبسوط ٣٣/١٢ .

(٢) المدونة ٩٨/٦ ، وانظر كذلك : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١٠٢١/٢ .

(٣) روضة الطالبين ٣١٤/٥ .

(٤) المغني ٢٠٩/٨ .

(٥) الخلى بالآثار ١٤٩/٨ .

(٦) التبرعات المنحزة ، كالوقف إذا كانت في حال الصحة فهي من رأس المال بلا خلاف ، وإن كانت في مرض مخوف اتصل به الموت فمن ثلث المال في قول الجمهور ، ويلحق بالمرض المخوف وقف المجاهد عند التحام الحرب ، فإن وقفه يكون من الثلث . انظر : تكملة المجموع ٤٢١/١٦ ، والمغني ٤٧٤/٨ ، والذخيرة ١٣٧/٧ ، والمعونة ١٦٠/٣ .

(٧) في رواية عند الإمام أحمد ، لا يصح وقف السلاح ، وهي خلاف المذهب . انظر : الإنصاف ٧/٧ ، والوقوف من مسائل الإمام أحمد ٦٩٠/٢ .

(٨) هو : خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخرومي ، أحد أشراف قريش في الجاهلية ، شهد معها الحروب إلى عمرة الحديبية ، ثم أسلم سنة سبع من الهجرة بعد خير ، وقيل : قبلها ، وشهد غزوة مؤتة ، وفتح مكة ، لقبه النبي ﷺ (سيف الله المسلول) ، قاتل مع أبي بكر الصديق في حروب الردة ، وحرب فارس والروم ، وعزله عمر بن الخطاب عن الشام ، مات بجمص ، وقيل بالمدينة . انظر : الإصابة ٢١٥/٢ ، ت رقم (٢٢٠٦) ، وأسد الغابة ٥٨٦/١ ، ت رقم (١٣٩٩) .

(٩) أدرعه : جمع درع ، وهو لبوس من حديد يصد السيف والرمح والسهم ، فلا ينفذ منه .

انظر : لسبب العرب ٨١/٨ مادة (درع) ، وتاريخ الحرب في الإسلام ص ١٦٥ .

(١٠) أعتدّه ، العتاد : ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وآلة الجهاد . انظر : فتح الباري ٤٢٥/٣ ، ومعالم السنن للخطابي ٤٦/٢ .

(١١) أخرجه البخاري مع الفتح ، كتاب الزكاة ، باب قوله تعالى : ((وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله)) ، ح رقم (١٤٦٨) .

المطلب الثاني

نفقة الفرس الموقوف على الجهاد

ذهب الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى - أن الواقف إن شرط أن تكون نفقة الفرس الحبيس على الجهاد في ماله فإنه ينفق عليه من ماله ، وفي هذا فضل عظيم وثواب جليل .
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من أحبس فرساً في سبيل الله ، إيماناً بالله وتصديقاً بوعده ، فإن شبعه وريّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة))^(٢).

وعن تميم الداري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((من ارتبط فرساً في سبيل الله ، ثم عاج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة))^(٣).

فإن لم يشرط أن ينفق عليه فلا يلزمه نفقته ، ولا تلزم الحبس عليه كذلك ، وإنما يُنفق عليه من منافعه إن أمكن دون أن يخل ذلك بالنفع الموقوف من أجله^(٤)، فإن لم يمكن الإنفاق عليه من منافعه فمن بيت مال المسلمين^(٥).

فإن لم يوجد بيت مال للمسلمين ، فإنه يُباع ويشترى بثمنه سلاح لا يحتاج إلى نفقة ، فيوقف مكانه^(٦).

ويمكن أن يقاس على الفرس الحبيس للجهاد كل سلاح جعله صاحبه وقفاً في سبيل الله ويحتاج إلى نفقة لصيانته وإصلاح ما يفسد من أجزائه، ونحو ذلك . والله أعلم .

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٣٠/٢ ، والإنصاف ٧٠/٧ ، ومغني المحتاج ٥٥٦/٣ ، والمدونة ١١٠/٦ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً في سبيل الله، ح رقم (٢٨٥٣).

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله، ح رقم (٢٧٩١) ، والإمام

أحمد عن أسماء بنت يزيد جـ ٥٩٧/١٨ ، ح رقم (٢٧٤٦٥) .

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٩٠/٤ ، وحاشية ابن عابدين ٥٥٩/٦ ، ومغني المحتاج ٥٥٦/٣ ،

وروضة الطالبين ٣٥١/٥ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ٣٣٠/٢ ، والإنصاف ٧١/٧ .

(٥) المراجع السابقة في هامش رقم (٤) .

(٦) حاشية ابن عابدين ٥٧٣/٦ ، والقوانين الفقهية ص ٣١٩ ، وقال ابن الماجشون من المالكية : لا يجوز ذلك .

المبحث الثاني

قبول الهبة^(١) على الجهاد

سبق الحديث أن للمجاهد أخذ الجعل على الجهاد في سبيل الله إذا كان تبرعاً محضاً ، وأنه لا خلاف في ذلك بين الفقهاء^(٢) .

فكذلك الهبة تبرع محض يجوز للمجاهد أخذها سواء كانت مالا ، أو سلاحاً ، أو مركوباً ليستعين بها على الجهاد في سبيل الله ، ولا تعتبر أجرة على الجهاد^(٣) .
يدل على ذلك عموم قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾^(٤) .
فأخذ المجاهد للهبة معونة له على الجهاد في سبيل الله .

ولأن الهبة للمجاهد تدخل تحت فضيلة الإنفاق في سبيل الله والله تعالى يقول : ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٥) .
ويقول ﷺ : ((من جهز غازياً فقد غزا ..))^(٦) .

(١) الهبة : العطية الخالية عن الأعيان والأغراض . انظر : لسان العرب ١/٨٠٣ مادة (وهب)

وفي الاصطلاح : تمليك في الحياة بغير عوض . انظر : المعنى لابن قدامة ٨/٢٧٨ .

والهبة مشروعة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى ﴿ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ . النساء آية (٤) .

ومن السنة قوله ﷺ : ((العائد في هبته كالكلب بقيء ثم يعود في قيئه)) . متفق عليه .

صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الهبة ، باب هبة الرجل لا مرأته ، ح رقم (٢٥٨٩) ، وصحيح

مسلم مع شرح النووي ، كتاب الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة ، ح رقم (١٦٢٢) .

والإجماع منعقد على صحة الهبة . جاء في رحمة الأمة : اتفق الأئمة أن الهبة تصح . ص ٣٥٧ .

والهدية كالهبة ، إلا أن ما يهديه الكفار في حال الحرب للقائد أو أحد من الجيش يكون غنيمة ، لا يجوز لأحد أخذه لنفسه ، لأن ذلك رشوة ، ويؤدي إلى إضعاف المجاهدين وتراجعهم عن العدو . انظر

: المعنى ١٣/٢٠٠ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/١٨٣ .

(٢) راجع ص (٥٠٤) .

(٣) المعنى ١٣/٤١ .

(٤) المائدة آية (٢) .

(٥) التوبة آية (٤١) .

(٦) سبق تخريجه ص (٦٠) .

المبحث الثالث

في الوصية والميراث

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في الوصية .

المطلب الثاني : في الميراث .

المطلب الأول

في الوصية

وفيه فرعان :

الفرع الأول : وصية المجاهد قبل الخروج للجهاد .

الفرع الثاني : الوصية للمجاهد .

الفرع الأول

وصية^(١) المجاهد قبل الخروج للجهاد

لا يختلف المجاهد في سبيل الله عن غيره في الوصية ، إلا أن المجاهد بخروجه للجهاد في سبيل الله أكثر عرضة للموت من غيره ، فتكون الوصية أكد في حقه . والوصية على وجهين :

الوجه الأول : الوصية الواجبة .

وهي : الوصية بالحقوق الواجبة على الإنسان والتي لا بينة عليها تثبتها بعد وفاته ، سواء كانت حقوق لله تعالى ، كالزكاة والكفارات ، أو حقوق للآدميين ، كالديون والودائع ، ونحو ذلك^(٢) . وهذا الوجه من الوصية لا خلاف في وجوبه بين الفقهاء^(٣) — فيما أعلم — .

يدل على ذلك ما يلي :

١ - عموم قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾^(٤) .

(١) الوصية لغة : ما أوصيت به وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت ، والوصية والإيضاء بمعنى واحد في اللغة ، أوصيت له بشيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك . انظر : لسان العرب ٣٩٤/١٥ مادة (وصى) ، والمصباح المنير ص ٦٦٢ مادة (وصى) .

وفي الاصطلاح : تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت . انظر : شرح قانون الوصية ل محمد أبو زهرة ص ٩ ، وأحكام الوصايا في الفقه الإسلامي د/ علي الربيعة ص (٤٠) .

(٢) أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٤ ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٣٢٣/٤ .

جاء في المجموع : إذا استقر عزمه على السفر للغزو أو غيره ، فينبغي أن يبدأ بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات ، ويخرج من مظالم الخلق ، ويقضي ما أمكنه من ديونهم ، ويرد الودائع ويستحل كل من بينه وبينه معاملة في شيء أو مصاحبة ، ويكتب وصيته ويشهد عليها . ٢٦٥/٤ . وانظر : كفاية الأختار ص (٣٤٣) .

(٣) المغني ٣٩٠/٨ ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٣٧٨ ، والذخيرة ٦/٧ ، وبدائع الصنائع ٤٢٣/٦ ، واللباب شرح الكتاب ١٦٨/٤ .

(٤) النساء آية (٥٨) .

وجه الدلالة : أن أداء الأمانات والحقوق واجب ، فتكون الوصية به واجبة ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١).

٢- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : ((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين ، إلا ووصيته مكتوبة عنده))^(٢).

فالحديث يدل على وجوب الوصية لمن عليه واجب ، أو عنده ودعة ولا بينة على ذلك^(٣).

الوجه الثاني : الوصية المستحبة .

وهي : الوصية بالتطوعات والقربات^(٤).

يستحب للمجاهد أن يوصي في سبل الخير قبل خروجه للجهاد ، وأن يكتب وصيته ويشهد عليها ، لأن ذلك أحفظ لها ، وأحوط لما فيها^(٥).

وقد اتفق الفقهاء - فيما أعلم - على أنه لا يجوز الوصية في أكثر من الثلث لمن ترك وريثة ، إلا أن يميز الورثة الزيادة .

قال النووي - رحمه الله - : أجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث ، إلا بإجازته^(٦).

وجاء في بداية المجتهد : اتفق العلماء أنه لا يجوز الوصية بأكثر من الثلث لمن ترك وريثة^(٧).

(١) المغني ٨/٣٩٠ ، وتوضيح الأحكام ٤/٣٢٣ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الوصايا ، باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده ، ح رقم (٢٧٣٨) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الوصية ، ح رقم (١٦٢٧) .

(٣) أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤/٣ ، والمغني ٨/٣٩١ .

(٤) أحكام الأحكام ٤/٣ ، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام ٤/٣٢٣ .

(٥) المغني ٨/٤٧٢ ، والمجموع ٤/٢٦٥ .

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي ١١/٨٦ .

(٧) بداية المجتهد ٢/٣٣٩ . وانظر : المغني ٨/٥١٧ وبدائع الصنائع ٦/٤٣٠ .

يدل على ذلك حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: ((جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودي وأنا بمكة ... ، قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: الثلث؟ قال: فالثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون^(١) الناس))^(٢).

واختلفوا فيمن لم يترك ورثة، إلى قولين:

القول الأول: أنه يجوز له أن يوصي بكل ماله في سبيل الخير، وبهذا قال الحنفية^(٣)، وهو رواية عند الحنابلة، قال في الإنصاف: هي المذهب^(٤).

واستدلوا بحديث سعد بن أبي وقاص السابق.

ووجه الدلالة منه: أن المنع من الزيادة على الثلث إنما كان لتعلق حق الورثة به، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس))^(٥).

فإذا لم يكن له ورثة جاز أن يوصي بكل ماله في سبيل الخير.

ونوقش: بأن قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنك إن تدع ورثتك ... الخ)) .

ليس تعليلاً لرد الزيادة على الثلث، ولو كان ذلك تعليلاً لجازت الزيادة على الثلث مع غناهم إذ لم يصيروا عالة^(٦).

ويمكن الجواب: بأن الحديث دل على أن العلة في عدم الزيادة على الثلث هو الإضرار بالورثة^(٧) ولو كانوا أغنياء حال الوصية، لأنهم قد يحتاجون المال بعد ذلك.

(١) العالة: جمع عائل وهو الفقير، والتكفف: مد اليد للسؤال. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص ٣٣٥.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء، ح رقم (٢٧٤٢)، وصحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ح رقم (١٦٢٨).

(٣) بدائع الصنائع ٤٣٠/٦، وتبيين الحقائق ١٨٢/٦.

(٤) الإنصاف ١٩٢/٧، والمغني ٥١٦/٨.

(٥) المغني ٥١٦/٨، والكافي في فقه الإمام أحمد ٣٣٩/٢، وتبيين الحقائق ١٨٢/٦.

(٦) الحاوي الكبير ١٩٦/٨.

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٣٩/٢.

القول الثاني : لا يجوز الزيادة على الثلث في الوصية ، وبهذا قال المالكية^(١) ، والشافعية^(٢) ، ورواية عند الحنابلة^(٣) .

واستدلوا بما يلي :

١ - عن عمران بن الحصين رضي الله عنه ((أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع^(٤) بينهم فأعتق اثنين وأرق^(٥) أربعة ، وقال له قولاً شديداً))^(٦) .

وجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم رد الزيادة على الثلث ، وهذا عام فيمن له وارث ومن ليس له وارث . ويمكن مناقشة هذا : بأن رد الزيادة على الثلث محمول على أن له ورثة ، ولا خلاف في ردها لمن له وارث كما سبق^(٧) .

٢ - عن المقدم^(٨) رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أنا وارث من لا وارث له أعقل^(٩))

(١) بداية المجتهد ٣٣٩/٢ ، والذخيرة ٣٢/٧ .

(٢) الحاوي الكبير ١٩٥/٨ ، والأم ١٠٥/٤ .

(٣) المغني لابن قدامة ٥١٦/٨ ، والإنصاف ١٩٢/٧ .

(٤) القرعة : بضم القاف وسكون الراء من الاستهام ، يقال : أقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه فآقترعوا عليه ، وتآقراعوا فآقرعهم ، أي : أصابته القرعة . انظر : لسان العرب ٢١٦/٨ مادة (قرع) ، والمعجم الاقتصادي ص (٣٥٦) .

(٥) السرقة : بكسر الراء العبودية والرفيق العبد ، ورق فلان صار عبداً ، وسمي بذلك لأنه يرق لمالكه ويدل ويخضع له . انظر : لسان العرب ١٢٤/١٠ ، مادة (ررق) .

والرق عند الفقهاء : عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر . انظر : التعريفات للجرجاني ص (١٤٨) .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الأيمان ، باب من أعتق شركاً له في عبد ، ح رقم (١٦٦٨) .

(٧) راجع : ص (٥٣٦) .

(٨) هو : المقدم بن معد يكرب بن عمرو الكندي ، أحد الوافدين الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من كنده ، صاحب الرسول صلى الله عليه وسلم ، ونزل حمص يعد في أهل الشام ، وبالشام مات سنة ٨٧هـ .

انظر : أسد الغابة ٤/٤٧٨ ، ت رقم (٥٠٧٠) ، وسير أعلام النبلاء ٤٢٧/٣ .

(٩) العقل : الدية ، عقل القتيل يعقله عقلاً وداه ، وعقل عنه أدى جنايته ، انظر : لسان العرب ٤٦٠/١١ . مادة (عقل) .

عنه وأرثه))^(١).

وجه الدلالة : أن من لا وارث له يجعل ماله في بيت مال المسلمين وتدفع عنه الدية من بيت المال^(٢).

ويمكن مناقشته : بأن مال من لا وارث له يجعل في بيت مال المسلمين إذا لم يوص به ، أما إذا أوصى به فهو على وصيته .

الترجيح

الذي يظهر رجحان القول الأول الذي يميز الزيادة على الثلث ، إذا لم يكن له ورثة، لما سبق من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، ولأن سبيل الخير وخاصة في هذا العصر من هيئات وجمعيات تقوم بمهام عظيمة في خدمة الإسلام والمسلمين وتحتاج إلى الدعم ، فالأولى في حق من لا وارث له أن يوصي بماله في هذه السبيل .
ولأن الوصية بماله لا تخرج عن المسلمين ، وإن كانت لبعضهم . والله أعلم .

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب اللديات ، باب الدية على العاقلة ، ح رقم (٢٦٣٤) ، وفي كتاب الفرائض ، باب ذوي الأحكام ، ح رقم (٢٧٣٨) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الفرائض ، باب في ميراث ذوي الأرحام ، ح رقم (٢٨٩٩) ، وح رقم (٢٩٠٠) ، وصححه ابن حبان . انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، كتاب الفرائض ، باب ذوي الأرحام ، ح رقم (٦٠٠٣) ، وصححه الحاكم في المستدرک ، كتاب الفرائض ، ح رقم (٨٠٠٢) ج ٤ / ٣٨٢ .
قال الذهبي في التلخيص : فيه على بن أبي طلحة ، قال أحمد : له أشياء منكرا لم يخرج له البخاري . انظر : التلخيص بما مش المستدرک ٤ / ٣٨٢ ، وأخرجه أحمد في المسند ج ١٣ / ٢٩٩ ، ح رقم (١٧١٣٧) و (١٧١٣٨) .

(٢) الذخيرة ٧ / ٣٣ ، وشرح السندي على سنن ابن ماجة ٣ / ٢٧٠ .

الفرع الثاني

الوصية للمجاهد في سبيل الله

تجوز الوصية للمجاهد في سبيل الله، ولا يختلف عن غيره ممن تجوز له الوصية ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى - في ذلك ، بل هو أولى بالوصية من غيره .
 جاء في المغني: إن أوصى للمجاهد بدابة يقاتل عليها، أو بسهم لها، انصرف ذلك إلى الخيل^(٢).
 وفي روضة الطالبين : إذا أوصى له بقوس أعطي ما يرمى به من النبل وغيره^(٣).
 وفي حاشية الخرشي : الشخص إذا أوصى بثلث ماله للغزاة فلا يلزم تعميم الجميع إذ يتعذر ذلك عادة^(٤).

إذا تقرر جواز الوصية للمجاهد بالسلاح وبالمال سواء كان لمجاهد بعينه ، أو لعموم المجاهدين دون تخصيص ، فإن المجاهد لا يمتلك الوصية ، إلا بالشروط الآتية :

١- أن يموت الموصى قبل موت المجاهد الموصى له .

فإن مات المجاهد الموصى له قبل موت الموصى بطلت الوصية، وهذا قول جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم^(٥).

(١) المغني ٣٩٠/٨، وبدائع الصنائع ٤٢٣/٦، والتمهيد لابن عبد البر ٢٩٧/١٤، وروضة الطالبين ١٥٨/٦.

(٢) المغني ٥٦٨، ٥٧٠/٨ . انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٦١/٢ .

(٣) روضة الطالبين ١٥٨/٦ . وانظر : الحاوي الكبير ٢٣٩/٨ .

(٤) حاشية الخرشي ٤٧٦/٨ .

(٥) المغني ٤١٣/٨، والإنصاف ٢٠٤/٧، وبدائع الصنائع ٥١٥/٦، والبحر الرائق ٢١٤/٩، ومواهب

الجليل ٥٢٠/٨، والمعونة ١٦٣٦/٣، وروضة الطالبين ١٤٣/٦، حاشيتا قلوبوي وعميرة ٢٥٣/٣ .

وقال الحسن البصري : تكون لولد الموصى له ، وقال عطاء : إذا علم الموصى بموت الموصى له ولم

يحدث فيما أوصى به شيئاً فهو لوارث الموصى له ، لأنه مات قبل عقد الوصية فيقوم الوارث مقامه .

ويمكن مناقشة هذا : بأن الوصية أنشئت للموصى له لا لورثته وثبوتها له إنما هو بعد موت الموصى ،

فإذا مات قبله فليس له شيء . انظر : المغني ٤١٣/٨، وأحكام الوصايا في الفقه الإسلامي ص ٤٣٦ .

- لأنها عطية صادفت المَعطى ميتاً ، والميت غير أهل للتمليك ، فلا يصح صرفها إليه^(١) .
- ٢- أن يقبل المجاهد الموصى له إن كان معيناً^(٢) الوصية بعد موت الموصي ، فإن ردها بطلت الوصية . قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً^(٣) .
- لأنه أسقط حقه في حال يملك قبوله وأخذه ، فأشبهه عفو الشفعة بعد البيع^(٤) .
- ٣- أن لا يكون المجاهد الموصى له وارثاً للموصي . فإن كان وارثاً للموصي ولم يجز الورثة الوصية لم تصح الوصية باتفاق الفقهاء — فيما أعلم —
- جاء في المغني : إذا أوصى لوارثه بوصية فلم يجزها الورثة لم تصح ، بغير خلاف بين العلماء^(٥) . يدل على ذلك ما رواه أبو أمامه^(٦) رضي عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث))^(٧) .

- (١) المغني ٤١٣/٨ ، والبحر الرائق ٢٩٩/٩ .
- (٢) الوصية لغير معين تلزم بموت الموصي ، ولا يشترط فيها القبول ، كالوصية للفقراء ، أو المجاهدين . انظر: المغني ٤١٨/٨ ، وروضة الطالبين ١٤١/٦ ، ومواهب الجليل ٥٣٣/٨ ، وبدائع الصنائع ٤٤٢/٦ .
- (٣) المغني ٤١٥/٨ . وانظر : التمهيد لابن عبد البر ١٠٧/١٩ .
- (٤) المغني ٤١٥/٨ .
- (٥) المغني ٣٩٦/٨ . وانظر : التمهيد لابن عبد البر ٤٣٨/٢٤ ، والذخيرة ٧/٧ ، والإقناع لابن المنذر ٤١٥/٢ ، والاختيار للموصلي ٦٣/٥ .
- (٦) هو : أبو أمامه الباهلي ، واسمه صدي بن عجلان بن رياح بن الحارث ، وهو منسوب إلى باهلة ، صحابي مشهور روى عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة ، سكن مصر ، ثم حمص من الشام ، ومات بها سنة ٨١هـ ، وقيل : ٨٦هـ ، قيل : انه آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم — بالشام . انظر: أسد الغابة ١٦/٥ ، رقم (٥٦٨٨) ، وتكذيب الأسماء واللغات ١٧٦/٢ ، رقم (٢٧٨) .
- (٧) أخرجه الترمذي في سننه مع العارضة ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لسوارث ، ح رقم (٢١٢٠) ، وقال : حسن صحيح ، وأبو داود في سننه ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للوارث ، ح رقم (٢٨٧٠) ، وابن ماجه في سننه مع شرح السندي ، كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ، ح رقم (٢٧١٣) ، والدارقطني في سننه ، كتاب البيوع ، ح رقم (٢٧٣٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب من لا يرث من ذوي الأرحام ، ح رقم (١٢٢٠٢) ، والإمام أحمد في المسند جـ ٢٦٣/١٦ ، ح رقم (٢٢١٩٥) ، والنسائي في سننه مع شرح السيوطي ، كتاب الوصايا ، باب إبطال الوصية للوارث ، ح رقم (٣٦٤٣) . قال الشافعي في الأم : لا اختلاف فيه ١٠٨/٤ . وقال ابن حجر : في إسناده إسماعيل بن عياش ، وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة ، منهم أحد ، والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم ، وهو شامي ثقة . انظر : فتح الباري ٤٦٧/٥ .

أما إذا أجاز الورثة الوصية فجمهور الفقهاء على القول بجواز ذلك^(١).

لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: ((لا وصية لوارث إلا أن يميز الورثة))^(٢).
فقوله ((إلا أن يميز الورثة)) استثناء ، والاستثناء من النفي إثبات ، فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الإجازة ، ولو خلا من استثناء كان معناه لا وصية نافذة أو لازمة^(٣).
ولأنه تصرف صدر من أهله في محله فصح^(٤).

وذهب الشافعية في قول عندهم^(٥)، وهو رواية عند الخنابلة^(٦)، وقول ابن حزم^(٧). أن الوصية باطلة ولو أجازها الورثة ، للنهي عنها في قوله ﷺ: ((لا وصية لوارث ..)) .
ولثبوت الحكم بنسخها فلو أجزاها لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ ، وذلك غير جائز^(٨).
والراجع ما ذهب إليه جماهير أهل العلم أنه إذا أجازها الورثة صحت .

(١) المغني لابن قدامة ٣٩٦/٨ ، والإنصاف ١٩٤/٧ ، والحاوي الكبير ٢١٣/٨ ، وحاشيتنا قليوبي وعميرة ٢٤٣/٣ ، والمعونة ١٦٢٠/٣ ، والمدونة ٥٦/٦ ، وبدائع الصنائع ٤٣٤/٦ ، وتبيين الحقائق ١٨٣/٦ .
(٢) أخرجه السدار قطني في سننه ، كتاب الفرائض والسير ، ح رقم (٤١٠٨) ، وفي كتاب الوصايا عن عمرو بن خارجة ، ح رقم (٢٤٥٢) ، وأخرجه من حديث ابن عباس ؓ ((إلا أن يشاء الورثة)) ، كتاب الفرائض ، ح رقم (٤١٠٤) ، وح رقم (٤١٠٩) ، وفي كتاب الوصايا ، ح رقم (٤٢٥١) . قال ابن حجر: إسناده حسن . انظر : بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، باب الوصايا ، ح رقم (٩٨٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الوصايا ، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ، ح رقم (١٢٥٣٣) ، قال البيهقي : عطاء الخرساني لم يدرك ابن عباس ولم يره ، قال أبو داود وغيره : عطاء الخرساني ليس بقوي . انظر : السنن الكبرى ٤٣١/٦ .

(٣) المغني ٣٩٦/٨ .

(٤) المعونة ١٦٢١/٣ ، والمغني ٣٩٦/٨ .

(٥) نيل الأوطار ٤١/٦ ، والحاوي الكبير ٢١٣/٨ .

(٦) المغني ٣٩٦/٨ ، والإنصاف ١٩٤/٧ .

(٧) الخلى بالآثار ٣٥٦/٨ .

(٨) الحاوي الكبير ٢١٣/٨ ، ومعالم السنن للخطابي ٧٩/٤ .

المطلب الثاني

في الميراث

وفيه فرعان :

الفرع الأول : قسمة مال المفقود في المعركة .

الفرع الثاني : إرث المفقود قبل الحكم بموته .

الفرع الأول

قسمة مال المفقود^(١) في المعركة

اتفق الفقهاء^(٢) - رحمهم الله تعالى - على أن المفقود في المعركة لا يقسم ماله بين الورثة حتى يضرب له مدة يُتأكد منها من حاله ويبحث فيها عنه .

لأن حياته كانت معلومة وما علم ثبوته فالأصل بقاؤه على ما كان^(٣).

ثم اختلفوا في مقدار مدة الانتظار إلى قولين :

القول الأول :

التفريق بين ما كان الغالب عليه السلامة^(٤) وما كان الغالب عليه الهلاك فالغالب عليه

السلامة يُنتظر تسعون سنة من ولادته ، والغالب عليه الهلاك ينتظر أربع سنوات .

(١) المفقود : اسم مفعول من فقد الشيء إذا عدمه وضاع منه . انظر : لسان العرب ٣٣٧/٣ مادة (فقد) ، والمعجم الوسيط ٦٩٦/٢ .

واصطلاحاً : من لا تعلم له حياة ولا موت لانقطاع خبره . انظر : كشاف القناع ٦٣٩/٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٨٧/٥ ، والبحر الرائق ٢٧٤/٥ ، والمقدمات الممهدة ٥٣٣/١ ، وبداية المجتهد ٥٦/٢ ، ومغني المحتاج ٤٨/٤ ، وروضة الطالبين ٣٤/٦ ، والمغني ١٨٦/٩ ، والإنصاف ٣٣٦/٧ ، واخلى بالآثار ٣١٦/٩ .

(٣) الميسوط ٥٤/٣٠ ، وبدائع الصنائع ٢٨٩/٥ .

(٤) كالأسير فإنه معلوم من حاله أنه غير متمكن من الهجاء إلى أهله ، والتاجر المسافر لتجارته قد يشتغل بتجارته عن العودة فينتظر به تمنية تسعين سنة منذ ولد ، لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذه المدة ، وهذا المذهب . انظر : كشاف القناع ٦٣٩/٣ ، والمغني ١٨٧/٩ .

وهذا المذهب عند الحنابلة^(١)، وقول عند المالكية^(٢).

والمفقود في المعركة الغالب عليه الهلاك ، فينتظر أربع سنوات ، فإن لم يظهر خبره قسم ماله بين الورثة .

واستدلوا بما يلي :

- ١ - أن الظاهر هلاكه فأشبهه ما لو مضى مدة لا يعيش إلى مثلها^(٣).
- ٢ - اتفاق الصحابة - رضي الله عنهم - على تزويج امرأته إذا مضت أربع سنوات واعتدت فإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ففي المال أولى^(٤).

القول الثاني :

أنه يُنتظر المفقود إلى أن يتيقن موته ، أو يمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش إلى فوقها .
ومهذا قال الحنفية^(٥)، والمشهور عند المالكية^(٦)، والصحيح عند الشافعية^(٧)، ورواية عند الحنابلة^(٨)،
وقول ابن حزم^(٩).

واستدلوا لقولهم : بأن حياة المفقود كانت معلومة ، وما علم ثبوته فالأصل بقاؤه على ما كان باعتبار استصحاب الحال^(١٠).

ولم يفرق أصحاب هذا القول بين حال المفقود الذي يغلب عليه السلامة أو الهلاك^(١١).

(١) كشاف القناع ٣ / ٦٣٩ ، والمغني ٩ / ١٨٧ .

(٢) المقدمات الممهدة ١ / ٥٣٤ ، وبداية المجتهد ٢ / ٥٦ . وفي رواية لأشهب عن مالك أنه يُحكم على المفقود في القتال مع العدو بحكم المقتول ، بعد أن ينتظر سنة من رفع أمره إلى السلطان .

(٣) المرجعان السابقان في هامش رقم (١) .

(٤) المرجعان السابقان في هامش رقم (١) .

(٥) البحر الرائق ٥ / ٢٧٧ ، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٤٦٢ .

(٦) المقدمات ١ / ٥٣٣ ، والذخيرة ١٣ / ٢٢ .

(٧) روضة الطالبين ٦ / ٣٤ ، ومغني المحتاج ٤ / ٤٨ .

(٨) الإنصاف ٧ / ٣٣٥ .

(٩) المحلى بالآثار ٩ / ٣١٦ .

(١٠) المبسوط ٣٠ / ٥٤ ، وبدائع الصنائع ٥ / ٢٨٩ .

(١١) روضة الطالبين ٦ / ٣٤ ، والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص (٢٢٨) .

واختلف أصحاب هذا القول في تحديد المدة التي يغلب على الظن أن المفقود لا يعيش فوقها ، فظاهر مذهب الحنفية^(١) ، والصحيح عند الشافعية^(٢) ، ورواية عند الحنابلة^(٣) : أنها لا تقدر بمدة معينة والمرجع في ذلك إلى اجتهاد القاضي أو الحاكم ، لأنه لا دليل على التقدير بمدة معينة ، فينظر القاضي أو الحاكم في الأقران ، والزمان والمكان ، ويجتهد في بيان المدة^(٤) وكل حالة لها ظروفها الخاصة بها .

وذهب المالكية^(٥) ، وقول عند الحنفية^(٦) ، وقول عند الشافعية^(٧) ، إلى أنها تقدر بمدة محدودة ، لأن الحياة بعد هذه المدة نادرة ولا عبرة للنادر . ثم اختلفوا في تحديد هذه المدة فالمتعمد عند المالكية أنها سبعون سنة ، وقيل : ثمانون ، وقيل : تسعون^(٨) .

وعند الحنفية تسعون سنة ، وقيل : مائة سنة ، وقيل : مائة وعشرون سنة ، وقيل : غير ذلك^(٩) . وفي وجه عند الشافعية ، أنها تسعون سنة^(١٠) .

الترجيح

الراجح القول الأول : أنه ينتظر المفقود في المعركة أربع سنوات ، لأنها مدة كافية في معرفة مصيره . إذا تقرر هذا فإن مال المفقود في المعركة بعد تيقن موته ، أو الحكم به بعد مضي مدة الانتظار يقسم بين ورثته الأحياء الموجودين حين الحكم بموته ، لا من مات منهم في مدة الانتظار ، وذلك باتفاق الفقهاء — فيما أعلم — لأن الحكم بموت المفقود جاء متأخراً عن وفاتهم ، ومن شرط الإرث حياة الوارث حين موت المورث ، والأصل حياة المفقود في مدة الانتظار . والله أعلم .

(١) المرجعان السابقان في هامش (١٠) ، والبحر الرائق ٢٧٧/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٤٦٢/٦ .

(٢) المرجعان السابقان في هامش (٧) .

(٣) المرجع السابق في هامش (٨) .

(٤) حاشية ابن عابدين ٤٦٢/٦ ، والفوائد الجلية لابن باز - رحمه الله - ص (٥٠) .

(٥) الذخيرة ٢٢/١٣ ، وحاشية الخرشبي ١٢٩/٥ ، وحاشية العدوي بhamش حاشية الخرشبي ١٢٩/٥ .

(٦) البحر الرائق ٢٧٧/٥ ، والمبسوط ٥٤/٣٠ ، وبدائع الصنائع ٢٨٩/٥ .

(٧) المرجعان السابقان في هامش (٧) ، من الصفحة السابقة .

(٨) المراجع السابقة في هامش رقم (٦) .

(٩) البحر الرائق ٢٧٧/٥ ، والمبسوط ٥٤/٣٠ ، وبدائع الصنائع ٢٨٩/٥ .

(١٠) روضة الطالبين ٣٤/٦ ، ومغني المحتاج ٤٨/٤ .

الفرع الثاني

إرث المفقود من غيره قبل الحكم بموته

الأصل حياة المفقود في زمن الانتظار قبل الحكم بموته ، فإن مات مورثه في زمن الانتظار فله مع مورثه حالتان :

الحالة الأولى : أن لا يكون للمورث وارث غير المفقود .

وفي هذه الحالة يوقف جميع المال إلى أن يتضح أمر المفقود ، لأنه لا يتضرر أحد بوقفه^(١) .

الحالة الثانية : أن يكون للمورث ورثة غير المفقود .

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في الوقف للمفقود في هذه الحالة إلى قولين :

القول الأول : أنه يوقف للمفقود ويعامل الورثة معه بالأضر فمن يسقط سهمه لا يعطى شيئاً حتى يتبين حاله ، ومن يقل سهمه على تقدير موته أو حياته يعطى الأقل ، وهذا قول جمهور الفقهاء^(٢) وذلك لمراعاة حق المفقود .

القول الثاني : لا يوقف للمفقود شيء ويعتبر كأنه مات قبل مورثه ، لأن الظاهر أنه لو كان حياً لتواصل خبره ، ولأن استحقاق الورثة مستيقن فإن تبين أنه كان حياً بعد موت مورثه نُقض الحكم وأعطى نصيبه من مال مورثه . وهذا أحد الوجهين في مذهب الشافعية^(٣) .

(١) التحقيقات المرضية ص (٢٣٠) ، والفرائض للاحم ص (١٧٣) ، وروضة الطالبين ٣٥/٦ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٨٧/٥ ، وتبيين الحقائق ٢٤١/٦ ، والذخيرة ٢٢/١٣ ، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤٨٧/٤ ، ومعني المحتاج ٤٩/٤ ، وروضة الطالبين ٣٥/٦ ، والمعني ١٨٨/٩ ، والإنصاف ٣٣٧/٧ .

وفي قول عند الحنابلة ، وهو وجه في مذهب الشافعية ، يوقف نصيب المفقود على تقدير الحياة ، فإن ظهر خلاف ذلك نُقض الحكم ، لأن الأصل حياته . انظر : المعني ١٨٨/٩ ، والإنصاف ٣٣٧/٧ ،

وروضة الطالبين ٣٦/٦ ، والوسيط في المذهب ٣٦٨/٤ .

(٣) الوسيط في المذهب ٣٦٨/٤ ، وروضة الطالبين ٣٦/٦ .

ونوقش هذا القول بما يلي :

- ١- أن فيه نقضاً للحكم .
- ٢- أن فيه ضياعاً لحق المفقود ، لأنه قد لا يجد شيئاً مع الورثة بعد القسمة^(١) .
وعلى هذا فالراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، أنه يوقف للمفقود ويعامل الورثة معه بالأضر،
لأنه أحوط ، وأضمن لحق المفقود والورثة . والله أعلم .
إذا تقرر هذا وانتهت مدة انتظار المفقود، وحكم الحاكم بموته فإن له مع ما وقف له من مال
مورثه ثلاث حالات :
- الحالة الأولى : أن يُعلم أن المفقود كان حياً حين موت مورثه ، ففي هذه الحالة يكون المال
الموقوف له يدفع إلى ورثته حين الحكم بموته^(٢) .
- الحالة الثانية : أن يُعلم أنه قد مات قبل موت مورثه ، ففي هذه الحالة لا يعطى من المال
الموقوف شيئاً ويعاد إلى ورثة الميت الأول^(٣) .
- الحالة الثالثة : أن لا يعلم عنه حياة ولا موت .
اختلف الفقهاء في هذه الحالة فيمن يستحق المال الموقوف للمفقود إلى قولين :
- القول الأول : أن المال الموقوف يكون للمفقود في دفع إلى ورثته، وهذا الصحيح من مذهب
الحنابلة^(٤) ، لأن الأصل حياة المفقود في مدة الانتظار قبل الحكم بموته^(٥) .
- القول الثاني : أن المفقود لا يستحق شيئاً من المال الموقوف له ، فيرد إلى ورثة الميت الأول
وهذا قول الحنفية^(٦) ، والمالكية^(٧) ، والشافعية^(٨) ، وقول عندالحنابلة اختاره ابن قدامة^(٩) .

(١) التحقيقات المرضية ص ٢٣١ .

(٢) المغني ١٨٦/٩ ، والفروع ٣٧/٥ ، ومغني المحتاج ٤٩/٤ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٨٧/٤ .

(٣) المرجع السابق في الهامش رقم (٢) .

(٤) كشف القناع ٦٤٠/٣ ، والإنصاف ٣٣٨/٧ ، وشرح منتهى الإيرادات ٥٤٣/٢ .

(٥) المرجع السابق في الهامش رقم (٤) .

(٦) الاختيار للموصلي ١١٤/٥ .

(٧) حاشية الدسوقي ٤٨٨/٤ ، والتفريع لابن الجلاب ٣٣٦/٢ .

(٨) نهاية المحتاج ٢٩/٦ .

(٩) المغني ١٨٦/٩ .

واستدلوا بما يلي :

- ١- أنه لا يُعلم أيهما مات أولاً المفقود أم مورثه ، ولا توريث مع الشك^(١).
- ٢- أن المفقود في مدة الانتظار ميت في حق غيره ، فلا يرث أحداً ، واستصحاب حال الحياة لا يصلح حجة لإثبات استحقاقه الإرث^(٢).

الترجيح

الراجح القول الأول . أن المال الموقوف يدفع إلى ورثة المفقود . لأن الأصل حياته قبل الحكم بموته ، وموت المفقود في مدة الانتظار قبل مورثه مشكوك فيه فلا يُمنع مما أوقف له للشك . والله أعلم .

(١) الاختيار للموصلي ١١٤/٥ ، والمعونة ١٦٥٣/٣ .

(٢) المبسوط ٥٤/٣٠ ، وتحفة الفقهاء ٣٥٠/٣ .

الفصل الثاني

أحكام المجاهد في النكاح

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : نكاح المجاهد في دار الحرب .

المبحث الثاني : نكاح المجاهد في الأسر .

المبحث الثالث : وطء الأسير زوجته أو أمته في أرض العدو .

المبحث الرابع : أطول مدة يغيب فيها المجاهد عن زوجته .

المبحث الأول

نكاح^(١) المجاهد في دار الحرب

للمجاهد في سبيل الله في دار الحرب حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون مقاتلاً مع جيش المسلمين .

الحالة الثانية : أن يكون في أسر العدو .

فأما الحالة الأولى إذا كان مقاتلاً مع جيش المسلمين فمباح له أن ينكح^(٢)، لما يأتي :

١- عن سعيد بن أبي هلال^(٣) - رحمه الله - أنه بلغه ((أن رسول الله ﷺ تزوج أبا بكر الصديق

ﷺ بأسماء بنت عميس^(٤) تحت الرايات))^(٥)

٢- ولأن الكفار لا يد لهم عليه ، فأشبهه من في دار الإسلام^(٦) .

أما الحالة الثانية فسيأتي الحديث عنها في المبحث الآتي :

(١) السنكاح في اللغة : الضم والجمع ومنه تناكحت الأشجار إذا انظم بعضها إلى بعض ونكح فلان امرأة

تزوجها وأنكحه المرأة : زوجها إياها . وفي النكاح ينضم أحد الزوجين للآخر . ويطلق النكاح على

العقد والوطء معاً ، وقيل هو: حقيقة في العقد مجاز في الوطاء وقيل العكس . انظر : لسان العرب ٢ / ٦٢٥

مادة (نكح) ، والمصباح المنير ص ٦٢٤ مادة (نكح) . وفي الشرع : عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في

الجملة ، والمعقود عليه منفعة الاستمتاع . انظر : الروض المربع ص ٥٠٨ .

(٢) المغني ١٣ / ١٤٨ ، وزاد المعاد ٣ / ٣٥٠ ، وهذا نص عليه الحنابلة في المقاتل مع الجيش ، ولم أجد

للفقهاء غيرهم قولاً في ذلك - حسب ما اطلعت عليه - إلا أنهم أجازوا للمستأمن المسلم في دار الحرب

أن يتزوج وهو تحت يد الكفار ، فالجاهد مع الجيوش الإسلامية أولى بالجواز ، فيظهر أنه لا خلاف في

هذه المسألة . والله أعلم . انظر : مغني المحتاج ٤ / ٣١٢ ، وشرح السير الكبير ٥ / ١٠٠ ، والمدونة ٢ / ٣٠٦ .

(٣) هو : سعيد بن أبي هلال الليثي ، أبو العلاء المصري ، أحد الثقات ، قيل : ولد بمصر سنة ٧٠هـ -

ونشأ بالمدينة ثم رجع إلى مصر ، روى عن جابر وأنس مرسلاً ، وروى عنه خالد بن يزيد ، وعمرو بن

الحارث ، والليث بن سعد وغيرهم ، توفي سنة ١٣٥هـ ، وقيل : غير ذلك . انظر : سير أعلام

النبلأ ٦ / ٣٠٣ ، وتقدبب التهذيب ٤ / ٨٣ .

(٤) هي : أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث الحنتمية ، أخت ميمونة زوج النبي ﷺ ، لأمها ، كانت من

المهاجرات إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب ، تزوجها أبو بكر الصديق بعد مقتل جعفر ،

وأوصى أن تغسله ثم تزوجها علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم أجمعين - روت عن النبي ﷺ ، وروى

عنها كثير من الصحابة والتابعين . انظر : الإصابة ٨ / ١٤ ، ت رقم (١٠٨٠٩) ، وطبقات ابن سعد ٨ / ٢٨٠ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، كتاب الجهاد ، باب جامع الشهادة ، ح رقم (٢٨٧١) .

(٦) المغني ١٣ / ١٤٨ .

المبحث الثاني

نكاح المجاهد في الأسر

اختلف الفقهاء — رحمهم الله تعالى — في نكاح المجاهد في الأسر إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يحل للمجاهد النكاح ما دام في الأسر .

وهذا الظاهر من كلام الإمام أحمد^(١) — رحمه الله تعالى — ، لما يأتي :

١ — أن الأسير إذا ولد له ولد كان رقيقاً للعدو .

٢ — أنه لا يأمن أن يطاء العدو امرأته ، فيؤدي ذلك إلى اختلاط نسبه^(٢) .

القول الثاني : يجوز للأسير أن ينكح وهو في الأسر ، ولا كراهة في ذلك .

وهذا قول المالكية^(٣) . لأن الأسير لا يمكنه الخروج من دار الحرب^(٤) .

ويمكن مناقشة هذا القول من وجهين :

الأول : أن المالكية كرهوا نكاح المسلم المستأمن في دار الحرب حتى لا يبقى ولده في

أرض الحرب^(٥) ، فكذلك الأسير من باب أولى .

الثاني : أنهم كرهوا وطء الأسير زوجته وأمه في الأسر^(٦) ، مع صحة النكاح ، والمملك

في الأمة ، فكراهية انعقاد العقد في الأسر ابتداء أولى .

القول الثالث : يكره للمجاهد النكاح ما دام في الأسر، إلا إذا خاف على نفسه الوقوع

في الزنا فلا بأس أن يتزوج .

(١) المغني ١٣/١٤٨ ، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/٣٥٩ ، والإنصاف ٨/١٣٥ .

(٢) المغني ١٣/١٤٨ .

(٣) مواهب الجليل ٥/١٣٤ ، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/١٣٤ .

(٤) مواهب الجليل ٥/١٣٤ .

(٥) المدونة ٢/٣٠٦ .

(٦) بلغة السالك ١/٣٥٩ ، وحاشية الدسوقي ٢/١٨١ .

وهذا رواية عند الحنابلة وشرطوا أن يعزل عنها^(١)، وهو قول الحنفية^(٢)، والشافعية بناء على أن الأسير مثل المستأمن المسلم في دار الحرب .
واستدلوا على الكراهية بما استدل به أصحاب القول الأول^(٣).
وأما الجواز عند خوف الوقوع في الزنا ، فلأن التحرز من الزنا فرض ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح^(٤).

الترجيح

الذي يظهر رجحان القول الأول، أنه لا يباح له النكاح ما دام في الأسر حتى لا يكون ولده رقيقاً، ولا يختلط نسبه ، فإن خاف على نفسه الوقوع في الزنا جاز له للضرورة ، ويعزل عنها . والله أعلم .

(١) أحكام أهل الذمة ٣٥٩/٢ ، والإنصاف ١٥/٨ .

(٢) شرح السير الكبير ١٠٠/٥ .

(٣) راجع : ص (٥٥١) .

(٤) شرح السير الكبير ١٠٠/٥ .

المبحث الثالث

وطء^(١) الأسير زوجته أو أمته^(٢) في أرض العدو

سبق ذكر اختلاف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في نكاح المجاهد في الأسر وهذه المسألة مبنية على ما سبق هناك^(٣).

فعند الحنابلة لا يجوز له أن يطأ زوجته أو أمته^(٤).

جاء في المعنى : سئل الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - عن أسير أسرت معه امرأته ، أيطأها ؟ ، فقال : كيف يطأها ، ولعل غيره منهم يطأها^(٥).

ولأن الأسير إذا ولد له ولداً كان رقيقاً^(٦).

وذهب المالكية إلى جواز وطء الأسير زوجته أو أمته مع الكراهية ، على أن يتيقن سلامتها من وطء العدو^(٧).

ووجه الجواز . أن سبي العدو لا يهدم نكاحنا ، ولا يبطل ملكنا^(٨).

ووجه الكراهية . حتى لا يبقى الولد في أرض العدو فيسترق وتفسد أخلاقه^(٩).

(١) الوطاء : جماع الزوجة ، وطئ زوجته وطأ جامعها . انظر : المصباح المنير ص ٦٤٤ مادة (وطن) ،

والمعجم الوسيط ١٠٤١/٢ .

(٢) الأمة : خلاف الحرة والجمع إماء . انظر : المطلع على أبواب المقنع ص ٦١ .

(٣) راجع : ص (٥٥١) .

(٤) المعنى ١٤٨/١٣ ، والإنصاف ١٤/٨ .

(٥) المعنى ١٤٨/١٣ .

(٦) المرجع السابق في هامش رقم (٥) .

(٧) حاشية الدسوقي ١٨١/٢ ، وبلغة السالك ٣٥٩/١ ، والذخيرة ٣٩٢/٣ . وقالوا : إن ظن أو شك

في وطء الكافر لها فلا يجوز له وطؤها إلا بعد الاستبراء ، ولا تصدق المرأة في دعواها عدم الوطاء .

(٨) المراجع السابقة في هامش رقم (٧) .

(٩) المراجع السابقة في هامش رقم (٧) .

وأما الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، فبناء على قولهم في المسلم المستأمن في دار الحرب أنه يجوز له أن يطأ زوجته أو أمته مع الكراهة ، فكذلك الأسير يجوز له وطء زوجته أو أمته مع الكراهة .

جاء في المبسوط : (أكره للرجل أن يطأ أمته أو امرأته في دار الحرب مخافة أن يكون له فيها نسل فيتخلق ولده بأخلاق المشركين)^(٣).

الترجيح

الذي يظهر أن الراجح هو : قول الحنابلة أنه لا يجوز للأسير أن يطأ زوجته أو أمته لما سبق من التعليقات القوية ، فإن خاف على نفسه الزنا جاز له الوطء للضرورة ، على أن يعزل عنها حتى لا يلد له ولد فيكون رقيقاً^(٤) . والله أعلم .

(١) شرح السير الكبير ١٠٠/٥ ، والبحر الرائق ١٦٧/٥ .

(٢) الأم ٢٦٦/٤ ، ومغني المحتاج ٣١٢/٤ .

(٣) المبسوط ٧٤/١٠ .

(٤) أحكام أهل الذمة ٣٥٩/٢ .

المبحث الرابع

أطول مدة يغيب فيها المجاهد عن زوجته

حدد عمر بن الخطاب رضي الله عنه المدة التي يغيبها المجاهد عن زوجته في الغزو والمرابطة في الثغور بأربعة أشهر ، وشهر للذهاب وأخر للعودة .

جاء في سنن ابن منصور ، أن عمر رضي الله عنه قال : ((يغزو الناس يسرون شهراً ذاهبين ويكونون في غزوهم أربعة أشهر ويقفلون شهراً ، فوقت ذلك للناس من سنتهم في غزوهم))^(١) .

وهذا التحديد اجتهاد من عمر رضي الله عنه بناء على سؤال وجهه إلى بعض النساء . كم تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقلن شهرين ، وفي الثالث يقل الصبر ، وفي الرابع ينفذ الصبر ، فكتب إلى أمراء الأجناد : ((ألا تحبسوا رجلاً عن امرأته أكثر من أربعة أشهر))^(٢) .

وهذه المدة قابلة للزيادة والنقصان ، على حسب ما يراه قائد المجاهدين ، وحسب الأحوال والأزمان والأماكن ، فالتحديد في المسألة مبناه على اجتهاد والي المسلمين وقائد جيوشهم . والله أعلم .

(١) أخرجه ابن منصور في سننه ، كتاب الجهاد ، باب الغازي يطيل الغيبة عن أهله ، ح رقم (٢٤٦٣) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب الإمام لا يُجَمَّرُ بالغزى ، ح رقم (١٧٨٥٠) .

انظر : الرياض النظرة ٢/٣٣٤ ، أوليات الفاروق السياسية ص(٢٨٨) . وسبب السؤال ما روي أن

عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع امرأة في بيتها وهي تقول :

وطال على أن لا خليل لأعبه . تطاول هذا الليل واسود جانبه

لحرك من هذا السرير جوانبه . والله لولا خشية الله وحده

فسأل عنها ، فقيل له : هذه فلانة ، زوجها غائب في سبيل الله .

الفصل الثالث

أحكام المجاهد في الإيلاء والرجعة

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : في الإيلاء .

المبحث الثاني : في الرجعة .

المبحث الأول

في الإيلاء

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مدة الإيلاء .

المطلب الثاني : إذا آلى من زوجته ، ثم خرج للجهاد ولم يتمكن من الفيئة حتى انتهت مدة الإيلاء .

المطلب الأول

مدة الإيلاء^(١)

المقصود من هذا المطلب : بيان المدة التي يكون الزوج فيها مولياً ، وقد اتفق الفقهاء — رحمهم الله تعالى — أن من حلف أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر أنه يكون مولياً^(٢) .
واتفقوا كذلك على أن ما كان دون أربعة أشهر لا يكون مولياً^(٣) .

(١) الإيلاء لغة: الحلف. انظر: لسان العرب ١٤/٤١ ، والمصباح المنير ص ٢٠ .

وشرعاً : حلف زوج يمكنه الجماع — بالله تعالى، أو بصفة من صفاته على ترك وطء امرأته ، الممكن جماعها ولو قبل الدخول في قيل — أبداً ، أو يُطلق، أو أكثر من أربعة أشهر ، أو ينويها . انظر :
كشاف القناع ٤/٣٠٧ .

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٤٢٣ ، وبدائع الصنائع ٣/٢٦٩ ، بداية المجتهد ٢/١٠٤ ، والمغني ٨/١١ ، والمبدع ٩/٨ .

(٣) المراجع السابقة في هامش رقم (٢) . قال ابن حزم : من حلف بالله ، أو باسم من أسمائه أن لا يطأ زوجته وقت أو لم يؤقت ساعة أو أكثر ، يؤجل أربعة أشهر من حين يحلف ، فإن فاء داخل الأربعة أشهر فلا سبيل عليه ، وإن أبي حتى انقضت الأربعة أشهر أجبره الحاكم على الفيء ، أو الطلاق .
انظر : المحلى بالآثار ٩/١٧٨ .

واختلفوا فيمن حلف أن لا يطاق زوجته أربعة أشهر ، هل يكون مولياً ، أم لا ؟ إلى قولين :
القول الأول : لا يكون مولياً ، وهذا قول جمهور الفقهاء^(١).

واستدلوا بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ نَرْصُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢﴾ .

وجه الدلالة: أن ظاهر الآية يدل على أن الفئنة بعد أربعة أشهر ، لذكر الفئنة بعدها بالفاء المتضمنة للتعقيب في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا ﴾ ، فلا يطالب بالفئنة ولا يقع عليها الطلاق إلا بعد مضي الأربعة أشهر^(٣) ، فلا يكون مولياً في الأربعة أشهر .

٢ - ولأن الأربعة أشهر فسحة للزوج لا حرج عليه فيها ، ولا يطالب بالفئنة فيها ولا يقع الطلاق إلا بعدها ، فلا يكون فيها مولياً^(٤).

القول الثاني : أنه يكون مولياً ، وبهذا قال الحنفية^(٥) ، وقول عند المالكية خلاف المشهور^(٦) ، ورواية عند الحنابلة^(٧).

واستدلوا بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِصُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٨).

(١) بلغة السالك ٤٧٨/١ ، وحاشية الدسوقي ٤٣٢/٢ ، وروضة الطالين ٢٤٦/٨ ، ومغني المحتاج ١٦/٥ ،

والمغني ٨/١١ ، والإنصاف ١٧٤/٩ ، والمبدع ٩/٨ ، وكتاب التمام لمحمد ابن الفراء ١٧١/٢ .

(٢) البقرة آية (٢٢٦-٢٢٧) .

(٣) المغني ٣١/١١ ، وكشاف القناع ٣١٥/٤ ، وبلغة السالك ٤٧٨/١ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٥/١ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠١/٣ ، وروضة الطالين

٢٥١/٨ ، والمغني ٩/١١ .

(٥) بدائع الصنائع ٢٦٩/٣ ، والبحر الرائق ١٠٦/٤ .

(٦) بلغة السالك ٤٧٨/١ ، وحاشية الدسوقي ٤٣٢/٢ .

(٧) المبدع ١٠/٨ ، والإنصاف ١٧٥/٩ ، وكتاب التمام ١٧١/٢ .

(٨) البقرة آية (٢٢٦) .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه جعل هذه المدة تربصاً للفيء فيها ولم يجعل له التربص أكثر منها ، فمن امتنع من جماعها باليمين هذه المدة أكسبه ذلك حكم الإيلاء ولا فرق بين الحلف على الأربعة أشهر والحلف على أكثر منها ، إذ ليس له تربص أكثر من هذه المدة^(١).

٢- ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ((كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك فوقته الله أربعة أشهر ، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء))^(٢).

وجه الدلالة : أن ما كان أربعة أشهر فأكثر إيلاء .

٣- ولأنه يمتنع عن الوطاء باليمين أربعة أشهر، فكان مولياً، كما لو حلف على ما زاد^(٣).

الترجيح

الذي يظهر أن الراجح قول الجمهور أنه لا يكون مولياً .

لأن مدة التربص المنصوص عليها أربعة أشهر كاملة هي حق للزوج لا يطالب فيها بشيء ، فإذا انتهت الأربعة الأشهر كان للمرأة الحق في مطالبة الزوج بالفيء أو الطلاق . والله أعلم .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٣٣/١ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الإيلاء ، باب الرجل يحلف على أن لا يطأ امرأته أقل من أربعة أشهر ، ح رقم (١٥٢٣٧) ، قال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

انظر : مجمع الزوائد ، باب الإيلاء ١٠/٥ .

(٣) المبدع ١٠/٨ .

المطلب الثاني

آلى من زوجته ثم خرج للجهاد ولم يفى^(١) حتى انتهت مدة الإيلاء .

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أن من فاء قبل أن تنتهي مدة الإيلاء فإن فينته صحيحة ويسقط بما الإيلاء عنه^(٢) .

واختلفوا فيما إذا لم يفى حتى انتهت مدة الإيلاء ، هل يوقف المولي ويطلب منه الفينة أو الطلاق، أم تطلق منه بمجرد انتهاء المدة طلقة بائنة ؟ وهذا الخلاف مبني على الخلاف في مدة الإيلاء الذي سبق بيانه^(٣) .

فالجمهور من الفقهاء^(٤) الذين يرون أن مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر قالوا : إذا انتهت الأربعة أشهر التي هي مدة التربص طلب من الزوج إما أن يفى ويكون الفياء بالجماع اتفاقاً وبالقول لمن عجز عنه ، كمن خرج للجهاد ولا يستطيع العودة إلا بعد انتهاء مدة الإيلاء^(٥) ، أو يطلق ، فإن أبي طلق عليه الحاكم^(٦) .

لأن ما دخلته النيابة وتعين مستحقة وامتنع من هو عليه ، قام الحاكم فيه مقامه ، كقضاء الدين^(٧) . وهذا كله بناء على مطالبة المرأة .

واستدل الجمهور لقولهم بما يلي :

(١) الفياء: الجماع وليس في هذا خلاف - فينا نعم- قال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن الفياء الجماع إذا لم يكن له عذر). انظر: الإجماع لابن المنذر ص(٦٨)، والمغني ٣٨/١١ ، وأحكام القرآن للجصاص ٤٣١/١ .

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص(٧١) .

(٣) راجع : ص (٥٥٨) .

(٤) بداية المجتهد ١٠٣/٢ ، وبلغة السالك ٤٧٩/١ ، وروضة الطالين ٢٥٥/٨ ، والأم ٢٧١/٥ ، والمغني ٤٦/١١ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٦/١ ، ومغني المحتاج ٢٦/٥ ، المغني ٤٢/١١ ، وكشاف القناع ٣١٦/٤ .

(٦) وفي قول عند الشافعية خلاف الأظهر ، ورواية عد الخنابلة خلاف الصحيح من المذهب ، أن الحاكم لا يطلق عليه وإنما يجسه ويعزره حتى يفى أو يطلق. انظر: روضة الطالين ٢٥٥/٨ ، والمغني ٤٦/١١ .

(٧) المغني ٤٦/١١ .

- ١- قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرِصُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ .
والاستدلال بهذه الآية من وجوه :
- الوجه الأول : أن الله سبحانه جعل مدة التريص في الآية حقاً للزوج دون الزوجة فأشبهت مدة الأجل في الدين حق للمدين (٢) .
- الوجه الثاني : أن الفاء في قوله تعالى: ((فَإِنْ فَاءُوا)) ظاهرة في معنى التعقيب فدل على أن الفيئة بعد انتهاء المدة (٣) .
- الوجه الثالث: أن الله تعالى خير في الآية بين الفيئة والعزم على الطلاق، فيكونان في وقت واحد بعد مضي المدة، فلو كان الطلاق يقع بمضي المدة والفيئة بعدها لم يكن تحييراً (٤) .
- ٢- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : ((إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق)) (٥) .
- ٣- وعن سليمان بن يسار (٦) - رحمه الله - قال : ((أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب محمد ﷺ كلهم يقول : يوقف المولى)) (٧) .

(١) البقرة آية (٢٢٦-٢٢٧) .

(٢) بداية المجتهد ١٠٣/٢ ، والمغني ٣٢/١١ ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٣٦/٩ .

(٣) بداية المجتهد ١٠٤/٢ ، والمغني ٣١/١١ ، وكشاف القناع ٣١٥/٤ .

(٤) سبل السلام ٣٨٥/٣

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الطلاق ، باب قوله تعالى: ((لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ)) ، ح رقم (٥٢٩١) .

(٦) هو : سليمان بن يسار الهلالي ، أبو أيوب مولى ميمونة بنت الحارث ، أخو عطاء وعبد الله ، وعبد الملك بن يسار ، أحد الفقهاء السبعة في المدينة تابعي ثقة ، حدث عن زيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم ، وحدث عنه أخوه عطاء والزهري وعمر بن دينار وغيرهم ، توفي سنة ١٠٩ هـ .
انظر : مشاهير علماء الأمصار ص ١٠٦ ، رقم (٤٣٢) ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٣٤/١ ، رقم (٢٣٣) .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإيلاء، باب من قال يوقف المولى بعد تريص أربعة أشهر ، ح رقم (١٥٢٠٧) ، وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء جـ ٣٣/٤ ، ح رقم (٣٩٩٦) .

٤ - وعن سهيل بن أبي صالح عن أبيه^(١) أنه قال: ((سألت اثني عشر من أصحاب النبي ﷺ فكلهم يقول: ليس عليه شيء حتى يتربص أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق))^(٢) وذهب الحنفية الذين يرون أن مدة الإيلاء أربعة أشهر فأكثر إلى أن مدة الإيلاء إذا انتهت ولم يفئ بالجماع، أو بالقول إذا عجز عن الجماع، فإن المرأة تطلق بمجرد مضي المدة طلقة بائنة^(٣).

واستدلوا بما يلي :

- ١ - قوله تعالى : ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ نَرْصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥﴾﴾^(٤).
- وجه الدلالة: أن الفاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ للتعقيب فيقتضي أن يكون الفئء عقب اليمين في مدة التربص ، فإن فات الفئء بمضيها ، وجب حصول الطلاق إذ غير جائز له أن يمنع الفئء والطلاق جميعاً^(٥) . وعزيمة الطلاق في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ انقضاء الأربعة الأشهر^(٦).

(١) هو : سهيل بن أبي صالح - واسم أبي صالح ذكوان - السُّمَّانُ أبو يزيد المدني ، روى عن أبيه وسعيد بن المسيب والحرث بن مخلد وغيرهم ، وروى عنه ربيعة والأعمش ومالك وغيرهم ، وهو ثبت صالح الحديث ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . انظر : مُذَيَّبُ التَّهْذِيبِ ٢٣١/٤ ، ت رقم (٤٦٤) ، وميزان الاعتدال ٢٤٣/٢ ، ت رقم (٣٦٠٤) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الإيلاء ، باب من قال يوقف المولي بعد تربص أربعة أشهر ، ح رقم (١٥٢٠٩) ، وأخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ، ح رقم (٣٩٩٥) .

(٣) بدائع الصنائع ٢٧٧/٣ ، والبحر الرائق ١٠٤/٤ .

(٤) البقرة آية (٢٢٦-٢٢٧) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٤٣٥/١ .

(٦) المرجع السابق في هامش رقم (٥) .

٢- عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت^(١) - رضي الله عنهما - قالا في الإيلاء : ((إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة بانئة))^(٢).

٣- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ((إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بانئة))^(٣).

٤- أن الله تعالى جعل مدة التربص أربعة أشهر، والوقف وتخيير الزوج يوجب الزيادة على المدة المنصوص عليها ، وهي مدة اختيار الفيء أو الطلاق فلا يجوز الزيادة ، إلا بدليل^(٤).

الترجيح

الذي يظهر بعد عرض الأقوال والأدلة، أن الراجح قول الجمهور ، أن الزوج يوقف ويطلب منه الفيء أو الطلاق ، لما يأتي :

١- أن ظاهر آية التربص يدل على أن الأربعة أشهر كاملة من حق الزوج ، ولا سبيل للمرأة في المطالبة بالفيء أو الطلاق حتى تنتهي ، ثم تطالب بعد ذلك .

(١) هو : زَيْد بن ثابت بن الصُّحَّاک بن زيد بن لُوْذَانَ ، الأنصاري الخزرجي ، أول مشاهده الخندق ، وقيل : أحد وكانت معه راية بني النجار في تبوك ، وهو من كتاب الوحي ، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر ، وكان عالماً في القضاء والفتوى والفرائض ، توفي سنة ٤٥ هـ ، وقيل : غير ذلك . انظر : الإصابة ٢/٤٩٠ ، ت رقم (٢٨٨٧) ، وأسد الغابة ٢/١٢٦ ، ت رقم (١٨٢٤) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن، كتاب الطلاق، باب من قال عزم الطلاق انقضاء أربعة أشهر، ح رقم (١٥٢٢٥) ، قال البيهقي: والمشهور عن عثمان خلفه . انظر : السنن الكبرى ٧/٦٢١ ، وأخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار ٩/١٨٣ ، والدار قطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ، ح رقم (٣٩٩٩) و (٤٠٠٠) . وفيه عطاء الخرساني ضعيف . انظر : تهذيب التهذيب ٧/١٩٠ ، ت رقم (٣٩٥) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإيلاء ، باب من قال : عزم الطلاق انقضاء الأربعة أشهر ، ح رقم (١٥٢٢٩) ، قال البيهقي : هذا الصحيح عن ابن عباس ، وروى عنه خلفه . انظر : السنن الكبرى ٧/٦٢٣ ، وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ، ح رقم (٤٠٠٣) .

(٤) بدائع الصنائع ٣/٢٧٧ .

- ٢- الآثار التي جاءت عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - واستدل بها الحنفية أنه بمجرد مضي المدة تطلق المرأة طليقة بائنة^(١)، قد ورد عنهم كذلك ، أن الزوج المولي يوقف بعد انتهاء المدة فيطلب منه أن يفي أو يطلق^(٢).
- ٣- أكثر الصحابة قالوا بالوقف للمولي بعد انتهاء مدة التربص أربعة ، أشهر فيطلب منه أن يفيء أو يطلق، والترجيح قد يقع بقول الأكثرية إذا ساندته ظاهر القرآن^(٣)، وظاهر القرآن يدل على أن المولي يُطلب منه بعد مضي مدة التربص الفيء أو الطلاق. إذا تقرر هذا فالمجاهد في سبيل الله كغيره في هذه المسألة ، فإذا خرج للجهاد وقد آلى من زوجته وانتهت المدة ولم يفيء ، فإنه يطلب منه أن يفيء بالجماع ، فإن عجز عنه لبعده المسافة بينه وبين زوجته أو انشغاله بالعدو ، فإنه يفيء بالقول فيقول : فئت أو أبطلت إيلاءها ، لأن وعده بالفعل عند القدرة عليه دليل ترك قصد الإضرار ، وفيه نوع من الاعتذار ، وإخبار بإزالة الضرر عند إمكانه^(٤) . والله أعلم .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الإيلاء ، باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة أشهر ٦٢١/٧ ، وسنن الدار قطني ، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ٣٣/٤ ، والخلى بالآثار ١٨٣/٩ وما بعدها .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الإيلاء ، باب من قال : يوقف المولي بعد تربص أربعة أشهر ٦١٨/٧ ، وسنن الدار قطني ، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ٣٣/٤ ، والخلى بالآثار ١٨٣/٩ وما بعدها .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٣٦/٩ .

(٤) المغني ٤٣/١١ ، والبنية على الهداية ٢٨٣/٥ .

المبحث الثاني

في الرجعة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مراجعة المجاهد زوجته وهو في المعركة .

المطلب الثاني : إذا لم تعلم الزوجة بمراجعته لها ، فاعتدّت ثم تزوّجت .

المطلب الأول

مراجعة^(١) المجاهد زوجته وهو في المعركة

لا يختلف المجاهد عن غيره في أنه يجوز له مراجعة زوجته من طلاق رجعي ما دامت في العدة كرهت ذلك المرأة ، أم لا ، علمت ، أم لم تعلم ، وهذا باتفاق الفقهاء — رحمهم الله تعالى — . قال ابن المنذر : اتفق الفقهاء على أن للزوج مراجعة زوجته من طلاق رجعي ما دامت في العدة وإن كرهت المرأة^(٢) .

وفي المغني لابن قدامة : والمراجعة أن يقول لرجلين من المسلمين : اشهدا أنني قد راجعت امرأتي ، ولا يفترق ذلك إلى صداق ، ولا ولي ولا رضى المرأة ، ولا علمها بإجماع أهل العلم^(٣) . ويدل على هذا الكتاب ، والسنة :

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَسْرِضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾^(٤) .

(١) رجعته عن الشيء وإليه أي رددته ، وارتجع المرأة وراجعها أي : رجّعها إلى نفسه بعد الطلاق .

انظر : لسان العرب ١١٥/٨ مادة (رجع) ، والمصباح المنير ص ٢٢٠ مادة (رجع) .

وشرعاً : إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد . انظر : كشاف القناع ٢٩٧/٤ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٧٥ ، وانظر : مراتب الإجماع لابن حزم ص ٧٥ ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٤٢١ .

(٣) المغني ١٠/٥٥٨ .

(٤) البقرة آية (٢٢٨) .

ومن السنة عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال ﷺ : ((مره فليراجعها ..))^(١).

المطلب الثاني

إذا لم تعلم الزوجة بمراجعته لها فاعتدت ثم تزوجت

إذا خرج المجاهد للقتال في سبيل الله وزوجته في العدة من طلاق رجعي، ثم راجعها قبل أن تنتهي عدتها، ولم تعلم أنه راجعها، فلما انتهت عدتها تزوجت اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في صحة النكاح الثاني إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن النكاح باطل ويفرق بينهما وهي زوجة الأول سواء دخل بها الثاني، أم لا . وهذا قول الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٤)، إلا أن الحنابلة اشترطوا إقامة البينة على الرجعة^(٥).

واستدلوا بما يلي :

١ - عن علي بن أبي طالب ؓ في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك فنكحت قال : ((هي امرأة الأول دخل بها الآخراً لم يدخل))^(٦).

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الطلاق، باب وبعولتهن أحق بردهن في ذلك، ح رقم (٥٣٣٢)، وصحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ح رقم (١٤٧١). واللفظ لمسلم.

(٢) المبسوط ٢٣/٦، وبدائع الصنائع ٢٨٦/٣.

(٣) الأم ٢٤٤/٥، وروضة الطالبين ٢٥٥/٨.

(٤) المغني ٥٧٣/١٠، والإنصاف ١٦٠/٩، والمبدع ٣٩٧/٧، وكشاف القناع ٣٠٠/٤.

(٥) المراجع السابقة في هامش رقم (٤).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرجعة، باب الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك، ح رقم (١٥١٨٧)، والشافعي في الأم ٢٤٥/٥، وابن حزم في المحلى بالآثار ٢٤/١٠.

- ٢- أن الله جعل للزوج المطلق الرجعة في العدة، ولا يبطل ما جعل الله له منها بباطل من نكاح غيره ، ولا بدخول لم يكن يحل على الابتداء^(١).
- ٣- ولأن الرجعة قد صحت بدون علمها، وتزوجت وهي زوجة الأول، فلم يصح نكاحها ، كما لو لم يطلقها^(٢).
- القول الثاني : أن نكاح الثاني صحيح دخل بها ، أم لا ، ولا حق للأول عليها ، وهذا قول للمالكية^(٣)، وقول ابن حزم^(٤).
- واستدلوا بما يلي :

- ١- عن سعيد بن المسيب - رحمه الله - أنه قال : ((مضت السنة في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها فيكتمها حتى تحل فتكح زوجاً غيره أنه ليس له من أمرها شيء ولكنها لمن تزوجها))^(٥).
- ونوقش هذا : بأنه لم يرو إلا عن ابن شهاب الزهري فيكون من قوله ، وليس في ذلك حجة^(٦).
- ٢- روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ، ثم يراجعها فلا يبلغها مراجعته - وقد بلغها طلاقه - فتزوجت : ((أنه إذا دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل بما فلا سبيل لزوجها الأول الذي كانطلقها إليها))^(٧).

(١) الأم ٢٤٥/٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٨٦/٣ ، وكشاف القناع ٣٠٠/٤ ، والمغني ٥٧٤/١٠ .

(٣) الموطأ مع شرح الزرقاني ٢٥٧/٣ ، وبداية المجتهد ٨٩/٢ .

(٤) الخلى بالآثار ٢٠/١٠ .

(٥) رواد ابن حزم في الخلى بالآثار في أحكام الرجعة ٢٢/١٠ .

(٦) سبل السلام ٣٨١/٣ .

(٧) المرجع السابق في هامش (٥) .

ونوقش هذا الأثر : بأنه منقطع ، قال ابن حزم : (ما روينا من طرق عن عمر كلها منقطة)^(١).

القول الثالث : إن الزوج أحق بما ما لم يدخل بها الثاني، فإن دخل بها فلا سبيل للأول عليها ، وهذا قول للمالكية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣).
واستدلوا بما يلي :

- ١ - ما رُوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فيمن طلق امرأته ثم سافر وأشهد على رجعتها قبل انقضاء العدة ولا علم لها بذلك حتى تزوجت : ((أنه إن أدركها قبل أن يدخل بها فهي امرأته ، وإن لم يدركها حتى دخل بها الثاني ، فهي امرأة الثاني))^(٤).
ونوقش هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه بأنه أثر منقطع^(٥).
 - ٢ - أن كل واحد منهما عقد عليها، وهي ممن يجوز له العقد عليها في الظاهر، ومع الثاني ميزة الدخول فقدم بها^(٦).
- ويمكن مناقشة هذا : بأن الثاني عقد عليها وهي زوجة الأول لصحة الرجعة عليها بالاتفاق ، فعقد الثاني باطل .

الترجيح

الذي يظهر أن الراجح القول الأول، أمّا زوجة الأول وأن نكاح الثاني باطل ويفرق بينهما ، سواء دخل بها ، أم لا . ويلزم الزوج أن يعلمها بالرجعة وهي في العدة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً^(٧). والله أعلم .

(١) المحلى بالآثار ٢٣/١٠

(٢) المدونة ٤٤٩/٢ ، وبداية المجتهد ٨٩/٢ ، وشرح الموطأ للزرقاني ٢٥٨/٣ .

(٣) المغني ٥٧٤/١٠ ، والإنصاف ١٦٠/٩ ، والمبدع ٣٩٧/٧ .

(٤) المحلى لابن حزم في أحكام الرجعة ٢٣/١٠ .

(٥) المحلى بالآثار ٢٣/١٠ .

(٦) المغني ٥٧٤/١٠ .

(٧) في هذا العصر تعددت وسائل الاتصال حتى أصبح العالم كالقريبة الواحدة . فيمكن المراجع أن يبلغ المرأة أو وليها مراجعته لها ب(الهاتف) من أي مكان ، أو بأي وسيلة أخرى .

الفصل الرابع

أحكام المجاهد في العدة والنفقات

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : في العدة .

المبحث الثاني : في النفقات .

المبحث الأول

في العدة

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : في عدة زوجة المجاهد إذا قتل في سبيل الله .
المطلب الثاني : في عدة زوجة المجاهد إذا فقد في المعركة .

المطلب الأول

عدة^(١) زوجة المجاهد إذا قُتل في سبيل الله

لا تختلف زوجة المجاهد في العدة عن غيرها ممن مات عنها زوجها في غير الجهاد .
ولها في العدة حالتان :

الحالة الأولى : أن تكون حاملاً .

وعدتها في هذه الحالة تنقضي بوضع الحمل، وهذا قول جمهور أهل العلم من السلف والخلف^(٢)،
ونقل بعضهم الإجماع على ذلك .

جاء في المغني: (أجمعوا على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أجلها وضع حملها ..)^(٣).

(١) العدة في اللغة: جمع عِدَد مأخوذة من العَدَّ والحساب ، وهي مقدار ما يُعَدُّ ومِثْلُهُ ، وعدة المرأة تربصها المسدة الواجبة عليها. انظر لسان العرب ٢٨٤/٣ مادة (عدد)، والمصباح المنير ص(٣٩٦) ، والمعجم الوسيط ص(٥٨٧) . وشرعاً : تربص محدود شرعاً يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته . انظر: التعريفات ص١٩٢، وكشاف القناع ٣٥٩/٤ .

(٢) المبسوط ٣١/٦، وبداية المجتهد ٩٩/٢، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٩٢/٩، ونيل الأوطار ٢٨٨/٦، وكشاف القناع ٣٦٠/٤، والمبدع ١٠٩/٨، والمخلى بالآثار ٧٢/١٠ .

(٣) المغني ٢٢٧/١١ . وانظر : التمهيد ٣٣/٢٠، والإجماع لابن المنذر ص(٢٧٠) .

واستدلوا بما يلي :

- ١ - عموم قوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(١).
- فيشمل العموم ، المطلقة والمتوفى عنها زوجها، يؤيد ذلك ما روي عن أبي بن كعب^(٢)، قال : قلت للنبي ﷺ ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٣) للمطلقة ثلاثاً أو للمتوفى عنها زوجها، قال : ((هي للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها))^(٤).
- ٢ - ما روي ((أن سبيعة الأسلمية^(٥) نفست بعد وفاة زوجها^(٦) بليال ، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح ، فأذن لها ، فنكحت))^(٧).

(١) الطلاق آية (٤) .

(٢) هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن معاوية ، الأنصاري أبو المنذر سيد القراء ، شهد العقبة الثانية وبدراً والمشاهد كلها ، من علماء الصحابة ومن أهل الفتيا ، خرّج الأئمة أحاديثه في صحاحهم ، كان يسأله عمر عن النوازل وسماه سيد المسلمين ، توفي في خلافة عثمان سنة ٣٠هـ ، وقيل : في خلافة عمر - رضي الله عنهم أجمعين - . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ١/١٨٠ ، ت رقم (٣٢) ، والطبقات لابن سعد ٤٩٨/٣ .

(٣) الطلاق آية (٤) .

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب الطلاق ، ح رقم (٣٩٥٦) ، وفي إسناده المنى ابن الصباح اليماني ، وهو ضعيف قال النسائي : ليس بثقة ، متروك الحديث . انظر : تهذيب التهذيب ١٠/٣٢ ، والهيتمي في مجمع الزوائد ، باب العدة ٢/٥ قال : وفيه المنى بن الصباح ، وثقة ابن معين وضعفه الجمهور ، وأخرجه الإمام احمد في مسنده ٤١٠/١٥ ، ح رقم (٢١٠٠٧) .

(٥) هي : سبيعة بنت الحارث الأسلمية، زوجة سعد بن خولة ، قال ابن عبد البر: روى عنها فقهاء المدينة ، وفقهاء الكوفة. انظر : الإصابة ٨/١٧١ ، ت رقم (١١٢٧٨) ، وأسد الغابة ٦/١٣٧ ، ت رقم (٦٩٧١) .

(٦) هو : سعد بن خولة القرشي العامري من بني مالك بن حسيل بن عامر بن لؤي ، وقيل : من حلفائهم قال ابن هشام : هو فارسي من اليمن حالف بني عامر ، ذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق وغيرهما في البدرين ، توفي في حجة الوداع .

انظر : الإصابة ٣/٤٥ ، ت رقم (٣١٥٢) ، وأسد الغابة ٢/١٩١ ، ت (١٩٨٣) .

(٧) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الطلاق ، باب ((وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)) ، ح رقم (٥٣٢٠) ، وورد بألفاظ أخرى . انظر : ح رقم (٥٣١٨) ، (٥٣١٩) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة التوفى عنها زوجها ، ح رقم (١٤٨٤) ، (١٤٨٥) .

وقد رُوِيَ عن علي بن أبي طالب وابن عباس - رضي الله عنهم - أن الحامل تعتد بأبعد الأجلين، فإذا وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها، وإن انتهت أربعة أشهر وعشر قبل الوضع تربصت إلى الوضع .

وذلك للجمع بين عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر، وبين عدة الحامل بوضع الحمل^(١). ونوقش هذا بما يلي :

١- ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه منقطع. وعلى هذا ففي صحته عنه نظر .

٢- وما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قد رجع عنه لما بلغه حديث سُبَيْعَةَ الأَسلمية السابق الذكر^(٢).

وعلى هذا يتحقق الإجماع على أن عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل .

٣- وعلى فرض صحة هذا القول عنهما، فإن حديث سُبَيْعَةَ الأَسلمية نص في أنها تنقضي عدة الحامل بوضع الحمل، وهذا حجة لا يمكن التخلص عنه بوجه من الوجوه^(٣). والله أعلم .

الحالة الثانية : أن تكون غير حامل .

اتفق الفقهاء^(٤) - رحمهم الله تعالى - في هذه الحالة أن عدة الحرة^(٥) صغيرة كانت أم كبيرة مدخول بها أم لا ، أربعة أشهر وعشر .

(١) المبسوط ٣١/٦ ، والتمهيد ٣٣/٢٠ ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٩٢/٩ ، ونيل الأوطار ٢٨٨/٦ ، والمغني ٢٢٧/١١ .

(٢) التمهيد ٣٣/٢٠ ، وشرح الموطأ للزرقاني ٢٨٦/٣ ، والمغني ٢٢٧/١١ ، وأحكام القرآن للجصاص ٦١٢/٣ .

(٣) نيل الأوطار ٢٨٩/٦ .

(٤) المبسوط ٣٠/٦ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٧٥/٢ ، وروضة الطالبين ٣٩٨/٨ ، وكشاف القناع ٣٦٢/٤ ، والحلى بالآثار ٦٢/١٠ .

(٥) عدة الأمة نصف الحرة ، ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم . انظر : أحكام القرآن للجصاص ٥٠٣/١

جاء في بداية المجتهد : اتفق المسلمون على أن عدة الحرة من زوجها الحر أربعة أشهر وعشرا^(١).

وفي المغني : (أجمع أهل العلم أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا ، مدخول بها ، أو غير مدخول بها ، كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ)^(٢) .
والأدلة على ذلك ما يلي :

- ١ - قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَنْزُوا جَائِرَةً بِأَنْفُسِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(٣) .
- ٢ - وعن أم حبيبة^(٤) - رضي الله عنها - قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا))^(٥) .

واختلفوا في ابتداء العدة في هذه الحالة هل يكون من حين وفاة الزوج أم من حين علم الزوجة بوفاة ، إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها تعتد من يوم الوفاة وإن لم تعلم بالوفاة حتى مضت العدة لم يكن عليها شيء ، وبهذا قال الأئمة الأربعة وغيرهم^(٦) ، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك .

(١) بداية المجتهد ٩٩/٢ .

(٢) المغني ٢٢٣/١١ ، وانظر : المبدع ١١٢/٨ ، وحاشية الروض المربع ٧٩/٧ .

(٣) البقرة آية (٢٣٤) .

(٤) هي : رملة بنت أبي سفيان - واسم أبي سفيان صخر - بن حرب بن أمية ، القرشية الأموية ، زوج النبي ﷺ ، تكنى أم حبيبة واشتهرت بذلك وقيل : اسمها هند ، ورملة أصح . أسلمت قديماً وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش فتصر ومات هناك فأرسل رسول الله ﷺ بخطبها إلى النجاشي فوكلت في زواجها خالد بن سعيد بن العاص ، وقيل : عثمان بن عفان ، فتزوجها النبي ﷺ وهي بالحبشة ، روت عن النبي ﷺ أحاديث عدة ، توفيت سنة ٤٤ هـ ، وقيل : غير ذلك . انظر : الإصابة ١٤٠/٨ ، ت رقم (١١١٩١) ، وأسد الغاية ١١٥/٦ ، ت رقم (٦٩٢٤) .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الطلاق ، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا ، ح رقم (٥٣٣٤) ،

وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الطلاق ، باب وجوب الحداد في عدة الوفاة ، ح رقم (١٤٨٦) .

(٦) الميسوط ٣١/٦ ، والاختيار للموصلي ١٧٤/٣ ، والمدونة ٤٢٩/٢ ، ومواهب الجليل ٤٨٩/٥ ،

والأم ٢١٦/٥ ، والحاوي الكبير ٢٢١/١١ ، والمغني ٣٠٧/١١ ، وحاشية الروض المربع ٧١/٧ .

جاء في التمهيد : (أجمعوا على أن كل معتدة من وفاة تحسب عدتها من وفاة زوجها)^(١) .
واستدلوا بما يلي :

١- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : ((تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها منذ يوم طلقت وتوفى عنها زوجها))^(٢) .

٢- ولأنها لو وضعت حملها انقضت به عدتها وإن لم تعلم بطلاقها، فكذلك سائر أنواع العدد^(٣) .
٣- ولأن العدة مجرد مضي المدة وذلك يتحقق بدون علمها^(٤) .

٤- ولأن الوفاة هي السبب في العدة، فيعتبر ابتداء العدة من وقت وجود السبب^(٥) .
القول الثاني : أما تعتد من حين العلم بموته لا من حين وفاته .

وهذا القول مروى عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، وعن الحسن البصري ، وقتادة ، وابن حزم^(٦) .
واستدلوا بما يلي :

١- ما روي أن فُرَيْعَةَ^(٧) بنت مالك قُتِل زوجها في سفر، فلما علمت بقتله أتت النبي ﷺ فأخبرته، فقال لها : ((امكثي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله)) فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا^(٨) .

(١) التمهيد ٩٩/١٥

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب العدد ، باب العدة من الموت والطلاق والزواج الغائب ، ح رقم (١٥٤٤٥) ، وصححه ابن حزم في المحلى ١٢٣/١٠ .

(٣) المغني ٣٠٨/١١ ، والحاوي الكبير ٢٢١/١١ .

(٤) المبسوط ٣٢٦/٦ ، وأحكام القرآن للجصاص ٥٠٤/١ ، والأم ٢١٦/٥ .

(٥) الاختيار للموصلي ١٧٤/٣ ، والبحر الرائق ٢٤٣/٤ .

(٦) المبسوط ٣١٦/٦ ، وأحكام القرآن للجصاص ٥٠٤/١ ، والحاوي الكبير ٢٢١/١١ ، والمغني ٣٠٨/١١ ، والمحلى بالآثار ١٢٣/١٠ .

(٧) هي : فُرَيْعَةُ بنت مالك بن سنان الخدرية ، أخت أبي سعيد الخدري ، ويقال لها : الفارعة ، شهدت بيعة الرضوان . انظر : أسد الغابة ٢٣٥/٦ ، رقم (٧١٩٨) ، والإصابة ٢٨٠/٨ ، رقم (١١٦٢٨) .

(٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ ٤٢٢/١٨ ، ح رقم (٢٦٩٦٦) ، والحاكم في المستدرک ، كتاب الطلاق ،

ح رقم (٢٨٣٣) وقال : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي . انظر : التلخيص بمأش المستدرک ٢٢٦/٢ ،

ورواه الترمذي في صحيحه مع عارضة الأحمدي ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ،

ح رقم (١٢٠٤) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب المتوفى

عنها تنتقل ، ح رقم (٢٣٠٠) .

وجه الدلالة :

أنه أمرها باستئناف العدة لوقتها ولم يعتبر ما مضى^(١).

ونوقش هذا الاستدلال :

بأنه يحتمل أنه أمرها باستئناف العدة لوقتها، ويحتمل الاستدامة واحتساب ما مضى، فلم يكن فيه مع الاحتمال دليل^(٢).

٢- ولأنها مأمورة في العدة بالحداد واجتناب الطيب وعدم الخروج من مسكنها ، وهي قبل علمها غير قاصدة لأحكام العدة ، فلذلك لم تكن في عدة^(٣).

ونوقش هذا: بأن القصد في العدة غير معتبر بدليل أن المجتونة والصغيرة تنقضي عدتها من غير قصد، والحداد الواجب ليس شرطاً في العدة فلو تركته قصداً أو من غير قصد لانقضت عدتها^(٤).

القول الثالث: إن علمت الوفاة بيينة اعتدت بما مضى، كالقول الأول، وإن علمت بخبر اعتدت من وقتها كالقول الثاني، وهذا القول مروى عن عمر بن عبد العزيز^(٥)، ورواية عن الإمام أحمد^(٦).

واستدلوا على علمها بالبيينة بما استدل به أصحاب القول الأول، وعلى علمها بالخبر بما استدل به أصحاب القول الثاني .

الترجيح

الذي يظهر أن الراجح هو القول الأول أنها تعتد من يوم الوفاة، لقوة ما استدلوا به ومناقشة أدلة المخالفين . والله أعلم .

(١) الحاوي الكبير ٢٢١/١١ .

(٢) المرجع السابق في هامش (١) .

(٣) الحاوي الكبير ٢٢١/١١ ، والمبسوط ٣١/٦ .

(٤) المغني ٣٠٨/١١ ، والحواي الكبير ٢٢٢/١١ .

(٥) هو : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي ، الإمام العادل العلامة المجتهد الزاهد ، بويح بالخلافة سنة ٩٩ هـ ، وبقي ستين وخمسة أشهر نحو خلافة الصديق ، ملأ الأرض عدلاً ورد المظالم إلى أهلها ، توفي مسموماً بمخص سنة ١٠١ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١١٤/٥ ، وتاريخ الخلفاء ص (٢٥٩) .

(٦) المغني ٣٠٧/١١ ، والإنصاف ٢٩٤/٩ ، والحواي الكبير ٢٢١/١١ .

المطلب الثاني

في عدة زوجة المجاهد إذا فقد في المعركة

وفيه فرعان :

الفرع الأول : مدة الانتظار قبل أن تعتد .

الفرع الثاني : عدة زوجة المجاهد بعد مدة الانتظار .

الفرع الأول

مدة الانتظار قبل أن تعتد

اتفق الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى - على أنه لا بد لها من وقت تنتظر فيه زوجها قبل أن تعتد ، ثم اختلفوا في مدة الانتظار إلى قولين :

القول الأول : أنها تنتظر أربع سنين من فقده ثم تعتد .

وهذا المذهب عند الحنابلة ، لأن الغالب عليه الهلاك^(٢) ، والقديم عند الشافعية^(٣) ، وقول للمالكية^(٤) .

واستدلوا بما يلي :

١- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : ((أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا))^(٥) .

(١) بدائع الصنائع ٢٨٧/٥ ، وبداية المجتهد ٥٦/٢ ، وروضة الطالبين ٣٤/٦ ، والمغني ١٨٦/٩ ، واخلى بالآثار ٣٦٦/٩

(٢) المغني ٢٤٨/١١ ، وكشاف القناع ٣٦٧/٤ ، والإنصاف ٣٣٦/٧ .

(٣) روضة الطالبين ٤٠٠/٨ ، والحاوي الكبير ٣١٦/١١ .

(٤) بداية المجتهد ٥٦/٢ ، والمقدمات الممهدة ٥٣٤/١ . وروى أشهب عن مالك ، أن المفقود يُنتظر سنة من يوم رفع أمره إلى السلطان ثم تعتد امرأته عدة الوفاة . انظر : الشرح الصغير مع بلغة السالك ٥٠٧/١ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٨٣/٢ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب من قال: تنتظر أربع سنين، ح رقم (١٥٥٦٦) .

٢- وعن عمر وعثمان - رضي الله عنهما - قالوا : ((امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ، ثم تنكح))^(١).

ونوقش ما روي عن عمر رضي الله عنه : بأنه رجع عنه حين حكم في امرأة المفقود ثم رجع زوجها بعد ذلك ، فصار رجوعه ومن قال بقوله من الصحابة إجماعاً بعد خلاف^(٢).

والجواب عن هذه المناقشة : أن عمر رضي الله عنه لم يرجع عن قوله وقد أنكر الإمام أحمد - رحمه الله - القول برجوع عمر عن قوله في امرأة المفقود ، وقال : زعموا أن عمر رجع عن هذا وهؤلاء الكذابين . وحسن حديث عمر وقال : هو عن خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).

القول الثاني : أن زوجة المفقود تنتظر حتى يتحقق لها موته ، أو تمضي مدة لا يعيش فوقها عادة^(٤). وبهذا قال الحنفية^(٥)، وهو قول للمالكية^(٦)، والأظهر عند الشافعية^(٧)، ورواية عند الحنابلة^(٨) وهو قول ابن حزم^(٩).

واستدلوا بما يلي :

١- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان))^(١٠). ونوقش هذا : بأنه ضعيف لم يثبت^(١١).

(١) المرجع السابق في هامش (٥) ، ح رقم (١٥٥٦٧).

(٢) الحاوي الكبير ٣١٧/١١ .

(٣) المغني ٢٤٨/١١ ، وكنشاف القناع ٣٦٧/٤ ، والمبدع ١٢٨/٨ ، وهو قول عثمان وعلي وابن عباس وابن الزبير - رضي الله عنهم أجمعين - .

(٤) اختلفوا في المدة التي لا يعيش فوقها عادة إلى أقوال عدة. راجع: قسمة مال المفقود في المعركة ص (٥٣٠) .

(٥) بدائع الصنائع ٢٨٩/٥ ، والبحر الرائق ٢٧٧/٥ .

(٦) المقدمات الممهدة ٥٣٣/١ ، وبداية المجتهد ٥٦/٢ .

(٧) روضة الطالبين ٤٠٠/٨ ، والأم ٢٣٩/٥ ، ومغني المحتاج ٩٧/٥ .

(٨) الإنصاف ٣٣٦/٧ ، والمبدع ١٢٨/٨ .

(٩) المحلى بالآثار ٣١٦/٩ .

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب العدة ، باب من قال : امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين

وفاته، ح رقم (١٥٥٦٥) ، قال البيهقي : رواه زكريا عن يحيى الواسطي عن سوار بن مصعب ، وسوار

ضعيف. ٧٣١/٧ ، وفي لسان الميزان: قال البخاري عنه: منكر الحديث، وقال النسائي وغيره: متروك ،

قال أبو داود: ليس بثقة ١٥٢/٣ ، وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب النكاح، ح رقم (٣٨٠٤) .

(١١) المغني ٢٥١/١١ .

- ٢- ما روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام في امرأة المفقود: ((امرأة المفقود ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موته))^(١).
- ونوقش هذا: بأن المشهور عن علي عليه السلام خلاف هذا ، وأن هذه الرواية عن علي عليه السلام ضعيفة^(٢).
- وعلى فرض صحة ما روي عن المغيرة وعن علي رضي الله عنهما ، فإن ذلك محمول على المفقود الذي ظاهر غيبته السلامة جمعاً بين الأدلة^(٣).
- ٣- ولأن النكاح علم ثبوته ، والغيبية لا توجب فرقة ، والموت في حيز الاحتمال فلا يُزال النكاح بالشك^(٤).
- ونوقش هذا : بأنه ممنوع هنا لأن الشك تتساوى فيه الاحتمالات ، والظاهر في المفقود في المعركة هلاكه^(٥).

الترجيح

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنها تنتظر أربع سنوات منذ فقده في المعركة ثم تعد ، لأن أربع سنوات كافية في العثور عليه لو كان حياً ، ولأنها أكثر مدة الحمل فيبرأ الرحم ، ولأن بقاء المفقود زوجها حتى يتحقق موته فيه ضرر عليها ، وفساد في المجتمع إذا بقيت مدة طويلة دون زوج . والله أعلم .

الفرع الثاني

عدة زوجة المجاهد بعد مدة الانتظار

إذا تقرر رجحان انتظارها أربع سنوات ، فإن عدتها بعد مدة الانتظار عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً ، باتفاق الفقهاء وقد سبق بيان ذلك بأدلته^(٦).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب العدد ، باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم ، ح رقم (١٥٥٧٤).

(٢) المغني ٢٥١/١١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب العدد جـ ٧/٧٣٢ .

(٣) المغني ٢٥١/١١ .

(٤) البحر الرائق ٢٧٦/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٤٦٠/٦ .

(٥) المغني ٢٥١/١١ .

(٦) راجع : عدة زوجة المجاهد الحالة الثانية ص (٥٧٤) .

المبحث الثاني

في النفقات

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نفقة زوجة المجاهد ونفقة أولاده .

المطلب الثاني : فضل كفالة أولاد المجاهد وزوجته .

المطلب الأول

نفقة^(١) زوجة المجاهد ونفقة أولاده

اتفق الفقهاء — رحمهم الله تعالى — على أن نفقة زوجة المجاهد ونفقة أولاده الصغار والذين يبلغون وهم عاجزون عن العمل واجبة عليه ، ولا يختلف عن غيره في ذلك^(٢) .
 جاء في بداية المجتهد : (اتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة)^(٣) .
 وفي المغني : (اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن)^(٤) .
 وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم)^(٥) .
 يدل على ذلك الكتاب ، والسنة .
 أولاً — من الكتاب .

١ — قوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ ﴾^(٦) .

وجه الدلالة : أنه سبحانه وتعالى أمر بالإنفاق والأمر للوجوب^(٧) .

- (١) السنفقة في اللغة: اسم من الإنفاق وجمعها نَفَقَات، وأنفق المال صرفه، والنفقة ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك. انظر: لسان العرب ٣٥٧/١٠ مادة (نفق)، والمصباح المنير ص(٦١٨)، مادة (نفق)، والمعجم الوسيط ٩٤٢/٢ مادة (نفق) .
 وشرعاً: كفاية من مجونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها . انظر: كشف القناع ٤٠١/٤ .
 (٢) كذلك نفقة الأبوين واجبة عليه إذا كانا محتاجين ، بالاتفاق . انظر: المغني ٣٧٣/١١ ، وحاشية ابن عابدين ٣٢٦/٥ ، والتفريع ١١٣/٢ .
 (٣) بداية المجتهد ٥٧/٢ .
 (٤) المغني ٣٧٣/١١ وانظر: كشف القناع ٤١٩/٤ .
 (٥) الإجماع لابن المنذر ص(٦٢) . وانظر: ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص(٤٥٤) .
 (٦) الطلاق آية (٧) .
 (٧) البناية على الهداية ٤٩٠/٥ .

- ٢- قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مِمَّا رَزَقْنَاهُ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(١) والمولود له: الأب، ورزقهن: الأمهات^(٢).
- ٣- قال تعالى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾^(٣).
- وجه الدلالة: أنه أوجب رضاع الولد على أبيه، فدل على أن النفقة واجبة على الأب^(٤).

ثانياً — من السنة .

- ١- عن جابر رضي الله عنه من حديث طويل في بيان حجة النبي ﷺ، قال رسول الله ﷺ: ((اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله^(٥)، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف))^(٦).
- ٢- عن عائشة — رضي الله عنها — أن هنداً^(٧) بنت عتبة، قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح^(٨)، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ: ((خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف))^(٩).
- فدل الحديثان السابقان على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج .

(١) البقرة آية (٢٣٣) .

(٢) المرجع السابق في هامش رقم (٧) .

(٣) الطلاق آية (٦) .

(٤) مغني المحتاج ١٨٣/٥، والمغني ٣٧٣/١١ .

(٥) كلمة الله هي قوله تعالى: ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ النساء آية (٣) . ومعناه: الإيجاب والقبول . انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٤٣٣/٨ .

(٦) مسلم بشرح النووي، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ح رقم (١٢١٨) .

(٧) هي: هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية، والدة معاوية بن أبي سفيان، شهدت أحداً مع كفار قريش وشقت بطن حمزة ولاكت كبده، ثم أسلمت وحسن إسلامها، ماتت في خلافة عمر، وقيل: في خلافة عثمان — رضي الله عنهم أجمعين — انظر: الإصابة ٣٤٦/٨، ت رقم (١١٨٦٠)، وأسد الغاية ٢٩٥/٦، ت رقم (٧٣٤٨) .

(٨) الشَّح هو: البخل مع الحرص، والشَّح أعم من البخل، لأن البخل يختص بجمع المال والشَّح بكل شيء .

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٠١/٢، وفتح الباري ٦٣٥/٩ .

(٩) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه، ح رقم (٥٣٦٤)، وصحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب الأقضية، باب قضية هند، ح رقم (١٧١٤) .

إذا تقرر وجوب النفقة على المجاهد لزوجته وأولاده كغيره ممن تجب عليهم نفقة أزواجهم وأولادهم فإن للمجاهد حالتين :

الحالة الأولى : أن يخرج للجهاد ويغيب عن زوجته وأولاده .

الحالة الثانية : أن يُقتل في المعركة ، أو يموت دون قتل .

فأما الحالة الأولى : فإن خروجه للجهاد في سبيل الله لا يُسقط عنه النفقة الواجبة لزوجته وأولاده بالاتفاق^(١)، بل يشترط لخروجه أن يترك ما يكفيهم من النفقة حتى يعود^(٢)، فإن لم يترك لهم نفقة وكان له مال أخذ من ماله ما يكفيهم من النفقة بالمعروف^(٣) .
يدل على ذلك ما يلي :

١- ما سبق من حديث هند بنت عتبة أن النبي ﷺ قال لها : ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))^(٤).

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أباح لهند أن تأخذ من مال زوجها نفقتها ونفقة ولدها بالمعروف، ولو لم يعلم الزوج ، فكذلك إذا كان غائباً^(٥).

٢- أن الأصل أن كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته، يُنفق عليه من ماله حال غيبته^(٦).

فإن امتنع المجاهد عن النفقة أمر بأن ينفق أو يطلق زوجته.

يدل على ذلك ما ثبت عن عمر بن الخطاب ؓ ((أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى))^(٧).

(١) البحر الرائق ٥/٢٧٦، والاختيار لتعليل المختار ٧/٤، والمدونة ٥/٥٧٤، وحاشية الدسوقي ٢/٥٢٠،

ومغني المحتاج ٥/١٦٦، والمغني ١١/٣٩٧، وكشاف القناع ٤/٤١١ .

(٢) فتح القدير ٤/١٩٤، والمغني ١٣/١٠، وهذا إذا كان الجهاد في حقه فرض كفاية .

(٣) المراجع السابقة في هامش رقم (١)

(٤) سبق تخريجه ص (٥٨٢) .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/٦٣٨ .

(٦) البحر الرائق ٥/٢٧٦، واللباب في شرح الكتاب ٣/٩٧ .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، ح رقم (١٥٧٠٦)، وابن

أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب من قال : على الغائب نفقة فإن بعث وإلا طلق جـ ٤/١٤٩، وعبد

الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها، ح رقم (١٢٣٤٦)، وح

رقم (١٢٣٤٧)، وأعلى بالآثار ٩/٢٥٦ .

فإن لم يكن له مال فقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله - أن للزوجة والأولاد أن يستدينوا عليه بالنفقة التي تكفيهم .
وذلك للحاجة إلى النفقة^(١) .

أما الحالة الثانية : إذا قُتل في المعركة ، أو مات دون قتال ، فهل يُنفق على زوجته وأولاده من العطاء الذي كان يأخذه من ديوان الجند ، أم لا ؟
اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في هذه الحالة إلى قولين :
القول الأول : أنه يُنفق على زوجته وأولاده من عطائه في ديوان الجند حتى تتزوج الزوجة ويبلغ الابن ، وتتزوج البنت ، وإن بلغوا عاجزين أعطوا الكفاية ، وهذا الأظهر عند الشافعية^(٢) وهو قول الحنابلة^(٣) .

ودليلهم :

أنه لو لم يعط ذريته وزوجته بعد موته كفايتهم لم يجرد نفسه للقتال ، واشتغل بالكسب لعياله لأنه يخاف ضياعهم بعده . فإذا علم أنهم يعطون تجرد للجهاد في سبيل الله ، وفي هذا مصلحة للجهاد^(٤) .
القول الثاني : أنه لا يُنفق عليهم من عطائه في ديوان الجند ، وإنما يحالون إلى مال العشر والصدقة ، وهذا قول عند الشافعية^(٥) .

ودليلهم :

أن ما كان يصل إليهم من نفقة كان على سبيل التبع لمن يعولهم ، وقد زال الأصل وانقطع التبع فلا يعطون شيئاً^(٦) .

الترجيح

الراجح هو القول الأول أنهم يعطون نفقتهم من عطائه في ديوان الجند ما يكفيهم من النفقة . لأن في ذلك إحساناً إلى أسر الشهداء وترغيباً في الجهاد في سبيل الله . والله أعلم .

(١) الاختيار للموصلي ٨/٤ ، واللباب في شرح الكتاب ٩٧/٣ ، والمدونة ٥٧٤/٥ ، والقواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ص ١٤٨ .

(٢) مغني المحتاج ١٥٣/٤ ، والمهذب مع المجموع ٢٧٢/٢١ ، وروضة الطالبين ٣٦٣/٦ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٣٤٥ ، والمغني ٣٠٣/٩ .

(٤) المراجع السابقة في هامش رقم (٢) ، (٣) .

(٥) المراجع السابقة في هامش رقم (٢) .

(٦) المراجع السابقة في هامش رقم (٢) .

المطلب الثاني

فضل كفالة^(١) أولاد المجاهد وزوجته

إن كفالة أولاد المجاهد وزوجته والإنفاق عليهم وتعهدهم بالرعاية فيه من الأجر والثواب مثل أجر المجاهد في سبيل الله .

يدل على ذلك ما يلي :

١- عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا))^(٢).

قال النووي : هذا الأجر يحصل بكل جهاد، وسواء قليلة وكثيرة ، ولكل خالف له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم وإنفاق عليهم و مساعدتهم في أمورهم ، ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته^(٣).

٢- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : ((من تكفل بأهل بيت غاز في سبيل الله حتى يغنيهم ويكفيهم عن الناس ويتعاهدهم، قال الله تعالى يوم القيامة : مرحباً بمن أطعمني وسقاني وحاباني وأعطاني، شهدوا يا ملائكتي أني أوجبت له كرامتي كلها ، فما يدخل الجنة أحد إلا غبطه بمثلته من الله تعالى))^(٤).

إذا تقرر فضل كفالة أولاد المجاهد وزوجته، فإن الإساءة لهم وظلمهم وخيانة المجاهد في أهله، فيه إثم غليظ ووعيد شديد .

يدل على ذلك ما يلي :

(١) الأصل في الكفالة الضم ومنه قولهم كفل فلان فلاناً إذا ضمه إلى نفسه يمونه ويصونه قال تعالى:

﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ سورة آل عمران آية (٣٧) . انظر : طلبة الطلبة ص (٢٨٧)

(٢) سبق تخريجه ص (٦٠) واللفظ هنا لمسلم .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٤٤/١٣ .

(٤) مشارع الأشواق ٣٠٥/١ ، وقال : خرجه ابن عساكر .

١- عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم ^(١))) ^(٢) .
 ففي هذا الحديث ، تحريم التعرض لنساء المجاهدين برية من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك . والإحسان إليهن وبرهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها إلى ريبة ^(٣) .

ولأن المجاهد بخروجه للجهاد ناب عن القاعد ، وأسقط بجهاده فرض الخروج عنه ، ووقاه مع ذلك بنفسه ، فكانت خيانتة له في أهله أمراً عظيماً يستحق عليها عقوبة مغلظة ^(٤) .

(١) فما ظنكم : أي ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام ، أي لا يبقى منها شيئاً إن أمكنه . انظر : شرح صحيح مسلم ٤٦/١٣ .

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب حرمة نساء المجاهدين ، ح رقم (١٨٩٧) .

(٣) شرح صحيح مسلم ٤٥/١٣ .

(٤) مشارع الأشواق ٣٠٨/١ .

الباب الرابع

أحكام المجاهد في الجنايات والديات والحدود والقضاء

ويشتمل على فطين :

الفصل الأول : أحكام المجاهد في الجنايات والديات والحدود .

الفصل الثاني : أحكام المجاهد في القضاء .

الفصل الأول

أحكام المجاهد في الجنايات والديات والحدود

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أحكام المجاهد في الجنايات .

المبحث الثاني : أحكام المجاهد في الديات .

المبحث الثالث : أحكام المجاهد في الحدود .

المبحث الأول

أحكام المجاهد في الجنايات

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : أحكام المجاهد في القصاص .
- المطلب الثاني : قتل المجاهد نفسه في المعركة .
- المطلب الثالث : قتل المجاهد نفسه في الأسر .

المطلب الأول

أحكام المجاهد في القصاص

وفيه فرعان :

- الفرع الأول : القصاص من المجاهد في النفس .
- الفرع الثاني : القصاص من المجاهد فيما دون النفس .

الفرع الأول

القصاص^(١) من المجاهد في النفس

اتفق الفقهاء — رحمهم الله تعالى فيما أعلم — أن المجاهد إذا قتل نفساً مسلمة معصومة مكافئة له في الحرية عمداً بما يقتل غالباً وليس المقتول ابناً له، وكان ذلك في دار الإسلام، فإنه يُقتص منه، كغيره ممن يفعل ما يوجب قصاصاً في النفس.

جاء في رحمة الأمة: (اتفقوا على أن من قتل نفساً مسلمة مكافئة له في الحرية ولم يكن المقتول ابناً للقاتل، وكان في قتله له عمداً وجب عليه القَوْدُ)^(٢).

واختلفوا في سقوط القصاص في النفس عن المجاهد إذا كان في أرض العدو إلى قولين: القول الأول: أنه يقتص منه ولا يسقط عنه القصاص لكونه في أرض العدو، وبهذا قال المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وابن حزم^(٦).

واستدلوا بما يلي:

١ - عموم الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب القصاص في النفس

(١) القصاص في اللغة: مشتق من قَصَّ، الذي هو أصل في تتبع الشيء، ومنه اقتصصت الأثر إذا تتبعته

قال تعالى: ﴿فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ الكهف آية (٦٤)، ثم غلب استعمال القصاص في قتل

القاتل وجرح الجراح وقطع القاطع. انظر: معجم مقاييس اللغة ١١/٥ مادة (قص)، ولسان العرب

٧٦/٧ مادة (قصص)، والقاموس المحيط (فصل القاف) ص(٦٢٧)، والمصباح المنير ص(٥٠٦) مادة (قص).

وفي الاصطلاح: أن يفعل الجني عليه، أو وليه بالجاني مثل ما فعل. انظر: المطلع على أبواب المقنع

ص(٣٥٩)، والتعريفات للجرجاني ص(٢٢٥).

(٢) رحمة الأمة ص(٤٦٠). وانظر كذلك: زبدة الأحكام لسراج الدين الهندي ص(٢٧٥)، والإجماع لابن

المنذر ص(١٠٢).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ١/٤٧٠، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤/٥٥١، والذخيرة ٣/٤١١.

(٤) الأم ٤/٢٤٨، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال ٧/٦٧١.

(٥) المغني ١٣/٧٢، والشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج ٥/١٨١.

(٦) الحلى بالآثار ١٠/٢٣٩.

فمن الكتاب الكريم :

أ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾^(١).

ب - وقوله تعالى : ﴿ وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ تُنْفَسَ بِالنَّفْسِ ﴾^(٢).

ومن السنة :

أ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس، والشيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة))^(٣)

ب - عن ابن عباس رضي الله عنهما من حديث طويل مرفوع إلى النبي ﷺ ((... ومن قتل عمداً فهو قود^(٤) ..))^(٥).

٢ - لأنه قتل من يكافئه عمداً ظلماً فوجب القود ، كما لو قتله في دار الإسلام^(٦) .

(١) البقرة آية (١٧٨) .

(٢) المائدة آية (٤٥) .

(٣) البخاري مع الفتح ، كتاب الديات ، باب قوله تعالى : ﴿ أَنْ تُنْفَسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ، ح رقم (٦٨٧٨) ،

وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم ، ح رقم (١٦٧٦) .

(٤) القود : القصاص ، وقتل القاتل بدل القتيل . انظر : المطلع على أبواب المنع ص (٣٥٧) ، والمصباح المنير ص (٥١٩) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الديات ، باب من قُتل في عمياء بين قوم ، ح رقم (٤٥٣٩) ،

والنسائي في سننه مع شرح السيوطي ، كتاب القسامة ، باب من قتل بجحر أو سوط ، ح رقم (٤٨٠٣) ،

وح رقم (٤٨٠٤) ، وابن ماجه في سننه مع شرح السندي ، كتاب الديات ، باب من حال بين ولي

المقتول وبين القود أو الدية ، ح رقم (٢٦٣٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجراح ، باب

من قال موجب العمد القود ح رقم (١٦٠٤٤) .

قال ابن حجر : أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه بإسناد قوي . انظر : بلوغ المرام مع شرحه

سبل السلام ٤٩١/٣ ، كتاب الجنايات ، ح رقم (١٠٩٧) .

(٦) الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج ١٨١/٥ .

وقد اختلف أصحاب هذا القول في مكان إقامة حد القصاص هل يكون في أرض العدو ، أم بعد الرجوع إلى أرض الإسلام ؟ . وسأني تفصيل ذلك إن شاء الله في مبحث إقامة الحدود في أرض العدو .

القول الثاني : يسقط القصاص عن المجاهد في أرض العدو إذا لم يكن الإمام مع الجيش ، وبهذا قال الحنفية^(١) .

واستدلوا بما يلي :

١ - ما روي عن النبي ﷺ ((لا تقام الحدود في دار الحرب))^(٢) .

وجه الدلالة : أنه ﷺ لم يرد بهذا الحديث حقيقة عدم الإقامة حساً ، لأن كل واحد يعرف أنه لا يمكن إقامة الحدود في دار الحرب لانقطاع ولاية الإمام عنها ، فكان المراد بعدم الإقامة عدم وجوب الحد ولا يجب بعد ذلك إذا خرجنا إلى دارنا^(٣) .
نوقش هذا الحديث : بأنه غير ثابت ولا أصل له^(٤) ، قال ابن الهمام^(٥) من الحنفية : (لا يعلم له وجود)^(٦) .

وعلى فرض ثبوته ، فلا دليل فيه على سقوط القصاص في النفس عن المجاهد في أرض العدو ، وذلك من وجهين :

(١) بدائع الصنائع ١١٣/٦ ، وفتح القدير ٤٧/٥ ، والمبسوط ١٠٠/٩ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع ، ح رقم (١٨٢٢٥) ، عن زيد بن ثابت ؓ ، وزاد فيه ((.. مخافة أن يلحق أهلها بالعدو)) وقال ابن الهمام عن الحديث : لا يعلم له وجود . انظر : فتح القدير ٤٦/٥ .

وقد بحث عنه فلم أجده - حسب ما اطلعت عليه - بنص ((لا تقام الحدود في دار الحرب)) فقط ، وإنما مع زيادات تدل على تأجيل الحد لا سقوطه ، كما عند البيهقي في هامش رقم (١) .

(٣) الميسوط ١٠٠/٩ ، وشرح الهداية على العناية بهامش فتح القدير ٤٦/٥ .

(٤) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د/ بكر أبو زيد ص ٦٣ .

(٥) هو : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، العالم الحنفي المعروف بابن الهمام ، ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠ هـ ، وقيل: غير ذلك ، ثم رحل إلى القاهرة وحلب ، ثم إلى مكة ، ثم عاد إلى مصر ، له باع في الفقه والأصول ، والتفسير ، والفرائض ، والجدل والمناظرة ، من مؤلفاته: فتح القدير ، وهو شرح للهداية ، والتحرير في أصول الفقه ، والمسامرة في العقائد المنجية ، وغيرها ، توفي بالقاهرة في رمضان سنة ٨٦١ هـ . انظر: الأعلام ٢٥٥/٦ ، ومعجم المؤلفين ٤٦٩/٣ ، ت رقم (١٤٤٤٤) .

(٦) فتح القدير ٤٦/٥ .

الوجه الأول: أن الحنفية أوجبوا القصاص على المجاهد إذا كان الإمام خارجاً مع الجيش ، وهذا الحديث يناهي ما ذهبوا إليه^(١).

الوجه الثاني : أن عدم إقامة حد القصاص في دار الحرب لا يستلزم سقوطه ، بل يحتمل التأخير إلى القبول من الغزو ومع الاحتمال يسقط الاستدلال ، بل معناه في تأخير الحد أظهر لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بذلك^(٢).

٢- تعذر إقامة القصاص على المجاهد لانقطاع ولاية الإمام، فإن وجوب إقامته مشروطة بالقدرة، والإمام لا قدرة له على من تلبس بما يوجب القصاص في دار الحرب ، فلا قصاص^(٣).

أما إذا كان الإمام مع الجيوش، فإن له إقامة الحدود، ويمكنه القصاص بماله من القوة والشوكة باجتماع الجيوش وانقيادها له، فكان لعسكره حكم دار الإسلام^(٤).

نوقش هذا: بأن شرط إقامة الحد القدرة عليه مسلم بذلك، لكن ما الذي يسقط الحد بالكلية والمسلم إذا عاد إلى دار الإسلام صار تحت يد الإمام، فالقدرة تكون ثابتة عليه ، ثم القول بعدم إقامة الحدود إهدار لمقتضيات النصوص الآمرة بإقامة الحدود^(٥).

الترجيح

الذي يظهر أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم سقوط القصاص في النفس عن المجاهد في دار الحرب، لما يأتي :

- ١- عموم الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على وجوب القصاص فلا يكون وجود المجاهد في دار الحرب مانعاً لما أوجبه النصوص من القصاص .
- ٢- مناقشة ما استدل به الحنفية في إسقاط القصاص عن المجاهد وبيان ضعف ذلك .
- ٣- في إسقاط القصاص عن المجاهد وسيلة إلى قتل الأنفس البريئة وقد جاء القصاص لحفظ الأنفس قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٦). والله أعلم .

(١) المرجع السابق في هامش رقم (٤) .

(٢) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د/ بكر أبو زيد ص ٦٣ .

(٣) فتح القدير ٤٧/٥ ، وبدائع الصنائع ١١٣/٦ .

(٤) المسبوط ١٠٠/٩ ، وفتح القدير ٤٧/٥ ، وبدائع الصنائع ١١٤/٦ .

(٥) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٦٥ .

(٦) البقرة آية (١٧٩) .

الفرع الثاني

القصاص من المجاهد فيما دون النفس

اتفق الفقهاء^(١) — رحمهم الله تعالى فيما أعلم — أنه يقتصر من المجاهد فيما دون النفس فيما يتأتى فيه القصاص إذا كان في دار الإسلام، كغيره ممن يفعل ما يوجب قصاصاً فيما دون النفس .

جاء في رحمة الأمة : (اتفق الأئمة على أن الجروح قصاص في كل ما يتأتى فيه القصاص)^(٢) . يدل على ذلك الكتاب ، والسنة .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾^(٣) .

ومن السنة حديث أنس رضي الله عنه ((أن ابنة النَّضْرِ^(٤) لطمت جارية^(٥) فكسرت ثنيتها ، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص))^(٦) .

(١) المبسوط ١٣٥/٢٦ ، والبنية على الهداية ١٣٨/١٢ ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص(٣٠١) ، والفواكه الدواني ٣١٤/٢ ، ومعنى المحتاج ٢٥٣/٥ ، والإنصاف ١٤/١٠ ، والحرر في الفقه ١٢٦/٤ .

(٢) رحمة الأمة ص(٤٧٠) .

(٣) المائة آية (٤٥) .

(٤) هي : الرُّبَيْع بنت النَّضْرِ بن ضَمُّم بن زيد بن حرام الأنصارية ، أخت أنس بن النَّضْرِ ، وعممة أنس بن مالك ، وهي من بني عددي بن النجار . انظر : الإصابة ١٣٣/٨ ، ت رقم (١١١٧٣) ، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٤٤/٢ ، ت رقم (٧٣٧) .

(٥) المراد بالجارية هنا : المرأة الشابة ، لا الأمة الرقيقة . انظر : فتح الباري ٢٧٧/١٢ .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الديات ، باب السن بالسن ، ح رقم (٦٨٩٤) ، وفي رواية عند البخاري ((أن أنساً حدثهم أن الرُّبَيْع وهي ابنة النَّضْرِ كسرت ثنية جارية ، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو ، فأبوا . فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص . فقال أنس بن النَّضْرِ : أتكسر ثنية الرُّبَيْع يا رسول الله ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال : يا أنس كتاب الله القصاص . فرضي القوم وعفوا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)) .

صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الصلح ، باب الصلح في الدية . ح رقم (٢٧٠٣) . وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب القسامة ، باب إثبات القصاص في الأسنان ، ح رقم (١٦٧٥) . إلا أن في رواية مسلم أن الجارية أخت الرُّبَيْع والتي أقسمت أم الرُّبَيْع . قال النووي : قال العلماء : المعروف رواية البخاري ، ثم قال : إنهما قضيتان مختلفتان . انظر : شرح صحيح مسلم ١٧٥/١٢ .

واختلفوا في القصاص فيما دون النفس من المجاهد إذا كان في دار الحرب فقال الجمهور : يقتص منه ، وقال الحنفية : يسقط القصاص فيما دون النفس عنه ، إلا إذا خرج الإمام مع العسكر فيقتص منه .

وقد سبق ذكر هذا الخلاف مفصلاً بأدلته في القصاص من المجاهد في النفس وما قيل هناك يقال هنا^(١) . والله أعلم .

المطلب الثاني

قتل المجاهد نفسه في المعركة

إذا قتل المجاهد نفسه في المعركة فلا يخلو من حالتين :
الحالة الأولى : أن يقتل نفسه خطأ بأن يرجع عليه سلاحه فيقتله .
الحالة الثانية : أن يقتل نفسه عمداً ، بأن يجرع مما أصابه من الجروح ، أو خوفاً من الأسر ونحو ذلك .

فأما الحالة الأولى: إذا قتل نفسه خطأ في المعركة ، وهو يُقاتل في سبيل الله فهو شهيد . يدل على ذلك ما يلي :

١- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : ((خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر .. فلما تصافى القوم كان سيف عامر قصيراً ، فتناول به ساق يهودي ليضربه ، ويرجع ذبابة^(٢) سيفه ، فأصاب عين ركة عامر فمات منه ، قال : فلما قفلوا ، قال : سلمة رأيت رسول الله ﷺ ، وهو أخذ بيدي ، قال : مالك ؟ قلت له : فذاك أبي وأمي ، زعموا أن عامراً حبط عمله ، قال النبي ﷺ : كذب من قاله^(٣) ، إن له لأجرين - وجمع بين أصعبه - إنه لجاهد مجاهد^(٤) ، قل عربي مشى بما^(٥) مثله))^(٦) .

(١) راجع : القصاص من المجاهد في النفس ص (٥٩١) .

(٢) أي: طرفه الذي يضرب به ، وقيل : حده . انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٤١/٢ ، وفتح الباري ٥٩٢/٧ .

(٣) أي : أخطأ . انظر : فتح الباري ٥٩٣/٧ .

(٤) جاهد : أي جاد في أموره ، أو هو من يرتكب المشقة . ومجاهد : أي لأعداء الله تعالى . انظر : فتح الباري ٧/٧ .

٥٩٣ ، وشرح صحيح مسلم ٤١٠/١٢ .

(٥) الضمير راجع للأرض ، أو المدينة ، أو الحرب ، أو الخصلة . انظر: فتح الباري ٥٩٣/٧ ، وشرح صحيح مسلم ٤١١/١٢ .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، ح رقم (٤١٩٦) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة خيبر ، ح رقم ١٢٣ (١٨٠٢) .

وفي لفظ لمسلم وقد بارز عامر ملك خيبر مرحبا ، قال : ((فاختلقتا ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عامر وذهب عامر يسفل له^(١) فرجع سيفه على نفسه فقطع أكحله^(٢) فكانت فيها نفسه. قال سلمة: فخرجت فإذا نفر من أصحاب النبي ﷺ يقولون: بطل عمل عامر قتل نفسه، قال: فأتيت النبي ﷺ وأنا أبكي، فقلت: يا رسول الله بطل عمل عامر، قال رسول الله ﷺ: من قال ذلك؟ قال: قلت: أنا من أصحابك، قال: كذب من قال ذلك، بل له أجره مرتين ..))^(٣)

وجه الدلالة: أن عامراً قتل نفسه خطأ، وهو يقاتل في سبيل الله، فلما فهم بعض الصحابة أن ذلك محبط للعمل، أخبر ﷺ أن عامراً مجاهدٌ، وأن له الأجر مرتين فدل أن من قتل نفسه خطأ في المعركة شهيد.

٢- وعن سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: ((أغرنا على حي من جهينة^(٤) فطلب رجل من المسلمين رجلاً فضربه فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله ﷺ: ((أخوكم يا معشر المسلمين، فابتدره الناس فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله ﷺ بشيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه، فقالوا: يا رسول الله أشهيد هو؟ قال: نعم، وأناله شهيد))^(٥).

أما الحالة الثانية: أن يقتل نفسه عمداً .

اتفق الفقهاء^(٦) — رحمهم الله تعالى — أن قتل الإنسان نفسه عمداً فعل محرم، وكبيرة يستحق عليها العقاب الأخروي .

يدل على ذلك الكتاب والسنة :

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَكَأْتَنُّوْا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيْمًا ﴿١٠٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ غَدًا وَأَنَا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيْهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيْرًا ﴿١٠٨﴾ ﴾^(٧).

- (١) أي: يضربه من أسفله . انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٤٢٥/١٢ .
- (٢) الأكحل: عرق في وسط الذراع يكثر فصدّه . انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٣٤/٤ .
- (٣) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد، ح رقم ١٣٢- (١٨٠٧)، جزء من حديث طويل .
- (٤) جُهَيْنَةُ: علم في اسم أبي قبيلة من قضاة. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٢/٢٢٥، ت رقم (٣٣٨٢) .
- (٥) سبق ترجمه ص (٢٥٠) .
- (٦) شرح صحيح مسلم للنووي ٤٨٣/١، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٢٢٨، والجامع لأحكام القرآن ٥/١٥٠ .
- (٧) النساء آية (٢٩-٣٠) .

قال أهل التفسير : النهي في الآية يتناول من قتل نفسه عمداً^(١).

ومن السنة : عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتلوا، فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل^(٢) لا يدع لهم شاذة ولا فاذة^(٣) إلا اتبعها يضربها بسيفه ، ف قيل : ما أجزأنا اليوم أحد كما أجزأ فلان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما إنه من أهل النار . فقال رجل^(٤) من القوم : أنا صاحبه ، قال : فخرج معه كلما وقف وقف معه ، وإذا أسرع أسرع معه ، قال : فجرح الرجل جرحاً شديداً ، فاستعجل الموت، فوضع سيفه بالأرض وذبابه بين ثديه ، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أشهد أنك رسول الله ، قال : وما ذاك ؟ قال الرجل ذكرت آنفاً أنه من أهل النار ، فأعظم الناس ذلك ، فقلت : أنا لكم به ، فخرجت في طلبه ، ثم جرح جرحاً شديداً فاستعجل الموت ، فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثديه ، ثم تحامل عليه فقتل نفسه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : إن السرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس ، وهو من أهل النار . وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة))^(٥).

وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال ((شهدنا خير^(٦) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لرجل ممن معه يدعي الإسلام: هذا من أهل النار، فلما حضر القتال قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراحة، فكاد بعض الناس يرتاب، فوجد الرجل ألم الجراحة، فأهوى بيده إلى كنانته فاستخرج منها

(١) أحكام القرآن للحصاص ٢٢٨/٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٠/٥ .

(٢) قيل: اسمه قُرْمان الظُّفري، نسبه إلى بني ظفر بطن من الأنصار. انظر: الإصابة ٣٣٥/٥، ت رقم (٧١٢٣) .

(٣) الشاذة : منفرد عن الجماعة ، والفاذة : مثله مالم يختلط بهم ، والمعنى : أنه لا يلقى شيئاً إلا قتله ، وقيل : المراد بالشاذ والفاذ ما كبير وصغر ، وقيل : الشاذ الخارج والفاذ المنفرد . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٠٦/٢ و ٣٧٨/٣ ، وفتح الباري ٦٠٠/٧ .

(٤) هو : أكنم بن الجون ، وقيل : ابن أبي الجون ، واسمه : عبد العزى بن منقذ بن ربيعة . انظر : أسد الغابة ١٣٣/١ ، ت رقم (٢١٧) والإصابة ٢٥٨/١ ، ت رقم (٢٤٠) .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب المغازي، باب غزوة خير، ح رقم (٤٢٠٣) ورقم (٤٢٠٧) ، وصحيح

مسلم مع شرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب بيان غلط تحريم قتل الإنسان نفسه ، ح رقم (١١٢) .

(٦) الثابت أن أبا هريرة جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً بعد فتح خيبر، فالمراد بقوله ((شهدنا خير)) أي جيشها من المسلمين . انظر : فتح الباري ٦٠١/٧ .

أسهماً فنحرم بها نفسه، فاشتد رجال من المسلمين، فقالوا: يا رسول الله ، صدق الله حديثك، انتحر فلان فقتل نفسه ، فقال : قم يا فلان^(١) فأذن أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر^(٢).

المطلب الثالث

قتل المجاهد نفسه في الأسر

القول في هذا المطلب كالقول في المطلب السابق ، وهو قتل المجاهد نفسه في المعركة . فإن قتل الأسير نفسه خطأ لم يكن عليه شيء ، ويرجى له الشهادة في سبيل الله . وإن قتل نفسه عمداً، للخوف من التعذيب في الأسر فقد فعل محرماً وكبيرة من كبائر الذنوب يستحق العقاب على ذلك. وقد سبق ذكر الأدلة من الكتاب والسنة فلا حاجة لذكرها هنا^(٣). أما إن قتل نفسه عمداً ، لأنه يعذب من أجل الإفشاء بأسرار المجاهدين و كشف خطط الجيش و مواقع السلاح ، فقد ذهب بعض من كتب عن الجهاد حديثاً إلى أنه يجوز للأسير أن يقتل نفسه عمداً ، حتى يحفظ أسرار المجاهدين^(٤). واستشهدوا على ذلك بأقوال الفقهاء على جواز أن يلقي المجاهد بنفسه على العدو وإن كان يعلم أنه مقتول لا محالة ، لأنه يرى في ذلك خيراً للمسلمين^(٥). وكذلك بما جاء عن ابن قدامة في المغني : أن الخارئين لو ألقوا على مركب المجاهدين ناراً فاشتعلت فيه وأيقنوا بالهلاك فإن لهم أن يبقوا في المركب حتى يموتوا وهم أن يلقوا بأنفسهم في الماء ليموتوا غرقاً^(٦).

(١) المراد به : بلال بن رباح الحبشي مؤذن رسول الله ﷺ . انظر : الإصابة ٤٥٥/١ ، ت رقم (٧٣٦) ، فتح الباري ٦٠١/٧ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، ح رقم (٤٢٠٤) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب بيان غلط تحريم قتل الإنسان نفسه ، ح رقم (١١١) .

(٣) راجع : المطلب الأول ص (٥٩٦) .

(٤) الجهاد والفدائية في الإسلام للشيخ حسن أيوب ص (١٦٦، ١٦٧) ، والعمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، لنواف هايل تكرروري ص (١٤٠) .

(٥) شرح السير الكبير ٣٠٩/٤ . وانظر ص (٣٩٧) من هذا البحث .

(٦) المغني ١٩٠/١٣ .

وقيد بعضهم الجواز ، بأن يكون الأسير يحمل أسراراً مهمة يترتب على كشفها ضرر كبير بالمجاهدين ، وأن لا يمكنه المقاومة حتى يقتلوه هم ، وأن يكون مقصده من قتل نفسه دفع الضرر عن المسلمين لا الهروب من التعذيب^(١) .
والذي يظهر أنه لا وجه لهذا القول .

وما استشهدوا به من جواز أن يلقي المجاهد نفسه على العدو وإن كان يعلم أنه يقتل ، لا وجه له على ما ذهبوا إليه .
لأن المجاهد في هذه الحالة لم يقتل نفسه بيده ، وإنما قتله العدو ، ثم أنه قد يُلقى بنفسه على العدو وينجوا من القتل .

وما ذكروه عن ابن قدامة في المغني، لا وجه له كذلك على ما ذهبوا إليه من جواز قتل الأسير نفسه . لأن موثم بالنار في السفينة التي أحرقها العدو محقق ، فهم انتقلوا إلى الماء طلباً للنجاة لا ليقتلوا أنفسهم ، فهم هربوا من سبب شديد إلى سبب أخف قد يكون معه النجاة .
إذا تقرر هذا ، فإن الواجب في حق الأسير أن يقاوم العدو بكل ما يستطيع حتى يقدر عليهم ، أو يقتلوه هم بأيديهم ، فإن لم يقدر على مقاومتهم فليصبر ويتحمل ويحتسب مهما بلغ تعذيبه وليبشر بالثوبة والأجر العظيم من الله عز وجل ، ولا يكشف للعدو أسرار المجاهدين ومواقعهم وعددهم وعدتهم مهما بالغوا في تعذيبه . وله أن يخبرهم بخلاف الواقع تلميحاً وتورية ، فقد كان ﷺ ((قلما يريد غزوة يغزوها ، إلا ورى بغيرها))^(٢) ، وقال ﷺ: ((الحرب خدعة))^(٣) ، أو تصريحاً إذا اضطره إلى ذلك ، لأنه مكره على الكذب ، وقد أبيح للمكره على التلطف بالكفر أن يتلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان . قال تعالى: ﴿ إِنَّمَنْ أَكْفَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾^(٤) فإذا جاز للمكره على الكفر أن يتلفظ به مع بغضه له وطمأنينة قلبه بالإيمان ، فكذلك المكره على الكذب .

قال القرطبي - رحمه الله - : لما سمح الله عز وجل بالكفر وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به ، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها ، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم^(٥) . والله أعلم .

(١) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، لنواف هايل تکروري ص (١٤١) .

(٢) سبق تخريجه ص (٣٥٥) .

(٣) سبق تخريجه ص (٣٥٥) .

(٤) النحل آية (١٠٦) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٦١ .

المبحث الثاني

أحكام المجاهد في الديّات

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : دية الشهيد .

المطلب الثاني : دية المقتول خطأ في المعركة .

المطلب الثالث : ضمان المجاهد قتل من تترس به العدو من المسلمين .

المطلب الرابع : ضمان المجاهد من قتله خطأ أو عمداً ممن لا يجوز له قتله من العدو .

المطلب الأول

دية^(١) الشهيد

للشهيد الذي يُقتل في سبيل الله في ميدان المعركة مع الكفار ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يقتله الكفار .

وفي هذه الحالة لم أجد - حسب ما اطّعت عليه - من تحدث عن دية الشهيد يقتله الكفار في ميدان المعركة، إلا ما ذكره صاحب الحاوي الكبير: أن المجاهد إذا مات أو قتل لم يلزم غرم ديته^(٢).

وعلى هذا فلا دية للشهيد يُقتل بأيدي الكفار في ميدان المعركة .

الحالة الثانية : أن يقتله مسلم خطأ .

وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء - رحمهم الله - أن فيه الدية على عاقلة القاتل . وسيأتي بيان ذلك قريباً إن شاء الله ، في دية المقتول خطأ في المعركة .

الحالة الثالثة : أن يقتله مسلم وقد جعله الكفار ترساً لهم من ضربات المسلمين .

وقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة هل يلزم المقاتل دية ، أم لا ؟

وسيأتي بيان ذلك قريباً إن شاء الله ، في ضمان المجاهد قتل من تترس به العدو من المسلمين .

(١) الدية: جمع ديات، وهي: ما يعطيه القاتل ولي المقتول من المال بدل النفس، يقال: ودى فلان فلاناً

إذا أدى ديته إلى وليه. انظر: لسان العرب ٣٨٣/١٥ مادة (ودى)، والمصباح المئير ص ٦٥٤ مادة (ودى) .

وشرعاً: المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب الجناية . انظر: شرح منتهى الإرادات ٢٩١/٣ .

(٢) الحاوي الكبير ١٦٩/١٤ .

المطلب الثاني

دية المقتول خطأ في المعركة

اتفق الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى - أن المجاهد إذا قتل مسلماً في المعركة خطأً أن عليه الدية تحملها العاقلة .

يدل على ذلك ما يلي :

- ١- قوله تعالى ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾^(٢) .
- قال القرطبي : (فَحَكَمَ اللَّهُ جَل تَنَازُهُ فِي الْمُؤْمِنِ يَقْتُلُ خَطَأً بِالْدِيَةِ ، وَثَبَّتَ السَّنَةَ الثَّابِتَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ ذَلِكَ ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ)^(٣) .
- ٢- عن محمود بن لبيد^(٤) قال : ((اختلفت سيوف المسلمين على اليمان^(٥) أبي حذيفة ، ولا يعرفونه فقتلوه ، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه ، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين))^(٦) .

(١) شرح السير الكبير ٤/٢٢٥ ، والبنية على الهداية ١٢/١٢٨ ، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٤٧٠/١ ، ومواهب الجليل ٤/٥٤٨ ، والأم ٤/٢٤٦ ، والمهذب مع تكملة المجموع ٢٠/٤١٨ ، والمغني ١٢/٨١ ، والخرر في الفقه ٢/١٣٦ .

(٢) النساء آية (٩٢) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٩٩ .

(٤) هو : محمود بن لبيد بن رافع بن عبد الأشهل ، الأنصاري ، الأوسي ، الأشهلي ، ولد في حياة النبي ﷺ وروى عنه ولذا قال البخاري : له صحة ، وعدة بعضهم في التابعين ، والأولى ما قاله البخاري للأحاديث التي رواها ، كان من العلماء ، وأكثر روايته عن الصحابة ، توفي سنة ٩٦ هـ ، وقيل : غير ذلك . انظر : أسد الغابة ٤/٣٤١ ، ت رقم (٤٧٧٣) ، والإصابة ٦/٣٥ ، ت رقم (٧٨٣٨) .

(٥) هو : حسيل ، ويقال : حسيل بن جابر العيسي ، أصاب دماً في الجاهلية فهرب إلى المدينة ، وحالف بني عبد الأشهل ، فسماه قومه ((اليمان)) لحلفه لليمانية ، وهم الأنصار . شهد أحداً قتلته بعض الصحابة خطأً ، لأنهم لم يعرفوه . انظر : أسد الغابة ١/٤٩٣ ، ت رقم (١١٦٦) وسير أعلام النبلاء ٢/٣٦١ عند ترجمة حذيفة بن اليمان .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الديات ، باب إذا مات في الزحام ، ح رقم (٦٨٩٠) ، وكتاب المغازي ، باب إذ همت طانفتان منكم أن تفشلا ، ح رقم (٤٠٦٥) ، والإمام أحمد في المسند ج ١٧/٦٢ ح رقم (٢٣٥٢٩) واللفظ كما في المسند .

المطلب الثالث

ضمان المجاهد قتل من تترس به العدو من المسلمين

اتفق الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى فيما أعلم - أن العدو إذا تترس بأسرى المسلمين في حال التحام القتال وإقبال العدو على الحرب وخوف المسلمين أن يحيط بهم العدو ، أنه يجوز الرمي نحو الترس ويُقصد بالرمي الكفار .

فإن قتل المجاهد أحداً من المسلمين الذين تترس بهم الكفار في هذه الحالة ، فقد اختلف الفقهاء في ضمان دية المقتول ولزوم الكفارة^(٢) على المجاهد إلى ثلاثة أقوال :
القول الأول : لا يلزم المجاهد دية ولا كفارة . وبهذا قال الحنفية^(٣) ، والمالكية إذا لم يعلم الرامي أن الترس من المسلمين^(٤) .
واستدلوا بما يلي :

١- عن بريدة رضي الله عنه قال : ((كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش قال له : ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا ، فاستعن بالله وقاتلهم))^(٥) .

وجه الدلالة : أن الحديث أفاد جواز محاربة العدو مطلقاً وإن تترسوا بالمسلمين ، وعلى هذا فالرمي يكون مباحاً ولا يبقى على الرامي تبعة من كفارة أو دية^(٦) .

٢- بأنه لما مست الضرورة لرفع المؤاخذه لإقامة فرض القتال ، مست الضرورة إلى نفي الضمان ، لأن وجوب الضمان يمنع إقامة الفرض خوفاً من لزوم الضمان ، وإيجاب ما يمنع من إقامة الواجب متناقض ، وفرض القتال لم يسقط ، فدل على أن الضمان ساقط^(٧) .

(١) المسبوط ٦٥/١٠ ، وحاشية الدسوقي ١٧٨/٢ ، والجامع لأحكام القرآن ٢٤٤/١٦ ، والأم ٢٤٤/٤ ، والمغني ١٤١/١٣ .

(٢) مأخوذة من الكفر وهو: الستر ، لأنها تغطي الذنب وتستره . انظر : المصباح المنير ص (٥٣٥) .
وكفارة القتل هي : عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، ولا إطعام فيها . انظر : شرح منتهى الإرادات ٣٢٩/٣ ، وكشاف القناع ٥٤/٥ .

(٣) بدائع الصنائع ٦٣/٦ ، والمسبوط ٦٥/١٠ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٩/٤ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٣/١٦ .

(٥) سبق تخريجه ص (٣٣٩) .

(٦) تبين الحقائق ٢٤٣/٣ ، والجامع لأحكام القرآن ٢٤٤/١٦ . وقضايا فقهية في العلاقات الدولية ص (١٦٣) .

(٧) بدائع الصنائع ٦٣/٦ .

ونوقش هذا : بأن الضرورة تنفي المؤاخذة ولا تنفي الضمان ، كتناول مال الغير في حال المخمصة ، فقد رُخص في تناوله لكنه يجب عليه ضمانه^(١).

والجواب: أن وجوب الضمان في المخمصة لا يمنع تناول الطعام، لأنه لو لم يتناوله هلك، وإذا لم يمنع من التناول فلا يؤدي إلى التناقض، ثم في المخمصة يجب عليه الضمان مقابل ما حصل له^(٢).

القول الثاني: أن على المجاهد الدية والكفارة، وهذا قول المالكية إذا علم أن الترس من المسلمين^(٣)، وقول للشافعية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥)، وقول الحسن بن زياد من الحنفية^(٦).

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ نَسَلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾^(٧).

وجه الدلالة : أنه قتل مؤمناً خطأً فيدخل في عموم الآية ، فتجب الدية والكفارة^(٨).

٢- أنه قتل معصوماً بالإيمان، والقاتل من أهل الضمان فتلزم الدية، كما لو لم يترسوا به^(٩).

القول الثالث : تلزم المجاهد الكفارة ولا تلزمه الدية ، وهذا قول للشافعية^(١٠)، ورواية عند الحنابلة هي المذهب^(١١).

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ نَسَلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً ﴾^(١٢).

(١) المرجع السابق في هامش رقم (٧) .

(٢) المرجع السابق في هامش رقم (٧) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٩/٤ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٣/١٦ .

(٤) الأم ٢٤٦/٤ ، والمهذب مع تكملة المجموع ٤١٧/٢٠ ، ورحمة الأمة ص (٥٣٠) .

(٥) المبدع ٣٢٤/٣ ، والإنصاف ١٢٩/٤ ، والخرر في الفقه ١٢٤/٢ ، والمغني ١٤٢/١٣ .

(٦) بدائع الصنائع ٦٣/٦ .

(٧) النساء آية (٩٢) .

(٨) المغني ١٤٢/١٣ ، والجامع لأحكام القرآن ٢٤٤/١٣ .

(٩) المرجع السابق في هامش رقم (٧) ، من الصفحة السابقة .

(١٠) رحمة الأمة ص (٥٣٠) ، وروضة الطالبين ٢٤٦/١٠ .

(١١) الإنصاف ١٢٩/٤ ، والمغني ١٤٢/١٣ .

(١٢) النساء آية (٩٢) .

وجه الدلالة : أنه ذكر الكفارة ولم يذكر الدية في الآية وتركه لذكرها في هذا النوع مع ذكرها في الآية التي قبلها دليل ظاهر أنها لا تجب في هذه الآية ، ولا تدخل في عموم وجوب الدية في القتل الخطأ^(١) .

٢- ولأنه قتل في دار الحرب برمي مباح فلا دية^(٢) .

الترجيح

الذي يظهر بعد ذكر هذه الأقوال أن هناك حالتين :

الحالة الأولى : أن يقصد المجاهد بالرمي العدو ، ثم لا يعلم هل أصاب مسلماً ، أم لا ؟ وفي هذه الحالة يظهر أن الراجح القول الأول أنه لا دية عليه ولا كفارة . لأنه يحتمل أنه أصاب مسلماً ويحتمل أنه لم يصبه ، ومع الاحتمال لا يثبت الحكم ، فلا دية ولا كفارة . ولأن إيجاب الدية والكفارة على المجاهد في أمر لا بد أن يفعله للضرورة إليه ولم يقصد المسلم ولم يعلم هل أصابه أم لا ؟ مدعاة لترك الجهاد .

الحالة الثانية : أن يقصد المجاهد بالرمي العدو ثم يقتل من يعلمه مسلماً في صف الكفار^(٣) . ففي هذه الحالة يظهر رجحان القول الثاني أن الدية واجبة ، وعليه كفارة القتل الخطأ لأن هذا قتل خطأ والآية واضحة وصریحة في ذلك . إلا إن الذي يتحمل الدية عن المجاهد بيت مال المسلمين ، لأن النبي ﷺ أراد أن يدي اليمان بعد أن قتله المسلمون وهم لا يعرفونه فتصدق حذيفة بدية أبيه على المسلمين^(٤) ولأن المجاهد إنما فعل ذلك مضطراً لما فيه مصلحة المسلمين ونصر الدين ، فإن لم يكن فيه بيت مال للمسلمين ، فتكون الدية على العاقلة . والله أعلم .

(١) المغني ١٣/١٤٢ ، والعدة شرح العمدة ص (٤٩٢) .

(٢) المغني ١٣/١٤٢ .

(٣) روضة الطالبين ١٠/٢٤٦ .

(٤) سبق تخريجه ص (٦٠٢) .

المطلب الرابع

ضمان المجاهد من قتله خطأ أو عمداً ممن لا يجوز له قتله من العدو

سبق بيان من لا يجوز للمجاهد قتله من العدو ممن لم يشارك في المعركة بالنفس ، أو الرأي ، أو التحريض ، كالنساء والأطفال والشيخوخ وغيرهم^(١).

فإذا قتل المجاهد أحداً ممن لا يجوز قتله من العدو خطأ أو عمداً ، فله حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون قتله لهم في أثناء المعركة ، أو الإغارة عليهم .

الحالة الثانية : أن يكون قتله لهم بعد الأسر .

فأما الحالة الأولى إذا قتلهم في أثناء المعركة ، أو في حال الإغارة عليهم سواء كان القتل

خطأً أو عمداً ، فإنه لا شيء عليه في قتلهم لا دية ولا كفارة ، وإنما عليه التوبة والاستغفار

ولم أجد من خالف من الفقهاء في ذلك — حسب ما اطلعت عليه —^(٢).

يدل على ذلك ما يلي :

١- عن الصَّعب بن جَنَامَةَ رضي الله عنه قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار يبيتون من المشركين

فيصاب من نساءهم وذرايرهم ، قال : ((هم منهم))^(٣).

وجه الدلالة : أن قوله صلى الله عليه وسلم : ((هم منهم)) يعني : أن ذراير المشركين ونساءهم

منهم ، في أنه لا عصمة لهم ولا قيمة لذمتهم^(٤).

٢- ولأن مجرد حرمة القتل لا توجب الضمان وذلك لانتهاء العاصم وهو : الإسلام أو

الإحراز بالأسر^(٥)

(١) راجع : ص(٣٧٣) وما بعدها .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٦٤ ، والمبسوط ٢٦/١٣٢ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١/٤٦٧ ، والفواكه

الدواني ١/٦١٥ ، والمهذب مع تكملة المجموع ٢١/١٧١ ، والإنصاف ٤/١٣٠ .

(٣) سبق تخريجه ص(٣٤٥) .

(٤) شرح السير الكبير ٤/١٨٧ .

(٥) فتح القدير لابن الهمام ٥/١٩٦ .

الحالة الثانية : أن يكون قتله لهم بعد الأسر .

عامة الفقهاء^(١) — رحمهم الله تعالى — أنه لا دية على من قتلهم بعد الأسر ولا كفارة وعليه الاستغفار والتوبة من فعله ما لا يجوز. وللإمام أو القائد تعزيز القاتل بما يراه مناسباً ورادعاً ، لأن القاتل فعل ما لا يجوز له^(٢)

يدل على أنه لا دية عليه ولا كفارة ، ما سبق من الأدلة في الحالة الأولى^(٣) .

واتفق الفقهاء^(٤) — فيما أعلم — في هذه الحالة أن المجاهد يضمن قيمة من قتله منهم ويوضع في الغنيمة . لأنه أتلف مال تعلق به حق الغانمين أشبه إتلاف عروض الغنيمة^(٥) .

(١) بدائع الصنائع ٦/٦٤ ، والمبسوط ٢٦/١٣٢ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١/٤٦٧ ، والفواكه الدواني ١/٦١٥ ، والمهذب مع تكملة المجموع ٢١/١٧١ ، والإنصاف ٤/١٣٠ .

وجاء في حاشية الخرخشي : أن الراهب والراهبة تلزمه ديتهما ، لأنهما حران ، وتدفع الدية لأهل دينهما . ٤/١٥ ، قال في بلغة السالك : وما جاء في حاشية الخرخشي خلاف النقل ١/٣٥٦ . والمراد خلاف المنقول في المذهب أنه لا دية لهما . والله أعلم .

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/٦٢٥ .

(٣) راجع : الحالة الأولى ص (٦٠٦) .

(٤) بدائع الصنائع ٦/٩٦ ، والمبسوط ١٠/٤٥ ، والذخيرة ٣/٣٩٨ ، وروضة الطالبين ١٠/٢٥٢ ، والفروع لابن مفلح ٦/٢١٢ ، والإنصاف ٤/١٣٠ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٦٢٥ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ١/٦٢٥ ، وروضة الطالبين ١٠/٢٥٢ .

المبحث الثالث

أحكام المجاهد في الحدود

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إقامة الحدود على المجاهد في أرض العدو .

المطلب الثاني : إقامة الحدود على المجاهد في الثغور .

المطلب الأول

إقامة الحدود^(١) على المجاهد في أرض العدو

سبق عند الحديث عن القصاص من المجاهد في النفس أن الجمهور قالوا : لا يسقط القصاص عن المجاهد في أرض العدو ، وكذا سائر الحدود . وقال الحنفية يسقط القصاص وسائر الحدود إذا لم يخرج الإمام مع الجيش . وقد سبق ذكر الأدلة والمناقشة والترجيح هناك^(٢) .

وفي هذا المطلب اختلف الجمهور القائلون بعدم سقوط الحدود عن المجاهد هل تقام على المجاهد في أرض العدو أم تؤجل حتى يرجع إلى بلد الإسلام ؟ فذهب الحنابلة إلى أنها لا تقام الحدود على المجاهد في أرض العدو، وإنما تؤجل حتى يرجع إلى بلد الإسلام ثم تقام عليه^(٣) .

(١) الحدود جمع حدّ، والحدّ: المنع والفصل بين شيئين، وسميت حدود الشرع حدوداً، لأنها تفصل بين الحلال والحرام ، وسميت الحدود التي هي العقوبات المقدرة حدوداً ، لأنها تمنع من الإقدام على ما يوجب حداً . انظر : لسان العرب ١٤٠/٣ مادة (حدد) ، والمصباح المنير ص ١٢٤ مادة (حدد) .
وفي الشرع : عقوبة مقدرة شرعاً في معصية من زنا وقذف وشرب خمر وقطع طريق وسرقه لتمنع من الوقوع في مثلها . انظر : كشاف القناع ٦٥/٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٣٥/٣ .

(٢) راجع : القصاص من المجاهد في النفس ص (٥٩١) .

(٣) المغني ١٧٢/١٣ ، وإعلام الموقعين لابن القيم ٧/٣ .

واستدلوا بما يلي :

١- عن بُسْرُ بن أبي أَرْطَاة^(١) رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((لا تقطع الأيدي في الغزو))^(٢).

وجه الدلالة : أن هذا حد من حدود الله تعالى ، صلى الله عليه وسلم عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تأخير ه ، كأن يلحق من أقيم عليه الحد بالمشركين حمية ، أو غضباً^(٣).

٢- ما روى أن عمر رضي الله عنه ((أنه كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حداً وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار))^(٤).

٣- إجماع الصحابة .

قال ابن قدامة — رحمه الله — : (ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم)^(٥).

(١) هو: بسر بن أرتاه ، وقيل : بن أبي أرتاه بن عمير بن عويمر ، القرشي العامري ، أبو عبد الرحمن ، مختلف في صحته قال أهل الشام : سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير ، وجهه معاوية إلى اليمن والحجاز ، توفي سنة ٨٦هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : الإصابة ٤٢١/١ ، ت رقم (٦٤٢) ، وتذيب التهذيب ٣٨١/١ ، ت رقم (٨٠١) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه مع تحفة الأحوذى ، كتاب الحدود ، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو ، ح رقم (١٤٥٠) ، قال الترمذي : هو حديث غريب . وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب الرجل يسرق في الغزو أيقطع ، ح رقم (٤٤٠٨) ولفظه : ((لا تقطع الأيدي في السفر)) ، والنسائي ، كتاب السارق ، باب القطع في السفر ، ح رقم (٤٩٩٤) ، والدارمي في سننه ، باب في أن لا تقطع الأيدي في الغزو ٢/٢٣١ . قال الشوكاني : سكت عنه أبو داود ، وقال الترمذي : غريب ورجال إسناده عند أبي داود ثقات ، وفي إسناده الترمذي ابن هبة ، وفي إسناده النسائي بقية بن الوليد . انظر : نيل الأوطار ٧/١٣٧ ، وقال الألباني : صحيح . انظر : صحيح الجامع الصغير ٢/١٢٣٣ ، ح رقم (٧٣٩٧) .

(٣) إعلام الموقعين ٧/٣ .

(٤) أخرجه ابن منصور في سننه ، كتاب الجهاد ، باب كراهية إقامة الحدود ، ح رقم (٢٤٩٩) ، وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الجهاد ، باب هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو ، ح رقم (٩٣٧٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الحدود ، باب إقامة الحد على الرجل في أرض العدو ٦/٥٦٥ .

(٥) المغني ١٣/١٧٣ .

والمراد بالإجماع هنا الإجماع السكوتي^(١)، فإن القول بعدم إقامة الحد في أرض العدو على المجاهد حتى يرجع قد ورد عن جملة من الصحابة - رضي الله عنهم - في مواجهة آخرين منهم، فلم يظهر في سياق الأخبار خلاف أحد منهم فصار ذلك إجماعاً على تأخير الحد^(٢).

٤ - القياس الأولى^(٣).

ووجه ذلك: أنه إذا جاز تأخير الحدود لأمر عارض من مرض أو برد أو حر أو حمل ونحو ذلك مما فيه مصلحة للمحدود، فإن تأخير الحد عن المجاهد إلى الرجوع إلى دار الإسلام لمصلحة الإسلام، كحاجة المسلمين إلى المحدود في القتال، أو الخوف من ارتداده وحققه بالكفر، جائز من باب أولى^(٤).

وذهب المالكية إلى أن الحدود تقام على المجاهد في دار الحرب مطلقاً^(٥).

واستدلوا . بأن أدلة إقامة الحدود جاءت مطلقة في كل زمان وكل مكان فتقام الحدود في دار الحرب ودار الإسلام .

قال تعالى : ﴿ الزَّانِبَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾^(٦).

وقال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^(٧).

وقال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾^(٨).

(١) هو : أن يقول بعض المجتهدين قولاً في حكم حادثة مثلاً ، ويسكت باقي المجتهدين مع اشتهاار ذلك القول وانتشاره. انظر : روضة الناظر لابن قدامة ص ٧٩ ، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١١٧٠/٤ .

(٢) الحدود والتعزيرات عن ابن القيم ص (٥٧) .

(٣) هو : ما كانت العلة في المقيس أقوى منها في المقيس عليه ، فيكون الحكم في المقيس أولى من المقيس عليه .

انظر : الإحكام في أصول الأحكام للأمامي ٣/٤ ، وإعلام الموقعين ١٣٣/١ .

(٤) إعلام الموقعين ١٨/٣ ، والحدود والتعزيرات عن ابن القيم ص (٥٨) .

(٥) بلغة السالك ٣٥٨/١ ، ومواهب الجليل ٥٥١/٤ ، والذخيرة ٤١١/٣ ، والتفريع ٣٥٨/١ .

(٦) النور آية (٢) .

(٧) المائدة آية (٣٨) .

(٨) البقرة آية (١٧٨) .

وقال ﷺ : ((من قتل عمداً فهو قود))^(١).

فهذه نصوص جاءت مطلقة لم تحدد الزمان ولا المكان الذي تقام فيه الحدود .

ونوقش استدلال المالكية بإطلاق النصوص بما يلي :

١- أن هذا الإطلاق مقيد بما ثبت من النصوص التي استدلت بها الخنابلة ، أنه لا يقام الحد في أرض الحرب^(٢).

٢- أن المالكية يقولون بجواز تأجيل الحد لمصلحة الحدود ، كبرد شديد ، أو حر شديد ، أو مرض ، فهم بذلك قيدوا النصوص المطلقة^(٣) ، فكذلك النصوص المطلقة في إقامة الحدود . فيلزم تأخير الحد عن الجاهد في أرض العدو حتى يرجع إلى دار الإسلام لمصلحة الإسلام والخوف عليه من اللحوق بالكفار .

وذهب الشافعية^(٤) . إلى إقامة الحدود على الجاهد في دار الحرب ، إلا إذا وجد مانع من إقامة الحد ، كالتشاغل بتدبير الحرب ، أو الحاجة إلى الحدود في القتال ، فإنه يؤجل الحد إلى دار الإسلام ، ولم يعتبروا الخوف على الجاهد أن يلحق بالمشركون مانعاً من إقامة الحد عليه في دار الحرب .

جاء في الأم: (يقام عليه الحد ولا يمنعنا الخوف عليه من اللحوق بالمشركون أن نقيم حد الله تعالى ، ولو فعلنا توقيهاً أن يعضب ما أقمنا عليه الحد أبداً ، لأنه يمكنه من أي موضع أن يلحق بدار الحرب فيعطل عنه حكم الله عز وجل ، وحكم رسوله ﷺ ..)^(٥).

واستدلوا بما يلي :

١- ((أن النبي ﷺ أقام الحد بالمدينة والشرك قريب منها ، وحد شارب الخمر يوم حنين والشرك قريب منه))^(٦).

(١) سبق تخريجه ص (٥٩٢) .

(٢) راجع أدلة القول الأول ص (٦١٠) .

(٣) جواهر الإكليل بما مش مواهب الجليل ٢/٢٨٦ ، والحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٦٦ .

(٤) الحاوي الكبير ١٤/٢١٠ ، والمهذب مع تكملة المجموع ٢١٤/٢١ .

(٥) الأم ٤/٢٤٨ .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب إقامة الحدود في أرض العدو ، ح رقم (١٨٢١٧) ، وأورد آساراً أخرى منها : ((أقيموا الحدود في الحضرة والسفر على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم)) ، ح رقم (١٨٢٢١) .

- ٢- أن الحدود تجب في دار الإسلام ، فافتضى أن تجب في دار الحرب^(١) .
- ٣- أنه لما استوت الداران في تحريم المعاصي ووجوب العبادات، وجب أن تستويا في لزوم الحدود^(٢) .

ويمكن مناقشة أدلتهم بما يلي :

- ١- أن النبي ﷺ أقام الحد بالمدينة وهي دار إسلام لا دار حرب .
- ٢- أن الحدود تجب في دار الإسلام ولا يقتضي ذلك وجوبها في دار الحرب لوجود مانع أو مصلحة ، كما ذكر الشافعية ذلك .
- ٣- أن تحريم المعاصي ووجوب العبادات مطلقاً في كل زمان وكل مكان، أما إقامة الحدود فمقيد كما سبق .

الترجيح

الذي يظهر أنهم متفقون على جواز تأخير الحد عن المجاهد حتى يرجع إلى دار الإسلام إذا وجد مانع من إقامته في دار الحرب فالحنابلة ، والشافعية ظاهر قولهم فيما سبق .

أما المالكية فجاء في حاشية الدسوقي بعد أن أوجب إقامة الحد في دار الحرب ما يدل على جواز تأجيل الحد، قال: (والظاهر أنه إذا خيف من إقامة الحد ببلدهم حصول مفسدة فإنه يؤخر ذلك للرجوع لبلدنا ، ولا سيما إن خيف عظمها)^(٣) .

والخلاف إنما هو فيما إذا لم يوجد ما يمنع من إقامة الحد ، إلا الخوف من لحوقه بالمشركين .

فالمالكية ، والشافعية قالوا: تقام عليه الحدود، والحنابلة قالوا: لا تقام عليه الحدود حتى يرجع .

والراجح ما ذهب إليه الحنابلة أنها لا تقام عليه الحدود في دار الحرب وتؤخر حتى يرجع إلى دار الإسلام، للنصوص الواردة في ذلك والآثار عن الصحابة - رضي الله عنهم - وإجماعهم على ذلك ، ولأن إقامة الحدود على المجاهد في دار الحرب تؤدي إلى إضعاف روحه المعنوية وربما طمع العدو في المسلمين واستغلوا إقامة الحدود في إثارة الفتنة بينهم وإضعافهم وتفريق صفوفهم . والله أعلم .

(١) الحاوي الكبير ١٤/٢١٠ .

(٢) المرجع السابق في هامش رقم (١) .

(٣) حاشية الدسوقي ٢/١٨٠ . وانظر : حاشية الخرشبي ٤/٢٣ .

المطلب الثاني

إقامة الحدود على المجاهد في الثغور^(١)

اتفق الفقهاء — رحمهم الله تعالى فيما أعلم — على وجوب إقامة الحدود على المجاهد في الثغور .

قال في المغني : (وتقام الحدود في الثغور بغير خلاف نعلمه ..)^(٢) .

يدل على ذلك ما يلي :

- ١ - أن الثغور من بلاد الإسلام^(٣) .
 - ٢ - أن الحاجة داعية إلى زجر أهلها بالحدود ، كالحاجة إلى زجر غيرهم^(٤) .
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ((كتب إلى أبي عبيدة ، أن يجلد من شرب الخمر ثمانين ، وهو بالشام ، وهو من الثغور))^(٥) .

(١) جمع ثغر ، والثغر: موضع المخافة من أطراف البلاد الإسلامية. انظر: المطلع على أبواب المنع ص(٢١٠) ،

ومعنى المحتاج ٤/١٤٦ .

(٢) المغني ١٣/١٧٤ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ٤/١٦٨ .

(٣) المرجعان السابقان في هامش رقم (٢) .

(٤) المرجعان السابقان في هامش رقم (٢) .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب ، ح

رقم (١٨٢٢٧) من حديث طويل .

الفصل الثاني

أحكام المجاهد في القضاء

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : خروج القاضي للجهاد .

المبحث الثاني : مطالبة المجاهد بالدين الحال .

المبحث الثالث : مطالبة المرأة له بالطلاق .

المبحث الرابع : قبول شهادة المجاهد على غيره .

المبحث الخامس : قبول شهادة المجاهدين بعضهم لبعض .

المبحث الأول

خروج القاضي للجهاد

السنة أن الإمام هو الذي يخرج مع العسكر إلى الجهاد في سبيل الله ، وهو الذي يؤمهم في الصلاة ، و يقيم الحدود ، ويفصل في المنازعات بينهم ، فهو القائد القاضي ، وكذلك نائبه ، أو من يؤمره .

قال ابن تيمية — رحمه الله — كانت سنة رسول الله ﷺ ، وسائر خلفائه الراشدين ، ومن سلك سبيلهم من ولاة الأمور في الدولة الأموية ، والعباسية أن الإمام يكون إماماً في الصلاة والجهاد ، وكان النبي ﷺ إذا استعمل رجلاً على غزوة كان أمير الحرب هو الذي يصلي بالناس وهو الذي يقيم الحدود^(١) .

وجاء في الأحكام السلطانية للماوردي : الأمير إذا فوضت إليه الإمارة على المجاهدين ينظر في أحكامهم و يقيم الحدود عليهم^(٢) .

ولما تولى قيادة الجيوش من ليس عنده القدرة على الاجتهاد في المسائل الفقهية والقضاء بين العسكر كان القضاة يخرجون مع العسكر .

جاء في مغني المحتاج: يعطى من الفيء القضاة، والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر، أما قضاةم الذين يحكمون لأهل الفيء في مغزاهم فيرزقون من الأحماس الأربعة^(٣) .

ولا يجوز خروج القاضي إذا لم يكن في البلد غيره لخوف ضياع حقوق الناس وتعطل مصالحهم^(٤) .

(١) مجموع الفتاوى ٣٨/٣٥ .

(٢) الأحكام السلطانية ص (١١٢) .

(٣) مغني المحتاج ١٤٧/٤ ، وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ٣٦٣/٢ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٠٤/٦ .

المبحث الثاني

مطالبة المجاهد بالدين^(١) الحال

سبق بيان أن من عليه دين حال لا يجوز له الخروج إلى الجهاد إذا كان فرض كفاية إلا بإذن صاحب الدين ، إلا أن يترك وفاء أو يقيم كفيلاً أو يوثق دينه برهن^(٢) .

فإذا حل الدين على المجاهد وهو في الجهاد فإن لصاحب الدين مطالبة بدينه ، ويلزمه الوفاء بالدين مع القدرة على ذلك باتفاق الفقهاء^(٣) - رحمهم الله تعالى فيما أعلم - .

جاء في مراتب الإجماع : (أجمعوا على أن كل من لزمه حق في ماله أو ذمته لأحد ففرض عليه أداء الحق لمن هو له عليه إذا أمكنه ذلك)^(٤) .

يدل على ذلك ما يلي :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((مطل الغني ظلم))^(٥) فالحديث دليل على تحريم المطل وهو: المدافعة والتسويق بوعد الوفاء مرة بعد مرة فيؤخر ما استحق أداءه بغير عذر^(٦) ، وهذا عام في كل قادر على الوفاء .

(١) الدَّيْنُ : القرض وثمن المبيع . انظر : المصباح المنير ص ٢٠٥ مادة (دين)

واصطلاحاً : ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك وما صار في ذمته ديناً باستقراضه . فهو أعم من

القرض . انظر : حاشية ابن عابدين ٣٨٣/٧ .

(٢) راجع : إذن الدائن في خروج المجاهد ص(٢٨٩) .

(٣) الحجّة على أهل المدينة ٦٩٥/٢ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢٨٠/٤ ، والمدونة ٤١/٤ ، وبلغت السالك

١٠٦/٢ ، قواعد الأحكام للعرين بعد السلام ٢٤/٢ ، وعون المعبود ١٣٩/٩ ، والمغني ٥٨٥/٦ ،

وحاشية الروض المربع ١٦٥/٥ ، وتوضيح الأحكام ١١٥/٤ .

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم ص(٥٨) .

(٥) أخرجه البخاري مع الفتح ، كتاب الاستقراض ، باب مطل الغني ظلم ، ح رقم (٢٤٠٠) ، ومسلم

مع شرح النووي ، كتاب المساقاة ، باب تحريم مطل الغني ، ح رقم (١٥٦٤) .

(٦) سبل السلام ١٢٦/٣ ، وفتح الباري ٥٨٦/٤ ، وشرح صحيح مسلم ٤٨٦/١٠ ، والمصباح المنير ص(٢٠٥) .

- ٢ - ولأن الشهادة في سبيل الله لا تكفر الدين ، فلزم أدائه لما ثبت عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين))^(١) .
- أما إذا عجز عن سداد الدين لإعساره فإنه يلزم صاحب الدين إنظاره حتى يوسر ولا تحل مطالبته بالدين باتفاق الفقهاء^(٢) - رحمهم الله تعالى فيما أعلم - .
- يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(٣) .
- فإن كان موسراً لكنه لم يتمكن من أداء الدين لانشغاله بالقتال في سبيل الله ، فإن له التأخر إلى أن يقدر على الأداء ، ولا يدخل ذلك تحت المماطلة المحرمة ، لأن له عذراً يمنعه من الأداء^(٤) . والله أعلم .

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها ، ح رقم (١٨٨٦) .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣/٣٩٣ ، واللباب في شرح الكتاب ٢/٧٤ ، والتفريع ٢/٢٤٧ ، والتلقين ص (٤٢٩) ، وسبيل السلام ٣/١٢٦ ، وفتح الباري ٤/٥٨٦ ، ومغني المحتاج ٣/١١٥ ، وحاشية الروض المربع ٥/١٦٣ ، والمغني ٦/٥٨٥ ، وتوضيح الأحكام ٤/١١٦ .

(٣) البقرة آية (٢٨٠) .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/٤٨٦ ، وحاشية الروض المربع ٥/١٦٥ .

المبحث الثالث

مطالبة المرأة له بالطلاق^(١)

سبق بيان أن المجاهد لا يغيب عن زوجته في الجهاد مدة طويلة ، وقد حدد عمر ﷺ أطول مدة يغيبها الجاهد عن زوجته في الجهاد بأربعة أشهر في القتال، وشهر في الذهاب وشهر في العودة^(٢). وسبق بيان أن النفقة للزوجة واجبة على المجاهد ولا تسقط بخروجه للجهاد^(٣).

فإن امتنع الجاهد عن العودة إلى زوجته مع إمكانية ذلك ، وخافت على نفسها من الوقوع في الزنا أو امتنع من الإنفاق عليها ، فإن للزوجة أن تطالب الزوج بالعودة إليها والإنفاق عليها أو الطلاق وعلى الحاكم أن يكتب بذلك إلى قادة الجند^(٤).

يدل على ذلك ما يلي :

١- عن عمر بن الخطاب ﷺ ((أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نساءهم فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا))^(٥).

٢- ولأن في ذلك رفعا للضرر الواقع على الزوجة بغيبابه عنها وعدم النفقة عليها والضرر يزال^(٦).

٣- ولأن في ذلك حفظاً للمرأة من الضياع وصيانة للمجتمع من الفساد .

فإن كان المجاهد لا يقدر على العودة إلى زوجته لانشغاله بالقتال، وعدم الإذن له بالرجوع لضرورة وجوده مع المجاهدين حيث لا يستغنى عنه، ومتى ما قدر على الرجوع رجع إليها، فإنه لا يحق للزوجة في هذه الحالة مطالبة بالطلاق لأنه لم يقصد الإضرار بها^(٧) ولأنه معذور في عدم العودة إليها . وتجب عليه النفقة لها ، وعلى الزوجة أن تصبر وتحتسب ، ولتعلم أن ذلك من العون على الجهاد في سبيل الله . والله أعلم .

(١) الطلاق في اللغة: التخلية والإرسال والتحرر، يقال امرأة طالق، محرره من قيد الزواج، وناق طالق مرسله ترعى حيث شاءت. انظر: المعجم الوسيط ص ٢٦٥ ، ومعجم مقاييس اللغة ٤٢٠/٣ مادة (طلق) .
وشرعاً : حل قيد النكاح أو بعضه . انظر : كشف القناع ٢٠٥/٤ .

(٢) راجع : أطول مدة يغيب فيها الجاهد ص(٥٥٥) .

(٣) راجع : نفقة زوجة الجاهد ص(٥٧١) وما بعدها .

(٤) مواهب الجليل ١٥٤/٨ .

(٥) سبق تخريجه ص (٥٨٣) .

(٦) قاعدة فقهية . انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٧٣) .

(٧) المرأة بين الفقه والقانون للسباعي ص(١٣٩) .

المبحث الرابع

قبول شهادة^(١) المجاهد على غيره

اتفق الفقهاء — رحمهم الله تعالى — على قبول شهادة المجاهد على غيره من مسلم أو كافر إذا تحققت شروط الشاهد فيه^(٢) وانتفت الموانع^(٣).

قال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن شهادة الرجل المسلم البالغ العاقل .. جائزة ويجب على الحاكم قبولها ..)^(٤).

قال تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾^(٥).

(١) الشين والهاء والذال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام . والشهادة تجمع هذه الأصول من الحضور والعلم والأعلام ، وشهد فلان عند القاضي إذا بين وأعلم لمن الحق وعلى من هو . انظر : معجم مقاييس اللغة ٢٢١/٣ ، ولسان العرب ٢٣٩/٣ مادة (شهد) والشهادة في الاصطلاح : هي : الإخبار بما علمه بلفظ أشهد . انظر : كشف القناع ٣٤٩/٥ ، وحاشية الروض المربع ٥٨٠/٧ .

(٢) شرط الفقهاء فيمن تقبل شهادته : الإسلام — العقل — البلوغ — وقد سبق تحقيق هذه الشروط في المجاهد . انظر : شروط المجاهد من هذا البحث ص(٥٠) وما بعدها وشرطوا كذلك : القدرة على الكلام — وأن يكون ممن يحفظ فلا تقبل شهادة المعروف بالغلط والنسيان — والعدالة : وهي استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله . انظر : كشف القناع ٣٥٩/٥ وما بعدها ، والإنصاف ٣٧/١٢ وما بعدها ، والذخيرة ١٥١/١١ ، والمعونة ١٥١٨/٣ ، وروضة الطالين ٢٤١/١١ ، والتذكرة في الفقه الشافعي ص ١٦٦ ، والاختيار في للموصلي ٢٤١/٢ ، وتحفة الفقهاء ٣٦١/٣ .

(٣) من الموانع : أن يكون الشاهد والدأ وإن علا أو ولدأ وإن سفل — الزوجية فلا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر — التهمة بأن يجر إلى نفسه نفعاً بالشهادة أو يدفع عن نفسه ضرراً — العداوة في غير الدين .

انظر : كشف القناع ٣٦٩/٥ وما بعدها ، والبحر الرائق ١٣٤/٦ وما بعدها ، والتفريع ٢٣٥/٢ ، والذخيرة ٢٥٩/١١ ، والمعونة ١٥١٩/٣ ، وكفاية الأخبار ص ٥٧٣ ، وروضة الطالين ٢٣٤/١١ .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص(٤٦) . انظر : مراتب الإجماع لابن حزم ص(٥٢) ، والحاوي الكبير ١٦٩/١٧ .

(٥) الطلاق آية (٢) .

قال تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾^(١).

قال تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾^(٢).

ووجه الدلالة من الآيات : أنها جاءت عامة في قبول شهادة المسلم إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع فيدخل المجاهد في هذا العموم ، فتقبل شهادته على المجاهدين وغيرهم .

المبحث الخامس

قبول شهادة المجاهدين بعضهم لبعض

اتفق الفقهاء^(٣) — رحمهم الله تعالى فيما أعلم — على قبول شهادة المجاهدين بعضهم لبعض فيما لا تهمه فيه إذا تحققت شروط الشهادة .

واختلفوا في شهادة بعضهم لبعض بشيء من الغنائم قبل القسمة ، كمن شهد أن فلاناً قاتل فارساً . هل ذلك من قبيل التهمة فترد الشهادة ، أم ليس من قبيل التهمة فتقبل ؟

ومبنى الخلاف راجع إلى ملك الغنائم ، هل هو بمجرد الاستيلاء عليها وانقضاء العدو ، أم لا تملك الغنائم إلا بالقسمة ؟

فذهب الحنابلة على المذهب^(٤) ، وهو قول للشافعية^(٥) ، وقول للمالكية^(٦) . أن شهادة بعضهم لبعض بشيء من الغنائم قبل القسمة مردودة .

(١) البقرة آية (٢٨٢) .

(٢) البقرة آية (٢٨٢) .

(٣) المغني ٧٨/١٣ ، والإنصاف ٧١/١٢ ، وروضة الطالبين ٢٧٩/١٠ ، والوسيط في المذهب ٣٥٤/٧ ، والبسوط ٦٤/١٠ ، وشرح السير الكبير ٦٥/٣ ، وتبصرة الحاكم لابن فرحون ١٩٠/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٨٩٢/٢ ، وبداية المجتهد ٤٦٥/٢ ، واغلى بالآثار ٥٠٥/٨ ، وابن حزم لا يرى التهمة مانعة من قبول الشهادة .

(٤) المغني ١٠٨/١٣ ، وكشاف القناع ٤٠٥/٢ ، والشرح الكبير ٥٥٥/٥ .

(٥) روضة الطالبين ٢٦٧/١٠ ، ومغني المحتاج ٤٧/٦ .

(٦) الذخيرة ٤٢٧/٣ .

لأنهم بالاستيلاء على الغنائم ملكوها فأصبحوا شركاء فيها ، وشهادة الشريك لشريكه لا تقبل للتهمة بجر النفع إليه ، ولأنه يعتبر شاهداً لنفسه^(١) .
 وذهب الحنفية^(٢) ، والشافعية في قول^(٣) ، والمالكية في قول^(٤) ، والحنابلة في رواية^(٥) إلى قبول شهادة بعضهم لبعض .
 لأن الشاهد على أن هذا قاتل فارساً لا يجر بذلك نفعاً لنفسه ، بل ضرراً فإنه ينقص سهم نفسه ، فهو يلزم نفسه الضرر^(٦) .
 ولأن شركتهم في الغنيمه قبل القسمة شركة عامة ، فإنهم لا يملكون شيئاً قبل القسمة وممثل هذه الشركة لا تمكن التهمة في الشهادة^(٧) .
 ولقوله ﷺ : ((من قتل قتيلاً له عليه بينه فله سلبه))^(٨) .
 وجه الدلالة : أنه لا بينه في ميدان القتال للعسكر إلا العسكر من المقاتلين ، فدل الحديث على قبول شهادة بعضهم لبعض^(٩) .

الترجيح

الذي يظهر أن الراجح القول الأول أنها لا تقبل شهادة بعضهم لبعض في شيء من الغنائم قبل القسمة لأنها شهادة تجر نفعاً . والله أعلم .

(١) الإنصاف ٧١/١٢ ، والحاوي الكبير ١٦٠/١٧ .

(٢) البحر الرائق ١٤٢/٥ ، وبدائع الصنائع ٩٦/٦ ، وفتح القدير ٢٤٠/٥ .

(٣) روضة الطالبين ٢٦٧/١٠ ، ومغني المحتاج ٤٧/٦ .

(٤) الذخيرة ٤٢٧/٣ .

(٥) المغني ١٠٨/١٣ ، وكشاف القناع ٤٠٥/٢ ، والشرح الكبير ٥٥٥/٥ .

(٦) فتح القدير ٢٤١/٥ .

(٧) شرح السير الكبير ٦٥/٣ ، وفتح القدير ٢٤١/٥ .

(٨) سبق تخريجه ص (٤٧٤) .

(٩) فتح القدير ٢٤١/٥ .

واختلف الفقهاء — رحمهم الله تعالى — كذلك فيما إذا فعل المجاهدون فعلاً معاً ، ثم شهد بعضهم لبعض على هذا الفعل ، كأن يأسروا العدو ثم يشهد بعضهم لبعض أنهم آمنوه . فذهب الجمهور إلى قبول شهادتهم^(١) ؛ لأنهم عدول من المسلمين غير متهمين في شهادتهم فتقبل شهادتهم^(٢) .

وذهب الشافعية إلى أنها لا تقبل شهادتهم^(٣) ؛ لأنهم يشهدون على فعل بعضهم^(٤) .

ونوقش هذا : بأن النبي ﷺ قبل شهادة المرضعة على فعلها^(٥) .

فكذلك شهادة المجاهدين بعضهم لبعض .

والذي يظهر أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور ، لأن كون الشهود ممن أسروا العدو ، لا يؤثر ذلك على عدالتهم . والله أعلم .

(١) الميسوط ٦٤/١٠ ، والمغني ٧٨/١٣ ، والتاج والإكليل بمأمش مواهب الجليل ١٩٣/٨ ، وبلغة

السالك ٣٥٤/٢ وقول المالكية هنا بناء على قبولهم شهادة بعض القافلة لبعض في حراية العدو لهم .

(٢) المغني ٧٨/١٣ .

(٣) روضة الطالبين ٢٧٩/١٠ .

(٤) المرجع السابق في هامش رقم (٣) .

(٥) المغني ٧٨/١٣ ، ونص الحديث ، عن عقبة بن الحارث ؓ : ((أن امرأة سوداء جاءت فرزعت أهما

أرضعتها ، فذكر للنبي ﷺ ، فأعرض عنه وتبسم النبي ﷺ قال : كيف وقد قيل ؟ وكانت تحته ابنة

أبي إهاب التميمي)) .

قال ابن حجر في شرح الحديث : ((قوله كيف وقد قيل)) ؟ يشعر بأنه أمره بفراق امرأته لأجل قول

المرأة أهما أرضعتها . انظر : صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب البيوع ، باب تفسير الشبهات ، ح

رقم (٢٠٥٢) .

خاتمة البحث

الحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً ، أن وفقني إلى إنهاء هذا البحث على هذه الصورة التي آمل لها قبولاً . وبعد :

فهذه خاتمة تضم خلاصة البحث وأهم نتائجه وهي كما يلي :

أولاً- الجهاد بالنفس معناه قتال الكفار بالسلاح ، ومقصوده إعلاء دين الله ونشره وإزالة المعوقات التي تحول بين دخول الناس فيه أفواجاً ، وجعل الحاكمية لشرع الله في الأرض ورفع الظلم عن العباد ، حتى يكون الناس مؤمناً بالله متبعاً لشرعه عن رضى وقناعة أو ممتناً باق على دينه الذي يعتقد ، وهو في حماية المسلمين ، دافعاً للجزية ، خاضعاً لشرعية الإسلام ، متنعماً بعدالتها .

وقد غاب هذا المفهوم عن كثير من المسلمين اليوم مما جعلهم يقاتلون من أجل وطنية ، أو قومية ، أو حزبية ونحو ذلك ، بل غاب عنهم اسم الجهاد الذي يخافه العدو ، لأنه يعنى بذل النفس من أجل إعلاء دين الله فتهون الأنفس لهذا الهدف وتشتاق للقتال للفوز بإحدى الحسينيين . وقد غاب اسم الجهاد اليوم إلى ما يسمى بالكفاح ، أو النضال ، أو الانتفاضة ونحو ذلك من الأسماء التي تبعد المسلمين عن معنى الجهاد الحقيقي ، الذي عرفه سلف هذه الأمة .

ثانياً- الجهاد بالنفس في سبيل الله جاء في ثلاث مراحل: مرحلة الإذن بالجهاد دون أن يفرض ، ثم مرحلة الفرض لمن اعتدى وترك من لم يعتد ، ثم مرحلة فرض قتال الكفار وابتدائهم بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، وتكون الحاكمية في الأرض لشرع الله .

وليس هذا تدخلاً في شؤون الآخرين ولا إكراهاً على اعتناق الإسلام ، وإنما هو إنقاذ للأمم الكافرة مما هم فيه من الكفر وتحريهم من استعباد الطواغيت ، ثم ترك الحرية لهم لاختيار ما يقتنعون به بعد بيان الحق لهم .

وإذا كانت الدول الكافرة في هذا العصر تتدخل بقوة السلاح في بعض الدول بحجة بسط النظام الوضعي والديمقراطية المزعومة فيها ، فإن المسلمين أحق وأجدر بأن يتدخلوا في دول الكفر لبسط شرع الله، ونشر أحكامه في الأرض التي هي قمة العدل والإنصاف والرحمة .

ثالثاً - للمجاهد في سبيل الله الترخص بالرخص الشرعية، بل هو أولى من غيره ومن ذلك ما يلي :

١ - إذا أصابته الجراح فله أن يمسخ عليها بالماء عند الطهارة ، فإن خاف ضرراً من الماء تيمم

عن الجراح وغسل الباقي وله أن يمسخ على الجوائر إذا خاف من نزعها ضرراً .

٢ - له أن يتيمم إذا خاف من العدو إذا طلب الماء، وكذلك إذا منعه العدو من الطهارة بالماء،

وله أن يتيمم بالغبار أو بما هو من جنس الأرض كالحصى ونحو ذلك إذا لم يجد التراب .

٣ - له أن يمسخ على الخفين وما يقوم مقامهما كالأحذية التي يلبسها العسكر ونحو ذلك وله

أن يمسخ مدة طويلة للضرورة دون أن يخلع الخفاف أو الأحذية .

٤ - له أن يمسخ على العمامة وما يقوم مقامها مما يوضع على الرأس كالخوذة ونحوها إذا كان

في نزعها مشقة عليه .

٥ - له أن يصلي صلاة الخوف فرداً وفي جماعة على الكيفية التي يرى أنها أحوط للصلاة ،

وأبلغ في الحراسة واتقاء شر العدو ، على الكيفيات التي صلاها النبي ﷺ ، وله أن يصلي

صلاة الخوف ويومي بالركوع والسجود وإن لم يستقبل القبلة فإن لم يدر ما يقول في صلاته

لشدة الخوف فله أن يؤخر الصلاة حتى يزول الخوف .

٦ - للمجاهد أن يقصر الصلاة الرباعية في السفر للجهاد ولو طالت المدة ، وله الجمع بين

الصلتين ولو لم يكن مسافراً ، كذلك الأسير ما دام في أسر العدو .

٧ - له أن يفطر في رمضان إذا سافر للجهاد وكذلك إذا كان مقيماً وخاف الضعف بالصيام عند

ملاقاة العدو، وللقائد إجبار الجند على الفطر إذا خاف عليهم من الصيام ضعفاً عند ملاقاة العدو .

رابعاً - المقصود بالشهيد هو من قتل في المعركة مع الكفار ونيته من الجهاد إعلاء دين الله

وجعل الحاكمية لشرعه .

وللشهيد في قتال العدو ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يقتل في ميدان المعركة وهو يجاهد أعداء الله من أجل إعلاء دين الله

وجعل الحاكمية في الأرض لشرعه .

فهذا شهيد في الأحكام الدنيوية فلا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بشيابه التي قتل فيها

بعد أن يترع عنه الحديد والسلاح ، وشهيد في الآخرة له أجره عند ربه جنات عدن

تجري من تحتها الأنهار ، ومغفرة من الله ورضوان .

الحالة الثانية : أن يقتل في ميدان المعركة ، وكان هدفه من القتال غنيمة أو سمعة أو

رياء أو عصبية أو حزبية ونحو ذلك ، فهذا شهيد في الأحكام الدنيوية لا يغسل ولا

يصلى عليه، ويدفن بثيابه التي قتل فيها ، لكنه غير شهيد في الآخرة لسوء نيته فلا ينال منزلة الشهداء وما أعدّه الله لهم من الفضل العظيم .

الحالة الثالثة : أن يقتل في غير ميدان المعركة كمن جرح في المعركة ، ثم بقي زمناً وأكل وشرب ثم مات ، وكان هدفه من الجهاد إعلاء دين الله وجعل الحاكمية في الأرض لشريعته ، فهذا لا يأخذ أحكام الشهيد الدنيوية فيغسل ويصلى عليه ويكفن ولكنه شهيد في الآخرة لحسن نيته ونبيل مقصده من قتاله أعداء الله .

خامساً - في حالة كثرة القتلى في المعارك مع العدو فإنه يجوز جمع أكثر من قتيل في قبر واحد، كما فعل النبي ﷺ بشهداء أحد .

سادساً - للمجاهد في سبيل الله الأخذ من الزكاة ليستعين به على الجهاد في سبيل الله إذا لم يكن له راتب من ديوان الجند، وله أخذ الهبة على الجهاد في سبيل الله ، وأخذ الجعل من بيت المال أو من غيره إذا لم يكن له راتب في ديوان الجند .

ولا يجوز له أخذ الأجرة على الجهاد لأنه إذا حضر صف القتال صار فرض عين في حقه ولا يجوز أخذ الأجرة على فرض العين .

ويجوز للمجاهد أخذ نصيبه من الغنائم ولا يحل له أخذ شيء من الغنائم بدون إذن الإمام ولا قبل قسمة الغنائم بين الجند ، لأن ذلك غلول محرم ، إلا ما احتاج إليه من مطعم ومشرب ونحو ذلك بقدر الحاجة .

وللمجاهد أخذ النفل الذي يعطيه الإمام على عمل قام به لأن في ذلك تحريضاً على القتال .

سابعاً - لا يجوز للمجاهد الخروج للجهاد بدون إذن الإمام إذا كان ذلك الخروج في جهاد الطلب للعدو وكذلك لا يجوز له الخروج بدون إذن الوالدين وإذن الغريم الذي حل دينه ولم يترك له وفاء .

ويجوز له الخروج مع القائد الفاجر إذا كان فجوره على نفسه ، لأن في ترك الخروج مع القائد الفاجر دعوة إلى ترك الجهاد في سبيل الله .

ولا يجوز الخروج بالقرآن الكريم إلى أرض العدو إذا خيف عليه منهم أن تناله أيديهم بالتحريف والإهانة .

ثامناً - لا يجوز قتال الكفار وغزورهم في ديارهم إلا بعد دعوتهم إلى الإسلام وبيان الحق لهم، فإن أبوا دعوا إلى دفع الجزية والدخول في حماية المسلمين ولهم دينهم، فإن أبوا فالقتال آخر الحلول حتى يسلموا أو يعطوا الجزية .

تاسعاً - الاستعداد لقتال الكفار والأخذ بكل وسائل القوة أمر مطلوب وذلك في جانبين :

الأول : الإعداد المعنوي ويتمثل ذلك في الإيمان بالله عز وجل ، والتوكل عليه ، والثقة بنصره لجنده، وعدم الخوف من كثرة العدو وعدتهم وتطور سلاحهم مهما بلغ عددهم وقوتهم ، وهذه قوة معنوية عظيمة لا توجد عند غير المجاهد في سبيل الله .

الثاني : الإعداد الحسي ويتمثل ذلك في جميع أنواع وصنوف القوة في العدد والعدة والتدريب واستخدام أحدث الطرق والوسائل في القتال مع العدو سواء في كيفية القتال، أو في التجسس ومحاربة العدو نفسياً بالطرق المختلفة ، أو بامتلاك الأسلحة وإظهار القوة ووضع وسائل الردع الممكنة لحماية المسلمين من العدو واتباع الخطط المرسومة من القادة والثبات عند لقاء العدو حتى يتحقق النصر بإذن الله .

عاشراً - أخلاقيات المجاهد عند القتال .

عند قتال العدو يجب على المجاهد في سبيل الله التخلق بأخلاقيات الإسلام في القتال مع العدو ؛ فلا يجوز قتل النساء والأطفال والعجزة والمرضى وأصحاب الصوامع والفلاحين والرعاة ما لم يشاركوا في القتال، أو يُعينوا بالرأي والمشورة والتحرير، وهؤلاء يسمون الآن ((المدنيون)) ولا يجوز الاعتداء على أعراض العدو ، ولا المثلة بجثثهم ، ولا الإجهاز على الجرحى منهم ، ولا يجوز هدم المنازل ولا إحراق المزارع والمدن إلا في حالة الحاجة إلى ذلك لمصلحة سير المعارك بقدر الحاجة وبإذن الإمام .

ولا يجوز قتل العدو بأسلحة مدمرة تؤثر على من لا يجوز قتله من العدو مع إمكانية استخدام أسلحة أقل تأثيراً وحصول المقصود بها من تحقيق النصر على العدو .

ولا يجوز إهانة الأسرى من العدو ولا تعذيبهم حتى يختار الإمام ما يراه مناسباً في حقهم ، ويجب الالتزام بالمعاهدات والاتفاقات التي حصلت بين المجاهدين والعدو واحترامها وعدم الغدر والخيانة .

هذه أخلاقيات الإسلام في الجهاد في سبيل الله؛ لا يقاتل من العدو إلا من هو أهل للقتال حتى يسلم أو يدفع الجزية ويكون في حماية المسلمين ويبقى على دينه الذي يريد .

يعيش في ظل عدالة الإسلام لا يُعتدى على عرضه ولا على نفسه ولا على ماله ، له مال المسلمین وعليه ما عليهم .

فليُنظر العالم الخائر في هذا الزمن إلى هذه الأخلاقيات العظيمة السماوية ، وإلى ما يرتكبه أهل الكفر مع المسلمین اليوم في الحروب البشعة التي يشنها العدو في كثير من دول العالم على أقليات من المسلمین لا حول لهم ولا طول ، وكيف أنهم يقتلون النساء والأطفال والعجزة ويمثلون بهم ويتهكون الأعراض ويهلكون الحرث والنسل ويسعون في الأرض الفساد .

الحادي عشر - المجاهد في المعاملات .

١- يجوز للمجاهد شراء السلاح من العدو وكذا ما يحتاجه من طعام وشراب ونحو ذلك .

٢- لا يجوز للمجاهد التعامل بالربا مع الحربي في لا بد الكفر ولا في غيرها .

٣- لا يجوز للمجاهد بيع السلاح للعدو ، ولا رهن سلاحه عند الحربي ، ويجوز عند أهل الذمة عند الحاجة إلى ذلك .

٤- يجوز للمجاهد استعارة السلاح واستجاره ويضمنه إذا تلف بتعد منه .

٥- للمجاهد أخذ لقطه دار الحرب ، فإن كانت من مال الكفار فهي غنيمة توضع في الغنائم وإن كانت لمسلم فتأخذ أحكام اللقطة ، وإن لم يعرف لمن تكون فيعرفها سنة فإن كانت لمسلم أعطاه إياها وإن كانت لكافر وضعها في الغنائم .

٦- يجوز للمجاهد وقف ماله وسلاحه في سبيل الله .

٧- إذا خرج المجاهد للجهاد في سبيل الله وجب عليه أن يوصي بالحقوق الموجودة عنده والتي لا بينه عليها ، ويسن له أن يوصي بشيء من ماله في سبيل الخير .

٨- المفقود في المعركة لا يقسم ماله ، ولا تنكح زوجته حتى ينقطع خبره ، وتحضي مدة طويلة قدرها بعض أهل العلم بأربع سنوات على الأرجح .

الثاني عشر - المجاهد في النكاح .

١- لا ينكح المجاهد في الأسر ولا يوطأ زوجته إذا كانت معه في الأسر إلا إذا خاف على نفسه من الوقوع في الزنا بشرط أن يعزل عنها حتى لا يختلط نسبه أو يولد له ولداً فيكون رقيقاً .

٢- إذا آلى المجاهد من زوجته وبقي في الجهاد حتى انتهت مدة الإيلاء طلب منه أن يفيء بالقول إذا عجز أن يفيء بالجماع لانشغاله بالقتال، فإن أبي طلق عليه القاضي .
٣- للمجاهد إرجاع زوجته من طلاق رجعي وهو في المعركة ولو لم تعلم إلا أنه يلزمه إعلامها ، أو إعلام وليها ، والإشهاد على الرجعة فإن كتمها الرجعة فاعتدت وتزوجت وهو غائب في الجهاد فإنها زوجته ، ونكاح الثاني باطل على الراجح من أقوال أهل العلم .

٤ - عدة زوجة المجاهد إذا قتل في المعركة لا تختلف عن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، وإن كانت حامل بوضع الحمل ، وتحسب العدة من يوم الوفاة على الراجح من أقوال أهل العلم .

٥- خروج المجاهد للجهاد في سبيل الله لا يسقط عنه وجوب نفقة الزوجة والأولاد بل تجب عليه النفقة ، فإن قتل في المعركة أنفق على زوجته وأولاده من عطائه في ديوان الجند حتى تتزوج الزوجة ويبلغ الأبناء ويتزوج البنات .

الثالث عشر - المجاهد في القصاص .

١- إذا فعل المجاهد فعلاً يوجب قصاصاً في النفس أو فيما دون النفس أو حداً من الحدود أخذ به ، لكنه لا يقام عليه في أرض الحرب وإنما يقام عليه بعد الرجوع من القتال للحاجة إليه في الجهاد .

٢- لا يجوز للمجاهد قتل نفسه عمداً سواء كان في الأسر أو كان ممن ينفذ عمليات انتحارية يقتل فيها نفسه .

٣- إذا قتل المجاهد مسلماً خطأ في المعركة لزمته الدية على العاقلة وعليه الكفارة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

لرابع عشر - المجاهد في القضاء .

١- خروج المجاهد للجهاد في سبيل الله لا يسقط عن الحقوق والواجبات الواجبة للغير عليه، فللمدين مطالبته بالدين الحال ويلزمه الوفاء إذا كان قادراً على السداد،

أو توكيل من يقوم بذلك عنه ، وللزوجة مطالبته بالنفقة والطلاق إذا خافت على نفسها الوقوع في الزنا لطول غيابه عنها مع إمكانية رجوعه إليها إلى غير ذلك من الحقوق .

٢- تقبل شهادة الجاهد على غيره إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع وتقبل شهادة بعض المجاهدين لبعض إلا إذا وجدت شبهة التهمة كالشهادة بشيء من الغنائم قبل قسمتها .

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ، وأوصي في الختام بما يلي :

أ - أن على العسكري المسلم استشعار الجهاد في سبيل الله في نفسه وهو يلتحق بالسلك العسكري ، ولا ينظر إلى ميزات مادية أو اجتماعية .

ب - على الجهات المسؤولة عن الجند إحياء الجهاد في سبيل الله في نفوس العسكر معنى وسلوكاً وإشعارهم أن كل ما يتلقون من علوم عسكرية وتدريبات ومهارات في استخدام الأسلحة إنما ذلك إعداداً لهم للجهاد في سبيل الله .

ج - ينبغي على المسلمين اليوم أن يحيا في نفوس الناشئة المسلمة الجهاد في سبيل الله بسماته التي جاءت بها الشريعة المطهرة .

د - الحذر من التهاون في شأن الجهاد وترك الاستعداد بالعدد والعدة ، فإن التهاون في الجهاد طريق موصلة إلى الذلة والهوان وتسلط الأعداء .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهارس

- ١- فهرس الآيات
- ٢- فهرس الأحاديث والآثار
- ٣- فهرس الأعلام
- ٤- فهرس المفردات
- ٥- فهرس الأماكن
- ٦- فهرس القبائل
- ٧- فهرس المراجع
- ٨- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الصفحة	رقمها	الآية
		سورة البقرة
١٧٣	١٤٤	قد نرى تقلب وجهك في السماء
٥٠	١٥٤	ولا تقولوا لمن يُقتل في سبيل الله أموات
٦١٠ ، ٥٩٢	١٧٨	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص
٥٩٤	١٧٩	ولكم في القصاص حياة
٢٩٩ ، ٢٩٥ ، ٢٩١ ، ٢٨٩	١٨٥	فمن شهد منكم الشهر فليصمه
٨٩	١٨٧	ثم آثموا الصيام إلى الليل
٤١٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٢ ، ٣٩	١٩٠	وقاتلوا في سبيل الله الذين يُقاتلونكم
٥٣	١٩٣	وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
٤٣٨ ، ٤١٤	١٩٤	فمن اعتدى عليكم
٣٩٩ ، ٣٩٨ ، ٣٦٩	١٩٥	ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة
٤٨٩	١٩٧	فلا رفت ولا فسوق
٣٩٩	٢٠٧	ومن الناس من يشري نفسه
٣١	٢١٦	كتب عليكم القتال وهو كره لكم
٥٥٩	٢٢٧-٢٢٦	للذين يؤلون من نسائهم
٥٦٦	٢٢٨	والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ
٥٨٢	٢٣٣	وعلى المولود له
٥٧٥	٢٣٤	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً
١٧١ ، ١٧٠ ، ١٣٩ ، ١٣٨	٢٣٩	فإن خفتن فرجالاً أو ركبناً
١٨٧ ، ١٧٤ ، ١٧٣		
٣٧١ ، ٢٦٣	٢٤٩	كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة
٣٦١	٢٥١-٢٥٠	ولمّا برزوا لجالوت

الآية	رقمها	الصفحة
لا إكراه في الدين	٢٥٦	٤١٣
وأحل الله البيع وحرم الربا	٢٧٥	٤٨٧
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله	٢٧٨-٢٧٩	٤٨٧ ، ٤٩٠
وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة	٢٨٠	٣٢٧ ، ٦١٨
واستشهدوا شهيدين من رجالكم	٢٨٢	٦٢١
لا يكلف الله نفساً إلا وسعها	٢٨٦	٢٠٣ ، ٢٩٩
سورة آل عمران		
لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء	٢٨	٣٥٦
وكفلها زكريا	٣٧	٥٨٥
وما كان قولهم إلا أن قالوا	١٤٧-١٤٨	٣٦١
سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب	١٥١	٣٥٤
أو كانوا غزى	١٥٦	٦٠
وشاورهم في الأمر	١٥٩	٣٦٥
ومن يغلل يأت بما غلّ	١٦١	٤٥٢
فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم	١٩٥	٥٠
سورة النساء		
فإن طبن لكم عن شيء	٤	٥٣٣
والمحصنات من النساء	٢٤	٣٩١
ولا تقتلوا أنفسكم	٢٩	٢٩٦ ، ٣٩٨ ، ٥٩٧
إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات	٥٨	٥١٩
يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله	٥٩	٣٦٥

الآية	رقمها	الصفحة
يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم	٧١	٤٢٠، ١٧٦
فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة	٧٤	٤٨
وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله	٧٥	٥٦
فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم	٩٠	٣٩
ومن قتل مؤمناً خطأ	٩٢	٦٠٤، ٦٠٢
لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي	٩٦-٩٥	٦٩، ٦٣، ٤٨
إن خفتهم أن يفتكم الذين كفروا	١٠١	٢٢٣، ٢١٧، ١٣٣
وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة	١٠٢	١٥٢، ١٣١، ١٢٩، ١٢٨
إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً	١٠٣	٤٢٠، ٢٠٢، ٢٠١، ١٧٥
فبظلم من الذين هادوا	١٦٠-١٦١	٢٢٨
		٤٩١
سورة المائدة		
يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود	١	٣٩٤
وتعاونوا على البر والتقوى	٢	٥٣٣، ٤٨٤
إلى المرافق	٦	١٢٤، ٩٩، ٩٤، ٩٨، ٨٨
والسارق والسارقة	٣٨	٦١٠
وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس	٤٥	٥٩٥، ٥٩٢
يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا	٥٧	٣٥٧
سورة الأنعام		
قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً	١٤٥	١٩١
سورة الأعراف		
خذ العفو وأمر بالعرف	١٩٩	٣٥

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الأنفال		
إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم	٩	٣٦٢
فاضربوا فوق الأعناق	١٢	٤٣٧
يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا	١٥-١٦	٣٧١، ٣٦٨
يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول	٢٧	٤٤٥
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة	٣٩	٥٤، ٤١
واعلموا أنما غنمتم من شيء	٤١	٤٧١، ٤٦٣
يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا	٤٥	٣٦٨، ٧٢
وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة	٦٠	٢٩٥، ٣٥١، ٤١٢، ٤١٣، ٤٢٠
يا أيها النبي حرض المؤمنين	٦٥	٤٧٦
إن يكن منكم عشرون صابرون	٦٥-٦٦	٣٦٩
سورة التوبة		
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	٥	٤٠، ٤٦، ٣٧٢، ٣٧٩
ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم	١٣-١٤	٥٦
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله	٢٩	٥٤، ٤١
انفروا خفافاً وثقلاً	٤١	٥، ٣٠، ٣١، ٧٢، ٢٨٣
إنما الصدقات للفقراء والمساكين	٦٠	٣٢٤، ٣١٨
يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين	٧٣	٢٨٣
ليس على الضعفاء ولا على المرضى	٩١	٣٠
خذ من أموالهم صدقة	١٠٣	٦٧، ٦٤
		١٣١

الآية	رقمها	الصفحة
إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم	١١١	٦٠، ٤٨
ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب	١٢٠	٤٢٧، ٤٢٥، ٤٤٩
يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم	١٢٣	٥
سورة الحجر		
فاصفح الصفح الجميل	٨٥	٣٥
سورة النحل		
يوم ظعنكم	٨٠	٢١٨
إن الله يأمر بالعدل	٩٠	٣٦٤
وأوفوا بعهد الله	٩١	٤٤٣، ٤٤٠
إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان	١٠٦	٦٠٠
ادع إلى سبيل ربك بالحكمة	١٢٥	٣٥
وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به	١٢٦	٤١٤، ٣٩٦
سورة الإسراء		
ولا تقربوا الزنى	٣٢	٣٩١
سورة الحج		
أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا	٣٩-٤٠	٣٧، ٣١
وما جعل عليكم في الدين من حرج	٧٨	٨٢

الآية	رقمها	الصفحة
سورة النور		
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما	٢	٦١٠
ليس على الأعشى حرج	٦١	٦٧
سورة الفرقان		
فلا تطع الكافرين وجاهدوهم به جهاداً كبيراً	٥٢	٣٦
سورة لقمان		
وإن جاهدك على أن تشرك بي	١٥	٣٨١
سورة السجدة		
وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا	٢٤	٢٩
سورة الأحزاب		
ما جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه	٤	١٤٠
إذ جاءكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً	٩	٦٠
ورد الله الذين كفروا بغيظهم	٢٥	٤١٨
وقرن في بيوتكنّ	٣٣	٦٦
يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء	٥٩	٦٦
سورة غافر		
ادعوني أستجب لكم	٦٠	٣٦١

الآية	رقمها	الصفحة
سورة محمد		
والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم	٤-٦	٥٠
يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم	٧	٣٦٣
سورة الفتح		
ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات	٢٥	٣٨٨
سورة الواقعة		
لا يمسه إلا المطهرون	٧٩	٣٣٥
سورة المجادلة		
لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون	٢٢	٣٨١، ٣٢٣
سورة الحشر		
يُخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين	٢	٤٢٥
ما قطعتم من لينة	٥	٤٢٥
وما أفاء الله على رسوله	٦-٧	٤٧٠، ٤٦٩
سورة الممتحنة		
يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم	١	٤٤٥
فإن علمتسوهمن مؤمنات	١٠	٤٤٤

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الصف		
إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً	٤	٢٨٤ ، ٣١
يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة	١١-١٠	٦٣ ، ٤٨
سورة التغابن		
فاتقوا الله ما استطعتم	١٦	٢٩٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ٩٤
سورة الطلاق		
وأشهدوا ذوي عدل منكم	٢	٦٢٠
وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن	٤	٥٧٣
فإن أرضعن لكم	٦	٥٨٢
ليُنْفِقَ ذو سعة من سعته	٧	٥٨١
سورة المعارج		
والذين هم لفروجهم حافظون	٢٩	٣٩١
سورة المزمل		
واصبر على ما يقولون	١٠	٣٥
وآخرون يضربون في الأرض	٢٠	٢١٧

فهرس الأحاديث

الصفحة

الحديث أو الأثر

— أ —

٥٢	((أتى النبي ﷺ رجل مقنع بالحديد))
٣٧٨	((اتقوا الله في الفلاحين))
٥٨٢	((اتقوا الله في النساء))
٣٥٧	((أتومن بالله ورسوله))
٢٦٩	((أتى بهم رسول الله ﷺ يوم أحد))
٣٦٨	((اجتنبوا السبع الموبقات))
١٩٣	((احتجم فصلى ولم يتوضأ))
٣٢٠	((أحي والداك))
٦٠٢	((اختلفت سيوف المسلمين))
٣٧٧	((اخرجوا بسم الله))
٢٥١	((أخوكم يا معشر المسلمين))
٥٦٢	((أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب محمد ﷺ))
٥٠٨	((إذا أتتك رسلي فأعطهم))
٤٠٩	((إذا أكثبوكم فعليكم بالنبل))
٨٠	((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))
٥٦٤	((إذا مضت أربعة أشهر))
٥٦٢	((إذا مضت أربعة أشهر يوقف))
٥٦٤	((إذا مضت الأربعة أشهر))
٤٥٦	((إذا وجدتم الرجل قد غل))
٤٦٠	((أصبت جراباً من شحم))
١٩٥	((أصيب يوم الخندق))
٥٠٩	((اعرف عفاصها ووكاءها))
٧٠	((اغزو باسم الله في سبيل الله))
١١٦	((أغسل ما حوله ولا تقربه الماء))

- ٤٥٣ ((فتحننا خير))
- ٢١٥ ((أقام النبي ﷺ بتوك))
- ٢٢٢ ((أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً))
- ٩٦ ((أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل))
- ٣٧٩ ((اقتلوا شيوخ المشركين))
- ٢١٧ ((أقمنا بما عسرا))
- ٢٢٨ ((أما إنه ليس في النوم تفريط))
- ٥٨٠ ((امرأة المفقود ابتليت))
- ٥٧٩ ((امرأة المفقود امراته))
- ٥٧٩ ((امرأة المفقود تربص أربع سنين))
- ٣٢ ((أمرت أن أقاتل الناس))
- ٢٦١ ((أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن يتزع عنهم الحديد))
- ٢٥٣ ((أمرهم بدفنهم في دمائهم))
- ١١٤ ((امسح عليها))
- ٨٠٩ ((امسحوا على الخفاف ثلاثة أيام))
- ٥٧٦ ((امكثي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك ..))
- ٥٥٥ ((ألا تحبسوا رجلاً عن امرأته))
- ٣٤٧ ((ألا رجل يأتيني بخبر القوم))
- ٣٦٢ ((الله أكبر خربت خير))
- ٥٤١ ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه))
- ٥٣٨ ((أنا وارث من لا وارث له))
- ٥٩٥ ((أن ابنة النضر لطمت جاريتة))
- ٤٤٣ ((إن لا يصلح في ديننا الغدر))
- ٢٧٦ ((إن الله حرم عقوق الأمهات))
- ٣٣١ ((إن الله ليؤيد هذا الدين))
- ٥١٤ ((أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً))
- ٢٧٨ ((أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم))
- ٢٧٧ ((أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد))
- ٢٧٠ ((أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فأمن به))

- ٢٩٠ ((أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة))
- ٣٧٣ ((أن دريد بن الصمة قُتل يوم حنين))
- ١٢٨ ((أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف))
- ٣٤٠ ((أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق))
- ١٢٢ ((أن النبي ﷺ توضعاً فمسح بناصيته))
- ٢٤٧ ((أن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ وصلى عليه))
- ٤٠٣ ((أن جنادة بن أمية))
- ٦١١ ((أن النبي ﷺ أقام الحد بالمدينة))
- ٤١٨ ((أن النبي ﷺ حاصر أهل الطائف))
- ٢٧٩ ((أن النبي ﷺ رأى رجلاً في يده حلقة))
- ١٦٣ ((أن النبي ﷺ صلى بالقوم في الخوف))
- ٤٩٤ ((أن النبي ﷺ قال : قال الله : ثلاثة))
- ٣٤٠ ((أن النبي ﷺ قال لعلي عليه السلام حين أعطاه))
- ٤٦٦ ((أن النبي ﷺ قسم خيبر))
- ١٩٣ ((أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع))
- ٤٧٤ ((أن النبي ﷺ كان ينفل في البداية))
- ٤٤٤ ((أن النبي ﷺ منع رد النساء))
- ٤٠٧ ((أن النبي ﷺ نصب المنجنيق))
- ٣٣٤ ((أن النبي ﷺ فهم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو))
- ٤٨٤ ((أن النبي ﷺ فهم عن بيع السلاح))
- ٣٦٤ ((أن المقسطين عند الله على منابر))
- ٤٥٩ ((انتهيت إلى أبي جهل))
- ٥٣٨ ((أن رجلاً اعتق ستة مملوكين له))
- ٥١٩ ((أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً))
- ٣٩٧ ((أن رسول الله ﷺ إفرود يوم أحد))
- ٥٩٨ ((أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون))
- ٤٦٥ ((أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين))
- ٥٥٠ ((أن رسول الله ﷺ زوج أبا بكر))
- ١٦٥ ((أن رسول الله ﷺ صلى بندي قرد))
- ٤٣٦ ((أن رسول الله ﷺ فدى رجلين))

- ٤٥٦ ((أن رسول الله ﷺ وأبا بكر))
 ٣٩١ ((أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً))
 ٥٧٣ ((أن سبيعة الأسلمية نفست))
 ٢٥٣ ((أن شهداء أحد لم يغسلوا))
 ٢٥٦ ((إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة))
 ٢٥٠ ((أن عامر بن الأكوع بارز مرحباً))
 ٦٥ ((أن عبداً قدم على النبي ﷺ فبايعه))
 ٤٣٦ ((إن على المسلمين في فيئهم))
 ٣٧٧ ((انطلقوا باسم الله وبالله))
 ٣٧٠ ((إن فر رجل من اثنين فقد فر))
 ٤٩ ((إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين))
 ٢٩٤ ((إنكم قد دنوتم من عدوكم))
 ٣٥٣ ((إنما أنت رجل واحد فخذل))
 ٤٤٨ ((إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم))
 ٤٠٤ ((إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما))
 ٥٦٨ ((أنه إذا دخل بها زوجها الآخر))
 ٣٤٦ ((أنه أغار على أهل خيبر))
 ٥٦٨ ((أنه إن أدركها قبل أن يدخل بها فهي امرأته))
 ١٠٤ ((أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه))
 ٩٠ ((أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء))
 ١١٤ ((أنه توضأ وكفنه معصوب فمسح على العصاب))
 ١٠٤ ((أنه خرج لحاجة فأتبعه المغيرة))
 ١١٠ ((أنه سأل عقبة بن عامر))
 ٤٤٧ ((إنه قد خان الله والمؤمنين))
 ٣٣٤ ((إنه كان ينهي أن يسافر بالقرآن))
 ٥٨٣ ((أنه كتب إلى أمراء الأجناد))
 ٦٠٩ ((أنه كتب إلى الناس))
 ١٩٨ ((أنه عصر بثرة فخرج منها دم))
 ٢٠٩ ((أنهما كانا يقصران في أربعة برد))

- ٤٩٢ ((أنه فهمي عن بيع الغنائم))
 ٤٩٣ ((إنه يحايي))
 ٣٨١ ((إني لقيت أبي فتركته))
 ٥٧٨ ((أيما امرأة فقدت زوجها))

- ب -

- ٥ ((بعث بين يدي الساعة))
 ٤٠١ ((بعث النبي ﷺ سرية عيناً))
 ٤٧٣ ((بعث النبي ﷺ سرية قبل نجد))
 ١٣٥ ((بعثني رسول الله إلى خالد بن سفيان))
 ٤٤٥ ((بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير))
 ٩٢ ((بعثني رسول الله ﷺ في حاجة))
 ٣٠٩ ((بني الإسلام على خمس))

- ت -

- ٥٧٦ ((تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها))
 ١٩٧ ((توضحني لكل صلاة))
 ٥١٥ ((توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة))

- ج -

- ٥٣٧ ((جاء النبي ﷺ يعودني))
 ٢٧ ((جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم))
 ٣٣ ((جرح وجه النبي ﷺ))
 ٩٩ ((جعلت لي الأرض مسجداً))
 ١٠٠ ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً))
 ١٠٧ ((جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر))
 ٦٦ ((جهادكن الحج))
 ٤٢ ((الجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى))
 ٣٣١ ((الجهاد واجب عليكم))

- ٣٠٨ ((حجة من لم يحج خير))
 ٣٥٥ ((الحرب خدعة))
 ٤٢٦ ((حرق نخل بني النضير))
 ٥٨٦ ((حرمة نساء المجاهدين))
 ٤٣٩ ((حين سلمه النبي ﷺ إلى رجلين))

- خ -

- ٢٦٩ ((خرج يوماً فصلى على أهل أحد))
 ٢٢٤ ((خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة))
 ٥٩٦ ((خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر))
 ١٤٧ ((خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد))
 ٢٢٧ ((خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك))
 ٥٨٢ ((خذي ما يكفيك))
 ٣١٧ ((خير رجالتنا سلمة بن الأكوع))

- د -

- ٤٩٢ ((دع الناس يعلفون))
 ٣٦٦ ((الدين النصيحة))

- ر -

- ١٢٥ ((رايت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه العمامة))
 ١٢٣ ((رايت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته))
 ٥٧ ((رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا))
 ٦٤ ((رفع القلم عن ثلاثة))
 ٢٩٢ ((ركبت مع أبي بصرة الغفاري))
 ٢٦١ ((رُمي رجل بسهم في صدره))

- س -

- ٥٦٣ ((سألت اثني عشر من أصحاب النبي ﷺ))
 ٣٠٦ ((سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل))

٣٦٥

((السمع والطاعة حق))

- ش -

١٤٢

((شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف))

٥٩٨

((شهدنا خير))

٢٩٨

((الشهر تسع وعشرون ليلة))

- ص -

١٦٢

((صلى النبي ﷺ في خوف الظهر))

١٥١

((صلى النبي ﷺ صلاة الخوف))

١٤٨

((صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف))

٢٣٠

((صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر))

٢٦٩

((صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد))

٢١٠

((صلى الظهر بالمدينة أربعاً))

١٢٩

((صلوا كما رأيتموني أصلي))

٢٢١

((صلى ركعتين وإن أقمت))

١٧٦

((صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ))

٥٠

((الصلاة على ميقاتها))

- ع -

٦٤

((عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد))

٥٢٥

((عرفها سنة فإن لم تعترف))

٥٢٠

((على اليد ما أخذت))

٣١٩

((على المرء المسلم السمع والطاعة))

١٥٠

((عمن شهد مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع))

٣٧٠

((عليكم بالحج فإنه عمل صالح))

- غ -

٣٩٨

((غبت عن أول قتال))

١٥١

((غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد))

٣٠٨

((غزوة في سبيل الله بعد حجة الإسلام))

— ف —

- ٢٨٦ ((فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة))
 ٥٩٧ ((فاختلقتا ضربتين))
 ٥٥ ((فأمرنا نبينا أن نقاتلكم))
 ١٧١ ((فإن كان خوفاً هو أشد))
 ١٦٦ ((فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً))
 ٤٣٥ ((فكوا العاني))

— ق —

- ١٤٦ ((قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر))
 ٨١ ((قتلوه قتلهم الله))

— ك —

- ٤٠٩ ((كان أبو طلحة حسن الرمي))
 ٢٢٧ ((كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر))
 ٥٦٠ ((كان إيلاء أهل الجاهلية))
 ٢٢٧ ((كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد))
 ٢٢٧ ((كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء))
 ٢٢٧ ((كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء))
 ٣٣٩ ((كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً))
 ٣٥٥ ((كان رسول الله ﷺ قلما يريد غزوة يغزوها إلا))
 ١٠٨ ((كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا في السفر))
 ٣٩٥ ((كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة))
 ٤٧٥ ((كان رسول الله ﷺ ينفل الربع))
 ٥٠٨ ((كان فزع بالمدينة))
 ٢٢٧ ((كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر))
 ٤٦٩ ((كانت أموال بني النضير))
 ٣٧٨ ((كانوا لا يقتلون تجار المشركين))
 ٦١٣ ((كتب إلى أبي عبيدة))

- ٤٦٠ ((كلوا واعلفوا))
 ٤٥٩ ((كنا محاصرين قصر خيبر))
 ١٦٢ ((كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع))
 ٤٨٦ ((كنا مع النبي ﷺ ثم جاء رجل مشرك))
 ٣٣٢ ((كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى))
 ١٤٣ ((كنا مع رسول الله ﷺ بعُسفان))
 ١٦٥ ((كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان))
 ٤٥٩ ((كنا نصيب في مغازينا العسل))
 ٣٣٢ ((كنا نغزو مع النبي ﷺ))

- ل -

- ٣٠٧ ((لُسفرة في سبيل الله))
 ١٩٥ ((لما طعن صلى وجرحه يتعب دماً))
 ٤٨٨ ((لعن رسول الله ﷺ آكل الربا))
 ٣٣٢ ((لما كان يوم أحد انهزم الناس))
 ٣٦٢ ((لما كان يوم بدر))
 ٥١ ((لغدوة في سبيل الله أو روحة))
 ٤٩٩ ((للغازي أجره))
 ٥١٨ ((ليس على المستعير غير المغل ضمان))

- م -

- ٥٣٦ ((ما حق امرئ مسلم))
 ٣٢٨ ((ما زالت الملائكة تظله))
 ٤٥٤ ((ما ظهر الغلول في قوم))
 ٣٧٨ ((ما كانت هذه تقاتل))
 ٥٢ ((ما من عبد يموت له عند الله خير يسره))
 ٩٢ ((ما منعك أن تصلي))
 ٢٧ ((المجاهد من جاهد نفسه))
 ٥٦٧ ((مره فليراجعها))
 ٤٤٠ ((المسلمون عند شروطهم))

- ٦١٧ ((مظل الغني ظلم))
 ٥٦٨ ((مضت السنة في الذي يطلق))
 ٥٣٢ ((من احتبس فرساً في سبيل الله))
 ٤٤٧ ((من أتاكم وأمركم جميع))
 ٥٣٢ ((من ارتبط فرساً في سبيل الله))
 ٣٣٠ ((من أطاعني فقد أطاع الله))
 ٢٧٦ ((من تشبه بقوم فهو منهم))
 ٢٨٠ ((من تعلق قيمة فقد أشرك))
 ٢٧٩ ((من تعلق قيمة فلا أتم الله له))
 ٥٨٥ ((من تكفل بأهل بيت غاز في سبيل الله))
 ٢٢٨ ((من جمع بين صلاتين))
 ٦٠ ((من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا))
 ٢٧ ((من رأى منكم منكراً فليغيره))
 ١٧٦ ((من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر))
 ٢٣٨ ((من صرع عن دابته))
 ٥٤ ((من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله))
 ٢٤١ ((من قاتل دون دينه فهو شهيد))
 ٥٩٢ ((من قاتل عمداً فهو قود))
 ٤٧٤ ((من قتل قتيلاً له عليه بينة))
 ٥١٥ ((من لكعب بن الأشرف))
 ٣٢ ((من مات ولم يغز))
 ٥٢٣ ((من وجد لقطة فليشهد))
 ٣٤٧ ((من يأتيني ببحر القوم))
 ٢٤٥ ((من يأتيني ببحر سعد بن الربيع))

— ن —

- ٣٥٤ ((نصرت بالرب))
 ٣٢٥ ((نعم إن قتلت في سبيل الله))
 ٤٣١ ((في النبي ﷺ أن تصبر البهائم))

— و —

٧٢	((وإذا استفرتم فانفروا))
٥٠٣	((واستأجر النبي وأبو بكر رجلاً))
٢٧٥	((والذي نفسي بيده لقد هممت))
٥٢	((والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله))
١٣٨	((وأنا والله ما صليتها))
٣٧٥	((وجدت امرأة مقتولة))
٩٩	((وجعلت تربتها لنا طهوراً))
٤٩٠	((وربا الجاهلية موضوع))
١٩٧	((الوضوء من كل دم سائل))
١٣٧	((وقت الظهر إذا زالت الشمس))
٤٢٧	((ولا تقطعن شجراً مثمراً))
٣٧٠	((ولن يُغلب اثنا عشر ألفاً))

— ه —

٣٢٠	((هل لك أحد باليمن))
٣٤٥	((هم منهم))
٥٦٧	((هي امرأة الأول))
٥٧٣	((هي للمطلقة ثلاثاً))

— لا —

٥١	((لا أجده ، قال هل تستطيع إذا خرج الجاهد))
٤٥٢	((لا ألفين أحدكم يوم القيامة))
١٩٧	((لا إنما لك عرق))
٤٨٨	((لا تتبعوا الدينار))
٤٨٨	((لا تبيعوا الذهب بالذهب))
٢٨٥	((لا تحل الصدقة لغني))
٥٩٣	((لا تقام الحدود في دار الحرب))
٢٩٨	((لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال))

- ٦٠٩ ((لا تقطع الأيدي في الغزو))
 ٤٨٩ ((لا ربا بين المسلم والحربي))
 ٤٣٥ ((لا والذي فلق الحبة))
 ٥٤٢ ((لا وصية لوارث))
 ٥٩٢ ((لا يحل دم امرئ مسلم))
 ٥٧٥ ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر))
 ٣١٠ ((لا يخلون رجل بامرأة))

- ي -

- ٢٠٩ ((يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة))
 ١٠٨ ((يا رسول الله أمسح على الخفين))
 ٥٥٥ ((يغزو الناس يسيرون شهراً))
 ٦١٨ ((يغفر للشهيد كل ذنب))

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	اسم العلم المترجم له
١٨٣	إبراهيم بن أحمد المروزي
٤٢٦	إبراهيم بن خالد أبو ثور
١٠٨	أبي بن عمارة
٥٧٣	أبي بن كعب
٣٠٥	أحمد بن إبراهيم بن النحاس
٣٥	أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية
٣٦	أحمد بن علي الجصاص (أبو بكر)
٣٦	أحمد بن علي بن حجر
٣٠٣	أحمد بن محمد الاسفراييني
٣٠٧	آدم بن علي
١٩١	أسماء بنت أبي بكر
٥٥٠	أسماء بنت عميس
٣٧	إسماعيل بن كثير
٤٣	إسماعيل المزني
٨٩	أشهب
	أبو الأعلى المودودي
٣٩٧	أنس بن النضر
٣٠	أنس بن مالك

الصفحة	اسم العلم المترجم له
٣٥٠	البراء بن عازب
٣٣٩	بريدة بن الحبيب
٦٠٩	بسر بن أرطاة
٢٩٢	أبو بصرة الغفاري
٣٦٦	تميم الداري
١٦٥	ثعلبة بن زهدم
٦٥	جابر بن عبد الله
٣٥٢	جابر بن عتيك
١٠٤	جرير بن عبد الله اليجلي
٤٠٣	جنادة بن أمية
٣٤٠	جويرية بنت الحارث
٣٢٥	الحارث بن ربيعي
٤٤٥	حاطب بن أبي بلتعة
٤٧٥	حبيب بن مسلمة الفهري
٣٢١	أبو حذيفة بن عتبة
٩٩	حذيفة بن اليمان
٢٥٤	الحسن البصري
١٣٠	الحسن بن زياد
٣٠٠	الحسن بن صالح
٦٠٢	حسل اليمان

الصفحة	اسم العلم المترجم له
٢٥٦	حنظلة بن أبي عامر
٣٧٨	حنظلة الكاتب
١٤٣	خالد الجهني
٥٣١	خالد بن الوليد
٢٦٥	خياب بن الأثر
٤٠١	خبيب بن عدي
١٠٩	خزيمة بن ثابت
٣٧٤	خلاد بن سويد
٣٣٢	الريبع بنت معوذ
٥٩٥	الريبع بنت النضر
٥٧٥	رملة بنت أبي سفيان
٣٤٧	الزبير بن العوام
٨٩	زفر الهذلي
٥٦٤	زيد بن ثابت
٥٠٦	زيد بن خالد الجهني
٤٠١	زيد بن الدثنة
٤٠٩	زيد بن سهل (أبو طلحة)
١٤٣	زيد بن الصامت (أبو عياش)
٥٧٣	سيعة الأسلمية
١٥٩	سحنون بن سعيد

الصفحة	اسم العلم المترجم له
٥٧٣	سعد بن خولة
٢٤٥	سعد بن الربيع
٢٩	سعد بن سنان (أبو سعيد الخدري)
١٩٥	سعد بن معاذ
٧١	سعيد بن المسيب
٥٥٠	سعيد بن أبي هلال
١١٦	سعيد بن جبير
٢٤٠	سعيد بن زيد
١٦٥	سعيد بن العاص
٢٥١	سلام بن أبي سلام
٣١٧	سلمة بن الأكوع
٥٦٢	سليمان بن يسار
٣٧٩	سمرة بن جندب
١٢٨	سهل بن أبي حثمة
٣٣	سهل بن سعد
٣٣٢	سهلة أم سليم
٥٦٣	سهيل بن أبي صالح
٢٩١	سويد بن غفلة
٤٤	سيد قطب
٢٧٠	شداد بن الهاد

الصفحة	اسم العلم المترجم له
١٥٠	صالح بن خوات
٣٤٩	صخر بن حرب (أبو سفيان)
٥٤١	صدي بن عجلان
٣٤٥	الصعب بن جثامة
٣٥٩	صفوان بن أمية
١٠٨	صفوان بن عَسَّال
٢٦٢	صفية بنت عبد المطلب
٦٦	عائشة بنت أبي بكر
٤٠٠	عاصم بن ثابت
٢٥٠	عامر بن الأكوع
٣٢٢	عامر بن الجراح
٤٨٦	عبد الرحمن بن أبي بكر
٤٢٦	عبد الرحمن بن عمرو
٣٠٠	عبد الرحمن بن القاسم
٤٩	عبد الرحمن بن ناصر السعدي
١٥٩	عبد السلام التنوخي
٤٥	عبد العزيز بن باز
١٣٥	عبد الله بن أسعد بن حرام
١٣٥	عبد الله بن أنيس
٩٦	عبد الله بن الحارث

الصفحة	اسم العلم المترجم له
١١٥	أبو عبد الله الحناطي
٤٠١	عبد الله بن طارق
٩٨	عبد الله بن عباس
٦٤	عبد الله بن عمر
٣٢٨	عبد الله بن عمرو بن حرام
٣٢٠	عبد الله بن عمرو بن العاص
١٠٥	عبد الله بن مبارك
٥٠	عبد الله بن مسعود
٤٥٩	عبد الله بن مفضل
٥٤	عبد الله بن قيس
٤٣	عبد الله بن محمد بن قدامة
٢٩٢	عبيد بن جبر
١٧٧	عبيد بن الحسين الكرخي
٢٩١	عبيد بن عمرو
٤٣٩	عبيد بن أسيد
٢٨٥	عطاء بن يسار
١١٠	عقبة بن عامر
٢١٣	علاء بن الحضرمي
٣٤	علي بن أحمد بن حزم
٣٨٣	علي بن محمد الماوردي

الصفحة	اسم العلم المترجم له
٤٣٦	عمران بن الحصين
٥٧٧	عمر بن عبد العزيز
١٢٣	عمرو بن أمية
٥١٨	عمرو بن شعيب
٥٢٣	عياض بن حمار
١٩٦	فاطمة بنت حبيش
٤٤٨	فرات بن حيان
٥٧٦	فريعة بنت مالك
٢٩	فضالة بن عبيد
٤٢٦	أبو قتادة
٤٢٥	قتادة بن دعامة
٣٥٥	كعب بن مالك
٥٩٣	كمال الدين بن الهمام
٤٢٦	الليث بن سعد
٤٠٩	مالك بن ربيعة بن أسيد
١٣٤	محمد بن إبراهيم بن المنذر
٤٣	محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)
٦٠	محمد بن أبي بكر القرطبي
٢٢٠	محمد بن عبد الله الخرشي
٣٠٥	محمد بن عرفة الدسوقي

الصفحة	اسم العلم المترجم له
٤١٤	محمد بن علي الشوكاني
٥١٥	محمد بن مسلمة
٦٠٢	محمد بن لييد
١٧٠	مجاهد بن جبر
٤٦٦	مجمع بن جارية
٢٦٥	مصعب بن عمير
٢٨٦	معاذ بن جبل
٥٥	المغيرة بن شعبة
٤٤٦	المقداد بن الأسود
٥٣٨	المقدام بن معد يكرب
٤٠٧	محكول الدمشقي
١٦٢	نفيح بن أبي بكرة
٣٥٣	نعيم بن مسعود
٥٨٢	هند بنت عتبة
٤٣٥	وهب بن عبد الله بن أبي جحيفة
٤٢٧	يزيد بن أبي سفيان
٩٤	يعقوب بن إبراهيم

فهرس المفردات

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
١٣٥	بَرَد	٤٩٨	الأجرة
٣٣	البيضة	٦١٠	الإجماع
٤٨٤	بيع	٢٦٥	الإذخر
٣٤٥	تبيت	١٩٦	الاستحاضة
٤٤٥	تجسس	٥٠٧	الاستعارة
٣٦٧	تحرف	٤٩٠	أضع
٣٦٧	تحيز	٥٣١	أعتده
٤٥٣	تحقق	٤٩٠	أكثركم
١٩٢	تقرصه	٢٤٧	الأكل
٢٧٩	تقيمة	٤٥٢	ألفين
١٩٢	تنضحه	٥٥٣	أمة
٣٣٢	تنقران	٣٥٣	انشمروا
٩٢	التيمة	٤٠١	أوتار
٢٠٨	ثغر	٥٥٨	إيلاء
٤٤٦	جارية	١٩٨	بثرة
٥٩٦	جاهد مجاهد	٥٠٨	البحر
١١٢	جبيرة	٤٤٧	البدأة
٤٥٩	جراب	٢٠٨	بُرْد (بريد)

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٦٧	الديوان	٧٩	جريح
١٢٢	ذات ذؤابة	٤٠	جزية
٥٩٦	ذبابة السيف	٥٠٤	جعل
٣٤٧	الذعر	٦٠٨	الحدود
٤٦٤	راجل	٥١٠	حذاؤها
٣٧٦	الراهب	٤٨٧	الحربي
٤٨٧	ربا	٤١٨	الحسك
٣٥٨	رضخ	٤٥٢	حممة
٥٦٦	رجعة	٣٥٥	خدعة
٤٥٢	رغاء	٣٥٣	خذل
٥٣٨	الرق	٥٠٣	خويت
٣٩٧	رهقوة	٤٣٢	الخمير
٥١٤	الرهن	٦٥	الخنثى المشكل
٣٦٧	زحف	٤١٧	خندق
٣٧٦	زمن	٣٦٢	الخميس
٤٠٠	سرية	٤٢	الدجال
٥١٠	سقاؤها	٥٣١	الدرع
٤٠٨	السهام	١٩٠	الدم
٥٩٨	شاذة	٦١٧	الدين
٣٣	شج	٦٠١	الدية

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٢٩٦	عزيمة	٥٨٢	شحيح
٣٥٣	عشير	٤٥٣	شراك
٥٠٩	عفاصها	٣٧٩	شرخ
٤٤٦	عقاص	٢٨٠	شرك
٤٣٦	عقل	٤٥٣	شملة
١٢٢	عمائم	٦٢٠	شهادة
٣٤٦	العيون	٢٥٦	صاحبه
٤٥١	غلول	٥١٥	صاع
٤٥٢	غنيمة	٤٠	صاغرون
٤٦٩	فاء	٤٥٢	صامت
٣٣١	فاجر	٢٣٨	صرع
٥٩٨	فاذة	٥١٧	ضمان
٤٦٤	فارس	٦١٩	الطلاق
٤٧٦	فاني	٤٤٦	ظغينة
٤٠٠	فدفد	٥٨٦	ظنكم
٥٠٨	فرع	٥٠٧	عارية
١٤٨	فصدع	٥٧٢	عدة
١٩٣	فترفه	٤٨٥	عدو
٤٦٩	الفيء	٢١٠	عرف
٥٣٨	القرعة	٣٥٠	عزى

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٢٤٤	المغمور	٤٠١	قسيمهم
٥٤٣	المفقود	٥٩١	القصاص
٤٤٦	ملصق	٤٧٤	قفول
٤٠٧	منجنيق	١٤٧	قهقرى
٥٠٨	مندوب	٥٩٢	قود
٣٦٨	موبقات	٦١٠	القياس الأولى
٤٥٩	نزوت	٣٥٤	الكرامع
٤٦	النسخ	٦٠٣	كفارة
٣٠	النفاق	٥٨٥	كفالة
٥٨١	النفقة	٥٨٢	كلمة الله
٤٧٣	نفل	٣١٧	لقاح
٥٥٠	النكاح	٥٠٩	لقطة
٢٥٦	الهانعة	٥١٥	لامة
٥٣٣	الهبة	٤١٩	لغم
٣٥٠	هبل	١٥٥	ليلة الهريز
٢٧٩	الواهنة	٤٢٢	مال
٢٨٠	ودع	٣٩٥	المثلة
٣٥٥	ورى	١٢٢	محنة
٤٨٨	ورق	٤٨٦	مشعان
٥١٥	وسق	٥١٨	المغل

فهرس أسماء الأماكن

الصفحة	اسم المكان	الصفحة	اسم المكان
٤٢٧	الشام	٢١٩	الأبطح
١٦٤	الطائف	٣٣	أحد
١٦٥	طبرستان	٣٩٦	الاسكندرية
٥٤	عدن	٣٩١	أوطاس
١٣٥	عرفة	٩٦	بئر الجمل
١٣٥	عرنة	٣٦١	بدر
١٤٣	عسفان	٥٤	البصرة
٤٩	عنيزة	١٣٩	بطحان
٥٠٣	غار ثور	٤٢٦	البويرة
٢٩٢	الفسطاط	٥٥	الحديبية
٢٩٠	الكديد	٣٥٩	حنين
٥٠	الكوفة	٢٠٠	الحنديق
٢١٠	المدينة	٣٤٠	خيبر
٢٢٨	مزدلفة	١١٠	دمشق
٤٣	مصر	٢١٠	ذو الحليفة
٣٦	مكة	١٦٥	ذي قرد
٢١٤	منى	٤٤٦	روضة خاخ
١٤٦	نجد	٥٤	زبيد

فهرس أسماء القبائل

اسم القبيلة	الصفحة
الأنصار	٣٩٧
بنو سليم	١٤٤
بنو الدليل	٥٠٣
بنو قريظة	٣٥٣
بنو قينقاع	٣٥٨
بنو لحيان	٤٠٠
بنو المصطلق	٣٤٠
بنو النضير	٤٢٦
جهينة	٢٥١
غطفان	١٤٧
قريش	٤٠

فهرس المراجع^(١)

- أ -

- ١- أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي : للشيخ محمد عبد الرحيم . الناشر : دار البشائر - دمشق - سوريا . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- ٢- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : للإمام العلامة الحافظ تقي الدين أبي الفتح الشهرستاني دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) . الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٣- أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد عبد القادر عطا . الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان . طبعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- ٤- أحكام أهل الذمة : لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) . تحقيق : طه عبد الرؤف سعد . الناشر : دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ٥- أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي ((دراسة مقارنة)) : تأليف الدكتور / علي عبد الرحمن الربيعة . الناشر : دار اللواء - الرياض . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
- ٦- أحكام القرآن : للإمام الشافعي . جمعه الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي النيسابوري (ت ٤٥٨هـ) تحقيق : عبد الغني عبد الخالق . الناشر : دار إحياء العلوم - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ٧- أحكام القرآن : تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- ٨- أحكام الجنائز وبدعها : تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) . الناشر : مكتبة المعارف - الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ٩- اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات : تأليف الدكتور / إسماعيل لطفني فطاني . الناشر : دار السلام - القاهرة . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

(١) مرتبة حسب حروف المعجم

- ١٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : للألباني .
- ١١- أسباب النزول : للإمام أبي الحسن علي بن أحمد النيسابوري ، وبهامشه الناسخ والمنسوخ : للإمام هبة الله ابن سلامة . الناشر : دار المعرفة — بيروت — لبنان .
- ١٢- أسلحة الدمار الشامل ((الحرب الكيميائية)) : لواء ركن يوسف عبد الله . الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ .
- ١٣- أطروحة في الحرب الكيميائية والوقاية منها .
- ١٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة : لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ) . الناشر : دار الفكر — بيروت — لبنان . طبعة ١٤٠٩هـ — ١٩٨٩م .
- ١٥- إعلاء السنن : تأليف / ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت ١٣٩٤هـ) . الناشر : دار القرآن والعلوم الإسلامية — كراتشي — باكستان .
- ١٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) . تحقيق : عصام الدين الصباطي . الناشر : دار الحديث — القاهرة . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ — ١٩٩٣م .
- ١٧- أوّليات الفاروق السياسية : غالب عبد الكافي القرشي . الناشر المكتب الإسلامي — بيروت — لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م .
- ١٨- الإحكام في أصول الأحكام : تأليف / العلامة علي بن محمد الآمدي . تعليق : الشيخ عبد الرزاق عفيفي . الناشر : المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .
- ١٩- الأشباه والنظائر : لمحمد بن عمر بن مكي المعروف بابن الوكيل (ت ٧١٦هـ) . تحقيق : د/ أحمد محمد العنقري . الناشر : مكتبة الرشد — الرياض . الطبعة الثانية ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م .
- ٢٠- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) . الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م .
- ٢١- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) . تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي . الناشر : دار الكتاب العربي . بيروت — لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م .

- ٢٢- الإعداد المعنوي والمادي للمعركة في ضوء القرآن والسنة . الناشر : مكتبة التوبة — الرياض .
الطبعة الأولى ١٤١٩هـ — ١٩٩٩م .
- ٢٣- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين : لخير الدين الزركلي . الناشر : دار العلم للملايين — بيروت — لبنان . الطبعة الثانية عشرة ١٩٩٧م .
- ٢٤- الإصابة في تمييز الصحابة : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض . الناشر : دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ت ١٩٩٥م .
- ٢٥- الإجماع : للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ) . اعتنى به : محمد حسام بيضون . الناشر مؤسسة الكتب الثقافية — بيروت — لبنان . الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ — ١٩٩٣م .
- ٢٦- الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنوية: د/ محمد إبراهيم الحسن . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م .
- ٢٧- الأسلحة الحيوية : د/ فهمي حسن . كلية الملك عبد العزيز الحربية — الرياض .
- ٢٨- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ترتيب الأمير علاء الدين ابن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ) . الناشر : دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م .
- ٢٩- الأحكام السلطانية في الولايات الدينية : تأليف أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ) خرّج أحاديثه وعلق عليه : خالد السبع . الناشر : دار الكتاب العربي — بيروت — لبنان .
- ٣٠- الإقناع : للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ) . تحقيق : د/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين . الناشر : مكتبة الرشد — الرياض . الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ .
- ٣١- الاستخبارات العسكرية في الإسلام : عبد الله علي مناصرة . الناشر : مؤسسة الرسالة — بيروت — لبنان . الطبعة الثانية ١٤١٢هـ — ١٩٩١م .
- ٣٢- الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد : تأليف / أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني الحنبلي (ت ٥١٠هـ) . تحقيق: د/عوض بن رجاء العوفي . الناشر : مكتبة العبيكان الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ — ١٩٩٣م .

- ٣٣- الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري .
تحقيق : د/ أبو حماد صغير أحمد حنيف . الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض . الطبعة
الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
- ٣٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : تأليف شيخ
الإسلام العلامة علاء الدين أبي الحسن المرادوي (ت ٨٨٥هـ) . صححه وحققه / محمد حامد
الفتحي . الناشر : دار إحياء التراث العربي . بيروت - لبنان . الطبعة الثانية .
- ٣٥- الأم: تأليف/ محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) . الناشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٣٦- الاختيار لتعليل المختار : تأليف / عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي . الناشر : دار لمعرفة -
بيروت - لبنان .
- ٣٧- الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي : د/ عبد الله الطريقي . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .
- ٣٨- البناية في شرح الهداية : لأبي محمد محمود بن أحمد العيني . الناشر : دار الفكر - بيروت -
لبنان . الطبعة الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- ٣٩- البداية والنهاية: للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثر (ت ٧٧٤هـ) . اعنتى بهذه الطبعة :
عبد الرحمن اللاذقي ، ومحمد بيضون . الناشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان . الطبعة الثانية
١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ٤٠- البحر الرائق شرح كتر الدقائق: للإمام العلامة الشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري القادري
الحنفي. ضبطه وخرج آياته وأحاديثه/ الشيخ زكريا عميرات . الناشر : دار الكتب العلمية -
بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٤١- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية : تأليف / صالح بن فوزان الفوزان . الناشر : مكتبة
المعارف - الرياض . الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٤٢- التعريفات : للجرجاني علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ) . تحقيق : إبراهيم اليباري .
الناشر : دار الريان للتراث .

- ٤٣- التذكرة في الفقه الشافعي : تأليف / الإمام أبي حفص سراج الدين عمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ). تحقيق : د/ ياسين الخطيب . الناشر : دار المنارة - جدة . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ٤٤- الساج والإكليل لمختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت ٨٩٧هـ) . بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب . الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- ٤٥- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف : للإمام زكي الدين عبد العظيم المنذري (ت ٦٥٦هـ) . اعتنى به : مصطفى عمارة . الناشر : دار الريان للتراث - ودار الحديث - القاهرة . طبعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٤٦- التفریع : لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري (ت ٣٧٨هـ) . تحقيق الدكتور / حسين بن سالم الدهماني . الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
- ٤٧- التلخيص الجبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير : لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) . الناشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٤٨- التلقين في الفقه المالكي : للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي . تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني . الناشر : المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة .
- ٤٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر . حققه وعلق عليه : الاستاذ / مصطفى بن أحمد العلوي ، والاستاذ / محمد عبد الكبير . الناشر : مكتبة الأوس - المدينة المنورة .
- ٥٠- الثمرات الجياد في مسائل فقه الجهاد : أبو إبراهيم أحمد بن نصر الله المصري . الناشر : دار فلسطين المسلمة . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ٥١- الجرح والتعديل : للإمام عبد الرحمن بن المنذر الرازي (ت ٣٢٧هـ) . الناشر : دار الفكر . الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م .

- ٥٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية : لحبي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد (ت ٧٧٥هـ) .
تحقيق : د/ عبد الفتاح محمد الحلو . الناشر : مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية ١٤١٣هـ —
١٩٩٣م .
- ٥٣- الجامع الصغير : للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) . مع
شرحه النافع الكبير : للعلامة أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) . الناشر :
عالم الكتب — بيروت — لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م .
- ٥٤- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير : تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر
السيوطي (ت ٩١١هـ) . الناشر : دار الفكر — بيروت — لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠١هـ
— ١٩٨١م .
- ٥٥- الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ) . تحقيق : عبد
الرزاق المهدي . الناشر : دار الكتاب العربي . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م .
- ٥٦- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح : لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) . اعتناء :
علي السيد صبح المدني .
- ٥٧- الجنديّة والسلم واقع ومثال : أمين الخولي . الناشر : دار المعرفة — القاهرة . الطبعة الأولى
١٩٦٠م .
- ٥٨- الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته : د/ عبد الله أحمد القادري . الناشر : دار المنار — جدة .
الطبعة الثانية ١٤١٣هـ — ١٩٩٢م .
- ٥٩- الجهاد في الإسلام : توفيق علي وهبة . الناشر : دار اللواء — الرياض . الطبعة الرابعة
١٤٠١هـ — ١٩٨١م .
- ٦٠- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية : الدكتور / محمد خير هيكل . الناشر : دار البيارق —
بيروت — لبنان . الطبعة الثانية ١٤١٧هـ — ١٩٩٦م .

- ٦١- الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع : صالح اللحيدان . الناشر : دار الصميعي - الرياض .
الطبعة الخامسة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٦٢- الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام : ظافر القاسمي . الناشر : دار العلم للملايين -
بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٩٨٢م .
- ٦٣- الجهاد والفدائية في الإسلام : حسن أيوب . الناشر : دار الندوة الجديدة - بيروت - لبنان .
الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٦٤- الجهاد في الإسلام كيف تفهمه ؟ وكيف نمارسه ؟ : الدكتور / محمد سعيد رمضان البوطي .
الناشر : دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ٦٥- الجهاد في سبيل الله : أبو علي المودودي . الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية . مطبعة
الفيصل .
- ٦٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رحمته الله وهو شرح مختصر المزني : تصنيف أبي الحسن
علي بن محمد حبيب الماوردي . تحقيق وتعليق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود .
الناشر : دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ٦٧- الحرب : العقيد محمد صفا . الناشر : دار النفائس - بيروت - لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ -
١٩٨٧م .
- ٦٨- الحدود والعزيرات عند ابن القيم ((دراسة موازنة)) : د/ بكر بن عبد الله أبو زيد . الناشر :
دار العاصمة - الرياض . الطبعة الثانية ١٤١٥هـ .
- ٦٩- الروض المربع شرح زاد المستنقع : تأليف / منصور بن يونس البهوتي ، ومعه حاشية نفيسة
للشيخ / محمد ابن صالح العثيمين ، وتعليقات مفيدة من نسخة العلامة الشيخ / عبد الرحمن بن
ناصر السعدي . خرج أحاديثه : عبد القدوس محمد . الناشر : دار المؤيد - الرياض . الطبعة
الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ٧٠- الرياض النضرة في مناقب العشرة المبشرين بالجنة : تأليف / أبي جعفر أحمد الشهرير بالحب
الطبري . الناشر : دار الندوة الجديدة - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

- ٧١- الروض المعطار في خير الأقطار: تأليف / محمد عبد المعمر الحميري. تحقيق : د/ إحسان عباس .
الناشر : مكتبة لبنان . الطبعة الثانية ١٩٨٤م .
- ٧٢- المرأة بين الفقه والقانون : د/ مصطفى السباعي . الناشر : المكتب الإسلامي — بيروت —
لبنان . الطبعة السادسة ١٤٠٤هـ — ١٩٨٤م .
- ٧٣- السراج الوهاج : شرح العلامة الشيخ محمد الزهري الغمراوي ، على متن المناهج : لشرف
الدين يحيى النووي . الناشر : دار المعرفة — بيروت — لبنان .
- ٧٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : ل محمد بن علي الشوكاني (ت ١١٧٣هـ) . تحقيق :
محمود إبراهيم زائد . الناشر : لجنة إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف المصرية — القاهرة
١٤١٥هـ — ١٩٩٤م .
- ٧٥- السيرة النبوية : لابن هاشم . الناشر : المكتبة العلمية — بيروت — لبنان .
- ٧٦- السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) . تحقيق : محمد عبد القادر
عطا . ومعه تعليقات ابن التركماني . الناشر : دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان . الطبعة
الأولى ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م .
- ٧٧- السيل الهاد إلى تخريج أحاديث كتاب الجهاد : لأبي عبد الرحمن مساعد بن سليمان الحميد
((كتاب الجهاد)) للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ) . الناشر : مكتبة
العلوم والحكم — المدينة المنورة . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ — ١٩٨٩م .
- ٧٨- السياسة الشرعية : تأليف / شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) . من
منشورات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ —
١٩٩٢م .
- ٧٩- السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع : للشيخ / صالح بن إبراهيم البليهي .
الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ .

- ٨٠- السلاح في الإسلام : عبد الرحمن زكي . الناشر : دار المعارف — القاهرة . طبعة مايو سنة ١٩٥١ م .
- ٨١- السياسة الشرعية : لعبد الوهاب خلاف . الناشر : دار الانتصار . طبعة عام ١٣٩٧هـ .
- ٨٢- السيرة الحلبية .
- ٨٣- الشرح الكبير : تأليف الشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي . الناشر : دار الفكر .
- ٨٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع : شرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين . الناشر : مؤسسة آسام للنشر — الرياض . الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ — ١٩٩٥ م .
- ٨٥- الشرح الصغير : لأحمد بن محمد الدردير مع شرحه بلغة السالك : للإمام الصاوي المالكي . الناشر : دار المعرفة — بيروت — لبنان . طبعة ١٤٠٩هـ — ١٩٨٨ م .
- ٨٦- الشرح الكبير : لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، مع حاشية الدسوقي. الناشر : دار الفكر . توزيع المكتبة التجارية — مكة المكرمة .
- ٨٧- الصلاة ، وصف مفصل للصلاة بمقدما مقرون بالدليل من الكتاب والسنة: تأليف الدكتور / عبد الله محمد الطيار . الناشر : دار الوطن — الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
- ٨٨- الصارم السلوك على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم : تأليف / شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) . تحقيق : خالد عبد اللطيف السبع . الناشر : دار الكتاب العربي — بيروت — لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ — ١٩٩٦ م .
- ٨٩- الضعفاء للعقيلي .
- ٩٠- الطبقات الكبرى في البدرين من المهاجرين والأنصار : لابن سعد . الناشر : دار الفكر — بيروت — لبنان . طبعة ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥ م .
- ٩١- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني — رحمه الله — : تأليف / بها الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤هـ) . الناشر : دار الفكر — بيروت — لبنان .
- ٩٢- العلاقات الخارجية في نشر الدعوة الإسلامية، والرد على الطوائف الضالة فيه: الدكتور / علي ابن محمد نفيح العلياني. الناشر: دار طيبة — الرياض. الطبعة الثانية ١٤١٦هـ — ١٩٩٥ م .

- ٩٣- أهمية الجهاد في دولة الخلافة : د/ عارف خليل . الناشر : دار الأرقم - الكويت . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .
- ٩٤- العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي : إعداد / نواف هایل التكروري . الناشر : دار الفكر - دمشق - سوريا . الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٩٥- العدة في أصول الفقه : تأليف / القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨هـ) . تحقيق : د/ أحمد المباركي . الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ٩٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : تأليف / العلامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا الأزهرى المالكي (ت ١٢٦هـ) اعتنى به : الشيخ عبد الوارث محمد . الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٩٧- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان : تأليف / العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام ، وجماعة من علماء الهند الأعلام ، وبهامشه ، فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية . الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان . الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٩٨- الفقه الإسلامي وأدلته : د/ وهبة الزحيلي . الناشر : دار الفكر - دمشق - سوريا . الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ٩٩- الفهرست : لابن النديم . اعتنى به : إبراهيم رمضان . الناشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- ١٠٠- الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية : للشيخ عبد العزيز بن باز (ت ١٤٢٠هـ) . مطبعة مصطفى الحلبي . الطبعة الثانية ١٣٦٧هـ .
- ١٠١- الفرائض : د/ عبد الكريم بن محمد اللاحم . الناشر : مكتبة المعارف - الرياض . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ١٠٢- الفن الحربي في صدر الإسلام : عبد الرؤوف عون . طبعة دار المعارف ، القاهرة - مصر سنة ١٩٦٦م .
- ١٠٣- القواعد في الفقه الإسلامي : للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي . الناشر : دار الجليل - بيروت - لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ١٠٤- القيادة العسكرية في عهد الرسول ﷺ : د/ عبد الله محمد الرشيد . الناشر : شركة الرياض للنشر والتوزيع - الرياض . الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

- ١٠٥ - الذخيرة : لشهاب الدين بن أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) . تحقيق الدكتور / محمد حجي . الناشر : دار الإسلامي - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٩٩٤هـ -
- ١٠٦ - القتال في الإسلام أحكامه وتشريعاته دراسة مقارنة : محمد بن ناصر الجعوان . الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ١٠٧ - القوانين الفقهية : محمد بن أحمد بن جزي (ت ٧٤١هـ) . الناشر : دار الفكر - بيروت - لبنان .
- ١٠٨ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل : تأليف شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) . خرج أحاديثه ورجاله : الشيخ سليم يوسف . الناشر : المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة .
- ١٠٩ - القاموس المحيط : تأليف / العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) . الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان . الطبعة السادسة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ١١٠ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : تأليف / أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) . تحقيق : د/ محمد محمد الموريتاني . الناشر : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض . الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ١١١ - السباب في شرح الكتاب : تأليف / الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي . اعتنى به / محمد محيي الدين عبد الحميد . الناشر : مكتبة الرياض الحديثة .
- ١١٢ - المسوط : لشمس الدين السرخسي . الناشر : دار المعرفة ، بيروت - لبنان طبعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ١١٣ - المحلى بالآثار : للإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي تحقيق : الدكتور / عبد الغفار سليمان البندري . الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
- ١١٤ - المغني شرح مختصر الخرقي : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) . تحقيق : الدكتور / عبد الله التركي ، والدكتور / عبد الفتاح الحلو . الناشر : هجر للطباعة والنشر - القاهرة . الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

- ١١٥- الانجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز (الخميس ٢٧ محرم ١٤٢٠هـ) ص ٥٢٧: تأليف / عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الرحمن. الناشر: دار الهجرة - الرياض . الطبعة الثانية ١٤٢١هـ .
- ١١٦- المدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ) . الناشر : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ١١٧- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : للقاضي أبي يعلى . تحقيق : د/عبد الكريم محمد اللاحم الناشر : مكتبة المعارف . الرياض . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ١١٨- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس : تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ) . تحقيق : حميش عبد الحق . الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة .
- ١١٩- المقدمات الممهديات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمتهات مسائلها المشكلات: تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) . تحقيق : الدكتور / محمد حجي . الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ١٢٠- الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) . شرحه وخرج أحاديثه : الشيخ عبد الله دراز . الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- ١٢١- المدونة الكبرى : لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس ، رواية الإمام سحنون بن سعيد . الناشر : دار صادر . طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣هـ .
- ١٢٢- المراسيل : للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) . تحقيق : الشيخ عبد العزيز السيروان . الناشر : دار القلم . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
- ١٢٣- المستوعب: لتصير الدين محمد بن عبد الله السامري (ت ٦١٦هـ) . تحقيق : الدكتور / مساعد ابن قاسم الفالح. الناشر: مكتبة المعارف - الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

- ١٢٤- المحرر في الفقه على المذهب الإمام أحمد: تأليف الشيخ محمد الدين أبي البركات (ت ٦٥٢هـ) ،
ومعه النكت والفوائد السنية : تأليف شمس الدين بن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) . الناشر :
مكتبة المعارف - الرياض . الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ١٢٥- المسند للإمام أحمد بن حنبل : (ت ٢٤١هـ) ، خرّج ووضع فهارسه ، أحمد شاكر ، وأكمّله
حمزة أحمد الزين . الناشر : دار الحديث - القاهرة . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- ١٢٦- المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) اعتنى به /
سعيد محمد اللحام . الناشر: دار الفكر - بيروت - لبنان . الطبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ١٢٧- الموطأ للإمام مالك: صححه ، ورقمه، وخرّج أحاديثه ، وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي .
- ١٢٨- المعجم الوسيط : أخرج هذه الطبعة : د/ إبراهيم أنيس ، و د/ عبد الحلّيم منتصر ، وعطية
الصوالحي ، ومحمد خلف أحمد . الطبعة الثانية .
- ١٢٩- المطلع على أبواب المقنع : تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي (ت ٧٠٩هـ) .
ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي . اعتنى به : محمد بشير . الناشر : المكتب الإسلامي -
بيروت - لبنان . الطبعة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ١٣٠- المصنف : للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١هـ) . تحقيق : عبد الرحمن
الأعظمي . من منشورات المجلس العلمي .
- ١٣١- المجموع شرح المهذب للشيرازي : للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي . حققه
وأكمّله : محمد نجيب المطيعي . الناشر : دار إحياء التراث العربي .
- ١٣٢- المحيط في اللغة : تأليف / إسماعيل بن عباد (ت ٣٨٥هـ) . تحقيق / الشيخ محمد حسن آل
ياسين . الناشر : عالم الكتب - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ١٣٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ
الفيومي (ت ٧٧٠هـ) . الناشر : دار الفكر .

- ١٣٤- المستدرک علی الصحیحین : للإمام الحافظ أبی عبد الله محمد بن عبد الله الحاکم النسابوری . مع تضمینات الإمام الذهبی فی التلخیص والمیزان والعراقی فی أمالیة والمناری فی فیض القدیور . تحقیق : مصطفی عبد القادر عطا . الناشر : دار الکتب العلمیة - بیروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- ١٣٥- المعجم الاقتصادی الإسلامی : د/ أحمد الشرباصی . الناشر : دار الجلیل . طبعة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ١٣٦- المخابرات فی الدولة الإسلامیة : د/ سلامة محمد الهرفی . الناشر : دار النشر بالمركز العربی للدراسات الأمنیة والتدریب - الرياض . الطبعة الثانیة ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .
- ١٣٧- المختارات الجلیة من المسائل الفقهیة : للشیخ عبد الرحمن بن ناصر السعدی ، مع المناظرات الفقهیة للمؤلف نفسه . تصحیح ومراجعہ : فتحي أمين غریب . الناشر : المؤسسة السعدیة - الرياض .
- ١٣٨- الانجاز فی ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز : تألیف / عبد الرحمن بن یوسف . الناشر : دار الهجرة - الرياض . الطبعة الثانیة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ١٣٩- الموسوعة الفقهیة : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامیة - الكويت .
- ١٤٠- السنهاية فی غریب الحدیث والأثر : تألیف / الإمام مجد الدین أبی السعادات ابن الأثیر الجزری (ت ٦٠٦هـ) اعتمی به : أبو عبد الرحمن صلاح بن عویضة . الناشر : دار الکتب العلمیة - بیروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ١٤١- الوسیط فی المذهب : تصنیف الشیخ الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالی (ت ٥٠٥هـ) حققه وعلق علیه : أحمد محمود إبراهیم ، ومحمد محمد تامر . الناشر : دار السلام - القاهرة . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

- ب -

- ١٤٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : تأليف / الإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني الخنفي ت (٥٨٧هـ) . تحقيق : محمد عدنان درويش . الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ١٤٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) . الناشر : دار القلم - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ١٤٤- بلغة السالك لأقرب المسالك على مذهب الإمام مالك : تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي . على الشرح الصغير : للقطب الشهير أحمد بن محمد الدردير . الناشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان . طبعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
- ١٤٥- بلوغ المرام من أدلة الأحكام : تأليف / الحافظ ابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ) . اعتنى به : محمد حامد الفقي . الناشر : مكتبة السوادي - جدة . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

- ت -

- ١٤٦- تاريخ الثقات : للإمام الحافظ أحمد بن عبد الله العجلي ت (٢٦١هـ) . بترتيب : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت (٨٠٧هـ) . وتضمنات الحافظ ابن حجر العسقلاني اعتنى به : د/ عبد المعطي قلعجي .
- الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .
- ١٤٧- تاريخ الحرب في الإسلام : محمد فيصل عبد المنعم . الناشر : دار أمية - الرياض . الطبعة الأولى ١٩٨٧م .
- ١٤٨- تاريخ الخلفاء : للإمام جلال الدين السيوطي ت (٩١١هـ) . تحقيق : قاسم الرفاعي و محمد العثماني . الناشر : دار القلم - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ١٤٩- تاريخ الطبري : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت (٣١٠هـ) . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . الناشر : دار المعارف . الطبعة الرابعة .

- ١٥٠- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام : تأليف / الإمام برهان الدين بن فرحون المالكي . اعتنى به الشيخ جمال مرعشلي . الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت لبنان . الطبعة الأولى . ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- ١٥١- تبين الحقائق شرح كتر الدقائق : للعلامة فخر الدين عثمان الزيلعي الحنفي . الناشر : دار الكتاب الإسلامي . الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى بيولاق مصر الخمية ١٣١٤هـ .
- ١٥٢- تحفة الأحوذى : للإمام أبي العلاء محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) . بشرح جامع الترمذي ، ومعه شفاء الغلل في شرح كتاب الغلل ، والشمائل الخمدية والخصائص المصطفوية للترمذي . اعتنى به : صديق محمد جميل العطار . الناشر : دار الفكر - بيروت - لبنان . طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ١٥٣- تحفة الفقهاء : لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) . الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ١٥٤- تصحيح الفروع : للشيخ / علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ) . بهامش الفروع لابن مفلح . اعتناء : عبد الستار فراج . الناشر : عالم الكتب - بيروت - لبنان . الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ١٥٥- تعليقات ابن التركماني بحاشية السنن الكبرى للبيهقي . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ١٥٦- تفسير القرآن العظيم : للإمام الحافظ عماد الدين ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ) . الناشر : دار عالم الكتب - الرياض . الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- ١٥٧- تفسير المنار : للشيخ رشيد رضا .
- ١٥٨- تهذيب الأسماء واللغات : للإمام / أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) . الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ١٥٩- تهذيب التهذيب : للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) . الناشر : دار الفكر . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

- ١٦٠- توضيح الأحكام من بلوغ المرام : تأليف / عبد الله بن عبد الرحمن البسام . الناشر : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة . الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ١٦١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : تأليف العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ) . الناشر : دار المدني - جدة . طبعة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ١٦٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : تأليف العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ) . تحقيق : محمد التجار . طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض . طبعة ١٤٠٤هـ

- ج -

- ١٦٣- جامع البيان في تأويل القرآن : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) . الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ١٦٤- جهاد الأعداء ووجوب التعاون بين المسلمين : تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ) . الناشر : دار ابن القيم - الدمام . طبعة ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

- ح -

- ١٦٥- حاشيتا : شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي (ت ١٠٦٩هـ) وشهاب الدين أحمد عميرة (ت ٩٥٧هـ) على كتز الراغبين : للإمام جلال الدين محمد المحلى ت (٨٦٤هـ) شرح منهاج الطالبين : للإمام يحيى بن شرف النووي . اعتنى به : عبد اللطيف عبد الرحمن . الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ١٦٦- حاشية الخُرشي : للإمام محمد بن عبد الله الخشري المالكي (ت ١١٠١هـ) . على مختصر سيدي خليل : للإمام خليل بن إسحاق المالكي ت (٧٦٧هـ) . وفي الهامش حاشية العدوي على الخرشى . اعتنى به : زكريا عميرات . الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ١٦٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي وهامشه تقارير العلامة المحقق : محمد عليش . الناشر : دار الفكر - بيروت - لبنان .

- ١٦٨- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع : جمع / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت ١٣٩٢هـ) .
- ١٦٩- حاشية الشلبي على تبين الحقائق شرح كتر الدقائق بامش تبين الحقائق للزيلعي . الناشر : دار الكتاب الإسلامي . توزيع مكتبة الرشد - الرياض . الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر . سنة ١٣١٣هـ .
- ١٧٠- حاشية العدوي : للشيخ علي بن أحمد العدوي ، علي الخروشي بامش حاشية الخروشي . الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ١٧١- حرب الألفام البرية والبحرية : إعداد العميد طلعت نوري علي . الناشر : دار الشروق - عمان - الأردن . الطبعة الثانية ١٩٨٨م .
- ١٧٢- الحرب المحدودة والحرب الشاملة : د/ أحمد أنور زهران . الناشر : مكتبة غريب - القاهرة .
- ١٧٣- الحرب العالمية الثانية : رمضان لاوند . الناشر : دار العلم للملايين - بيروت - لبنان . الطبعة الرابعة عشرة ١٩٩٢م :
- ١٧٤- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : تأليف / سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال . تحقيق : د/ ياسين أحمد إبراهيم . الناشر : مكتبة الرسالة الحديثة - عمان - الأردن . الطبعة الأولى ١٩٨٨م .

- خ -

- ١٧٥- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي : تأليف / الحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن (ت ٨٠٤هـ) . الناشر : مكتبة الرشد - الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

- ر -

- ١٧٦- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن العثماني (ت ٧٨٠هـ) . حققه : علي الشريجي ، وقاسم النوري . الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

- ١٧٧- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : ل محمد أمين الشهير بابن عابدين ، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي معوض . الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- ١٧٨- ردود على أباطيل وشبهات حول الجهاد من خلال الرد على كتاب الدكتور السيوطي . الجهاد في الإسلام كيف نفهمه ؟ وكيف نمارسه ؟ : تأليف / عبد الملك البراك . الناشر : دار النور للإعلام الإسلامي - عمان - الأردن . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ١٧٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين : للإمام محي الدين بن شرف النووي . الناشر : المكتب الإسلامي . الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
- ١٨٠- روضة الناظر وجنة المناظر : لابن قدامة المقدسي .
- ١٨١- رؤوس المسائل : للعلامة جار الله أبي القاسم الزمخشري (ت٥٣٨هـ) . تحقيق : عبد الله نذير أحمد . الناشر : دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

— ز —

- ١٨٢- زاد المسير في علم التفسير : للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) . الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان . الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ١٨٣- زاد المعاد في هدي خير العباد : للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) . تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط . الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان . الطبعة الثلاثون ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م . والطبعة الرابعة عشرة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
- ١٨٤- زبدة الأحكام : لعمر بن إسحاق الهندي . الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

— س —

- ١٨٥- سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب : للشيخ أبي الفوز محمد أمين الشهير بالسويدي . الناشر : مكتبة دار حراء - جدة . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

- ١٨٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) . اعتنى به : فواز أحمد ، وإبراهيم الجمل . الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان . الطبعة التاسعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ١٨٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة : محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) . الناشر : مكتبة المعارف - الرياض . طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ١٨٨- سنن ابن ماجة بشرح الإمام أبي الحسن السندي (ت ١١٣٨هـ) . وبجاشيته تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة : للإمام البوصيري (ت ٨٤٠هـ) . حققه : الشيخ مأمون شيحا . الناشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- ١٨٩- سنن أبي داود : للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ) . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . الناشر : المكتبة العصرية - بيروت - لبنان .
- ١٩٠- سنن الدار قطني : تأليف / الإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ) . اعتنى به : مجدي بن منصور الشورى . الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ١٩١- سنن الدارمي : للإمام أبي عبد الله بن إبراهيم الدارمي (ت ٢٥٥هـ) . الناشر : دار الفكر - بيروت - لبنان .
- ١٩٢- سنن النسائي للإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) مع حاشية الإمام السندي (ت ١١٣٨هـ) . حققه : مكتب التراث الإسلامي . الناشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان . الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ١٩٣- سنن سعيد بن منصور : للإمام سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي (ت ٢٢٧هـ) . تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي . الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

- ١٩٤ - سير أعلام النبلاء ((السيرة النبوية)) : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ).
الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان . تحقيق : د/ بشار عواد معروف . الطبعة الأولى
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ١٩٥ - سير أعلام النبلاء : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) . الناشر : مؤسسة
الرسالة - بيروت - لبنان . الطبعة الحادية عشرة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ش —
- ١٩٦ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب : للمؤرخ الفقيه أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي
(ت ١٠٨٩هـ) . الناشر : دار الفكر .
- ١٩٧ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : تأليف / محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري
المالكي (ت ١١٢٢هـ) . الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى
١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- ١٩٨ - شرح السندي لسنن ابن ماجه ((بهامش سنن ابن ماجه)) : للإمام أبي الحسن السندي (ت ١١٣٨هـ)
تحقيق : الشيخ خليل مأمون شيحا . الناشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- ١٩٩ - شرح السنة : للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) . تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وزهير
الشاويش . الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٢٠٠ - شرح الكوكب المنير : تأليف / العلامة محمد بن أحمد الفتوح المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)
تحقيق : د/ محمد الزحيلي و د/ نزيه حماد . الناشر : مكتبة العبيكان - الرياض . الطبعة
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- ٢٠١ - شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير لابن الهمام : للإمام كمال الدين محمد بن محمود
البابري (ت ٧٨٦هـ) . الناشر : إحياء التراث العربي بيروت - لبنان .
- ٢٠٢ - شرح سنن أبي داود : للحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية ، بهامش عون المعبود شرح سنن
أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . الناشر : دار الكتب العلمية -
بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

- ٢٠٣- شرح صحيح مسلم : للإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) . الناشر : دار القلم — بيروت — لبنان .
- ٢٠٤- شرح قانون الوصية ((دراسة مقارنة لمسائلة ، وبيان لمصادره الفقهية)) : للشيخ / محمد أبي زهرة . الناشر : مكتبة الأنجلو المصرية — القاهرة .
- ٢٠٥- شرح كتاب السير الكبير : للإمام محمد بن حسن الشيباني ت (١٨٩هـ) . إملاء الإمام محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ) . تحقيق : أبي عبد الله محمد حسن محمد . الناشر : دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ — ١٩٩٧م .
- ٢٠٦- شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد : للشيخ محمد بن صالح العثيمين . الناشر : دار الوطن — الرياض . الطبعة ١٤١٣هـ .
- ٢٠٧- شرح مختصر الروضة : تأليف / نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ) . تحقيق : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي . الناشر : مؤسسة الرسالة — بيروت — لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م .
- ٢٠٨- شرح منتهى الإرادات المسمى (دقائق أولى النهى لشرح المنتهى) : تأليف / الشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) . الناشر : عالم الكتب — بيروت — لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ — ١٩٩٣م .
- ٢٠٩- شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية : أبو الأعلى المودودي . الناشر : دار الصحوة — القاهرة . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ — ١٩٨٥م .
- ص —
- ٢١٠- صحيح ابن خزيمة : للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت ٣١١هـ) . حققه : د/ محمد مصطفى الأعظمي . الناشر : دار الثقة — مكة المكرمة . الطبعة الثانية .
- ٢١١- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) : تأليف / محمد ناصر الدين الألباني . أشرف عليه : زهير الشاويش . الناشر : المكتب الإسلامي — بيروت — لبنان . الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م .
- ٢١٢- صحيح سنن أبي داود : للألباني .

- ض -

٢١٣- طبقات الحنابلة : للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى . الناشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٢١٤- طبقات الفقهاء الشافعية : للإمام تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) . هذبه ورتبه واستدرك عليه : الإمام محي الدين أبو زكريا النووي . حققه : محي الدين علي نجيب . الناشر : دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٢١٥- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : تأليف / الإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧هـ) . اعتنى به : الشيخ خالد عبد الرحمن . الناشر : دار النفائس - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٢١٦- طبقات ابن السبكي .

- ع -

٢١٧- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي : للإمام أبي بكر محمد عبد الله المعروف بابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ) . وضع حواشيه : الشيخ جمال مرغشلي . الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٢١٨- العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث : د/ وهبة الزحيلي . الناشر مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٢١٩- عمدة الأخبار في مدينة المختار : للشيخ أحمد عبد الحميد العباس . الناشر : المكتبة العلمية .

٢٢٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود : للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية . الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٢٢١- عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير : تأليف أبي الفتح محمد بن محمد البعمري (ت ٧٣٤هـ) تحقيق : د/ محمد الخطراوي ، ومحيي الدين ميتو . الناشر : دار ابن كثير - دمشق - سوريا .

الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

- غ -

٢٢٢- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر : للسيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي .
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- ف -

٢٢٣- فتاوى قاضيخان : للإمام فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني (ت ٢٩٥هـ) . بمامش
الفتاوى الهندية . الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان . الطبعة الرابعة .

٢٢٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)
تحقيق وترقيم : الشيخ عبد العزيز بن باز ، ومحمد فؤاد عبد الباقي . الناشر : دار الكتب
العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٢٢٥- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : تأليف محمد بن علي الشوكاني
ت (١٢٥٠هـ) . الناشر : دار الفكر - بيروت - لبنان . طبعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢٢٦- فتح القدير للعاجز الفقير : للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام . الناشر:
دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

٢٢٧- فضل الجهاد والمجاهدين : للعلامة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ) .
الناشر : دار الأفق - الرياض . الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٢٢٨- فقه السنة : السيد سابق . الناشر : مكتبة الخدمات الحديثة - جدة . طبعة ١٤٠٧هـ -
١٩٨٦م .

٢٢٩- فقه الصيام : د/ محمد حسن هيتو . الناشر : دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان .
الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٢٣٠- في ظلال القرآن : سيد قطب . الناشر : دار الشروق . الطبعة السابعة عشرة ١٤١٢هـ -
١٩٩٢م .

- ق -

- ٢٣١- قصر الصلاة للمغتربي : د/ إبراهيم بن محمد الصبيحي . علق عليه : الشيخ عبد العزيز بن باز .
الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
- ٢٣٢- قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب : د/ حسن أبو غدة . الناشر : مكتبة العبيكان
- الرياض . الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- ٢٣٣- قواعد الأحكام في مصالح الأيام : للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام
(ت ٦٦٠هـ) . الناشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٢٣٤- قاموس المصطلحات العسكرية : الفريق ركن / محمد فتحي أمين . الطبعة الثانية .

- ك -

- ٢٣٥- كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن
أصحابه العرانيين الكرام: محمد بن محمد بن الحسين الشهير بالقاضي أبي الحسين ابن شيخ المذهب
القاضي أبي يعلى . حققه : د/ عبد الله الطيار ، و د/ عبد العزيز بن محمد بن عبد الله . الناشر :
دار العاصمة - الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
- ٢٣٦- كتاب الأنظمة واللوائح التنفيذية العسكرية، وزارة الدفاع والطيران . الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .
- ٢٣٧- كيف تحمي نفسك من الحرب الكيميائية - الحرب النووية - الحرب البيولوجية : د/ إبراهيم
العقيل ورفاقه . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
- ٢٣٨- كتاب التوحيد : تأليف د/ صالح بن فوزان الفوزان . سلسلة كتاب فرع جمعية البر بشمال
الرياض .
- ٢٣٩- كتاب الخراج : للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ، صاحب الإمام أبي حنيفة (ت ١٨٣هـ)
(هـ) . الناشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان .

- ٢٤٠- كتاب الجرح والتعديل : للإمام عبد الرحمن بن المنذر الرازي (ت٣٢٧هـ) . الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - مجيدر آباد الدكن - الهند .
- ٢٤١- كتاب الذيل على طبقات الحنابلة : للشيخ الإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب (ت٧٩٥هـ) . الناشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٢٤٢- كتاب السير : لشيخ الإسلام أبي إسحاق الغزالي (ت١٨٦هـ) . تحقيق الدكتور / فاروق حمادة . الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
- ٢٤٣- كتاب العلل ومعرفة الرجال: للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) . اعتناء : د/ طلعت قوج ، د/ إسماعيل جراح . الناشر : المكتبة الإسلامية - استانبول - تركيا .
- ٢٤٤- كتاب الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للشيخ معظم الدين السامري (ت٦١٦هـ) . تحقيق: د/ محمد بن إبراهيم يحيى. الناشر: دار الصمعي. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٢٤٥- كتاب المغازي: لابن أبي شيبه أبي بكر عبد الله بن محمد (ت٢٣٥هـ) . حققه : د/ عبد العزيز ابن إبراهيم العمري. الناشر: دار اشبيليا - الرياض . الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ٢٤٦- كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : تأليف / الإمام أحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت٣١١هـ) . تحقيق : د/ عبد الله بن أحمد الزيد . الناشر : مكتبة المعارف - الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ٢٤٧- كشف القناع عن متن الإقناع : للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي . تحقيق : محمد أمين الضناوي . الناشر : عالم الكتب - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ٢٤٨- كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار : تأليف / الإمام العلامة تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني . تحقيق : علي عبد الحميد ، ومحمد وهبي سليمان . الناشر : دار الخير - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

— ل —

- ٢٤٩- باب الفرائض : تأليف / محمد الصادق الشطي . الناشر : دار الغرب الإسلامي — بيروت — لبنان . الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م .
- ٢٥٠- لسان العرب : للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد ابن منظور . الناشر : دار صادر — بيروت — لبنان .
- ٢٥١- لسان الميزان : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) . الناشر : دار الفكر — بيروت — لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م .

— م —

- ٢٥٢- مبادئ الإسلام ومنهجه في قضايا السلم والحرب والعلاقات الدولية والإنسانية : تأليف الدكتور / أبو بكر إسماعيل ميقاتي . الناشر : مكتبة التوبة — الرياض . الطبعة الثانية ١٤١٠هـ .
- ٢٥٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) . بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي وابن حجر . الناشر : دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان . طبعة ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م .
- ٢٥٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) . جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي الحنبلي . الناشر : دار عالم الكتب — الرياض . طبعة ١٤١٢هـ — ١٩٩١م .
- ٢٥٥- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: تأليف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ) . جمع وإشراف : د/ محمد بن سعد الشويعر . الطبعة الثانية ١٤١٦هـ — ١٩٩٦م .
- ٢٥٦- مختصر أختلاف العلماء : تصنيف أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي . اختصار أبي بكر أحمد ابن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) . دراسة وتحقيق : د/ عبد الله نذير أحمد . الناشر : دار البشائر الإسلامية — بيروت — لبنان . الطبعة الثانية ١٤١٧هـ — ١٩٩٦م .
- ٢٥٧- مدخل العلوم العسكرية : يوسف إبراهيم السلوم . شركة الطباعة العربية السعودية — الرياض . الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م .

- ٢٥٨- مختصر المزني : لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني . الناشر : دار المعرفة — بيروت — لبنان .
- ٢٥٩- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات : للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) . ويليه نقد مراتب الإجماع : لابن تيمية . الناشر : دار زاهد القدسي — القاهرة . الطبعة الثالثة .
- ٢٦٠- مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام في الجهاد وفضائله : تأليف / أبي زكريا أحمد بن إبراهيم المشهور بابن النحاس (ت ٨١٤هـ) . تحقيق : إدريس محمد علي ، ومحمد خالد اسطنبولي . الناشر : دار البشائر الإسلامية — بيروت — لبنان . الطبعة الثانية ١٤١٧هـ — ١٩٩٧م .
- ٢٦١- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار : للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) . تحقيق : مرزوق علي إبراهيم . الناشر : مؤسسة الكتب الثقافية — بيروت — لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ — ١٩٨٧م .
- ٢٦٢- معالم السنن شرح سنن أبي داود : تأليف / الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ) اعتنى به : عبد السلام عبد الشافي . الناشر : دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان . طبعة ١٤١٦هـ — ١٩٩٦م .
- ٢٦٣- معونة أولى النهى شرح المنتهى ((منتهى الإرادات)) : للإمام تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) . تحقيق : د/ عبد الملك بن دهيش . الناشر : دار خضر — بيروت — لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ — ١٩٩٥م .
- ٢٦٤- معجم البلدان : للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ) . تحقيق : فريد الجندي . الناشر : دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان .
- ٢٦٥- معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة . الناشر : مؤسسة الرسالة — بيروت — لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ — ١٩٩٣م .

- ٢٦٦- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع : تأليف الوزير أبي عبيد عبد الله البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ) . تحقيق : د/ جمال طلبة . الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- ٢٦٧- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسن أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) . تحقيق : عبد السلام هارون . الناشر : دار الجليل - بيروت - لبنان .
- ٢٦٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني . تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود . الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- ٢٦٩- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل : للإمام العلامة جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي (ت ٩٠٩هـ) . اعنى به : أبو محمد أشرف بن عبد المقصود . الناشر : مكتبة طبرية - الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- ٢٧٠- ملف الفتاوى بوزارة الدفاع، الشئون الدينية، رقم الفتوى (١٣٩٩٨) في ٢٠/٧/١٤١١هـ .
- ٢٧١- منار السبيل في شرح الدليل : للشيخ إبراهيم بن ضويان . وعليه حاشية النكت والفوائد : لعصام القلعجي . الناشر: مكتبة المعارف - الرياض . الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٢٧٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب (ت ٩٥٤هـ) وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت ٨٩٧هـ) . اعنى به : الشيخ زكريا عميرات . الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- ٢٧٣- موسوعة السلاح المصور . الناشر : دار المختار للطباعة والنشر . الطبعة العشرون .
- ٢٧٤- الموسوعة العسكرية : المؤسسة العربية للدراسة والنشر . الطبعة الثانية ١٩٨٥م .
- ٢٧٥- مجلة الدفاع : مجلة القوات العربية السعودية المسلحة . عسكرية - ثقافية - اجتماعية . السنة ٣٩ العدد ١١٨ ذو القعدة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٢٧٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال : تأليف / أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) .
تحقيق : علي محمد الجاوي . الناشر : دار الفكر .

— ن —

٢٧٧- نصب الراية لأحاديث الهداية : للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي
(ت٧٦٢هـ) . مع حاشيته النفيسة . بغية الأملعي في تخريج الزيلعي . الناشر : دار الحديث —
القاهرة .

٢٧٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي : تأليف / شمس الدين بن
أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ) . ومعه حاشية أبي الضياء نور
الدين علي بن علي الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ) ، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق الرشيد (ت١٠٩٦هـ)
الناشر : دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان . طبعة ١٤١٤هـ — ١٩٩٣ م .

٢٧٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار : للشيخ محمد بن علي الشوكاني
(ت١٢٥٥هـ) . الناشر : دار الحديث — القاهرة . طبعت بالمطبعة الأميرية سنة ١٢٩٧هـ .

٢٨٠- نيل المأرب بشرح دليل الطالب : للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني .

— و —

٢٨١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان
(ت٦٨١هـ) . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . مطبعة السعادة — مصر . الطبعة
الأولى ١٣٦٧هـ — ١٩٤٨ م .

— ي —

٢٨٢- يشرب قبل الإسلام : د/ محمد السيد الوكيل . الناشر : دار المجتمع — جدة . الطبعة الأولى
١٤٠٦هـ — ١٩٨٦ م .

فَهْرَسْتُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة

الموضوع

٥	المقدمة
٢٤	التمهيد ويشمل ما يلي :
٢٥	المبحث الأول : تعريف الجهاد ، وبيان أنواعه ، وفيه مطلبان :
٢٦	المطلب الأول : تعريف الجهاد
٢٨	المطلب الثاني : بيان أنواعه
٣١	المبحث الثاني : مشروعية الجهاد بالنفس في سبيل الله ومراحلها ، وفيه مطلبان :
٣١	المطلب الأول : مشروعية الجهاد بالنفس في سبيل الله
٣٥	المطلب الثاني : مراحل تشريع الجهاد بالنفس في سبيل الله
٤٨	المبحث الثالث : فضل الجهاد والمجاهدين في سبيل الله
٥٣	المبحث الرابع : هدف الجهاد بالنفس في سبيل الله
٥٩	المبحث الخامس : التعريف بالمجاهد وشروطه وحكم الجهاد في حقه وفيه ٣ مطالب :
٦٠	المطلب الأول : التعريف بالمجاهد
٦٢	المطلب الثاني : شروط المجاهد
٦٨	المطلب الثالث : حكم الجهاد في حقه
٧٤	الباب الأول : أحكام الجهاد بالنفس في العبادات ، وفيه أربعة فصول :
٧٥	الفصل الأول : أحكام المجاهد في الطهارة ، وفيه أربعة مباحث :
٧٩	المبحث الأول : طهارة المجاهد بالماء وهو جريح
٨٦	المبحث الثاني : طهارة أعضاء المجاهد المقطوعة
٩١	المبحث الثالث : تيمم المجاهد ، وفيه أربعة مطالب :
٩٢	المطلب الأول : تيمم المجاهد لخوفه من العدو

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٩٤	المطلب الثاني : تيمم المجاهد في الأسر إذا منعه العدو من الماء
٩٦	المطلب الثالث : تيمم المجاهد بالغبار
٩٨	المطلب الرابع : تيمم المجاهد بغير التراب ممّا هو من جنس الأرض
١٠١	المبحث الرابع : مسح المجاهد ، وفيه ثلاثة مطالب :
١٠١	المطلب الأول : المسح على الخفين ونحوهما ، وفيه أربعة فروع :
١٠٢	الفرع الأول : المراد بالخفّ في اللغة والشرع
١٠٣	الفرع الثاني : جواز المسح على الخفين للمجاهد
١٠٥	الفرع الثالث : مسح المجاهد على الخف المصنوع من غير الجلود
١٠٧	الفرع الرابع : توقيت المسح على الخفين للمجاهد في سبيل الله
١١٢	المطلب الثاني : المسح على الجبيرة ، وفيه فرعان :
١١٣	الفرع الأول : مشروعية المسح على الجبيرة
١١٧	الفرع الثاني : كيفية المسح على الجبيرة ، وفيه مسألتان :
١١٧	المسألة الأولى : المسح على جميع أجزاء الجبيرة
١١٩	المسألة الثانية : الجمع بين المسح على الجبيرة والتيمم
١٢٢	المطلب الثالث : في مسح المجاهد فيما يوضع على الرأس
١٢٦	الفصل الثاني : أحكام المجاهد في الصلاة ، وفيه ثلاثة مباحث :
١٢٧	المبحث الأول : أحكام المجاهد في صلاة الخوف ، وفيه ١٨ مطلباً :
١٢٨	المطلب الأول : مشروعية صلاة الخوف
١٣٣	المطلب الثاني : شروط صلاة الخوف
١٣٧	المطلب الثالث : وقت صلاة الخوف
١٤٠	المطلب الرابع : كيفية صلاة الخوف

فهرست الموضوعات

الصفحة

الموضوع

- ١٧٢ المطلب الخامس : الصلاة على الدواب والآليات إجماع
- ١٧٣ المطلب السادس : ترك التوجه إلى القبلة في صلاة الخوف
- ١٧٤ المطلب السابع : اشتراك الجماعة في صلاة الخوف
- ١٨١ المطلب الثامن : كيفية قراءة الإمام في صلاة الخوف ، وفيه فرعان :
- ١٨١ الفرع الأول : كيفية قراءة الإمام في صلاة الخوف من حيث السر والجمهور
- ١٨٢ الفرع الثاني : التخفيف في القراءة
- ١٨٣ المطلب التاسع : سهو الإمام في صلاة الخوف
- ١٨٥ المطلب العاشر : قطع الصلاة لسماع صفارات الإنذار
- ١٨٦ المطلب الحادي عشر : هجوم العدو أثناء الصلاة
- ١٨٨ المطلب الثاني عشر : المشي في صلاة الخوف
- ١٩٠ المطلب الثالث عشر : المتلطح بالدم في صلاة الخوف
- ٢٠٠ المطلب الرابع عشر : حمل السلاح في صلاة الخوف
- ٢٠٣ المطلب الخامس عشر : حمل السلاح المتنجس في صلاة الخوف
- ٢٠٤ المطلب السادس عشر : حصول الأمن أثناء صلاة الخوف
- ٢٠٥ المطلب السابع عشر : حصول الأمن بعد صلاة الخوف
- ٢٠٦ المطلب الثامن عشر : الصلاة خوف ثبت توهمه
- ٢٠٨ المبحث الثاني : أحكام المجاهد في قصر الصلاة وجمعها ، وفيه مطلبان :
- ٢٠٨ المطلب الأول : قصر الصلاة للمجاهد ، وفيه أربعة فروع :
- ٢٠٨ الفرع الأول : قصر الصلاة للطيارين الذين يقومون بدوريات على الثغور
- ٢١٢ الفرع الثاني : قصر الصلاة في السفن الحربية الثابتة في البحر

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

- ٢٢٣ الفرع الثالث : قصر الصلاة في السفن الحربية المتحركة في البحر
- ٢٢٤ الفرع الرابع : قصر الصلاة للمجاهد في الأسر
- ٢٢٦ المطلب الثاني : الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما للمجاهد
- ٢٣٢ المبحث الثالث : أحكام المجاهد في الجنائز ، وفيه خمسة مطالب :
- ٢٣٢ المطلب الأول : ما يستحق به المجاهد وصف الشهادة ، وفيه سبعة فروع :
- ٢٣٣ الفرع الأول : التعريف بالشهيد
- ٢٣٧ الفرع الثاني : موت المجاهد بعد خروجه للجهاد وقبل المعركة
- ٢٣٩ الفرع الثالث : موت المجاهد في الأسر
- ٢٤٢ الفرع الرابع : موت المجاهد بعد انتهاء المعركة
- ٢٤٤ الفرع الخامس : موت المجاهد متأثراً بإصابته في المعركة
- ٢٤٨ الفرع السادس : قتله خطأ من قبل المسلم
- ٢٤٩ الفرع السابع : قتل المجاهد نفسه خطأ
- ٢٥٢ المطلب الثاني : غسل الشهيد ، وفيه خمسة فروع :
- ٢٥٣ الفرع الأول : غسل الشهيد إذا قتل في ميدان المعركة
- ٢٥٥ الفرع الثاني : غسل الشهيد إذا قتل جنباً
- ٢٥٨ الفرع الثالث : غسل الشهيد يُحمل وفيه رمق حياة ثم يموت
- ٢٥٨ الفرع الرابع : غسل الشهيد يُحمل ويبقى أياماً ثم يموت
- ٢٥٩ الفرع الخامس : غسل الشهيد الملوث بالمواد الكيميائية
- ٢٦٠ المطلب الثالث : تكفين الشهيد ، وفيه أربعة فروع :

فهرست الموضوعات

الصفحة

الموضوع

- ٢٦١ الفرع الأول : فيما يكفن فيه
- ٢٦٣ الفرع الثاني : في نزع الدروع والحديد والخفاف ونحو ذلك منه
- ٢٦٥ الفرع الثالث : في كيفية تكفين الشهيد
- ٢٦٦ الفرع الرابع : في تكفين المجاهد الملوث بالمواد الكيميائية
- ٢٦٧ المطلب الرابع : الصلاة على الشهيد ، وفيه خمسة فروع :
- ٢٦٨ الفرع الأول : الصلاة عليه إذا قتل في ميدان المعركة
- ٢٧٣ الفرع الثاني : الصلاة عليه إذا حمل وفيه رمق حياة ثم مات
- ٢٧٣ الفرع الثالث : الصلاة عليه يلقى أياماً بعد الإصابة ثم يموت
- ٢٧٣ الفرع الرابع : الصلاة على من رجع عليه سلاحه فقتله
- ٢٧٤ الفرع الخامس : الصلاة على من اختلط بموتى الكفار
- ٢٧٥ المطلب الخامس : دفن الشهيد ، وفيه خمسة فروع :
- ٢٧٦ الفرع الأول : دفنه وعليه شيء من السلاح والحديد ونحو ذلك
- ٢٧٧ الفرع الثاني : دفن أكثر من شهيد في قبر واحد
- ٢٧٧ الفرع الثالث : نبش قبر الشهيد
- ٢٧٨ الفرع الرابع : إبقاء الشهيد في الثلاجة مدة طويلة
- ٢٧٩ الفرع الخامس : كتابة اسم المجاهد وفصيلة دمه وتعليقها في العنق أو في اليد
- ٢٨١ الفصل الثالث : أحكام المجاهد في الزكاة والصوم والحج ، وفيه ثلاثة مباحث
- ٢٨٢ المبحث الأول : أحكام المجاهد في الزكاة ، وفيه مطلبان
- ٢٨٣ المطلب الأول : أخذ المجاهد من الزكاة

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢٨٧	المطلب الثاني : إخراج الزكاة من مال المجاهد في غيبته
٢٨٨	المبحث الثاني : أحكام المجاهد في الصوم ، وفيه مطلبان :
٢٨٩	المطلب الأول : إفتار المجاهد في رمضان ، وفيه ثلاثة فروع :
٢٨٩	الفرع الأول : إفتار المجاهد المسافر للجهاد
٢٩٤	الفرع الثاني : إفتار المجاهد المقيم
٢٩٦	الفرع الثالث : إجبار المجاهد على الإفتار في رمضان
٢٩٨	المطلب الثاني : صوم الأسير إذا لم يعرف بدء الشهر
٣٠٤	المبحث الثالث : أحكام المجاهد في الحج ، وفيه مطلبان :
٣٠٥	المطلب الأول : فضل الجهاد على الحج
٣١٠	المطلب الثاني : ترك الجهاد للحج بأهله
٣١٢	الفصل الرابع : أحكام المجاهد في باب الجهاد ، وفيه ستة مباحث :
٣١٤	المبحث الأول : في خروج المجاهد للجهاد ، وفيه سبعة مطالب :
٣١٥	المطلب الأول : إذن الإمام في خروجه للجهاد
٣١٨	المطلب الثاني : إذن الوالدين في خروجه للجهاد
٣٢٤	المطلب الثالث : إذن الدائن في خروجه للجهاد
٣٣٠	المطلب الرابع : إذن القائد في الخروج من المعسكر
٣٣١	المطلب الخامس : خروج المجاهد مع القائد الفاجر
٣٣٢	المطلب السادس : خروج النساء مع المجاهد
٣٣٤	المطلب السابع : خروج المجاهد بالقرآن إلى أرض العدو

الصفحة

الموضوع

- ٣٣٦ المبحث الثاني : أحكام المجاهد في مواجهة العدو ، وفيه مطلبان :
- ٣٣٧ المطلب الأول : ما قبل بدء المعركة والالتحام بالعدو ، وفيه ستة فروع :
- ٣٣٨ الفرع الأول : دعوة العدو قبل القتال
- ٣٤٢ الفرع الثاني : الإنذار بالهجوم
- ٣٤٥ الفرع الثالث : تبييت العدو في الليل
- ٣٤٦ الفرع الرابع : معرفة مواقع العدو وقدراته عن طريق الاستطلاع للأخبار
- ٣٤٩ الفرع الخامس : الحرب النفسية والخديعة للعدو ، وفيه أربعة مسائل :
- ٣٤٩ المسألة الأولى : الإعلام
- ٣٥١ المسألة الثانية : إظهار القوة
- ٣٥٢ المسألة الثالثة : إشاعة الفرقة وبث الرعب بين الأعداء
- ٣٥٥ المسألة الرابعة : مخادعة العدو
- ٣٥٦ الفرع السادس : الاستعانة بالكفار في قتال العدو
- ٣٦٠ المطلب الثاني : في بدء المعركة والالتحام مع العدو ، وفيه أحد عشر فرعاً :
- ٣٦١ الفرع الأول : الدعاء والتكبير
- ٣٦٣ الفرع الثاني : علاقة القادة بالجند واتباع الخطط المرسومة
- ٣٦٧ الفرع الثالث : الفرار من الزحف
- ٣٧٢ الفرع الرابع : قتل المشارك في الحرب من العدو
- ٣٧٤ الفرع الخامس : قتل من لم يُشارك في الحرب مع العدو
- ٣٨٠ الفرع السادس : قتل المجاهد قريبه الكافر

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣٨٤	الفرع السابع : قتل العدو إذا تترسوا بالنساء والأطفال أو بأسرى الحرب
٣٨٤	المسألة الأولى : قتل العدو إذا تترسوا بنسائهم وأطفالهم
٣٨٧	المسألة الثانية : قتل العدو إذا تترسوا بأسرى الحرب المسلمين
٣٩٠	الفرع الثامن : الاعتداء على أعراض العدو
٣٩٥	الفرع التاسع : المثلة بموتى العدو
٣٩٧	الفرع العاشر : إقحام المجاهد نفسه فيما يغلب على ظنه أن فيه الهلكة
٤٠٠	الفرع الحادي عشر : استسلام المجاهد للأسر
٤٠٢	المبحث الثالث : فيما يستخدمه المجاهد من الأسلحة في مواجهة العدو وفيه ٤ مطالب
٤٠٣	المطلب الأول : التحريق بالنار
٤٠٦	المطلب الثاني : التفریق بالماء
٤٠٦	المطلب الثالث : الرمي ، وفيه أربعة فروع :
٤٠٧	الفرع الأول : الرمي بالمنجنیق .
٤٠٨	الفرع الثاني : الرمي بالمدفع والدبابات والطائرات
٤٠٨	الفرع الثالث : الرمي بالسهام والنبال المسمومة
٤١١	الفرع الرابع : الرمي بالأسلحة ذات الدمار الشامل ، وفيه مسألتان :
٤١١	المسألة الأولى : الرمي بالأسلحة النووية
٤١٥	المسألة الثانية : الرمي بالأسلحة الكيميائية والجرثومية
٤١٧	المطلب الرابع : التحصينات لردع العدو ، وفيه أربعة فروع :
٤١٧	الفرع الأول : حفر الخنادق

فهرست الموضوعات

الصفحة

الموضوع

- ٤١٨ الفرع الثاني : وضع الأسلاك الشائكة
- ٤١٩ الفرع الثالث : زراعة الألغام
- ٤٢٠ الفرع الرابع : نصب الصواريخ
- ٤٢١ المبحث الرابع : إتلاف المجاهد لأموال العدو ، وفيه سبعة مطالب :
- ٤٢٢ المطلب الأول : إتلاف مال العدو إذا خشي أن يسترده
- ٤٢٣ المطلب الثاني : إتلاف مال العدو إذا لم يخش استرداده
- ٤٢٤ المطلب الثالث : إحراق المدن والزرع وقطع الأشجار ونحو ذلك
- ٤٢٨ المطلب الرابع : إتلاف الكتب ، وفيه فرعان :
- ٤٢٨ الفرع الأول : إتلاف الكتب الضارة
- ٤٢٩ الفرع الثاني : إتلاف الكتب النافعة
- ٤٢٩ المطلب الخامس : قتل الحيوانات
- ٤٣٢ المطلب السادس : إراقة الخمر ونحو ذلك
- ٤٣٣ المطلب السابع : إتلاف سلاح العدو
- ٤٣٤ المبحث الخامس : في إطلاق المجاهد من الأسر ، وفيه خمسة مطالب :
- ٤٣٥ المطلب الأول : فداء الأسرى ، وفيه فرعان :
- ٤٣٥ الفرع الأول : فداء الأسرى بالمال
- ٤٣٦ الفرع الثاني : فداء الأسرى بأسرى من العدو
- ٤٣٨ المطلب الثاني : قتل أسرى العدو إذا قتلوا أسرى المسلمين
- ٤٣٩ المطلب الثالث : هرب المجاهد من الأسر بعد قتل العدو وأخذه ماله

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الموضوع
٤٤٠	المطلب الرابع : إذا أطلقه العدو على أن يبقى في ديارهم
٤٤٣	المطلب الخامس : إذا أطلقه العدو على أن ينفذ لهم في دار الإسلام ما يريدون
٤٤٣	الفرع الأول : إذا أطلقه العدو على أن يحمل لهم من بلاد الإسلام الفداء
٤٤٥	الفرع الثاني : إذا أطلقه العدو ليكون جاسوساً لهم على المجاهدين
٤٥٠	المبحث السادس : في أحكام الغنيمة والفيء والنفل ، وفيه ثلاثة مطالب :
٤٥٠	المطلب الأول : في أحكام الغنيمة ، وفيه أربعة فروع :
٤٥٠	الفرع الأول : الغلول في الغنيمة ، وفيه ثلاث مسائل :
٤٥١	المسألة الأولى : المراد بالغلول
٤٥٢	المسألة الثانية : حكم الغلول
٤٥٤	المسألة الثالثة : عقوبة الغال
٤٥٨	الفرع الثاني : ما يجوز للمجاهد أخذه من الغنيمة قبل القسمة ، وفيه ٤ مسائل :
٤٥٨	المسألة الأولى : أخذ السلاح من الغنيمة للقتال به ثم رده بعد القتال
٤٥٩	المسألة الثانية : الأكل من الغنيمة بقدر الحاجة
٤٦٠	المسألة الثالثة : تموين المركوب من الغنيمة بأرض العدو
٤٦١	المسألة الرابعة : استعمال الأدوية من الغنيمة للعلاج
٤٦٣	الفرع الثالث : قسمة الغنيمة قبل أن يكون للجند راتب من الدولة ، وفيه ثلاث
٤٦٣	المسألة الأولى : تخميس الغنيمة
٤٦٤	المسألة الثانية : سهم الفارس من الغنيمة
٤٦٧	المسألة الثالثة : سهم الراجل

فهرست الموضوعات

الصفحة

الموضوع

- ٤٦٨ الفرع الرابع : قسمة الغنيمة بعد أن أصبح للجند راتب
- ٤٦٩ المطلب الثاني : في أحكام الفيء ، وفيه فرعان :
- ٤٦٩ الفرع الأول : حكم أخذ الفيء
- ٤٧٠ الفرع الثاني : قسمة الفيء على الجنود في الماضي والحاضر
- ٤٧٣ المطلب الثالث : في أحكام النفل للمجاهد ، وفيه ثلاثة فروع :
- ٤٧٣ الفرع الأول : حكم النفل
- ٤٧٦ الفرع الثاني : فائدة النفل
- ٤٧٧ الفرع الثالث : النفل في الماضي والحاضر
- ٤٨١ الباب الثاني : أحكام المجاهد في المعاملات ، وفيه ثلاثة فصول :
- ٤٨٢ الفصل الأول : أحكام المجاهد في البيع ، وفيه ستة مباحث :
- ٤٨٤ المبحث الأول : بيع المجاهد السلاح على العدو
- ٤٨٥ المبحث الثاني : شراء المجاهد السلاح من العدو
- ٤٨٦ المبحث الثالث : شراء المجاهد ما يحتاجه من تجار العدو غير السلاح
- ٤٨٧ المبحث الرابع : التعامل بالربا بين المجاهد والحربي في أرض العدو
- ٤٩٢ المبحث الخامس : تصرف المجاهد ببيع شيء من الغنيمة
- ٤٩٤ المبحث السادس : بيع الحربي ولده على المجاهد في دار الحرب
- ٤٩٦ الفصل الثاني : أحكام المجاهد في الإجارة والجمالة والعارية واللقطة ، وفيه ٤
- ٤٩٨ المبحث الأول : في الإجارة ، وفيه أربعة مطالب :
- ٤٩٨ المطلب الأول : أخذ الأجرة على الجهاد

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥٠١	المطلب الثاني : استتجار من ينوب عنه في الجهاد
٥٠٢	المطلب الثالث : استتجار آلات الحرب
٥٠٣	المطلب الرابع : استتجار كافر لمساعدته
٥٠٤	المبحث الثاني : في الجعالة ، وفيه مطلبان :
٥٠٤	المطلب الأول : أخذ الجعل على الجهاد
٥٠٦	المطلب الثاني : وقت استحقاق الجعل على الجهاد
٥٠٧	المبحث الثالث : استعارة المجاهد آلات الحرب
٥٠٩	المبحث الرابع : أخذ المجاهد اللقطة في دار الحرب
٥١٢	الفصل الثالث : أحكام المجاهد في الرهن والضمان ، وفيه مبحثان :
٥١٤	المبحث الأول : رهن المجاهد سلاحه للعدو في شراء الطعام ونحوه
٥١٧	المبحث الثاني : في الضمان ، وفيه مطلبان :
٥١٧	المطلب الأول : ضمان المجاهد السلاح المستعار إذا تلف
٥٢٢	المطلب الثاني : ضمان لقطة دار الحرب
٥٢٧	الباب الثالث : أحكام المجاهد في فقه الأسرة ، وفيه أربعة فصول :
٥٢٨	الفصل الأول : أحكام المجاهد في الوقف والهبة والوصية والميراث وفيه ثلاثة مباحث
٥٣٠	المبحث الأول : في الوقف ، وفيه مطلبان :
٥٣٠	المطلب الأول : وقف المجاهد ماله على المجاهدين في سبيل الله
٥٣٢	المطلب الثاني : نفقة الفرس الموقوف على الجهاد في سبيل الله
٥٣٣	المبحث الثاني : قبول المجاهد الهبة على الجهاد

فَهْرَسْتُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة

الموضوع

- المبحث الثالث : في الوصية والميراث ، وفيه مطلبان : ٥٣٤
- المطلب الأول : في الوصية ، وفيه فرعان : ٥٣٤
- الفرع الأول : وصية المجاهد قبل الخروج للجهاد ٥٣٥
- الفرع الثاني : الوصية للمجاهد في سبيل الله ٥٤٠
- المطلب الثاني : في الميراث ، وفيه فرعان : ٥٤٣
- الفرع الأول : قسمة مال المفقود في المعركة ٥٤٣
- الفرع الثاني : إرث المفقود من غيره قبل حكم الحاكم بموته ٥٤٦
- الفصل الثاني : أحكام المجاهد في النكاح ، وفيه أربعة مباحث : ٥٤٨
- المبحث الأول : نكاح المجاهد في دار الحرب ٥٥٠
- المبحث الثاني : نكاح الأسير في الأسر ٥٥١
- المبحث الثالث : وطء الأسير زوجته أو أمته في أرض العدو ٥٥٣
- المبحث الرابع : أطول مدة يغيب فيها المجاهد عن زوجته ٥٥٥
- الفصل الثالث : أحكام المجاهد في الإيلاء والرجعة ، وفيه مبحثان : ٥٥٦
- المبحث الأول : في الإيلاء ، وفيه مطلبان : ٥٥٨
- المطلب الأول : مدة الإيلاء ٥٥٨
- المطلب الثاني : آلى من زوجته ثم خرج للجهاد ولم يفيء حتى انتهت المدة ٥٦١
- المبحث الثاني : في الرجعة ، وفيه مطلبان : ٥٦٦
- المطلب الأول : مراجعة المجاهد زوجته وهو في المعركة ٥٦٦
- المطلب الثاني : إذا لم تعلم الزوجة بمراجعته لها فاعتدت ثم تزوجت ٥٦٧

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥٧٠	الفصل الرابع : في أحكام المجاهد في العدة والنفقات ، وفيه مبحثان :
٥٧٢	المبحث الأول : في العدة ، وفيه مطلبان :
٥٧٢	المطلب الأول : عدة زوجة المجاهد إذا قتل في سبيل الله
٥٧٨	المطلب الثاني : عدة زوجة المجاهد إذا فقد في المعركة ، وفيه فرعان :
٥٧٨	الفرع الأول : مدة الانتظار قبل أن تعتدّ
٥٨٠	الفرع الثاني : عدة زوجة المجاهد بعد مدة الانتظار
٥٨١	المبحث الثاني : في النفقات ، وفيه مطلبان :
٥٨١	المطلب الأول : في نفقة زوجة المجاهد ونفقة أولاده
٥٨٥	المطلب الثاني : فضل كفالة أولاد المجاهد وزوجته
٥٨٧	الباب الرابع : أحكام المجاهد في الجنائيات والديات والحدود والقضاء وفيه فصلان :
٥٨٨	الفصل الأول : أحكام المجاهد في الجنائيات والديات والحدود وفيه ٣ مباحث :
٥٩٠	المبحث الأول : أحكام المجاهد في الجنائيات ، وفيه خمسة مطالب :
٥٩٠	المطلب الأول : أحكام المجاهد في القصاص ، وفيه فرعان :
٥٩١	الفرع الأول : القصاص من المجاهد في النفس
٥٩٥	الفرع الثاني : القصاص من المجاهد فيما دون النفس
٥٩٦	المطلب الثاني : قتل المجاهد نفسه في المعركة
٥٩٩	المطلب الثالث : قتل المجاهد نفسه في الأسر
٦٠١	المبحث الثاني : في أحكام المجاهد في الديات ، وفيه أربعة مطالب :
٦٠١	المطلب الأول : في دية الشهيد
٦٠٢	المطلب الثاني : دية المقتول خطأ في المعركة

فهرست الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٦٠٣	المطلب الثالث : ضمان المجاهد قتل من تترس به العدو من المسلمين
٦٠٦	المطلب الرابع : ضمان المجاهد من قتله خطأ أو عمداً من لا يجوز له قتلهم
٦٠٨	المبحث الثالث : في أحكام المجاهد في الحدود ، وفيه مطلبان :
٦٠٨	المطلب الأول : إقامة الحدود على المجاهد في ارض العدو
٦١٣	المطلب الثاني : إقامة الحدود على المجاهد في الثغور
٦١٤	الفصل الثاني : أحكام المجاهد في القضاء ، وفيه خمسة مباحث :
٦١٦	المبحث الأول : خروج القاضي للجهاد
٦١٧	المبحث الثاني : مطالبة المجاهد بالدين الحال
٦١٩	المبحث الثالث : مطالبة المرأة له بالطلاق
٦٢٠	المبحث الرابع : قبول شهادة المجاهد على غيره
٦٢١	المبحث الخامس : قبول شهادة المجاهدين بعضهم لبعض
٦٢٤	الخاتمة
٦٣١	الفهارس
٦٣٣	فهرس الآيات
٦٤١	فهرس الأحاديث والآثار
٦٥٣	فهرس الأعلام
٦٦١	فهرس المفردات
٦٦٨	فهرس الأماكن
٦٦٩	فهرس القبائل
٦٩٩	فهرس المراجع
	فهرس الموضوعات